



www.
www.
www.
www. **Ghaemiyeh** .com
.org
.net
.ir

منهاج الصالحين

العبدات



فناوى

في العصر الحادى العظيم المزدوج المعاصر
الشيخ نعيم صادق الحسيني الزوئري

الجزء الاول

طبع دار الفتوح

الشيخ محمد سالم بن عبد الله بن عثيمين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

منهاج الصالحين

كاتب:

محمد صادق روحانی

نشرت فى الطباعة:

اجتهاد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٨	منهاج الصالحين المجلد ١
١٨	اشارة
١٨	تقديم
٢٠	كتاب التقليد
٣٠	كتاب الطهارة
٣٠	اشارة
٣٠	المقصد الأول اقسام المياه و احكامها
٣٠	اشارة
٣٠	الفصل الأول: في الماء المطلق و المضاف
٣١	الفصل الثاني: الماء الكثير و القليل
٣٤	الفصل الثالث: حكم الماء القليل
٣٥	الفصل الرابع: حكم الماء المشتبه النجاسة
٣٥	الفصل الخامس: الماء المضاف
٣٦	المقصد الثاني احكام الخلوة
٣٦	اشارة
٣٦	الفصل الأول: احكام التخلی
٣٧	الفصل الثاني: كيفية غسل موضع البول
٣٨	الفصل الثالث: مستحبات التخلی
٣٨	الفصل الرابع: كيفية الاستبراء
٣٩	المقصد الثالث الوضوء
٣٩	اشارة
٣٩	الفصل الأول: كيفية الوضوء و احكامه

٣٩ اشارة
٤٠	الأمر الأول: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر الى طرف الذقن طولا، و ما اشتملت عليه الاصبع الوسطى والابهام عرضأً
٤١	الثاني: يجب غسل اليدين من الموففين الى اطراف الاصابع
٤٢	الثالث: يجب مسح مقدم الرأس
٤٣	الرابع: يجب مسح القدمين من اطراف الاصابع الى الكعبين،
٤٤	الفصل الثاني: في وضوء الجبيرة
٤٧	الفصل الثالث: في شرائط الوضوء
٥٠	الفصل الرابع: في احكام الخلل
٥٢	الفصل الخامس: في نوافض الوضوء
٥٢	الفصل السادس: في المسلحوس و المبطون
٥٣	الفصل السابع: ما تتوقف صحته على الوضوء
٥٤	المقصد الرابع الغسل
٥٤ اشارة
٥٤	المبحث الأول: غسل الجنابة
٥٥ اشارة
٥٥	الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابة
٥٥ اشارة
٥٥	الأول: خروج المنى من الموضع المعتمد و غيره،
٥٦	الثاني: الجماع و لو لم ينزل،
٥٦	الفصل الثاني: ما يتوقف على الجنابة
٥٧ اشارة
٥٧	الأول: الصلاة مطلقا- عدا صلاة الجنائز)
٥٧	الثاني: الطواف الواجب بالاحرام)
٥٧	الثالث: صوم شهر رمضان او قصائه،

٥٧	الرابع: مس كتابة القرآن الشريف و مس اسم الله تعالى
٥٧	الخامس: اللبّ) «٢» (في المساجد،
٥٨	السادس: قراءة آية أو بعضها من سور العزائم
٥٨	الفصل الثالث: مكروهات الجنب
٥٨	الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابة
٦٠	الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابة
٦١	المبحث الثاني: غسل الحيض
٦١	اشارة
٦١	الفصل الأول: سبب الحيض
٦٢	الفصل الثاني: الدم قبل البلوغ
٦٢	الفصل الثالث: أقل الحيض و أكثره
٦٢	الفصل الرابع: أحكام ذات العادة
٦٣	الفصل الخامس: حكم الدم في أيام العادة
٦٤	الفصل السادس: العادة الورقية.
٦٦	الفصل السابع: في أحكام الحيض
٦٨	المبحث الثالث: الاستحاضة
٦٨	اشارة
٦٨	اقسام الاستحاضة.
٧٠	المبحث الرابع: النفاس
٧٠	اشارة
٧١	أقسام النفاس
٧٢	المبحث الخامس: غسل الاموات
٧٢	اشارة
٧٣	الفصل الأول: في أحكام الاحضار

٧٣	الفصل الثاني: في غسل الميت
٧٧	الفصل الثالث: في التكفين
٧٧	إشارة
٧٩	تكملاً: في مستحبات و مكرهات التكفين
٨٠	الفصل الرابع: في التحنيط
٨١	الفصل الخامس: في الجریدتين
٨١	الفصل السادس: في الصلاة على الميت
٨٤	الفصل السابع: في التشيع
٨٤	الفصل الثامن: في الدفن
٨٧	المبحث السادس: غسل مس الميت
٨٨	المبحث السابع: الاغسال المندوية
٩٠	المقصد الخامس التيمم
٩٠	إشارة
٩٠	الفصل الأول: في مسوغات التيمم
٩٠	إشارة
٩٠	الامر الأول: عدم وجdan ما يكفيه من الماء لوضوئه او غسله.
٩٢	الامر الثاني: عدم التمكن من الوصول الى الماء لعجز عنه،
٩٢	الامر الثالث: خوفضرر من استعمال الماء بحدوث مرض او زيادته،
٩٢	الامر الرابع: خوف العطش على نفسه، او على غيره الواجب حفظه عليه،
٩٢	الامر الخامس: توقف تحصيله على الاستيهاـب الموجب لهوانه)
٩٢	الامر السادس: ان يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه،
٩٢	الامر السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء،
٩٣	الفصل الثاني: فيما يتيمـ به
٩٤	الفصل الثالث: كيفية التيمم

٩٥	الفصل الرابع: شرائط التيمم
٩٦	الفصل الخامس: احكام التيمم
٩٧	المقصد السادس الطهارة من الخبر
٩٨	إشارة
٩٨	الفصل الأول: في الاعيان النجسة
١٠١	الفصل الثاني: كيفية سرایة النجاسة الى الملاقي
١٠٣	الفصل الثالث: في احكام النجاسة
١٠٨	الفصل الرابع: المطهرات
١٠٨	إشارة
١٠٨	الأول: الماء:
١١١	الثاني: من المطهرات الارض،
١١١	الثالث: الشمس
١١٢	الرابع: الاستحلال
١١٣	الخامس: الانقلاب
١١٣	السادس: الانتقال
١١٣	السابع: الاسلام
١١٣	الثامن: التبعية
١١٤	التاسع: زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان
١١٤	العاشر: الغيبة
١١٤	الحادي عشر: استبراء
١١٦	كتاب الصلاة
١١٦	إشارة
١١٦	المقصد الأول اعداد الفرائض و نوافلها و مواقعيتها و جملة من احكامها
١١٦	إشارة

١١٧	الفصل الأول: الصلوات الواجبة و المستحبة
١١٧	الفصل الثاني: أوقات الفرائض
١١٩	الفصل الثالث: الترتيب بين الفرائض
١٢٠	المقصد الثاني قبلة
١٢٠	المقصد الثالث الستر و الساتر
١٢٠	اشاره
١٢٠	الفصل الأول: وجوب ستر العوره
١٢١	الفصل الثاني: شرائط لباس المصلى
١٢٤	الفصل الثالث: أحكام لباس المصلى
١٢٤	المقصد الرابع مكان المصلى
١٢٩	المقصد الخامس افعال الصلاة و ما يتعلق بها
١٢٩	اشاره
١٢٩	المبحث الأول: الاذان و الاقامة
١٣٠	اشاره
١٣٠	الفصل الأول: استحباب الاذان و الاقامة
١٣٠	الفصل الثاني: فصول الاذان
١٣١	الفصل الثالث: شرائط الاذان
١٣١	الفصل الرابع: مستحبات الاذان و الاقامة
١٣٢	الفصل الخامس: في ترك أو نسيان الاذان و الاقامة
١٣٣	المبحث الثاني: فيما يجب في الصلاة
١٣٣	اشاره
١٣٣	الفصل الأول: في النية
١٣٦	الفصل الثاني: في تكبيره الاحرام
١٣٨	الفصل الثالث: في القيام

١٣٩	الفصل الرابع: في القراءة
١٤٥	الفصل الخامس: في الركوع
١٤٧	الفصل السادس: في السجود
١٥٢	الفصل السابع: في التشهد
١٥٣	الفصل الثامن: في التسليم
١٥٣	الفصل التاسع: في الترتيب
١٥٤	الفصل العاشر: في الموالة
١٥٤	الفصل الحادى عشر: في القنوت
١٥٥	الفصل الثاني عشر: في التعقيب
١٥٥	الفصل الثالث عشر: في صلاة الجمعة
١٥٦	المبحث الثالث: منافيات الصلاة
١٥٦	اشارة
١٥٦	الامر الأول: الحدث
١٥٧	الامر الثاني: الالتفات بكل البدن عن القبلة
١٥٧	الامر الثالث: ما كان ماحيأً لصورة الصلاة في نظر اهل الشرع
١٥٧	الامر الرابع: الكلام عمداً اذا كان مؤلفاً من حرفين
١٥٩	الامر الخامس: القهقهة،
١٥٩	الامر السادس: تعمد البكاء
١٦٠	الثامن: التكفير)
١٦٠	التاسع: تعمد قول (آمين) بعد تمام الفاتحة
١٦١	المقصد السادس صلاة الآيات
١٦١	اشارة
١٦١	المبحث الأول: وجوب صلاة الآيات
١٦٢	المبحث الثاني: وقت صلاة الكسوفين

١٦٣	المبحث الثالث: في كيفية صلاة الآيات
١٦٤	المقصد السابع صلاة القضاء
١٦٨	المقصد الثامن صلاة الاستئجار
١٧١	المقصد التاسع الجمعة
١٧١	إشارة
١٧١	الفصل الأول: في استحباب الجمعة ووجوبها
١٧٤	الفصل الثاني: شرائط انعقاد الجمعة
١٧٤	إشارة
١٧٤	الأول: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل
١٧٥	الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً (دفعياً)
١٧٥	الثالث: أن لا يتبع الإمام أو عن بعض المأمومين بما لا يتنحى
١٧٥	الرابع: تأخر المأموم عن الإمام في الموقف
١٧٦	الفصل الثالث: شرائط إمام الجمعة
١٧٦	إشارة
١٧٦	الأول: الرجولة
١٧٧	الثاني: العدالة
١٧٧	الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءة
١٧٧	الرابع: أن لا يكون أعرابياً
١٧٨	الفصل الرابع: في احكام الجمعة
١٨٢	المقصد العاشر الخلل في الصلاة
١٨٢	إشارة
١٨٤	فصل في الشك
١٨٩	فصل: في قضاء الأجزاء المنسية
١٨٩	فصل: في سجود السهو

١٩٠	المقصد الحادى عشر صلاة المسافر
١٩٠	اشاره
١٩٠	الفصل الأول: شرائط القصر فى الصلاة
١٩٧	الفصل الثاني: قواطع السفر
١٩٧	اشاره
١٩٧	الامر الأول: الوطن
١٩٨	الامر الثاني: العزم على الاقامة عشرة أيام متوالياً
٢٠٠	الثالث: ان يقيم في مكان واحد ثلاثةين يوما من دون عزم على الاقامة عشرة أيام
٢٠٠	الفصل الثالث: في احكام المسافر
٢٠٢	خاتمه: في بعض الصلوات المستحبة
٢٠٢	اشاره
٢٠٢	صلاة العيدین
٢٠٢	اشاره
٢٠٣	كيفية صلاة العيدین
٢٠٤	صلاة ليلة الدفن
٢٠٤	صلاة أول يوم من كل شهر
٢٠٥	صلاة الغفيلة
٢٠٥	الصلاه في مسجد الكوفه لقضاء الحاجه
٢٠٥	كتاب الصوم
٢٠٥	اشاره
٢٠٦	الفصل الأول: في النيء
٢٠٧	الفصل الثاني: في المفطرات
٢٠٧	اشاره
٢٠٨	[الأول، و الثاني من المفطرات هما: الاكل و الشرب]

٢٠٨	[الثالث من المفطرات هو الجماع]
٢٠٨	[الرابع من المفطرات هو إيصال الغبار الغليظ إلى جوفه عمداً]
٢٠٨	[الخامس من المفطرات، تعمد البقاء على الجنابة]
٢١٠	[السادس من المفطرات انزال المنى بفعل ما يؤدي إلى نزوله]
٢١٠	[السابع من المفطرات الاحتقان]
٢١١	[الثامن من المفطرات تعمد القيء]
٢١٢	تتميم
٢١٣	الفصل الثالث: في كفاره الصوم
٢١٦	الفصل الرابع: في شرائط صحة الصوم
٢١٨	الفصل الخامس: ترخيص الافطار
٢١٩	الفصل السادس: ثبوت الهلال
٢١٩	اشارة
٢١٩	بحث حول رؤية الهلال
٢٢٣	الفصل السابع: احكام قضاء شهر رمضان
٢٢٧	الخاتمة: في الاعتكاف
٢٢٧	اشارة
٢٢٩	فصل
٢٣٠	فصل: في احكام الاعتكاف
٢٣١	كتاب الزكاة
٢٣١	اشارة
٢٣١	المقصد الأول شرائط وجوب الزكاة
٢٣٤	المقصد الثاني ما تجب فيه الزكاة
٢٣٤	اشارة
٢٣٤	المبحث الأول: الانعام الثلاثة

٢٣٨	المبحث الثاني: زكاة النقادين
٢٣٩	المبحث الثالث: زكاة الغلات الأربع
٢٤٣	المقصد الثالث اصناف المستحقين و اوصافهم
٢٤٣	اشارة
٢٤٣	المبحث الأول: اصناف المستحقين
٢٤٣	اشارة
٢٤٣	[الأول هو الفقير و الثاني هو المسكين]
٢٤٥	[الثالث العاملون عليها]
٢٤٦	[الرابع المؤلفة قلوبهم]
٢٤٦	[الصنف الخامس الرقاب]
٢٤٦	[الصنف السادس الغارمون]
٢٤٦	[السابع في سبيل الله]
٢٤٧	[الثامن من مستحقى الزكاة ابن السبيل]
٢٤٨	المبحث الثاني: في اوصاف المستحقين
٢٤٨	اشارة
٢٥٠	فصل: في بقية احكام الزكاة
٢٥٢	المقصد الرابع زكاة الفطرة
٢٥٢	اشارة
٢٥٤	فصل: في إخراج زكاة الفطرة
٢٥٥	فصل: في مصرف زكاة الفطرة
٢٥٦	كتاب الخمس
٢٥٦	اشارة
٢٥٦	المبحث الأول: فيما يجب فيه الخمس
٢٥٦	اشارة

٢٥٦	الاول: الغنائم
٢٥٧	الثاني: المعدن
٢٥٧	الثالث: الكنز
٢٥٨	الرابع: ما اخرج من البحر بالغوص
٢٥٩	الخامس: الارض التي اشتراها الذمي من المسلمين
٢٦٠	السادس: المال المخلوط بالحرام
٢٦٢	السابع: ما يفضل عن مئونة سنته
٢٧٥	المبحث الثاني: مستحق الخمس و مصرفه
٢٧٨	كتاب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر
٢٧٨	اشارة
٢٧٩	الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر
٢٨٢	مراتب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر
٢٨٤	فائدة:
٢٨٥	خاتمة: من المعروف و المنكر
٢٨٥	اشارة
٢٨٥	المطلب الأول: من المعروف
٢٨٧	المطلب الثاني: من المنكر
٢٨٨	كتاب الجهاد
٢٨٨	اشارة
٢٨٨	الفصل الأول: من يجب قتالهم
٢٩٠	الفصل الثاني: شرائط وجوب الجهاد
٢٩٠	اشارة
٢٩٤	حرمة الجهاد في الاشهر الحرم
٢٩٦	الفصل الثالث: في احكام الاسارى

٢٩٧	المرابطة
٢٩٩	الغائم
٣٠١	الارض المفتوحة عنوة و شرائطها و احكامها
٣٠٢	ارض الصلح
٣٠٢	الارض التي اسلم اهلها بالدعوة
٣٠٣	في قسمة الغائم المنقوله
٣٠٥	الدفاع
٣٠٦	قتال اهل البغي
٣٠٦	احكام اهل الذمة
٣٠٩	شرائط الذمة
٣١١	المهادنة
٣١٣	الفهرست
٣١٩	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

منهاج الصالحين المجلد ١

اشارة

سرشناسه : روحانی، سید محمد صادق، ١٣٠٣ -

عنوان و نام پدیدآور : منهاج الصالحين / تالیف محمد صادق الروحانی ؛ اعداد محمد مصری العاملی.

مشخصات نشر : قم: اجتهداد، ١٣٨٦ -

مشخصات ظاهری : ٣ج.

شابک : دوره: ١-٢٩٤١-٩٦٤-٩٨٧

وضعیت فهرست نویسی : فیبا

یادداشت : ج. ٢ و ٣ (چاپ اول: ١٤٢٩ق. = ٢٠٠٨م. = ١٣٨٧).

مندرجات : ج. ٣. الملحقات

موضوع : فقه جعفری — رساله عملیه

شناسه افروده : عاملی، محمد مصری، مصحح

رده بندی کنگره : BP1٨٣/٩ ر/٨٩٣

رده بندی دیویی : ٢٩٧/٣٤٢٢

شماره کتابشناسی ملی : ١٠٣٣٥٩٥

تقديم

الحمد لله الذي هدانا لدینه، ويسّر لنا بيان أحكامه، وجعلنا من خيرة الأمم في برّيته، بأن وفقنا لأن تكون على شرعة سيد رسوله، محمد عليهما السلام الصادق الأمين، الذي كملت رسالته الأديان، وازدانت بنور وجوده الأكون، وعلى آلـهـ الغـرـ الـكـرامـ . و بعد.. فإن رساله منهاج الصالحين والتى كان قد ألفها آية الله العظمى السيد محسن الحكيم قدس سره منذ ما يزيد على نصف قرن، والتى تحتوى على معظم المسائل الشرعية التى يسأل بها المكلفين، كانت قد نالت رضاً وقبولًا عند أهل الفضل وغيرهم من عامة المؤمنين لما تحتويه من تصنيف و تبويب و تفصيل.

و كان زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى المغفور له السيد أبو القاسم الموسوى الخوئي قدس سره أول من اعتمدها بعد السيد الحكيم قدس سره فزاد فيها بعض الفروع وأعاد ترتيب بعض المسائل، وأدرج عليها تعليقة، ثم دمجها في الأصل فخرجت مطابقة لفتواه قدس سره ((١)).

(١) وقد ورد في نص التقديم الذي كتبه آية الله العظمى السيد الخوئي قدس سره لمنهاج الصالحين ما يلى:

و بعد: يقول العبد المفتقر إلى رحمة ربـهـ، الراجـىـ توفيقـهـ و تسـدـيـدـهـ أبو القـاسـمـ خـلـفـ العـلـامـ الجـليلـ المـغـفـورـ لهـ السـيـدـ عـلـىـ أـكـبرـ المـوسـوىـ الخـوـئـىـ أنـ رسـالـهـ منـهاـجـ الصـالـحـينـ لـآـيـةـ اللهـ العـظـمـىـ المـغـفـورـ لهـ السـيـدـ مـحـسـنـ الطـبـاطـبـائـىـ الحـكـيمـ قدـسـ سـرـهـ لـمـاـ كـانـ حـاوـيـهـ لـمـعـظـمـ المسـائـلـ الشـرـعـيـهـ المـبـتـلـىـ بـهـاـ فـيـ:ـ الـعـبـادـاتـ وـ الـمعـاـمـلـاتـ فـقـدـ طـلـبـ منـىـ جـمـاعـهـ منـ أـهـلـ الفـضـلـ وـ غـيرـهـ منـ المؤـمـنـينـ أـنـ أـعـلـقـ عـلـيـهـ،ـ وـ أـبـيـنـ موـارـدـ اختـلـافـ النـظـرـ فـيـهاـ فـأـجـبـهـمـ إـلـىـ ذـلـكـ.ـ ثـمـ رـأـيـتـ أـنـ اـدـرـاجـ التـعـلـيقـةـ فـيـ الأـصـلـ يـجـعـلـ هـذـهـ الرـسـالـهـ أـسـهـلـ تـنـاـولـاـ،ـ وـ أـيـسـرـ اـسـتـفـادـهـ فـأـدـرـجـهـاـ فـيـهـ.ـ وـ قـدـ زـدـتـ فـيـهـ فـرـوعـاـ كـثـيرـاـ أـكـثـرـهـاـ فـيـ الـعـمـالـاتـ لـكـثـرـةـ الـابـلـاءـ بـهـاـ،ـ معـ بـعـضـ التـصـرـفـ فـيـ الـعـبـاراتـ منـ

الايضاح والتيسير، وتقديم بعض المسائل أو تأخيرها، فأصبحت هذه الرسالة الشريفة مطابقة لفتاوانا. و أسأل الله تعالى مضاعفة التوفيق، و الله ولى الرشاد و السداد.

ابو القاسم الموسوى الخوئى

منهج الصالحين (لروحاني)، ج ١، ص: ٦

و قد دأب على هذا النهج سيدنا الاستاذ المرجع المجاهد آية الله العظمى السيد محمد صادق الحسيني الروحاني دام ظله الشريف فاستجاب لطلب أستاذ الفقهاء والمجتهدين السيد الخوئى، بنشر رسالة عملية يرجع اليها في المسائل الاحتياطية، أو يرجع اليها الراغبون بتقليل سماحته، فكتب تعليقة على نسخة استاذه و نشرت في حياته قدس سره بطبعتها الاولى في ١٥ صفر عام ١٤٠٤ للهجرة (١).

ولما كثُر إلحاد المؤمنين على سيدنا الاستاذ و طلبهم إعادة طبع هذه الرسالة لتأخذ مكانتها المعتبرة إلى جانب الرسائل العملية الأخرى لسماحتة من تعليقته على العروة الوثقى، والمسائل المتخبطة، وتوضيح المسائل وغيرها، ولما لم يستحب منه رغبة في الاستجابة إلى طلبهم فقد تشرفت بأن أخذت على عاتقى العمل على إعداد هذه النسخة على مدى يزيد على السنتين، لتكون بمتناول المقلدين والقراء والمطلعين بعد اضافة تعليقاته إلى متن المسائل و دمجها لتصبح مطابقة لفتاويه حفظه الله تعالى.

و قد شجعني سماحته على كتابة شرح للمصطلحات والعبارات الواردة في

(١) وجاء فيما كتبه سماحته في مقدمة الطبعة الاولى ما يلى: و بعد فلما كانت رسالة منهاج الصالحين فتاوى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية أفضل علماء العالم آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى مد ظله جامعة لشتات المسائل المبتلى بها، سهلاً تناولها فقد طلب مني جمع من الفضلاء والمتدينين من المؤمنين أن أغلق عليها وأبين موارد الاختلاف في الفتوى، فأجبتهم إلى ذلك. فأصبحت هذه الرسالة الشريفة المعلق عليها مطابقة لفتاوانا، وأسئل الله تعالى أن يلحظها بعين القبول إنه الكريم المنان.

١٥ صفر سنة ١٤٠٤ - محمد صادق الحسيني الروحاني

منهج الصالحين (لروحاني)، ج ١، ص: ٧

المسائل مع بعض التعليقات بما يسهل فهم المراد من الفتاوى لعامي المكلفين نظراً لل حاجية الملحة إلى ذلك و التي تظهر من خلال الأسئلة الكثيرة المستفسرة عن عبارات المسائل، بالإضافة إلى اختلاف المستويات بينهم، وهو ما وفقني الله لإنجازه و إتمامه. و لزيادة الفائدة من هذه الرسالة الشريفة فقد تمت إضافة مناسك الحج إليها، مع تكميله المنهاج، والمسائل المستحدثة، لتكون بذلك شاملة لجميع أبواب المسائل الفقهية التي يحتاجها المكلف، فكان الجزء الأول شاملًا للعبادات ابتداءً من التقليد و انتهاءً بالجهاد، و الجزء الثاني شاملًا للمعاملات من التجارة إلى كتاب الأرض، بينما احتوى الجزء الثالث على مناسك الحج، و تكميله المنهاج و المسائل المستحدثة.

و قد لوحظت في ترتيب المسائل اعتبارات فنية لتشهيل المراجعة من خلال اعتماد تسلسل واحد للأجزاء الثلاثة، و إضافة أرقام لجميع ما ورد فيها مواضع.

و قد بلغ عدد المسائل في الأجزاء الثلاثة ٤٨٥٨ مسألة، و عدد الهوامش ١٠٠٦٦ .

و تسهيلاً على المكلفين فقد تم الاستغناء إلى حد كبير عن استعمال معظم المصطلحات التي لا يحتاجها المكلف الباحث عن معرفة الحكم الشرعي لمسألته، و التي تختص بالباحث العلمي التي يعرف مدلولها أهل الاختصاص، ككلمة الأقوى، و الأظهر، و الأولى، بالإضافة إلى حذف المسائل المرتبطة بأحكام العبيد.

و قد اكتمل انجاز الأجزاء الثلاثة في ذكرى مولد رسول الإنسانية (ص) و حفيده صادق أهل البيت عليهم السلام في ١٧ ربيع الاول من عام ١٤٢٨ للهجرة وأنهت المراجعة الأخيرة في ذكرى المبعث النبوى الشريف في ٢٧ رجب ١٤٢٨ هـ - علنا نزال الشفاعة يوم لا

يَنْعَ مَالٌ وَلَا بُنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩) الشعرا.

و هذا هو الجزء الاول و الذى يبدأ من المسألة الاولى الى المسألة ١٥٨٥.

الشيخ مصطفى محمد مصرى العاملى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه الرسالة المسمّاة بمنهاج الصالحين

بأجزائها الثلاثة حجة على من يقلدنا

و العمل بها مبرئ للذمة إن شاء الله

الروحانى

محمد صادق الحسيني الروحانى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٩

كتاب التقليد

و فيه فصل:

ج التقليد- ص ١١

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١١

التقليد

م ١: يجب على كل مكلف ((١)) لم يبلغ رتبة الاجتهاد «٢» (ان يكون في جميع عباداته و معاملاته و سائر افعاله و تروكه) «٣» (،

مقلادا) «٤» (او محتاطا) «٥» (الا ان يحصل له

العلم بالحكم، لضرورة او غيرها، كما في بعض الواجبات و كثير من المستحبات و المباحات) «٦» (.

م ٢: عمل العامي) «٧» (بلا تقليد و لا احتياط باطل لا يجوز له الاجتزاء به) «٨» (، الا ان

(١) يقصد بالمكلف كل مسلم عاقل بلغ سن التكليف الشرعي و هو خمسة عشر سنة تقريباً للذكر و تسعة سنوات للانثى، و يتبع عليه الالتزام بالاحكام الشرعية الالهية في حياته اليومية.

(٢) رتبة الاجتهاد هي مرحلة علمية يصل إليها المتخصص بالعلوم الدينية على طبق مذهب أهل البيت تؤهله لتحديد الاحكام الشرعية و بيانها استنادا إلى الأدلة المعتمدة من القرآن الكريم و الأحاديث الشريفة.

(٣) العبادات هي الواجبات الشرعية التي يحتاج المكلف اثناء الاتيان بها إلى قصد القرابة إلى الله تعالى كالصلاه، و الصوم و الحج. و المعاملات هي أحكام شرعية لا- يشترط فيها قصد القرابة كالزواج و البيع، و الوصية، و التروك فيقصد منها ما يجب أن يتركه المكلف بسبب التحرير الشرعي.

(٤) التقليد: يكون باتباع رأى المجتهد و فتاويه بالنسبة للاحكم الشرعية التي يحتاجها المكلف.

(٥) الاحتياط: المقصود في هذه المسألة هو العمل بأشد الاحكم الشرعية و أصعبها في حال تعدد آراء المجتهدين و ليس الاكتفاء برأ واحد، و قد يقتضي ذلك تكرار العمل.

(٦) كالعلم بوجوب الصلاه أو حرمة الخمر او استحباب الزواج و هكذا.

(٧) العامي هنا هو المكلف الذي لم يصل الى رتبة الاجتهاد.

(٨) أى أن عمل العامي بالنسبة للاحكام الشرعية لا يبرئ ذمته إن لم يكن مقلداً او محتاطاً إلا إذا صادف مطابقته لرأى من يجب عليه تقليده من أعلم المجتهدین الاحیاء.

منهج الصالحين (الروحاني)، ج ١، ص: ١٢

يعلم بمطابقته للواقع، او لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً.

م ٣: يجوز ترك التقليد و العمل بالاحتياط سواء اقتضى التكرار، كما اذا ترددت الصلاة بين القصر وال تمام أم لا) «١» (، كما اذا احتمل وجوب الاقامة في الصلاة، لكن معرفة موارد الاحتياط متعددة غالباً او متعرضة على العوام) «٢» (.

م ٤: التقليد هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد ولا يتحقق بمجرد تعلم فتوى المجتهد، ولا بالالتزام بها من دون عمل) «٣» (.

م ٥: يشترط في مرجع التقليد البلوغ، والعقل، والإيمان) «٤» (و الذكرؤة) «٥» (، والاجتهداد، والعدالة) «٦» (، و طهارة المولد) «٧» (، و ان لا يقل ضبطه عن المتعارف) «٨» (و الحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء) «٩» (.

م ٦: إذا قلد مجتهداً فمات وجب العدول إلى الحج مطلقاً) «١٠» (.

م ٧: اذا اختلف المجتهدون في الفتوى، وجب الرجوع إلى الاعلم) «١١» (،

(١) فيجوز ترك التقليد و العمل بالاحتياط حتى ولو لم يستلزم ذلك تكرار العمل.

(٢) هم عامة المكلفين ولذا تصبح طريق التقليد هي الطريق الأسهل عليهم.

(٣) فلا بد من العمل على طبق فتوى المرجع كي يتحقق التقليد له.

(٤) للإيمان معان متعددة و المقصود هنا هو المسلم الشيعي الاثنى عشرى.

(٥) فلا يصح تقليد الاثنى حتى ولو وصلت الى رتبة الاجتهداد.

(٦) فلو توفر شرط الاعلمية في مجتهد ولم يكن عادلاً فلا يصح تقليده.

(٧) أى أن لا يكون ولد زنا.

(٨) أى أن لا يكون مصاباً بمرض النسيان.

(٩) و هذه من المسائل التي يوجد فيها اختلاف بين الفقهاء حول تفاصيلها.

(١٠) فلا يجوز حسب رأى السيد تقليد الميت، ولا البقاء على تقليده حتى ولو كان أعلم من الحج.

(١١) ويقصد بالأعلمية علم الفقه و ما يتبعه.

منهج الصالحين (الروحاني)، ج ١، ص: ١٣

ومع التساوى تخيّر بينهم، ولا عبرة بكون أحدهم اعدل) «١» (.

م ٨: اذا علم ان أحد الشخصين أعلم من الآخر، وجب الفحص عن الاعلم) «٢» (و الرجوع إليه، و يحتاط) «٣» (- وجوباً) «٤» (- في مدة الفحص، فان عجز عن معرفة الاعلم فالاحوط استحباباً) «٥» (الأخذ بأحوط القولين مع الامكان، ومع

عدمه) «٦» (يختار من كان احتمال الأعلمية فيه أقوى منه في الآخر، فان لم يكن احتمال الأعلمية في احدهما أقوى منه في الآخر تخيّر بينهما، و ان علم انهما اما متساويان، او احدهما المعين) «٧» (أعلم وجب تقليد المعين.

م ٩: اذا قلد من ليس أهلاً للفتوى) «٨» (، وجب العدول عنه الى من هو أهل لها) «٩» (، وكذا اذا قلد غير الاعلم وجب العدول الى الاعلم) «١٠» (، وكذا لو قلد

- (١) مقياس التمييز بين المجتهدين هو الأعلمية، وليس وصف الأعدل من المرجحات بل لا بد من تحقق شرط العدالة فيما كى يصح التخيير فى تقليد أى منهما.
- (٢) أى يجب عليه أن يفتش ويبحث حتى يصل الى معرفة الأعلم.
- (٣) أى يجب عليه الأخذ بأح�ط الأقوال وهو أصعبها.
- (٤) أى أنه ملزم من الناحية الشرعية بالعمل بالاحتياط فى تلك المرحلة.
- (٥) ليس العمل بأححط الأقوال أى أصعبها- ملزماً هنا للمكلف بل هو مستحب، ولذا له الاختيار بينهم حسب المسألة.
- (٦) أى مع عدم إمكان الاحتياط، أو لتعذر الاحتياط كما هو الغالب.
- (٧) أى أن يكون العالم الفلانى هو الاعلم، او انه مع فلان برتبة واحدة فيتعين تقليد الاول.
- (٨) كما إذا قلد شخصاً لا تتوفر فيه شروط المرجعية بسبب عدم اطلاعه أو جهله او تأثره بغير اصحاب الخبرة، أو لأى سبب آخر، كما هو الحال فى أيامنا هذه حيث كثرة المدعون.
- (٩) أى يجب فى هذه الحالة أن ينتقل بتقليده الى من تجتمع فيه المواصفات الشرعية.
- (١٠) إذا كان يقلد عالماً فاضلاً مجتهداً معتقداً أنه أعلم الفقهاء ثم تبين له أن هناك مرجعاً آخر هو الاعلم من الناحية الفقهية فيجب عليه الانتقال بتقليده الى الاعلم.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٤
الاعلم ثم صار غيره أعلم) «١» .
- م ١٠: اذا قلد مجتهداً ثم شك في انه كان جاماً للشروط ام لا وجب عليه الفحص) «٢» (فإن تبين له انه جامع للشروط بقى على تقليده، وان تبين انه فاقد لها، او لم يتبين له شيء عدل الى غيره) «٣» ، واما اعماله السابقة فان عرف كيفيتها رجع في الاجتزاء بها الى المجتهد الجامع للشروط) «٤» (وان لم يعرف كيفيتها بنى على الصحة) «٥» .
- م ١١: اذا بقى على تقليد الميت- غفلة او مسامحة من دون ان يقلد الحى في ذلك) «٦» (كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه الرجوع الى الحى في ذلك) «٧» .

- (١) أى لو كان يقلد شخصاً هو الاعلم ثم بعد فترة من الزمن صار غير هذا الشخص أعلم فيجب عليه الانتقال الى تقليد من صار أعلم.
- (٢) إما أن يكون الفحص مباشرةً إذا كان المكلف من أهل الخبرة، أو يرجع الى أهل الخبرة.
- (٣) أى إن عرف أنه غير أهل للتقليد، أو لم يعرف إن كان أهلاً للتقليد أو غير أهل للتقليد فلا يصح له البقاء على تقليده لأن من شرائط صحة التقليد أن يعلم بكونه أهلاً للتقليد، ومع عدم علمه فيكون شرط التقليد غير متحقق فعليه الانتقال بتقليده الى غيره.
- (٤) بمعنى أنه يأخذ رأي المجتهد الذي يجب عليه تقليده و الذي توفرت فيه شروط المرجعية.
- (٥) بمعنى أنه لم يعرف أو يتذكر تفاصيل ما قام به من أعمال شرعية كى يطابقها مع رأى المرجع الذي يجب عليه تقليده، لتحديد ما إذا كانت صحيحة ام لا، ففي هذه الحالة يحكم بالصحة.
- (٦) كما هو الحال عند الكثريين ممن ييقون على تقليد المرجع الذي يقلدونه بعد وفاته دون مراجعة أعلم الاحياء في هذه المسألة.
- (٧) لأنه يجب الرجوع الى أعلم الاحياء بمجرد موت المجتهد الذي نقلده لمعرفة رأى الحى.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٥
م ١٢: اذا قلد من لم يكن جاماً للشروط) «١» (و التفت اليه- بعد مدة- كان كمن عمل من غير تقليد) «٢» .
- م ١٣: لا يجوز العدول من الحى الى الحى الا اذا صار الثاني اعلم) «٣» .

- م ١٤: اذا تردد المجتهد في الفتوى، او عدل من الفتوى الى التردد) «٤» (تخير المقلد بين الرجوع الى غيره و الاحتياط ان أمكن.
- م ١٥: اذا قلد مجتهدا يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد، لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة) «٥» (، بل يجب الرجوع فيها الى العلم من الاحياء.
- م ١٦: اذا قلد المجتهد و عمل على رأيه ثم مات ذلك المجتهد فعدل الى المجتهد الحى لم يجب عليه اعادة الاعمال الماضية و ان كانت على خلاف رأى

- (١) كما لو كان قد قلد شخصا دون استناد الى دليل شرعى معتبر بل نتيجة تأثر عاطفى او اعلامى مثلا ثم تبين له انه ليس أهلا للتقليد.
- (٢) فعليه أن يراجع المجتهد الحى في أعماله لمعرفة ما يحكم بصحته منها و ما يتبع عليه اعادته.
- (٣) فإذا كان المكلف يقلد شخصا ثم رغب بالانتقال من تقليده الى تقليد شخص آخر فلا يجوز ذلك إلا إذا اعتقد ان الثاني هو الاعلم.
- (٤) أى إذا لم يكن للمجتهد فتوى في مسألة معينة، أو كان له فتوى ثم أصبح متربدا فيها.
- (٥) أى لا- يجوز البقاء على تقليد الميت الاعلم في مسألة جواز البقاء على تقليد الميت بل لا بد من الرجوع الى أعلم الاحياء، و اذا افتى الحى مثلا- بوجوب البقاء على تقليد الميت الاعلم فحتى في هذه الصورة لا يجوز البقاء على تقليد الميت في هذه المسألة بل يكون البقاء على تقليد الميت مستندا الى فتوى الحى، علما أن سماحة السيد حفظه المولى يرى عدم جواز البقاء على تقليد الميت مطلقا كما سيأتي بيانه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١٦

الحى، كمن ترك السورة) «١» (في صلاته اعتماداً على رأى مقلده ثم قلد من يقول بوجوبها، فلا- تجب عليه اعادة ما صلامها بغیر سوره.

م ١٧: يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة و شرائطها) «٢» (و يكفى ان يعلم- اجمالا- ان عباداته جامعه لما يعتبر فيها من الأجزاء و الشرائط و لا يلزم العلم- تفصيلا بذلك، و اذا عرضت له في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات ثم يسأل عنها بعد الفراغ، فان تبيّنت له الصحة اجتنأ بالعمل و ان تبيّن البطلان أعاده.

م ١٨: يجب تعلم مسائل الشك و السهو) «٣» (التي هي في معرض الابتلاء لثلا يقع في مخالفه الواقع.

م ١٩: ثبت عدالة المرجع) «٤» (و التي تعتبر شرطاً في التقليد بأمور:

الأول: العلم الحاصل بالاختبار) «٥» (، او بغيره) «٦» (.

الثاني: شهادة عادلين بها، و تثبت بشهادة العدل الواحد، بل بشهادة مطلق الثقة

(١) السورة بعد الفاتحة في الركعتين الاوليتين من الصلوات اليومية الواجبة فهناك من يرى وجوب قراءة سورة كاملة بعد سورة الفاتحة و هناك من يرى جواز الاكتفاء بقراءة بعض الآيات من السورة كما هو رأى سيدنا الاستاذ و التي سيرد بيانها في مسائل الصلاة في المسألة ٦٦٤.

(٢) كمسائل الصلاة، و احكام الصوم، و الحج.

(٣) مسائل الشك و السهو مختصة بحالات الصلوات اليومية الواجبة، كمن يشك في أنه صار في الركعة الثالثة او الرابعة، او كمن سها و رفع دون ان يقرأ الفاتحة و هكذا.

(٤) سيأتي بيان العدالة المطلوبة في مرجع التقليد في المسألة ٢٨.

(٥) و هذا يعني ان يكون الشخص من أصحاب الخبرة و المعرفة بعدهاً هذا الشخص من خلال العشرة و العلاقة المباشرة.

(٦) قد يحصل العلم بالعدالة من خلال أدلة و استنتاجات يتوصل إليها المكلف في بحثه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٧

أيضاً) «١» (.

الثالث: حسن الظاهر، و المراد به حسن المعاشرة و السلوك الديني بحيث لو سُئل غيره عن حاله لقالَ لِمَ نَرَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا؟) «٢» (.

و يثبت اجتهاده- و اعلميته ايضاً- بالعلم، و بالشیاع المفید للاطمئنان) «٣» (، و بالبينة) «٤» (، و بخبر الثقة، و يعتبر في البينة و في خبر

الثقة- هنا ان يكون المُخبر من

أهل الخبرة) «٥» (.

م ٢٠: من ليس أهلاً للمرجعية في التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها) «٦» (، كما أن من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه

القضاء، و لا يجوز الترافع اليه و لا الشهادة عنده) «٧» (، و المال المأخوذ بحكمه حرام و ان كان الآخذ محقاً) «٨» (، الا اذا انحصر

استنقاذ الحق بالترافع اليه.

(١) أى إذا شهد شخص موثوق من كونه لا يكذب و من كونه من أصحاب المعرفة بعدهاً شخص فيمكن الاعتماد على تلك الشهادة في تحقيق شرط العدالة في مرجع التقليد.

(٢) أما من يكثر حوله الكلام من الموثوقين و أصحاب الخبرة فتصير عدالته مورداً شك.

(٣) بحيث ينتشر ذلك بين المؤمنين بما يؤدى إلى الاطمئنان بالاعلمية، و ينفي احتمالات الشك.

(٤) البينة: هي شهادة شخصين عادلين.

(٥) أى أن يكون عالماً مطلعاً على المستوى العلمي للمشاهد له سواء منه مباشرةً أو من خلال كتبه و مؤلفاته أو من خلال شهادة هؤلاء.

(٦) أما لو كان ذكره للفتوى بقصد بيان رأيه دون أن يكون قاصداً عملاً الآخرين بها فلا يحرم.

(٧) أى لا يجوز إقامة الدعوى أمام القاضي الذي لا يكون مؤهلاً من الناحية الشرعية للقضاء.

(٨) أى أن المال الذي يحكم به القاضي غير المؤهل من الناحية الشرعية للقضاء يكون حراماً حتى لو كان صاحب الدعوى محققاً في دعواه إلا فيما سيرد استثناؤه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٨

هذا اذا كان المدعى به كلياً) «١» (و أما اذا كان شخصياً) «٢» (فحرمة المال المأخوذ بحكمه لا تخلو من إشكال.

م ٢١: يجوز للمتجزى) «٣» (في الاجتهاد العمل بفتوى نفسه، بل اذا عرف مقداراً معيناً به من الاحكام جاز لغيره العمل بفتواه الا مع وجود الاعلم منه) «٤» (، و ينفذ قضاؤه و لو مع وجود الاعلم) «٥» (.

م ٢٢: اذا شك في موت المجتهد، او في تبدل رأيه، او عروض ما يوجب عدم جواز تقليده) «٦» (، جاز البقاء على تقليده الى ان يتبيّن الحال.

م ٢٣: الوكيل في العمل الصحيح يعمل بمقتضى تقليد نفسه، و كذلك الحكم في الوصي) «٧» (.

م ٢٤: المأذون و الوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف او في أموال القاصرين ينزعز بموت المجتهد) «٨» (، و كذلك المنصوب من قبله ولیاً و قیماً فإنه ينزعز بموته على إشكال) «٩» (.

- (١) كما لو كانت الدعوى ان له بذمته مبلغاً من المال.
- (٢) كما لو كانت الدعوى ان له هذه الدار المعينة.
- (٣) المتجزئ هو المجتهد في بعض العناوين الفقهية كالقضاء، فيقال له مجتهد متجزئ.
- (٤) فلو بلغ أحد المجتهدین رتبة عالیة في ماده من المواد الفقهية فيجوز تقليده فيها حتى لو كان غيره هو الاعلم في بقیة المواد.
- (٥) لأنّه لا يشترط في القضاء الأعلمیة كما هو الحال في التقليد بل يکفى الاجتہاد.
- (٦) كما لو شك في أن المرجع الذي يقلده هل فقد شرط الأعلمیة، أو العدالة مثلاً.
- (٧) الوکيل او الوصی یعمل حسب فتوی من يقلده هو لا على فتوی الموکل او الموصی.
- (٨) وبالتالي فإنه يحتاج إلى إجازة المرجع الجديد للبقاء في مهمته.
- (٩) و معنی ذلك أن سماحة السيد لا یفتی بعزل المنصوب ولیاً أو قیماً بمجرد وفاة المرجع.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٩

م ٢٥: حكم الحاکم) «١» (الجامع للشرائع لا یجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، الا اذا عُلم مخالفته للواقع، او كان صادرًا عن تقصیر في مقدماته) «٢» (.

م ٢٦: اذا نقلَ ناقلُ ما یخالف فتوی المجتهد وجب عليه إعلام من سمع منه ذلك) «٣» (، وكذلك اذا تبدل رأى المجتهد فالاحوط وجوباً عليه إعلام مقلديه إذا لم تكن فتواه السابقة مطابقة للاحیاط) «٤» (.

م ٢٧: اذا تعارض الناقلان فمع اختلاف التاريخ و احتمال عدول المجتهد عن رأيه الأول یعمل بمتاخر التاريخ، و في غير ذلك) «٥» (عمل بالاحتیاط - على الاحتیاط وجوباً - حتى يتبيّن الحكم.

م ٢٨: العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة، و عدم الانحراف عنها یمیناً و شملاً لأن لا یرتكب معصيّة بترك واجب او فعل حرام من دون عذر شرعى، و لا فرق في المعااصى من هذه الجهة بين الصغيرة و الكبيرة.

(١) یقصد به الحاکم الشرعی فيما لو أصدر حکماً شرعاً في مسألة عامة كثبوت الهلال مثلاً، أو خاصة في مسألة معينة، و أما الفتوى فتلزم مقلديه فقط.

(٢) كما لو كان یعلم بأن حکم الحاکم بالهلال مثلاً كان استناداً الى شهادة أشخاص نقطع بعدم صحة شهادتهم، أو أننا نقطع بحصول اشتباه في تشخيص موضوع الحكم.

(٣) فلو نقل عالم في بلد فتوی عن مرجع الى المصليين في المسجد مثلاً ثم انكشف له انه كان مشتبها في نقله الفتوى فيجب عليه ان یذكر ذلك امام المصليين الذين نقل اليه الفتوى.

(٤) أما لو كانت مطابقة للاحیاط فلا یجب عليه إعلام مقلديه كما لو كانت فتواه مثلاً بوجوب ثلات تسبیحات في الصلاة، و تبدل رأيه الى ضرورة الاكتفاء بتسبیحة واحدة، أو كان یفتی بنجاسة أهل الكتاب ثم صار یفتی بطهارتهم.

(٥) أى إذا لم یعلم أيهما المتقدم وأيهما المتأخر، أو لم يكن هناك احتمال لتغير رأى المجتهد.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٠

وفي عدد الكبار خلاف) «١» (، وقد عُدَّ من الكبار:

الشرك بالله تعالى) «٢» (، والیأس من روح الله تعالى) «٣» (، والأمن من مكر الله تعالى) «٤» (، و عقوق الوالدين،- و هو الاساءة اليهم و قتل النفس المحترمة) «٥» (،

و قذف المحسنة) «٦» (، و أكل مال اليتيم ظلماً، و الفرار من الزحف) «٧» (، و أكل الربا، و الزنا، و اللواط، و السحر، و اليمين الغموس

الفاجرة،- و هي الحلف بالله تعالى كذبا على وقوع أمر او على حق امرئ او منع حقه خاصة- كما قد يظهر من بعض النصوص- و منع الزكاة المفروضة، و شهادة الزور، و كتمان الشهادة»^(٨) ، و شرب الخمر.
و منها) «٩» (ترك الصلاة، او غيرها مما فرضه الله متعينا) «١٠» (، و نقض العهد،

- (١) هناك اختلاف في تحديد الكبائر بين الفقهاء بعض المعاصر اتفق على اعتبارها من الكبائر، و البعض اختلف فيه، و الفرق بين الكبائر و الصغار هو الحكم بفسق مرتكب الكبيرة و سقوط العدالة عنه الى أن يعلم توبته، بخلاف الصغيرة و التي لها أثر الكبيرة في حال الاصرار عليها، و هي معتبرة في مرجع التقليد فلا بد من أن يكون ممتنعاً عن الصغار حتى تتحقق فيه العدالة.
- (٢) الشرك بالله هو شيء من المخلوقات مع الله تعالى. وقد ورد في الحديث عن الإمام الصادق (ع) إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَالْأَمْنُ لِمَكْرِ اللَّهِ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ الشُّرُكُ بِاللَّهِ. الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ .
- (٣) أى اليأس من رحمة الله.
- (٤) يعني بارتكاب المعاصر و الاعتقاد بأن الله لن يعاقب العصاة.
- (٥) النفس المحترمة هي التي لا يجوز قتلها إلا بالحق، عقابا، أو لسبب شرعى معتبر.
- (٦) اتهام المرأة المؤمنة بالزنا و الفاحشة.
- (٧) الفرار من المعركة في حال كونها معركة واجبة، و خاصة مع المعصوم.
- (٨) شهادة الزور أن يشهد بغير الحق، و كتمان الشهادة هو عدم الشهادة لاثبات الحق.
- (٩) أى من الذنوب الكبائر.
- (١٠) كالحج أو الصوم أو أى من الواجبات الشرعية كالحجاب و غيره.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢١

وقطيعة الرحم) «١» (- بمعنى ترك الاحسان اليه من كل وجه في مقام يتعارف فيه ذلك- و التعرّب) «٢» (بعد الهجرة إلى البلاد التي ينقص بها الدين، و السرقة، و انكار ما انزل الله تعالى، و الكذب على الله، او على رسوله عليهما السلام، او على الاوصياء عليهم السلام بل مطلق الكذب، و اكل الميتة) «٣» (و الدم، و لحم الخنزير، و ما أهل به لغير الله) «٤» (، و القمار، و اكل السحت) «٥» (، كثمن الميتة، و الخمر، و المسكر، و أجرا الزانية) «٦» (، و ثمن الكلب الذي لا يصطاد، و الرشوة على الحكم و لو بالحق) «٧» (، و أجرا الكاهن، و ما أصيب من اعمال الولاء الظلمة) «٨» (، و ثمن الجارية المغنية) «٩» (، و ثمن الشطرينج، فان جميع ذلك من السحت) «١٠» ().

و من الكبائر: البخس) «١١» (في المكيال و الميزان، و معونة الظالمين، و الركون

- (١) الرحيم هم الأقرباء، و خاصة الوالدان و الأولاد.
- (٢) ترك بلاد المسلمين إلى غيرها من البلاد التي لا يستطيع فيها الحفاظ على دينه سواء لنفسه أو لأسرته و الإقامة فيها بما يؤدي إلى عدم الالتزام الديني.
- (٣) اللحم الذي لم يذبح على الطريقة الشرعية أو لم يذبحه مسلم.
- (٤) مما يذبح قربانا لغير الله كالذى يذبح للاصنام.
- (٥) أى أن السحت هو من الذنوب الكبائر.
- (٦) أى من الذنوب الكبائر ما تأخذه الزانية أجرا على زناها.

- (٧) مال الرشوة الذى يؤخذ هو حرام و سحت حتى لو كان للحكم بالحق و ليس بالباطل.
- (٨) أى ما يحصل عليه الانسان نتيجة ارتباطه و معاونته للحكام الظلمة.
- (٩) و مثله فى زماننا ما يأخذ المطربون و المغنوون من أموال.
- (١٠) السحت: هو المال المحرم الذى لا يحل كسبه.
- (١١) البُخْس: هو الانقصاص فى الوزن أو الكيل بحيث يعطى الشارى أقل من حقه.
- منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٢
- الىهم) «١» (، والولايَة لهم) «٢» (، وحبس الحقوق) «٣» (من غير عسر، و الكِبِير) «٤» (، والاسراف و التبذير، و الاستخفاف بالحج) «٥» (، والمحاربة لأولياء الله تعالى، و الاشتغال بالملاهى- كالغناء) «٦» (بقصد التلهي- و هو الصوت المشتمل على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق- و ضرب الاوتار) «٧» (، و نحوها مما يتعاطاه اهل الفسوق، و الاصرار على الذنوب الصغار. و من الكبائر ايضا الغيبة) «٨» (و هي: ان يذكر المؤمن بعيب فى غيبته، سواء بقصد الانتقاد، و سواء أ كان العيب فى بدنـه، ام فى نسبة، ام فى خلقـه، ام فى فعلـه، ام فى دينـه، ام فى دنيـاه، ام فى غير ذلك مما يكون عيباً مستوراً عن الناس، كما لا فرق فى الذكر) «٩» (بين ان يكون بالقول أم بالفعل الحاكى عن وجود العيب) «١٠» (، و الظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يقصد افهامـه و اعلامـه) «١١» (،

- (١) أى من الذنوب الكبائر اللجوء الى الظلمة.
- (٢) أى تحمل المسؤوليات الموكلة اليه من قبل الحكام الظلمة.
- (٣) سواء كانت حقوقا للناس كالدين و الامانة، أو الله كالخمس و الزكاة و النذورات.
- (٤) الكبر: يعني التكبر و التعالي و الترفع على المؤمنين.
- (٥) أى من الذنوب الكبائر عدم إعطاء الأهمية لاداء مناسك الحج.
- (٦) الغناء: من أكثر المسائل التي وقع فيها اختلاف بين الفقهاء لناحية تحديد حكمها من جهة و بيان كيفيتها من جهة أخرى، ولذا فإن الغناء المحرم عند سماحة السيد الاستاذ هو الذى يؤدى بكيفية تؤدى الى الطرف و هيجان الشهوة حسب العادة.
- (٧) و منه العود و الغيتار.
- (٨) الغيبة: هي ذكر المؤمن بعيب موجود فيه، و أما ذكره بما ليس فيه فهو بهتان أعظم من الغيبة.
- (٩) أى أن ذكر الشخص بما يسيئه مما يعد غيبة و يكون من الكبائر يشمل كل هذه الصور.
- (١٠) أى تقليده في الحركات أو المشى او ما شابه ذلك.
- (١١) فلو تحدث بالغيبة ولم يكن هناك أحد يسمعـه، أو لم يكن هناك من يفهم لغته، او يفهم المقصود من الغيبة لما انطبق حكم الغيبة المحرمة عليه.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٣

كما ان الظاهر انه لا بد من تعين المغتاب فلو قال: واحد من اهل البلد جبان، لا يكون غيبة و كذا لو قال: أحد أولاد زيد جبان، نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الاتهـة و الانقصـاص، لا من جهة الغيبة.

و يجب عند وقوع الغيبة التوبة، و الندم، و الاحتـاط و جوباً الاستحلـال) «١» (من الشخص المغتاب- اذا لم تترتب على ذلك مفسدة) «٢» (ـ و ان لم يمكن فيجب الاستغفار له) «٣» (.

و قد تجوز الغيبة في موارد:

منها: المتاجر بالفسق فيجوز اغتيابه في غير العيب) «٤» (المتستر به. و منها) «٥» (: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيته، والاحوط - استحباباً - الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار) «٦» (لا مطلقاً). و منها) «٧» (: نصح المؤمن، فتجوز الغيبة بقصد النصح كما لو استشار شخص في تزويج امرأة فيجوز نصحه ولو استلزم اظهار عيدها، بل لا يبعد جواز ذلك ابداً.

(١) أى أن يطلب المسامحة من الشخص المعتاب.

(٢) كما لو كان طلب المسامحة من الشخص المعتاب يؤدي إلى سوء العلاقة بينهما.

(٣) أى إذا لم يتمكن من طلب المسامحة من الشخص المستغل عليه أن يستغفر له.

(٤) أما عيوبه المخفية والتى لا يظهرها فلا يجوز استغابته فيها.

(٥) أى من الموارد التي تجوز فيها الغيبة.

(٦) أى بقصد الرد على الظلم، وهذا الحق للمظلوم فقط.

(٧) أى من الموارد التي تجوز فيها الغيبة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٤

بدون استشارة اذا علم بترتباً مفسدة عظيمة على ترك النصيحة) «١» (.

و منها: ما لو قصد بالغيبة ردع المعتاب عن المنكر فيما اذا لم يمكن الردع بغيرها. و منها: ما لو خيف على الدين من الشخص المعتاب فتجوز غيته لثلا يترب الضرر الديني. و منها: جرح الشهدود) «٢» (.

و منها) «٣» (: ما لو خيف على المعتاب الواقع في الضرر اللازم حفظه عن الواقع فيه فتجوز غيته لدفع ذلك عنه.

و منها) «٤» (: القدح في المقالات الباطلة) «٥» (، و ان أدى ذلك الى نقص في قائلها،

و قد صدر من جماعة كثيرة من العلماء القدح في القائل بقلة التدبر، و التأمل، و سوء الفهم، و نحو ذلك، و كان صدور ذلك منهم لثلا يحصل التهاون في تحقيق الحقائق) «٦» (، عصمنا الله تعالى من الزلل و وفقنا للعلم و العمل انه حسبنا و نعم الوكيل.

و في الروايات عن النبي و الائمة عليهم افضل الصلاة و السلام ما يستفاد منها انه يجب على سامع الغيبة ان ينصر المعتاب و يرد عنه و انه اذا لم يرد خذله الله تعالى

(١) من الموارد التي تجوز فيها الغيبة ما لو كان يعلم شيئاً عن امرأة يؤدي الزواج منها إلى حصول سلبيات كثيرة فتجوز المبادرة إلى الحديث عنها لصاحب العلاقة من دون ان يطلب منه ذلك.

(٢) فيما لو كانت هناك دعوى و أتى شهود غير موثوقين ليشهدوا فيجوز جرح شهادتهم بمعنى بيان أنهم ليسوا أهلاً للشهادة.

(٣) أى من الموارد التي تجوز فيها الغيبة.

(٤) أى من الموارد التي تجوز فيها الغيبة.

(٥) كما هو الحال في زماننا من كثرة المقالات و المعارض التي تطرح فيها الشبهات العقائدية و المغالطات الفكرية التي تؤدي إلى تضييع في العقائد و المسلمات الدينية.

(٦) فيجوز ان تتم غيبة الكاتب او القائل كى يلتفت الى ذلك القراء و الاتباع.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٥

في الدنيا و الآخرة و انه كان عليه كوزر من اغتاب.

و من الكبائر: البهتان على المؤمن، و هو ذكره بما يعييه و ليس هو فيه.
و منها: سب المؤمن و اهانته و اذلاله.
و منها: النيمية) «١» (بين المؤمنين بما يوجب الفرقه بينهم. و منها: القيادة، و هى السعى بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرم) «٢» .
و منها: الغش للمسلمين.
و منها: استحقار الذنب) «٣» ، فان اشد الذنوب ما استهان به صاحبه.
و منها) «٤» (: الرياء) «٥» و غير ذلك مما يضيق الوقت عن بيانه.
م ٢٩: ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية، و تعود بالتوبة و الندم، و قد مر أنه لا يفرق في ذلك بين الصغيرة و الكبيرة.
م ٣٠: الاحتياط) «٦» (المذكور في مسائل هذه الرسالة- ان كان مسبوقاً بالفتوى

(١) نقل الكلام بين الناس بما يؤدى الى الفتنة و الاختلاف.

(٢) أى من الكبائر ايضا العمل على حصول الزنا بين رجل و امرأة، او حصول العلاقة الجنسية الشاذة بين رجلين، او بين امرأتين.

(٣) بأن يرتكب المرء ذنبا صغيرا و يستهين فيه قائلا، و ما أهمية هذا الذنب؟.

(٤) أى من الذنوب الكبيرة.

(٥) الرياء: هو اظهار العمل للناس كى يروه و يظنووا به خيرا. و يظهر من نفسه خلاف ما هو عليه.

(٦) الاحتياط في المسائل يعني أنه لم يتم العثور على دليل يؤدى الى القطع و اليقين في حكم هذه المسألة كى تكون الفتوى على طبق هذا الدليل، و لكن هناك بعض الأدلة التي تصلح لأن تكون مستندًا للفتوى و لكن ليس على نحو القطع فتارة تكون هذه الأدلة على درجة عالية من الاعتبار دون القطع فيكون حكم المسألة هو الاحتياط الوجبي، و تارة لها اعتبار ضعيف فيكون الاحتياط استحبابي، و هو ما يعبر عنه بكلمة: يفعل كذا أو يجب كذا أو عليه كذا على الاحتياط و جوبا، او لزوما أو الاحتياط استحبابا، فإن كانت العبارة على الاحتياط استحبابا فمعنى ذلك أن الالتزام بهذا الحكم ليس على نحو الجزم و الوجوب بل هو على نحو الاستحباب الذي يتخير المكلف بين الاتيان به بر جاء الثواب و بين تركه، و أما عبارة الاحتياط لزوما أو وجوبا فمعنى ذلك أن المكلف مخير بين الالتزام بهذا الحكم إن أراد الاتيان به على طبق رأى سماحة السيد، و بين أن يرجع إلى مرجع آخر قد يكون له رأى آخر في المسألة شرط مراعاة الأعلم فالاعلم، أى من يعتقد المكلف أن مرتبته العلمية تأتي بعد مرتبة السيد فله أن يرجع إليه ثم إلى من بعده.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٦

او ملحوقا بها- فهو استحبابي يجوز تركه، و الا تخير العامي) «١» (بين العمل بالاحتياط و الرجوع الى مجتهد آخر، الأعلم فالاعلم، و كذلك موارد الإشكال و التأمل) «٢» .

فإذا قلنا: يجوز على إشكال او على تأمل فالاحتياط في مثله استحبابي.

و ان قلنا: يجب على إشكال او على تأمل فانه فتوى بالوجوب، و ان قلنا المشهور: كذا او قيل كذا و فيه تأمل او فيه إشكال فاللازم العمل بالاحتياط او الرجوع الى مجتهد آخر) «٣» .

م ٣١: ان كثيرا من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبنت

(١) أى تخير المكلف الذي يقلد المجتهد.

(٢) أى أن العبارة التي ترد فيها: و فيه اشكال، او على تأمل معناها الفتوى بالاحتياط الاستحبابي فيتخير المكلف بين العمل على طبقها

و بين الرجوع الى فتوى مرجع آخر.

(٣) علماً أن أكثر هذه العبارات قد تم حذفها من المسائل تسهيلاً على المكلفين واستعیض عنها ببيان الحكم مفصلاً فإن كان الاحتياط وجوبی أشير اليه، و ان كان استحبابی كذلك.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٧

استحبابها على قاعدة التسامح في أدلة السنن) «١» (و حيث أنها ثابتة عندنا فيؤتى بها بقصد الامر.

و أما في المكرهات فتركت بر جاء المطلوبية.

و ما توفيقى الا بالله عليه توكلت و إليه انيب.

(١) التسامح في أدلة السنن، هي قاعدة أصولية يختلف الفقهاء حولها فمنهم من يلتزم بها في المستحبات والمكرهات ومنهم من يلتزم بها في المستحبات فقط دون المكرهات، و منهم من لا يلتزم بها مطلقاً، وأساس هذه القاعدة يستند إلى أحاديث مروية منها ما ورد عن الإمام الصادق (ع): *قَالَ مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ شَيْءٌ مِّنَ الثَّوَابِ فَعَمِلَهُ كَمَا أَجْرَ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ يَقُلْهُ*. وسائل الشيعة ج ١ حديث ١٨٤.

و هنا فإن سيدنا الاستاذ يرى الالتزام بهذه القاعدة خلافاً لاستاذه السيد الخوئي قدس سره.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٩

كتاب الطهارة

اشارة

و فيه مقاصد:

المقصد الأول اقسام المياه و احكامها- ص ٣١

المقصد الثاني احكام الخلوة- ص ٤٠

المقصد الثالث الوضوء- ص ٤٦

المقصد الرابع الغسل- ص ٧٣

المقصد الخامس التيمم- ص ١٣٥

المقصد السادس الطهارة من الخبر- ص ١٤٨

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣١

المقصد الأول اقسام المياه و احكامها

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: في الماء المطلق و المضاف

م ٣٢: ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول: ماء مطلق) «١» (و هو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف اليه- كالماء الذي يكون في البحر او النهر او البئر او غير ذلك فانه يصح ان يقال له ماء و اضافته الى البحر مثلا للتعيين لا لتصحیح الاستعمال.

الثاني: ماء مضاف) «٢» (، و هو ما لا- يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا- مضاف اليه كماء الرمان، و ماء الورد فانه لا يقال له ماء الا مجازاً، و لذا يصح سلب) «٣» (الماء عنه.

الفصل الثاني: الماء الكثير و القليل

م ٣٣: الماء المطلق اما لا مادة او له مادة) «٤» (.

(١) و هو الماء الطبيعي الذي لم يخلط بما يغير طبيعته.

(٢) و هو الماء المخلوط بما يخرجه عن طبيعته، او المستخرج من اشياء اخرى.

(٣) فيقال عنه بأنه عصير الرمان مثلا و يقال عنه أنه ليس بماء، و هو معنى صحة السلب.

(٤) الماء الذي له مادة هو المتصل بالمصدر كالنبع أو النهر أو البحر أو ماء المطر، و أما ما ليس له مادة فهو ما لا يكون متصلة بالمصدر سواء كان قليلاً أو كثيراً، كالماء الموجود في الأوعية أو في الأحواض أو في البرك أو في الخزانات.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٢

و الأول) «١» (: اما قليل لا يبلغ مقداره الكر) «٢» (، او كثير يبلغ مقداره الكر،

و القليل ينفع) «٣» (بملقاء النجس او المنتجس) «٤» (، الا اذا كان متدافعاً بقوه) «٥» (فالنجاسة تختص حينئذ بموضع الملاقاة، و لا تسري) «٦» (الى غيره سواء أكان جارياً من الاعلى الى الاسفل) «٧» (، ام كان متدافعاً من الاسفل الى الاعلى- كالماء الخارج من الفوارء الملاقي للسقف النجس فانه لا تسري النجاسة الى العمود و لا الى ما في داخل الفوارء، و كذا اذا كان متدافعاً من احد الجانبين الى الآخر) «٨» (.

و أما الكثير الذي يبلغ الكر) «٩» (فلا ينفع) «١٠» (بملقاء النجس فضلاً عن

(١) أي الماء الذي لا مادة له.

(٢) الكر: هو مصطلح شرعى لبيان كمية معينة من الماء لا تتأثر بالنجاسة إلا ضمن حالات خاصة سيأتي بيانها، و أما مقداره فسيأتي تفصيله في المسألة رقم ٥٠.

(٣) ينفع: أي يتأثر و ينجس.

(٤) النجس: ما يكون نجساً بذاته كالدم و البول و الكلب و بقية النجاسات المحددة في المسألة ٤٣٣، و أما المنتجس فهو ما يكون ظاهراً في أصله و لكن النجاسة انتقلت إليه نتيجة ملاقاته للنجس.

(٥) أي يكون الماء القليل متحركاً نحو النجاسة بقوه، كما لو كنا نصب الماء من الإبريق.

(٦) تسري: أي تنتقل.

(٧) كالماء المنصب من الميزاب إلى الموضع النجس، فانه لا تسري النجاسة إلى أجزاء العمود المنصب فضلاً عن المقدار الجاري على السطح، و الميزاب هو ما يطلق عليه المزراب الذي يوضع على السطح و ينزل منه ماء المطر إلى الأرض.

(٨) أي لا تنتقل النجاسة أيضاً من جانب إلى جانب.

(٩) سيأتي بيان المقصود من الكر في هامش المسألة ٥٠.

(١٠) أى لا يتأثر بالنجاسة و يبقى على طهارته.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٣

المتنجس الا اذا تغير بلون النجاسة او طعمها او ريحها تغيراً فعلياً) «١» .

م ٣٤: اذا كانت النجاسة لا وصف لها، او كان وصفها يوافق وصف الماء، لم ينجس الماء بوقوعها فيه و ان كان بمقدار بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيره) «٢» .

م ٣٥: اذا تغير الماء بغير اللون و الطعم و الريح بل بالشلل او الشخانة او نحوهما لم ينجس ايضاً.

م ٣٦: اذا تغير لونه او طعمه او ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس ايضاً.

م ٣٧: اذا تغير الماء بوقوع المتنجس) «٣» (لم ينجس الا- ان يتغير بوصف النجاسة التي تكون للمتنجس كالماء المتغير بالدم يقع في الكر فيغير لونه و يكون اصفر فانه ينجس.

م ٣٨: يكفي في حصول النجاسة التغير بوصف النجس في الجملة) «٤» (و لو لم يكن متحداً معه فاذا اصفر الماء بمقابلة الدم تنجس.

(١) التغير الفعلى مقابل التغير التقديرى،

(٢) و معنى ذلك أنه لو كان لون النجاسة كلون الماء و اضيف الى الماء مقدار لتر مثلاً فإنه لن يغير من لون الماء شيئاً و لكن لو افترضنا ان لون النجاسة كان أحمراً فإنه سيغير لون الماء، فإن هذا الفرض لن يؤدي الى نجاسة الماء.

(٣) و الفرق بين النجس و المتنجس هو ان النجس هو نجس ذاتاً و ليس قابلاً لأن يظهر بل أنه ينجس غيره، و أما المتنجس فهو ظاهر بالاصل و لكنه تنجس نتيجة ملاقاته للنجس.

(٤) أى لا- يشترط أن يصير المتنجس بنفس مواصفات النجس بل يكفي حصول تغير فيه يعود سببه الى النجس، سواء في اللون او الطعم أو الرائحة.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٤

و الثاني) «١» (و هو ما له مادة، لا- ينجس بمقابلة النجاسة الا اذا تغير على النهج السابق فيما لا مادة له) «٢» (من دون فرق بين ماء الانهار، و ماء البئر، و ماء العيون و غيرها، مما كان له مادة).

و لا- بد في المادة من ان تبلغ الكر) «٣» (- عدا الماء الجارى- و لو بضميمة ما له المادة اليها، فإذا بلغ ما في الحمام مع مادته كرًا لم ينجس بالمقابلة.

م ٣٩: يعتبر في عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادة فلو كانت المادة من فوق ترشح و تتقاطر فان كان دون الكر ينجس نعم اذا لاقي محل الرشح للنجاسة لا ينجس.

م ٤٠: الراكد) «٤» (المتصل بالجارى، كالجارى في عدم افعاله بمقابلة النجس و المتنجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقيه لا ينجس بالمقابلة، و كذا أطراف النهر) «٥» (و ان كان ماؤها راكداً).

م ٤١: اذا تغير بعض الجارى بالنجاسة دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالمقابلة و ان كان قليلاً، و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد، فان تغير جميع ذلك البعض، و الا فالمنتجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عده بالمادة.

(١) أى الماء المطلق الذي له مادة.

(٢) كما مر في المسألة ٣٣

(٣) فإذا كان الماء أقل من كر فلا يعتبر أن له مادة باستثناء الماء الجاري.

(٤) الماء الراكد كماء المستقعات والبرك والذى لا يكون جارياً.

(٥) أى أن أطراف النهر لا تنجز بمجرد ملاقة النجاسة.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٥

م ٤٢: اذا شك فى ان للجاري مادة ام لا- و كان قليلا- ينجس بالملقاء) «١» .

م ٤٣: ماء المطر له حكم ذى المادة فلا ينجس بملقاء النجاسة في حاله نزوله.

اما لو وقع على شيء كورق الشجر او ظهر الخيمه او نحوهما ثم وقع على

النجس تنجس) «٢» .

م ٤٤: اذا اجتمع ماء المطر في مكان- و كان قليلا فان كان يتراكم عليه المطر فهو معتصم) «٣» (كالكثير و ان انقطع عنه التراكم كان بحكم القليل.

م ٤٥: الماء النجس اذا وقع عليه ماء المطر- بمقدار معتمد به لا مثل قطرة او قطرات- ظهر مع رعاية الامتناع به، او بما يكون معتصما به، على الاخطاء، و كذا ظرفه كاللاناء والكرز و نحوهما) «٤» .

م ٤٦: يعتبر في جريان حكم ماء المطر ان يصدق عرفاً ان النازل من السماء ماء مطر، و ان كان الواقع على النجس قطرات منه، و أما اذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة فلا يجري عليه الحكم.

م ٤٧: الثوب او الفراش النجس اذا تراكم عليه المطر و نفذ في جميعه ظهر و لا يحتاج الى العصر او التعدد) «٥» (و اذا وصل الى بعضه دون بعض ظهر ما وصل اليه

(١) فيعتبره أنه مما ليس له مادة.

(٢) لأنه في تلك الحالة لا يعد أنه نازلا مباشرة من السماء.

(٣) المعتصم أي متصل بالمادة فلا ينجس بمجرد ملاقة النجاسة.

(٤) فإنه يظهر بتزول ماء المطر عليه.

(٥) بعض الأشياء تحتاج إلى تكرار الغسل كي تظهر في الماء القليل كالمنتجم بالبول مثلا، و أما من ماء المطر فلا تحتاج إلى تكرار الغسل إذ يكفي الغسل مرة واحدة لتحصل الطهارة.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٦

دون غيره، هذا اذا لم يكن فيه عين النجاسة) «١» ، و يكفي غلبة المطر على النجاسة حتى يزيلها، و لا يحتاج إلى التراكم بعد زوال عينها.

م ٤٨: الأرض النجسة تظهر بوصول المطر إليها بشرط ان يكون من السماء، و لو باعنة الريح، و أما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر- كما اذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا نجساً- لا يظهر، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف ظهر.

م ٤٩: اذا تراكم ماء المطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر لم ينجس ما دام متصلًا بماء السماء بتوالي تراكمه عليه.

م ٥٠: مقدار الكر وزناً بحصة الاسلامبول التي هي مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا (مائتان و اثنان و تسعة و حصة و نصف حصة) و بحسب وزن النجف التي هي ثمانون حصة اسلامبول (ثلاث وزنات و نصف و ثلاثة حصص و ثلاثة اوقية) و بالكيلو (ثلاثمائة و سبعه و سبعون كيلوا) تقربياً.

و مقداره في المساحة ما بلغ مكسره سبعة وعشرين شبرا) «٢» .
م ٥١: لا- فرق في اعتقاد الكَرَّ بين تساوى سطوحه و اختلافها و لا بين وقوف الماء و ركوده و جريانه) «٣» (بل اذا كان الماء متدافعاً تكفى كرية المجموع و كرية المتدافع اليه في اعتقاد المتدافع منه، و تكفى كرية المتدافع منه بل و كرية المجموع في اعتقاد المتدافع اليه) «٤» ، و عدم تنفسه بملقاء النجس مع صدق

(١) أما لو كانت عين النجاسة كالدم مثلاً لا تزال باقية فلا بد من إزالتها قبل الحكم بالطهارة.

(٢) أي سبع وعشرون شبراً مكعباً، و الشبر يساوي ١.٢٣ سم. (٩ انش).

(٣) إذا بلغت كمية الماء كرابي كيفية خارجية يتحقق حكمها بأنها لا تتأثر بالنجاسة.

(٤) و معنى ذلك أنه يكفي في اعتبار الكر كون مجموع الماء المتصل مع بعضه يصل إلى كراً.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٧

وحدة الماء.

م ٥٢: لا فرق بين ماء الحمام و غيره في الأحكام، فما في الحياض الصغيرة- إذا كان متصلًا بالمادة و كانت وحدتها أو بضميمه ما في الحياض إليها كراً- اعتقاد و أما إذا لم يكن متصلًا بالمادة أو لم تكن المادة- و لو بضميمه ما في الحياض إليها كراً- لم يعتقاد) «١» .
م ٥٣: الماء الموجود في الانابيب المترابطة في زماننا بمنزلة المادة، فإذا كان الماء الموضوع في إجازة) «٢» (و نحوها من الظروف نجسًا، و جرى عليه ماء الانبوب طهر مع رعاية الامتناع، و يكون ذلك الماء أيضًا معتبرًا) «٣» (ما دام ماء الانبوب جاريًا عليه، و يجري عليه حكم الماء الكر في التطهير به، و هكذا الحال في كل ماء نجس فإنه إذا اتصل بالمادة طهر إذا كانت المادة كراً.

الفصل الثالث: حكم الماء القليل

م ٥٤: الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر) «٤» (ظاهر و مُظہر من الحدث و الخبر) «٥» (و المستعمل في رفع الحدث الأكبر ظاهر) «٦» (و مُظہر من

(١) و معنى ذلك أنه لا بد من بلوغ الماء مقدار كراً كي يبقى ظاهراً فيما لو لاقى النجاسة سواء كان مجموع الماء كراً أو كان متصلًا بالكر، و أما فيما لو كان الماء أقل من الكر فيختلف حكمه.

(٢) الإجازة: وعاء للماء من جلد أو خزف و تغسل به الثياب.

(٣) الماء المعتبر: هو الماء الذي لا يتأثر ولا يتفسد بمجرد ملقاء النجاسة، و هو الماء الكثير فكثرته تعصمه و تحفظه من النجاسة، فلو أصابه بول أو دم يبقى ظاهراً.

(٤) الحدث الأصغر: كل أمر يوجب الوضوء و يبطله، كالبول و الغائط و الريح و النوم.

(٥) الخبر: هو النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الإنسان و غيره و يرتفع بالغسل بالماء أو بغيره من المطهرات التي سيرد بيانها ابتداء من المسألة ٤٩٩.

(٦) الحدث الأكبر: كل أمر يوجب الغسل و يبطله، كالاحتلام، و الجماع، و انتزال المنى، و الحيض.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٨

الخبر، و الأحوط- استحباباً- عدم استعماله في رفع الحدث إذا تمكّن من ماء آخر، و لا جمع بين الغسل أو الوضوء به و التيمم، و المستعمل في رفع الخبر نجس حتى ما يتعقب استعماله طهارة المحل، عدا ماء الاستئناف) «١» (و سيأتي حكمه).

الفصل الرابع: حكم الماء المشتبه النجاسة

م ٥٥: اذا علم- اجمالا- بنجاسة أحد الاناءين و طهارة الآخر، لم يجز رفع الخبث بأحدهما و لا رفع الحدث) «٢» (، ولكن لا يحكم بنجاسة الملاقي لاحدهما الا اذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة) «٣» (، و اذا اشتبه المطلق بالمضاد) «٤» (جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما ثم الغسل بالآخر، و كذلك رفع الحدث، و اذا اشتبه المباح بالمحظوظ حرم التصرف بكل منهما، ولكن لو غُسل نجس بأحدهما ظهر، و لا يُرفع بأحدهما الحدث، و اذا كانت اطراف الشبهة غير محصورة) «٥» (جاز

(١) الاستنجاء: إزالة ما يخرج من النجو، و يراد بها إزالة نجاسة المخرجين من البول و الغائط، و النجو هو ما يخرج من البطن من بول، و ريح، و غائط، و يغلب استعماله على الخراء (الغائط).

(٢) وقد مر بيان معنى الحدث و الخبث في هامش المسألة السابقة.

(٣) أى إذا كان يعلم أنهما كانا نجسین فيحکم حينئذ بنجاسة الملاقي لأى منهما.

(٤) ماء البحر و النهر و اليابس و شبهه يسمى ماء مطلقا، و ماء الورد مثلا يسمى ماء مضادا.

(٥) الشبهة غير المحصورة: ما تكون أفرادها كثيرة الأطراف و التي ربما خرج بعضها عن مورد التكليف بأن يعلم بـنجاسة واحد من مجموع الباريق الموجوده عنده و عند الجيران مثلا و التي ليست كلها بمتناول يده، و هي في مقابل الشبهة المحصورة و التي يكون عدد أطرافها قليلا و محصورة في مورد التكليف، كما لو كان يعلم بـنجاسة واحد من الباريق الثلاثة الموجودة عنده.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٩

الاستعمال مطلقا، و ضابط) «١» (غير المحصورة ان تبلغ كثرة الأطراف حداً يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف، ولو شك في كون الشبهة محصورة او غير محصورة فالاحوط- استحبابا- اجراء حكم المحصورة.

الفصل الخامس: الماء المضاف

م ٥٦: الماء المضاف كماء الورد و نحوه و كذا سائر المائعات ينجز القليل و الكثير منها بمجرد الملاقة للنجاسة، الا اذا كان متدافعاً على النجاسة بقوه

كالجارى من العالى و الخارج من الفواره فتختص النجاسة- حينئذ- بالجزء الملاقي للنجاسة و لا تسرى الى العمود، و اذا تنجز المضاف لا يظهر أصلا و ان اتصل بالماء المعتصم كماء المطر او الكر، نعم اذا استهلك فى الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه) «٢» (و يصير ظاهراً، و مثل المضاف في الحكم المذكور سائر المائعات.

م ٥٧: الماء المضاف لا يرفع الخبث و لا الحدث) «٣» (.

م ٥٨: الاسار) «٤» (- كلها- ظاهره الا سؤر الكلب و الخنزير و الكافر غير الكتابي) «٥» (، و أما الكتابي فيستحب اجتنابه و لكن يحكم بـطهارته، نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم) «٦» (عدا الهرة، و أما المؤمن فان سؤره شفاء بل في بعض

(١) ضابط: أى المقياس في التمييز بين الشبهة المحصورة و غير المحصورة.

(٢) لأنه لا يبق ماء مضادا.

(٣) وقد مر بيان معنى الحدث و الخبث في هامش المسألة ٥٤.

(٤) الاسار جمع سؤر و السؤر: بقية الشيء. فضيلة الشرب. و يقصد به هنا: الماء القليل الذى لاقاه فم حيوان، أو جسمه. و سؤر الحيوان:

لعام فمه، كالرقيق من الانسان.

(٥) الكتابي هو اليهودي او النصراني، او المجنوسى (بعض الفقهاء لا يعتبر المجنوسى كتابيا).

(٦) الحيوان الذى لا يؤكل لحمه.

منهج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٤٠

الروايات) «١» (انه شفاء من سبعين داء.

المقصد الثاني احكام الخلوة

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول: احكام التخلی

م ٥٩: يجب حال التخلی بل فيسائر الأحوال) «٢» (ستر بشرة العورة و هي القبل والدبر والبستان- عن كل ناظر مميز) «٣» (عد الزوج والزوجة و شبههما، كالمالك و مملوكته، و الامة) «٤» (المحللة بالنسبة الى الم محلل له، فانه يجوز لكل من هؤلاء ان ينظر الى عورة الآخر.

ويحرم على المتخلل استقبال القبلة و استدبارها حال التخلی) «٥» ، و يجوز حال

(١) ورد عن الامام الصادق (ع): في سُورِ الْمُؤْمِنِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً. وسائل الشيعة ج ٢٥ ص ٢٦٣ .

(٢) سواء حال التخلی او في غير تلك الحالة.

(٣) الناظر المميز: الناظر العاقل البالغ الذي يجب ستر العورة عنه، لكونه يميز ما هو عورة و ما ليس بعورة. وكذلك الصبي القريب من البلوغ كمن يبلغ احد عشر سنة مثلا.

(٤) الامة: هي العبدة المملوكة، و المقصود بها هنا في المسألة هي تلك التي يحللها مالكها على شخص آخر و ليس لها وجود في زماننا.

(٥) فإذا كان وجهه اثناء التخلی نحو القبلة يكون مستقبلا للقبلة و إذا كان ظهره نحو القبلة يكون مستدبرا للقبلة، و هذا غير جائز أثناء التخلی.

منهج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٤١

الاستباء) «١» (و الاستنجاء) «٢» (مع عدم خروج البطل المشتبه، و أما مع خروجه) «٣» (في حال الاستنجاء فالاحوط لزوماً الترك، و لو اضطر الى احدهما) «٤» (تخير، و الأولى اجتناب الاستقبال).

م ٦٠: لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلی الا بعد اليأس عن معرفتها، و عدم امكان الانتظار، او كون الانتظار حرجياً او ضرررياً، فيعمل حينئذ بالظن، و مع عدم إمكانه يتخير بين الاطراف.

م ٦١: لا يجوز النظر الى عورة غيره من وراء الزجاجة و نحوها) «٥» (ولا في المرأة، ولا في الماء الصافي.

م ٦٢: لا يجوز التخلی في ملك غيره الا باذنه و لو بالفحوى) «٦» (.

م ٦٣: لا يجوز التخلی في المدارس و نحوها) «٧» (ما لم يعلم بعموم الوقف، و لو أخبر المتولى او بعض أهل المدرسة بذلك كفى، و

كذا الحال في سائر التصرفات

- (١) الاستبراء من البول: تحقيق الطهارة بعد التبول بالمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثة، ثم إلى رأس الحشفة ثلاثة، ثم نترها ثلاثة مرات للتأكد من عدم وجود بقايا البول في المجرى، و تعرف هذه النترات بالخرطات التسع.
 - (٢) مر بيان معنى الاستنجاء في هامش المسألة رقم ٥٤.
 - (٣) أي خروج البول المشتبه بكونه بولا.
 - (٤) أي استقبال القبلة أو استدبارها فالاولى أن يترك الاستقبال.
 - (٥) و مثله ما يبيث عبر شاشة التلفزيون، أو تسجيلات الفيديو. أو الكاميرات.
 - (٦) الاذن بالفحوى هي الاذن التقديرية وهي التصرف على تقدير معرفته بالتصرف، بمعنى أن يعرف عنه أنه إذا علم بهذا التصرف لأذن فيه.
 - (٧) من المؤسسات والاماكن المخصصة لجماعه معينة.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٢
فيها) «١» (.

الفصل الثاني: كيفية غسل موضع البول

- م ٦٤: يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين، وفي الغسل بغير القليل يجزئ مرة واحدة، ولا- يجزئ غير الماء) «٢» (، و أما موضع الغائط فان تعدد المخرج) «٣» (تعين غسله بالماء كغيره من المتوجسات، و ان لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى و مسحه بالاحجار، او الخرق) «٤» (، او نحوهما من الاجسام القالعة للنجاسة، و الماء أفضل، و الجمع اكمل.
- م ٦٥: الاخط - وجوباً - اعتبار المسح بثلاثة أحجار او نحوها اذا حصل النقاء بالاقل) «٥» (.
- م ٦٦: يجب ان تكون الاحجار او نحوها ظاهرة اذا كانت مباشرة النجس بروبوة مصرية) «٦» (، و الا لو استعملتها بعد النقاء بلا رطوبة فيها اكمالا للعدد) «٧» (فلا

- (١) أي لا يجوز أي تصرف في مثل هذه المدارس و غيرها إلا مع العلم بأن وقوفيتها أعم من كونها مختصة للطلاب فيها.
 - (٢) فلو نشف موضع البول دون ان يغسله بالماء لم يظهر بل لا بد من الماء.
 - (٣) أي إذا أصابت النجاسة ما هو أكثر من مخرجهما.
 - (٤) و منه المحارم الصحية التي تستعمل في زماننا فإنها تكفى عن الماء، مع مراعاة بقية الشروط من كون النجاسة لم تتعد موضع المخرج، و من ضرورة التعدد.
 - (٥) أي إذا نظف المخرج بأقل من ثلاثة أحجار أو الاوراق المخصصة.
 - (٦) كما لو كانت هناك حالة اسهال مثلا.
 - (٧) كما لو نظف المحل من الحجر الاول، و لكنه استعمل الحجر الثاني و الثالث لكي يكتمل العدد المطلوب و هو ثلاثة أحجار، فلا يشترط حينئذ في الحجر الثاني و الثالث الطهارة.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٣

تعتبر فيها الطهارة حينئذ.

- م ٦٧: يحرم الاستنجاء بالاجسام المحترمة «١» ، ويحرم استعمال العظم والروث) «٢» ، ولا يطهر المحل به.
- م ٦٨: يجب في الغسل بالماء إزالة اللون والرائحة «٣» ، ولا تجب إزالة العين، ولا تجب إزالة الاثر الذي لا يزول بالمسح بالاحجار عادة.
- م ٦٩: اذا خرج مع الغائط او قبله او بعده نجاسة أخرى مثل الدم ولاقت المحل لا يجزئ في تطهيره الا الماء) «٤» .

الفصل الثالث: مستحبات التخلி

- م ٧٠: يستحب للمتخللـ على ما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم ان يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابعد عنه، كما يستحب له تغطية الرأس والتقنع) «٥» ، وهو يجزئ عنها، والتسمية عند التكشـف) «٦» ، و الدعاء بالمؤثر) «٧» ، و تقديم الرجل اليسرى عند الدخـول، واليمـنى عند الخـروج، والاستبراء)، «٨» (و ان

- (١) الأجـسام المحـترمة: كل ما لا يجوز تعـريضـه للهـتك أو الإـهـانـة من الأـشيـاء، كـالأـطـعـمةـ.
- (٢) الروـثـ: البعـرـ، رجـيعـ الحـيـوانـ ذـىـ الـحـافـرـ كالـبـقـرـ، وـقدـ يـطـلـقـ عـلـىـ رـجـيعـ كـلـ الـحـيـوانـاتـ.
- (٣) أـىـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ وـبـقـيـاـهـاـ.
- (٤) فـلاـ يـكـفـيـ مـسـحـهـاـ بـالـخـرـقـةـ اوـ الـحـجـرـ مـثـلاـ.
- (٥) هوـ لـبـسـ الـقـنـاعـ، وـقـنـاعـ ماـ يـسـتـرـ بـهـ الـوـجـهـ، وـيـجـزـىـ عـنـ تـغـطـيـةـ الرـأـسـ.
- (٦) أـىـ أـنـ يـقـولـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ.
- (٧) بعضـ الـادـعـيـةـ الـمـرـوـيـةـ.
- (٨) مرـيـانـهـ فـيـ هـامـشـ الـمـسـأـلـةـ رقمـ ٥٤ـ.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص:

يتـكـئـ حـالـ الجـلوـسـ عـلـىـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ وـيـفـرـجـ الـيـمـنىـ، وـيـكـرـهـ الجـلوـسـ فـىـ الشـوـارـعـ وـالمـشـارـعـ «١» وـ مـسـاقـطـ الشـمارـ) «٢» (وـ مـوـاضـعـ اللـعـنـ، كـأـبـوـابـ الدـورـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ الـمـوـاضـعـ الـتـىـ يـكـونـ الـمـتـخلـلـ فـيـهـاـ عـرـضـةـ لـلـعـنـ النـاسـ، وـ الـمـوـاضـعـ الـمـعـدـةـ لـنـزـولـ الـقـوـافـلـ) «٣» (، وـ استـقـبـالـ قـرـصـ الشـمـسـ اوـ الـقـمـرـ بـفـرـجـهـ،ـ وـ الـاحـوطـ تـرـكـ الـبـولـ يـهـمـاـ) «٤» (ـ وـ استـقـبـالـ الـرـيـحـ بـالـبـولـ) «٥» (ـ وـ الـبـولـ فـيـ الـأـرـضـ الـصـلـبـةـ، وـ فـيـ ثـقـوبـ الـحـيـوانـ، وـ فـيـ الـمـاءـ خـصـوصـاـ الـرـاكـدـ، وـ الـاـكـلـ وـ الـشـرـبـ حـالـ الجـلوـسـ لـلـتـخلـلـ،ـ وـ الـكـلـامـ بـغـيرـ ذـكـرـ اللـهـ،ـ الـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـهـ الـعـلـمـاءـ رـضـوانـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـمـ).

م ٧١: مـاءـ الـاسـتـنجـاءـ طـاهـرـ) «٦» (ـ وـ انـ كـانـ مـنـ الـبـولـ فـلـاـ يـجـبـ الـاجـتـنـابـ عـنـهـ وـ لـاـ عـنـ مـلـاـقـيـهـ اـذـ لـمـ يـتـغـيرـ بـالـنـجـاسـةـ، وـ لـمـ تـتـجاـوزـ نـجـاسـةـ الـمـوـضـعـ عـنـ الـمـحـلـ الـمـعـتـادـ، وـ لـمـ تـصـحـبـ أـجـزـاءـ مـتـمـيـزةـ مـنـ النـجـاسـةـ، وـ لـمـ تـصـحـبـ نـجـاسـةـ مـنـ الـخـارـجـ اوـ مـنـ الـدـاخـلـ،ـ فـاـذـ اـجـتـمـعـ هـذـهـ الـشـرـوـطـ كـانـ طـاهـراـ وـ لـكـنـ لـاـ يـجـزـىـ الـوـضـوـءـ بـهـ،ـ وـ لـاـ يـرـفـعـ الـخـبـثـ) «٧» (ـ .

الفصل الرابع: كيفية الاستبراء

م ٧٢: الـاحـوطـ اـسـتـجـبـاـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـاسـتـبـراءـ مـنـ الـبـولـ اـنـ يـمـسـحـ مـنـ الـمـقـعـدـةـ

- (١) المشارع: جمع مشرعة، موارد المياه كروعس الآبار و شوط الأنهر.
- (٢) مساطط الشمار: أماكن سقوط الشمار، و هي تحت الأشجار و حولها.
- (٣) و منها مواقف السيارات، و الكاراجات، و الحدائق العامة.
- (٤) أى نحو الشمس او القمر.
- (٥) أى يكره أيضاً.

(٦) ضمن الشروط التالية في هذه المسألة.

(٧) أى رغم كونه ظاهراً فلا يمكن استعماله في الوضوء أو في إزالة النجاسة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٥

إلى أصل القضيب ثلاثة، ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثة، ثم ينترها ثلاثة، و لا دليل على اعتبار شيء من ذلك سوى كون المسحات تسعاً، و فائدته طهارة البول الخارج بعده إذا احتمل أنه بول. و لا يجب الوضوء منه.

و لو خرج البول المشتبه بالبول قبل الاستبراء - و لو لعدم التمكن منه - بنى على كونه بولا و تطهر و توضأ و اكتفى به.

و لو كان المشتبه الخارج قبل الوضوء مردداً بين البول و المنى توضأ و اكتفى به، و أما لو خرج بعد الوضوء والاستبراء من البول فيجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل، و كذلك لو لم يستبرئ.

و يلحق بالاستبراء - في الفائدة المذكورة - طول المدة، على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى.

و لا استبراء للنساء، و البول المشتبه الخارج منها لا يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأة أن تصبر قليلاً و تتنحنح و تعصر فرجها عرضاً ثم تغسله.

م ٧٣: فائدة الاستبراء تترتب عليه) «١» (و لو كان بفعل غيره.

م ٧٤: إذا شك في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه و إن كان من عادته فعله، و إذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبة بنى على عدمها و إن كان ظاناً بالخروج) «٢» (.

م ٧٥: إذا علم أنه استبرأ أو استنجى و شك في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة.

(١) أى أن أثر الاستبراء يتحقق حتى و لو كان بفعل غير المتبول.

(٢) أذ لا بد من العلم لتحقيق الأثر سواء كان العلم بالاستبراء، أو العلم بخروج النجاسة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٦

م ٧٦: لو علم بخروج المذى) «١» (و لم يعلم استصحابه لجزء من البول بنى على طهارته و إن كان لم يستبرئ.

المقصد الثالث الوضوء

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول: كيفية الوضوء و احكامه

اشارة

م ٧٧: يتكون الوضوء من أجزاء هي: غسل الوجه، و اليدين، و مسح الرأس، والرجلين.
فهنا أمور:

الأمر الأول: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، و ما اشتملت عليه الأصبع الوسطى والابهام عرضًا،

و الخارج عن ذلك ليس من الوجه، و ان وجب ادخال شيء من الاطراف اذا لم يحصل العلم باتيان الواجب الا- بذلك، و يجب الابتداء بأعلى الوجه الى الاسفل فالاسفل عرفاً، و لا يجوز النكس) «٢» (نعم لو رد الماء منكوساً و نوى الوضوء بارجاعه الى الاسفل صح وضوؤه.

(١) المذى: الماء الرقيق الذي يخرج من الانسان عند الملاعبة والتقليل أو التفكير في الجماع.

(٢) النكس: القلب أي غسل أو مسح العضو من الأسفل إلى الأعلى أو من مؤخرته إلى مقدمته و هنا يقصد به غسل الوجه من الأسفل إلى الأعلى.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٧

م ٧٨: غير مستوى الخلقة) «١» (ـ لطول الأصابع او لقصرهاـ يرجع الى متناسب الخلقة المتعارف و كذا لو كان أعمـ) «٢» (قد نبت الشعر على جبهته، او كان أصلعاً قد انحرس الشعر عن مقدم رأسه، فانه يرجع الى المتعارف، و أما غير مستوى الخلقةـ بكبر الوجه او لصغرهـ فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى والابهام المتناسبتان مع ذلك الوجه.

م ٧٩: الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه يجب غسل ظاهره، و لا يحتاج غسله الى بحث و طلب، و كذا الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة، و مثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة على الا هو و جوباً.

م ٨٠: لا يجب غسل باطن العين و الفم و الانف و مطبق الشفتين و العينين.

م ٨١: الشعر النابت في الخارج عن الحد اذا تدلّى على ما دخل في الحد لا يجب غسله و كذا المقدار الخارج عن الحد و ان كان نابت في داخل الحد كمسترسل) «٣» (اللحية.

م ٨٢: اذا بقى مما في الحد شيء لم يغسل و لو بمقدار رأس ابرة لا يصح الوضوء، فيجب ان يلاحظ آماق) «٤» (و اطراف عينيه ان لا يكون عليها شيء من القيح) «٥» (او الكحل المانع، و كذا يلاحظ حاجبه ان لا يكون عليه شيء من الوسخ

(١) غير مستوى الخلقة: هو من لا تكون خلقته طبيعية كباقي البشر.

(٢) الأعم: من نبت الشعر على بعض جبهته، كثير الشعر في مقدمة الرأس من جانبي الجبهة.

(٣) مسترسل اللحية: طويل اللحية.

(٤) آماق العين: أطرافها من ناحية الأنف.

(٥) مما تفرزه العين أثناء النوم، و ما يعبر عنه عند ما يجف عرفاً بالعمش.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٨

وان لا يكون على حاجب المرأة وسمة و خطاطط له جرم) «١» (مانع).

م ٨٣: اذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته عن الغسل او المسح يجب تحصيل اليقين او الاطمئنان بزواله، و لو شك في اصل وجوده يجب الفحص عنه، الا مع الاطمئنان بعدمه.

م ٨٤: الثقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة) «٢» (لا يجب غسل باطنها بل يكفي غسل ظاهرها سواءً كانت فيها الحلقة أم لا).

الثاني: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع،

و يجب الابتداء بالمرفقين) «٣» (ثم الأسفل منها فالأسفل - عرفاً - إلى أطراف الأصابع، والمقطوع بعض يده يغسل ما بقى، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، ولو كان

له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، وكذا اللحم الزائد، والاصبع الزائد، وكذلك لو كان له يد زائدة فوق المرفق وجب غسلها إذا صدق عليها اليد أصلية وان علم زيادتها عن الأصلية، ويجوز المسح بها و الاكتفاء به) «٤» ().

م ٨٥: المرفق مجمع عظمي الذراع و العضد و يجب غسله مع اليد.

م ٨٦: يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة حتى الغليظ منه، فيغسل بصب الماء و امرار اليد عليه مرأة واحدة.

م ٨٧: اذا دخلت شوكه في اليد لا يجب اخراجها الا اذا كان ما تحتها محسوباً

(١) بعض أنواع الكحل أو الألوان التي لها حجم يمنع من وصول الماء.

(٢) الخزامة: ما يعلق في ثقب الأنف من حلٍ و غيره.

(٣) المرفق: مجمع عظمي الذراع، و العضد. و الذراع: هو العضو في الجسم الممتد من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطي. و العضد و هو ما بين المرفق إلى الكتف.

(٤) أي إذا أطلق على اليد الزائد أنها يد أصلية جاز المسح بها و يكفي ذلك في الوضوء.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٩

من الظاهر فيجب غسله - حينئذ - و لو باخراجها.

م ٨٨: الوسخ الذي يكون على الأعضاء - اذا كان معدوداً جزءاً من البشرة - لا تجب ازالته، و ان كان معدوداً - اجنبياً عن البشرة - وجب ازالته.

م ٨٩: ما هو المتعارف بين العام) «١» (من غسل اليدين إلى الزنددين و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

م ٩٠: يجوز الوضوء برمس) «٢» (العضو في الماء من أعلى الوجه، او من طرف المرفق مع مراعاة غسل الاعلى فالاعلى، و لا يجوز ان ينوى الغسل لليسرى بادخالها في الماء من المرفق لانه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء، و كذا الحال في اليمنى اذا لم يغسل بها اليسرى، و أما قصد الغسل باخراج العضو من الماء - تدريجاً - فهو جائز.

م ٩١: الوسخ تحت الأظفار اذا لم يكن زائداً على المتعارف لا - تجب ازالته الا اذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر و اذا قص اظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد ازاله الوسخ.

م ٩٢: اذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع، و يجب غسل ذلك اللحم ايضاً ما دام لم ينفصل، و ان كان اتصاله بجلدة رقيقة و لا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلد، و ان كان هو الا هو و جوباً لو عد ذلك اللحم شيئاً خارجياً و لم يحسب جزءاً من اليد.

م ٩٣: الشقوق التي تحدث على ظهر الكف - من جهة البرد - ان كانت واسعة يرى جوفها وجب ا يصل الماء إليها و الا فلا، و مع الشك فالاحوط - استحباباً - الایصال.

(١) العوام: عامة الناس.

(٢) رمس: أي غطس العضو في الماء.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٠

م ٩٤: ما يتجمد على الجرح- عند البرء) «١» (- ويصير كالجلد لا يجب رفعه و ان حصل البرء، و يجزى غسل ظاهره و ان كان رفعه سهلا.

م ٩٥: يجوز الوضوء بماء المطر اذا وقف تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الاعلى فالاعلى، وكذلك بالنسبة الى يديه، وكذلك اذا وقف تحت المizarب او نحوه، ولو لم ينبع من الاول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح يده على وجهه بقصد غسله و كذا على يديه اذا حصل الجريان كفى ايضا.

م ٩٦: اذا شك في شيء انه من الظاهر حتى يجب غسله او الباطن فالاحوط- استحبابا- غسله. نعم اذا كان قبل ذلك من الظاهر وجب غسله.

الثالث: يجب مسح مقدم الرأس

- وهو ما يقارب ربعه مما يلى الجبهة- و يكفي فيه المسمى طولا و عرضا) «٢» (، والاحوط- استحبابا- ان يكون العرض قدر ثلاثة اصابع و الطول قدر طول اصبع و لا يجب ان يكون المسح من الاعلى الى الاسفل، و يجوز النكس) «٣» (، و يجب ان يكون المسح بندابة بباطن الكف اليمنى.

م ٩٧: يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدم بشرط ان لا يخرج بمده عن حد) «٤» (فلو كان كذلك فجمع و جعل على الناصية لم يجز المسح عليه.

م ٩٨: لا تضر كثرة بلل الماسح و ان حصل معه الغسل.

م ٩٩: لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيرة، والاحوط- وجوبا- المسح

(١) أي عند شفاءه.

(٢) أي ما يسمى فيه أنه مسح مهما كان قليلا سواء بالطول او بالعرض.

(٣) النكس: القلب و هو هنا مسح مقدمة الرأس من أسفلها متوجها إلى أعلىها.

(٤) أي إن زاد الشعر عن الرأس فلا يجوز المسح على الرائد عن حد الرأس.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥١

بظاهر الكف و ضم التيمم إليه، فإن تعذر فالاحوط- وجوباً أن يكون بباطن الذراع.

م ١٠٠: يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر) «١» (بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد الملامسة.

م ١٠١: لو اختلط ببلل اليدين اعضاء الوضوء لم يجز المسح به، نعم لا بأس باختلاط ببلل اليدين ببلل اليدين الناشئ من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها اما احتياطاً للعادة الجارية) «٢» (.

م ١٠٢: لو جف ما على اليدين من البلل لعدم أخذ من ببلل لحيته الداخلية في حد الوجه، او حاجبيه او غيرهما من مواضع الغسل و مسح به.

م ١٠٣: لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحر او غيره فالاحوط- استحبابا- الجمع بين المسح بالماء الجديد و التيمم و يجوز الاكتفاء بالتيمم.

م ١٠٤: لا يجوز المسح على العمامة و القناع او غيرهما من الحال (٣) (و ان كان شيئا رقيقا لا يمنع من وصول الرطوبة الى البشرة).

الرابع: يجب مسح القدمين من اطراف الاصابع الى الكعبين،

والاحوط

(١) أى لا بد أن يكون محل مسح الرأس او ظاهر القدمين جافا و ليس عليه رطوبة كى يصح المسح عليه، و من ذلك ما لو كان قد غسل رأسه و لم يجف شعره بعد، او تساقطت قطرات من ماء الوضوء على قدميه اثناء غسل يديه فلا بد من التجفيف قبل المسح.

(٢) كمن ينتهي من غسل يده اليسرى و يستمر في تكرار المسح عليها فالذى يحتاط يفعل ذلك بقصد التأكد من غسل يده اليسرى، و من لا يلتقط الى هذا القصد يفعله حسب عادته.

(٣) الحاجب الذى يمنع وصول الرطوبة الى المحل الممسوح.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٥٢

وجوبا- المسح الى مفصل الساق، و يجزئ المسمى) «١» (عرض، و يجب مسح اليمنى باليمنى، و اليسرى باليمنى، و لا يعتبر تقديم اليمنى بل يجوز مسحهما معا، و حكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول و كذا حكم الزائد من الرجل و الرأس، و حكم البلة) «٢» (، و حكم جفاف الممسوح و الماسح كما سبق) «٣» (.

م ١٠٥: لا- يجب المسح على خصوص البشرة بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها ايضا اذا لم يكن خارجا عن المتعارف، و الوجوب على البشرة

م ١٠٦: لا يجوز المسح على الحال كالخلف) «٤» (لغير ضرورة او تقية) «٥» (بل في جوازه مع الضرورة و الاجتناء به مع التقية إشكال) «٦» (.

م ١٠٧: لو دار الامر بين المسح على الخف و الغسل للرجلين للتقية، اختار الثاني.

م ١٠٨: يعتبر عدم المندوحة) «٧» (في مكان التقية، فلو امكنه ترك التقية و إرقاء

(١) مرت الاشارة الى معنى المسمى في هامش المسألة ٩٦.

(٢) البلة، أى البطل الباقى من الوضوء و الذى عليه ان يستعمله في المسح.

(٣) في المسألة ١٠٢.

(٤) الخف: الحذاء الساتر للكعبين، أو هو النعل المصنوعة من الجلد الرقيق.

(٥) التقية: اتقاء الضرر أو التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق، لأن أتباع بعض المذاهب يمسحون على الخف بدل غسل القدمين عندهم، فيمسح مثلهم اتقاء ضررهم.

(٦) أى أن جواز المسح على الخف منحصر في مورد التقية و ليس لضرورة أخرى، و الاجتناء به مورد إشكال فعليه أن يتوضأ الوضوء الصحيح فيما بعد و يعيد صلاته إن كان قد صلى بالوضوء الفاسد حسب مذهبنا.

(٧) عدم المندوحة: أى عدم السعة و الفسحة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٥٣

المخالف عدم المخالفه لم تشرع التقية، و لا يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقية) «١» (و زمانها، كما لا يجب بذلك مال لرفع التقية، و أما في سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقا، نعم لا يعتبر فيها بذلك المال لرفع الاضطرار اذا كان ضررها.

م ١٠٩: اذا زال السبب المسوغ لغسل الرجلين بعد الوضوء لم تجب الاعادة في التقية وفي سائر الضرورات و تجب الاعادة اذا زال السبب المسوغ)«٢» (أثناء الوضوء).

م ١١٠: لو توپاً على خلاف التقية صح الوضوء، ولا تجب الاعادة.

م ١١١: يجب في مسح الرجلين ان يضع يده على الاصابع و يمسح الى الكعبين بالتدرج، او بالعكس فيضع يده على الكعبين و يمسح الى اطراف الاصابع تدريجاً، و يجوز ان يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل و يجرها قليلاً بمقدار صدق المسح.

الفصل الثاني: في وضوء الجبيرة

م ١١٢: من كان على بعض اعضاء وضوئه جبيرة فان تمكّن من غسل ما تحتها بتزوعها او بغمسمتها في الماء- من امكان الغسل من الاعلى الى الاسفل - وجب و ان لم يتمكن - لخوف الضرر- اجزأ بالمسح عليها، و لا يجزئ غسل الجبيرة عن مسحها، و لا بد من استيعابها بالمسح)«٣» (الا ما يتعرّض استيعابه بالمسح عادة كالخلل التي تكون بين الخيوط و نحوها.

(١) أى أن الحضور في زمان التقية أو مكانها لا يتشرط فيه أن يكون نتيجة لعدم السعة.

(٢) أى إذا شرع في الوضوء تقية و زال سبب التقية أثناء الوضوء فعليه الاعادة.

(٣) أى أن يمسح على جميع الجبيرة مما يتمكّن من المسح عليه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٤

م ١١٣: الجروح والقروح المعصبة)١(حكمها حكم الجبيرة المتقدم و ان لم تكن معصبة غسل ما حولها و الا هو استحباباً- المسح عليها ان امكن و لا يجب وضع خرقه عليها و مسحها و ان كان احوط استحباباً.

م ١١٤: اللطوخ)٢(المطلى بها العضو للتداوى يجري عليها حكم الجبيرة و أما الحاجب اللاصق- اتفاقاً- كالقير)٣(و نحوه فان امكن رفعه وجب و الا وجب التيمم ان لم يكن الحاجب في مواضعه و الا جمع بين الوضوء و التيمم.

م ١١٥: يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوعة على الموضع في موارد الجرح او القرح او الكسر. و أما في غيرها كالعصابة التي يصعب بها العضو لألم او ورم و نحو ذلك فلا يجزئ المسح على الجبيرة بل يجب التيمم ان لم يمكن غسل المحل لضرر و نحوه.

كما يختص الحكم بالجبيرة غير المستوعبة)٤(للعضو، و أما اذا كانت مستوعبة لعضو فإن كانت في الرأس أو الرجلين تعين التيمم في مورد استيعاب الجبيرة تمام الاعضاء، و أما اذا لم تكن الجبيرة مستوعبة ل تمام الاعضاء بل لعضو سواء كان موضع الغسل او التيمم فالظاهر وجوب الوضوء.

و أما اذا كانت الجبيرة في الوجه او اليد مستوعبة لها فالاحوط وجوباً الجمع بين وضوء الجبيرة و التيمم.

و أما الجبيرة النجسة التي لا تصلح ان يمسح عليها فان كانت بمقدار الجرح

(١) أى الجروح او القروح التي يوضع عليها عصبة لها حكم الجبيرة.

(٢) اللطوخ: ما يطال بها الجسم للتداوى كالمرادم و الكريمات و غيرها من المستحضرات الحديثة.

(٣) القير: الزفت.

(٤) المستوعبة للعضو: أى التي تغطي كامل العضو.

منهاج الصالحين (الروحاني)، ج ١، ص: ٥٥

الجزء الغسل اطرافه ويضع خرقه ظاهره على الجبيرة و يمسح عليها على الاـhot استجبابا، و ان كانت ازيد من مقدار الجرح و لم يمكن رفعها و غسل ما حول الجرح تعين التيمم اذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم، و الاـاكتفي بالوضوء.

١١٦: يجري حكم الجبيرة في الاغسال - غير غسل الميت - كما كان يجري في الوضوء، ولكن يختلف عنه بان المانع عن الغسل - اذا كان قرحاً (١) او جرحاً و كان مكشوفاً - تخير المكلف بين الغسل والتيمم و اذا اختار الغسل فالاحوط استحباباً ان يضع خرقه على موضع القرح او الجرح و يمسح عليها، إذ يجوز الاجتزاء بغسل اطرافه.

و أما إذا كان المانع كسرًا فان كان محل الكسر مجبوراً تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجيرء، و أما إذا كان المحل مكشوفاً أولم يتمكن من المسح على الجيرء تعين عليه الغسل و الاجتاء بغسل اطرافه و الا هوط وجوباً ضم التيمم اليه.

م ١١٧: لو كانت الجيرة على العضو الماسح مسح بيلتها.

الارمد) «٢» (ان كان يضره استعمال الماء تيمم، و ان امكن غسل ما حول العين فالاحوط - استحبابا- له الجمع بين الوضوء و التيمم.

١١٩: اذا برئ ذو الجيرة في ضيق الوقت أجزاءً وضوؤه سواء برئ في أثناء الوضوء ام بعده قبل الصلاة ام في اثنائها ام بعدها و لا تجب عليه اعادته لغير ذات الوقت - اذا كانت موسعة كالصلوات الآتية اما لو برئ في السعة فعليه الاعادة في جميع الصور المتقدمة.

(١) القرح هي الدملة، و القروح هي الدمامل.

(٢) الـ مد: التهاب العين، احمرار العين، و انتفاخها. و مد الـ حـاء، بالـ كـيس، بـ مد، مـدا: هـاحت عـنهـ، فـهـوـ رـمد و أـرمـد.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٦

١٢٠: اذا كان في عضو واحد حيائين متعددة بح الغسال او المسح في فو اصلها.

١٢١: اذا كان بعض الاطراف الصحيح تحت الجبيرة فان كان بالمقدار المتعارف) «١» (مسح عليها و ان كان ازيد من المقدار المتعارف فلا يجب المسح على هذا المقدار الزائد، و ان امكن رفعها رفعها و غسل المقدار الصحيح ثم وضعها و مسح عليها. و ان لم يمكن ذلك خوفا من تضرر القدر الصحيح، وعد ذلك من توابع الجرح تعين عليه الوضوء، و الا وجب عليه التيمم، هذا اذا لم تكن الجبيرة في مواضعه و الا جمع بين الوضوء و التيمم.

١٢٢: في الجرح المكشوف اذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب -أولاً- ان يغسل ما يمكن من اطرافه ثم وضعه.

١٢٣: اذا اضر الماء باطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفي المسمى على

الجبر و الاحوط - وجوباً- ضم التسم اذا كانت الاطراف المتضرة ازيد من المتعارف.

١٢٤: اذا كان الجرح او نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضره استعمال الماء في مواضعه فالمعين التيمم.

١٢٥: لا فرق في حكم الجبارة بين أن يكون الجرح أو نحوه حديث باختياره) «٢» (علي وجه العصيان ام لا.

(١) المقدار المتعارف هو المقدار الطبيعى العادى.

(٢) أي لو كان الحرج ناتجاً عن حيّه لنفسه، حتى لو كان الحرج ليس غير مشروع.

منهاج الصالحين (للدسوقي)، ج ١، ص : ٥٧

١٢٦: اذا كان ظاهر الحبس ظاهر الا بضم و نحاسة باطنها.

^{١٢٧}: محا الفصد) «١» (داخل في الحج و فله كان غسله مضى يكفيه المسح على الصلة التي عليه ان لم تكن ازيد من المتعارف

الا حلها و غسل المقدار الزائد ثم شدها و أما اذا لم يمكن غسل المحل لا من جهة الضرر بل لأمر آخر كعدم انقطاع الدم- مثلا- فلا بد من التيمم ولا يجري عليه حكم الجبيرة.

م ١٢٨: اذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه و تبديله و ان كان ظاهره مباحا و باطنه مغصوبا فان لم يعد مسح الظاهر تصرف فيه فلا يضر و الا بطل.

م ١٢٩: لا يشترط في الجبيرة ان تكون مما تصح الصلاة فيه) «٢» (فلو كانت حريرا او ذهبا او جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذى يضر هو نجاسته ظاهرها او غصيتها.

م ١٣٠: ما دام خوف الضرر باقيا يجري حكم الجبيرة و ان احتمل البرء و اذا ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها.

م ١٣١: اذا امكن رفع الجبيرة و غسل المحل و لكن كان ذلك موجبا لفوات الوقت فيتخير بين وضعه الجبيرة و التيمم فيما لو تمكّن من ادراكه و لوركعة واحدة في حال الوضوء الجبيري.

م ١٣٢: الدواء الموضوع على الجرح و نحوه اذا اخالط مع الدم و صار كالشىء

(١) الفقصد: اخراج الدم من وريد او عرق بقصد العلاج و التداوى.

(٢) هناك شروط سيرد ذكرها في لباس المصلى ابتداء من المسألة ٥٧٥ و هناك أنواع من اللباس لا تصح الصلاة فيها سيأتي بيانها، ولكنها ليست معتبرة في الجبيرة عدا الغصب كما مر في المسألة السابقة.
منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٨

الواحد و لم يمكن رفعه بعد البرء بان كان مستلزم لجرح المحل و خروج الدم فلا يجري عليه حكم الجبيرة بل تنتقل الوظيفة إلى التيمم.

م ١٣٣: اذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا و لم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح بل يتبع التيمم.

م ١٣٤: لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة ان كانت على المتعارف كما انه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة الان يحسب جزءا منها بعد الوضوء.

م ١٣٥: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث و كذلك الغسل) «١» (.

م ١٣٦: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت برجاء استمرار العذر فإذا انكشف ارتفاعه في الوقت اعاد الوضوء و الصلاة.

م ١٣٧: اذا اعتقد الضرر في غسل البشرة لاعتقاده الكسر مثلا- فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الكسر في الواقع لم يصح الوضوء و لا الغسل، و أما اذا تحقق الكسر فجراه و اعتقد الضرر في غسله فمسح على الجبيرة ثم تبين عدم الضرر صح وضوئه و غسله، و اذا اعتقد عدم الضرر فغسل ثم تبين انه كان مضرا و كان وظيفته الجبيرة صح وضوئه و غسله أيضا الا اذا كان الضرر ضررا كان تحمله حراما شرعا، و كذلك يصحان لو اعتقد الضرر و لكن ترك الجبيرة و توضأ او اغسل ثم تبين عدم الضرر و ان وظيفته غسل البشرة و لكن الصحة في هذه الصورة تتوقف على امكان قصد القرابة.

م ١٣٨: في كل مورد يشك في ان وظيفته الوضوء الجبيري او التيمم فان

(١) أي ان الوضوء مع الجبيرة او الغسل مع الجبيرة يتحقق الطهارة برفع الحدث.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٩

كانت الحالة السابقة) «١» (معلومه يؤخذ بها و الا فان كانت الشبهة حكمية) «٢» (انتقل الفرض الى التيمم، و ان كانت موضوعية) «٣»

(وجب الجمع بينهما).

الفصل الثالث: في شرائط الوضوء

م ١٣٩: للوضوء شرائط متعددة منها: طهارة الماء و اطلاقه) «٤» (و اباحتة) «٥»، و كذا عدم استعماله في التطهير من الخبر) «٦» (على الاحوط، بل ولا في رفع

الحدث الاكبر) «٧» (على الاحوط استحبابا على ما تقدم.

و منها: طهارة اعضاء الوضوء على الاحوط، و أما في مورد الارتماس في الماء المعتصم) «٨» (فليست معتبرة.

(١) أى قبل وضعه مع الجبيرة الحالية فإن كان يعلم ان تكليفه قبلها الوضوء الجبيري عمل به، أو كان يعلم ان تكليفه كان التيم فيتيم.

(٢) الشبهة الحكمية: هي الشك في الحكم المتعلق بأمر ما، أى هو الاشتباه فيما إذا كان حكم شيء ما حلالا أم حراما، أو واجبا أم مستحبنا، ظاهر أم نجس، و هكذا.

(٣) الشبهة الموضوعية: الشك في أن يكون الشيء هو بعينه أو شيء آخر، أى التردد في أن يكون هذا أو يكون ذاك، و مثال الشبهة الموضوعية الاشتباه في ثوب الصلاة ظاهر أم نجس، أو أن هذا السائل أو ذاك خمر أو خل أو غيرهما. و مثاله أيضا أن ترى المرأة حمرة، فهل هي دم حيض، أو دم استحاضة، أو دم جرح أو غيرهم. و هكذا.

(٤) الماء المطلق: الماء الصافي الذي لم يتصف له شيء.

(٥) المباح: بضم الميم، المسماوح به، ضد المحظور، الجائز، المشروع.

(٦) يقصد من التطهير من الخبر هنا التطهير من البول أو الغائط. و الخبر هو النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الانسان و غيره و يرتفع بالغسل بالماء أو بغierre من المطهرات.

(٧) الحدث الأكبر: كل أمر يوجب الغسل و يبطله، كالاحتلام، و الجماع، و ازال المني، و الحيض.

(٨) الماء المعتصم: الماء الذي لا يتأثر و لا يت Jennings بمجرد ملاقاة النجاسة، و هو الماء الكثير فكثرته تعصمه و تحفظه من النجاسة، فهو أصابه بول أو دم يبقى ظاهرا، كالجاري و النابع.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٦٠

و منها: اباحة الإناء الذي يتوضأ منه فهي معتبرة مع الانحصار به) «١» (فلو توّضاً حينئذ بإيّانه مغضوب بطل و ضوءه.

و أما مع عدم الانحصار به فيبطل الوضوء في مورد الارتماس فيه او الصب منه على الاعضاء فقط، و أما إذا كان الوضوء من الإناء بواسطة الاغتراف منه دفعه او تدريجاً صحي الوضوء و أثم.

و أما اباحة الفضاء الذي يقع فيه الوضوء فليست معتبرة.

و أما حكم المصب) «٢» (فهو كحكم الإناء اذا كان وضع الماء على العضو مقدمة للوصول اليه في حال الانحصار و عدمه.

م ١٤٠: يكفي طهارة كل عضو حين غسله و لا يلزم ان تكون جميع الاعضاء - قبل الشروع ظاهرة، فلو كانت نجسة و غسل كل عضو بعد تطهيره او ظهره بغسل الوضوء كفى و لا يضر تجسس عضو بعد غسله و ان لم يتم الوضوء) «٣» (.

م ١٤١: اذا توّضاً من إناء الذهب او الفضة بالاغتراف منه دفعه او تدريجا او بالصب منه صحي و ضوءه في صورة عدم الانحصار و عدم الارتماس، و بطل في مورد الانحصار او مورد الارتماس.

و منها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض او عطش يخاف منه على نفسه او

(١) أى أن إباحة الاناء معتبرة فيما لو لم يكن هناك إناء آخر يمكن استعماله، و هو الانحصار.

(٢) أى المكان الذى يصب فيه ماء الموضوع.

(٣) أى إذا تنجست يده اليمنى مثلا قبل اكمال وضوءه صح الموضوع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٦١

على نفس محترمة»^١). نعم يصح الموضوع مع المخالفه فى فرض العطش، ولا سيما اذا اراق الماء على اعلى جبهته و نوى الموضوع - بعد ذلك - بتحريك الماء من اعلى الوجه الى اسفله.

م ١٤٢: اذا توپاً في حال ضيق الوقت عن الموضوع فان قصد أمر الصلاة الأدائى) «٢» (و كان عالما بالضيق بطل، و ان كان جاهلا به صح، و ان قصد أمر غاية أخرى، ولو كانت هي الكون على الطهارة صح حتى مع العلم بالضيق.

م ١٤٣: لا فرق في عدم صحة الموضوع بالماء المضاف او التجسس او مع الحال) «٣» (بين العلم و العمد و الجهل و النسيان و كذلك الحال اذا كان الماء مغصوبا فانه يحكم ببطلان الموضوع به حتى مع النسيان حتى ولو كان الناسى هو العاصب.

م ١٤٤: اذا نسى غير الغاصب و توپاً بالماء المغصوب و التفت الى الغصبية في أثناء الموضوع، صح ما مضى من اجزائه و يجب تحصيل الماء المباح للباقي، ولكن اذا التفت الى الغصبية بعد الغسلات و قبل المسح فلا يجوز المسح حينئذ و يجب اعادة الموضوع) «٤» .

م ١٤٥: مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف إلا مع سبق الرضا، و يجري عليه حكم الغصب فلا بد من العلم بإذن المالك و لو بالفحوى) «٥» (او شاهد

(١) النفس المحترمة: النفس التي يحرم قتلها إلا بالحق، كالمسلم والكتابي المعاهد والذمي.

(٢) أى لو توپاً قاصدا الموضوع لصلاة الصبح قبيل شروق الشمس مع علمه بضيق الوقت بطل الموضوع، و أما مع الجهل بضيق الوقت صح الموضوع.

(٣) الحال: معناه العائق، الفاصل، الحاجز، الحاجب، المانع. و يقصد به هنا المانع من وصول الماء.

(٤) لأنه لا يصح ان يمسح بما يعلم انه مغصوب، و لا يصح المسح بما جديدا غير ماء الموضوع.

(٥) الإباحة بالفحوى: كإذن مالك المكان بكون الشخص فيه، أو شاهد الحال كما إذا كان هناك عالمة تدل على أن المالك لا يكره الفعل أو التصرف في ملكه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٦٢

الحال) «١» .

م ١٤٦: يجوز الموضوع و الشرب من الانهار الكبار المملوكة لأشخاص خاصة، سواء أ كانت قنوات او منشأة من شط و ان لم يعلم رضا المالكين، و كذلك الاراضي الواسعة جدا، او غير المحجوبة فيجوز الموضوع و الجلوس و النوم و نحوها فيها.

م ١٤٧: الحياض في المساجد و المدارس التي لا يعلم كيفية وقفها- و هل أنها مختصة بمن يصلى فيها او بالطلاب الساكنين فيها او أنها غير مختصة- لا يجوز لغيرهم الموضوع منها الا مع جريان العادة بوضوء كل من يريده، مع عدم منع احد، فإنه يجوز الموضوع حينئذ لغيرهم منها اذا كشفت هذه العادة عن عموم الاذن.

م ١٤٨: اذا علم او احتمل ان حوض المسجد وقف على المصلين في المسجد فلا يجوز الموضوع منه بقصد الصلاة في مكان آخر، و لو

توضأ بقصد الصلاة فيه ثم بدا له ان يصلى في مكان آخر صح وضوئه، وكذلك اذا توضاً بقصد الصلاة في ذلك المسجد ولكن لم يتمكن و كان يتحمل انه لن يتمكن، وكذا اذا كان قاطعاً بالتمكّن ثم انكشف عدمه أو توضاً غفلة، او باعتقاد عدم الاشتراط فلا يجب عليه ان

يصلى فيه، و ان كان ذلك احوط استحباباً.

م ١٤٩: اذا دخل المكان الغصبي غفلة- و في حال الخروج- توضأ بحيث لا ينافي فوريته) «٢» (صح وضوئه، و كذا اذا دخل عصياناً و خرج و توضأ في حال

(١) شاهد الحال: تعني أن صاحب المال يرى أو يعلم أن شخصاً يتصرف في ماله ولا يمنعه عن ذلك مع قدرته على منعه. و هذا السكوت دليل الرضا والاذن.

(٢) أى فوريّة المبادرة إلى الخروج.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٦٣
الخروج صح ما لم يستلزم الموضوع تصرفاً زائداً.

و منها: النية و هي ان يقصد الفعل و يكون الباعث الى القصد المذكور امر الله تعالى من دون فرق بين ان يكون ذلك بداعى الحب له سبحانه او رجاء الثواب او الخوف من العقاب، و يعتبر فيها الاخلاص فلو ضم اليها الرياء) «١» (بطل، و لو ضم اليها غيره من الضمائم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، او المباحة، كالتبريد فان كانت الض咪ّمة تابعة) «٢» (او كان كل من الامر و الضميّمة صالحاً للاستقلال في البعث الى الفعل لم تقدح) «٣» (مطلقاً، و أما العجب المقارن فإنه و إن كان موجباً لحطّ الثواب إلا أنه يؤثر في صحة الموضوع.

م ١٥٠: لا تعتبر نية الوجوب ولا الندب و لا غيرهما من الصفات والغايات، ولو نوى الوجوب في موضع الندب او العكس- جهلاً او نسياناً- صح و كذا الحال اذا نوى التجديد و هو محدث او نوى الرفع و كان قاصداً للامر المتوجه اليه في تلك الحالة.

م ١٥١: لا بد من استمرار النية بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية المذكورة) «٤» (.

م ١٥٢: لو اجتمعت اسباب متعددة لل موضوع كفى وضوء واحد، و لو اجتمعت اسباب للغسل أجزأ غسل واحد بقصد الجميع و كذا لو قصد الجنابة فقط و كذا اذا

(١) الرياء، النفاق: إظهار العمل للناس، ليروه، و يظنوا به خيراً. و اصطلاحاً: عدم الاخلاص في النية بملاحظة غير الله فيها.

(٢) أى ما يضم الى نية الموضوع من أمور راجحة أخرى،

(٣) أى لو كانت النية أو ما ضم اليها كافياً في الموضوع لم يؤثر ذلك في صحة الموضوع.

(٤) نية الموضوع بقصد التقرب الى الله تعالى.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٦٤

قصد منها واحداً غير الجنابة و لو قصد الغسل قربة من دون نية الجميع و لا واحد بعينه فيحكم بالبطلان، الا إذا كانت نيته أداء غسل واحد عن الجميع اجمالاً.

و منها: مباشرة) «١» (المتوسط للغسل و المسح فلو وضوء غيره- على نحو لا يسد اليه الفعل- بطل الا مع الاضطرار فيوضنه غيره و لكن يتولى هو النية، و الاحوط ان ينوى الموضوع ايضاً.

و منها: الموالءة و هي التساغ في الغسل و المسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق في الحال المتعارفة فلا يؤثر الجفاف لاجل حرارة

الهواء او البدن الخارج عن المتعارف.

م ١٥٣: الا هوط - وجوباً - عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية) «٢» (الخارج عن حد الوجه.

و منها: الترتيب بين الاعضاء بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس، ويجوز مسح اليمنى واليسرى معاً، نعم لا يجوز تقديم اليسرى، وكذا يجب الترتيب في أجزاء كل عضو) «٣» (على ما تقدم، ولو عكس الترتيب - سهواً - اعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالة والا استأنف و كذلك لو عكس - عمداً - الا ان يكون قد اتى بالجميع عن غير الامر الشرعي فيستأنف.

(١) أى أن يبدأ الشخص بأعمال الوضوء بنفسه.

(٢) مسترسل اللحية: طويل اللحية، فلا يصح الاخذ من رطوبة اللحية التي تزيد عن حد الوجه.

(٣) أى الترتيب في غسل الوجه من الاعلى الى الاسفل، وغسل اليد اليمنى من المرفق الى رءوس الاصابع وكذلك اليد اليمنى.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٦٥

الفصل الرابع: في احكام الخلل

م ١٥٤: من تيقن الحدث و شك أو ظن في الطهارة تطهر، ولو تيقن الطهارة و شك أو ظن في الحدث بنى على الطهارة.

م ١٥٥: اذا تيقن الحدث و الطهارة و شك في المتأخر تطهر سواء علم تاريخ الطهارة او علم تاريخ الحدث او جهل تاريخهما جميعاً.

م ١٥٦: اذا شك في الطهارة بعد الصلاة، او غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بنى على صحة العمل، و تطهر لما يأتي، الا اذا تقدم منشأ الشك على العمل، بحيث لو التفت اليه قبل العمل لشك) «١» (، فعليه حينئذ الاعادة.

م ١٥٧: اذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة - مثلاً - قطعها و تطهر و استأنف الصلاة) «٢» (.

م ١٥٨: لو تيقن الاخلاص بغسل عضو، او مسحه، أتى به، و بما بعده مراعياً للترتيب و الموالة) «٣» (و غيرهما من الشرائط، و كذلك في فعل من افعال

الوضوء قبل الفراغ منه) «٤» (، اما لو شك بعد الفراغ لم يتلفت، و اذا شك في الجزء

(١) بمعنى أن سبب الشك في الطهارة حصل قبل الصلاة و لكنه لم يتلفت اليه إلا بعد الصلاة، و لو التفت اليه قبل الصلاة لكان شكه محققاً، ففي هذه الصورة يعيد الوضوء و الصلاة حتى و لو كانت فعلية الشك حصلت بعد الصلاة لأن أسبابها حصلت قبل الصلاة.

(٢) إذا تمكّن من الوضوء من دون أن تمحي صورة الصلاة بأن يبقى متوجهاً إلى القبلة و الماء بجانبه و لم يحصل فاصل طويل بحيث يتمكن من الوضوء و هو على هيئه الصلاة فيتوضاً و يتبع صلاته من الجزء الذي توقف عنده عند حصول الشك.

(٣) الموالة تعني عدم حصول فاصل بين تتابع الوضوء بلحاظ الزمن او بلحاظ العمل.

(٤) أى من الوضوء، فعلية إعادة ذاك الجزء المشكوك بما ينسجم مع الترتيب في الوضوء. و أما إن كان شكه بعد الانتهاء من الوضوء فوضوءه صحيح ولا شيء عليه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٦٦

الأخير فإن ذلك قبل الدخول في الصلاة و نحوها مما يتوقف على الطهارة، صحة وضوءه خاصة إذا اعتقد الفراغ و لو آنا ما.

م ١٥٩: ما ذكرناه آنفاً من لزوم الاعتناء بالشك فيما إذا كان الشك أثناء الوضوء لا يفرق فيه بين أن يكون الشك بعد الدخول في

الجزء المترتب) «١» (او قبله، و لكنه يختص بغير الوساسي) «٢» (و أما الوساسي و هو من لا- يكون لشكه منشأ عقلائي بحيث لا يلتفت العقلاء الى مثله فلا يعني بشكه مطلقاً).

م ١٦٠: اذا كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث اذا نسى شكه و صلاته باطلة و يجب عليه الاعادة ان تذكر في الوقت، و القضاء ان تذكر بعده.

م ١٦١: اذا كان متوضئا، و توضاً للتجديف) «٣» (و صلاته ثم تيقن بطلان احد الوضوءين و لم يعلم ايهما، فلا إشكال في صحة صلاته و لا يجب عليه اعادة الوضوء للصلوات الآتية ايضاً.

م ١٦٢: اذا توضاً وضوءين، و صلاته بعدهما، ثم علم بحدوث حادث بعد احدهما يجب الوضوء للصلوة الآتية لأن الوضوء الأول معلوم الانتقاد و الثاني غير محكوم ببقاءه للشك في تأخره و تقدمه على الحادث، و أما الصلاة فيبني على صحتها لقاعدة الفراغ) «٤» (، و اذا كان في محل الفرض قد صلاته بعد كل وضوء صلاة أعاد

(١) كمن شرع في غسل يده اليسرى مثلاً و شك في غسل اليمنى.

(٢) الوساسي: من غلبه الوسوس، من أفرط في شكوه.

(٣) الوضوء التجديدي: تكرار الوضوء استحباباً، أي هو الوضوء الذي يأتي به من سبق له الوضوء حتى ولو لم يصدر حادث من المتوضئ ينقض وضوءه الأول.

(٤) قاعدة الفراغ: قاعدة فقهية مفادها أن من شك في صحة عبادته بعد الفراغ منها بنى على صحتها، و لا يلتفت إلى شكه. منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٦٧

الوضوء لما تقدم، و اعاد الصلاة الثانية، و أما الصلاة الأولى فيحكم بصحتها لاستصحاب) «١» (الطهارة بلا- معارض و الاحتراط استحباباً- في هذه الصورة- اعادتها ايضاً.

م ١٦٣: اذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءا منه و لا يدرى انه الجزء الواجب او المستحب، فيحكم بصححة وضوئه.

م ١٦٤: اذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحال او مسح في موضع الغسل او غسل في موضع المسح و لكن شك في انه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبارة او ضرورة او تقىء او لا، او كان على غير الوجه الشرعي فلا تجب الاعادة.

م ١٦٥: اذا تيقن انه دخل في الوضوء و أتى ببعض افعاله و لكن شك في انه اتمه على الوجه الصحيح او لا بعد أن عدل عنه- اختياراً او اضطراراً- فعليه إعادة الوضوء.

م ١٦٦: اذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب) «٢» (او شك في حاجيته، كالخاتم او علم بوجوده، و لكن شك بعده في انه ازاله او اوصل الماء تحته بنى على الصحة مع احتمال الالتفات حال الوضوء، و كذا اذا علم بوجود الحاجب و شك في ان الوضوء كان قبل حدوثه او بعده بنى على الصحة.

م ١٦٧: اذا كانت اعضاء وضوئه او بعضها نجساً فتوضاً و شك- بعده- في انه

(١) الاستصحاب بالمصطلح الفقهي: ابقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي قائماً في الحال حتى يأتي دليل آخر يغيره، و ترتكز هذه القاعدة على أدلة منها ما رواه زرارة عن أبي جعفر (ع) قال وَلَا تُنْفَضِّلِ الْيَقِينَ أَبْدًا بِالشَّكِّ وَإِنَّمَا تُنْفَضِّلُهُ بِيُقْيِنٍ آخَرَ . وسائل الشيعة ج ٤ ص ٣١٢.

(٢) مر ببيان المقصود من الحال و هو الحاجب في هامش المسألة ١٠٤.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٦٨

طهرها ام لا؟ بني علىبقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتي من الاعمال، و أما الوضوء فمحكم بالصحة) «١» (و كذلك لو كان الماء الذي توضأ منه نجسا ثم شكـ - بعد الوضوءـ في انه طهر قبله ام لا فانه يحكم بصحـة وضـوءه و بقاء الماء نجـسا فيجب عليه تطهـير ما لاقـاه من ثـوبـه و بـدنـه.

الفصل الخامس: في نواقض الوضوء

م ١٦٨: يحصل الحـدـث) «٢» (بـأـمـورـ:) «٣» (

الأول و الثاني: خروج البول و الغائط) «٤» (سواء أـكانـ منـ المـوضـعـ المـعتـادـ بـالـاـصـلـ اـمـ بـالـعـارـضـ اـمـ كـانـ مـنـ غـيـرـهـ) «٥» (، وـ الـبـلـلـ المشـبـهـ الـخـارـجـ قـبـلـ الـاسـتـبـراءـ بـحـكـمـ الـبـولـ ظـاهـراـ.

الثالث: خروج الريـحـ منـ الدـبـرـ، اوـ منـ غـيـرـهـ، اذاـ كـانـ منـ شـانـهـ انـ يـخـرـجـ منـ الدـبـرـ، وـ لاـ عـبـرـةـ بـماـ يـخـرـجـ منـ القـبـلـ وـ لـوـ مـعـ الـاعـيـادـ.

الرابع: النـومـ الغـالـبـ عـلـىـ الـعـقـلـ، وـ يـعـرـفـ بـغـلـبـتـهـ عـلـىـ السـمـعـ، منـ غـيـرـ فـرـقـ بـيـنـ انـ يـكـونـ قـائـمـاـ وـ قـاعـداـ وـ مـضـطـجـعاـ، وـ مـثـلـهـ كـلـ مـاـ غـلـبـ عـلـىـ الـعـقـلـ مـنـ جـنـونـ اوـ إـغـماءـ اوـ سـكـرـ اوـ غـيـرـ ذـلـكـ.

الخامس: الاستـحـاضـةـ عـلـىـ تـفـصـيلـ يـأـتـىـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

(١) أـىـ أـنـ يـغـسلـ مـاـ كـانـ يـعـلـمـ بـنـجـاستـهـ وـ لـاـ يـعـيدـ الـوضـوءـ.

(٢) الحـدـثـ قـسـمـانـ وـ قـدـ مـرـ تـفـصـيلـهـ فـيـ هـوـامـشـ الـمـسـأـلـةـ) ٥٤ (

(٣) نـوـاقـضـ الـوضـوءـ: أـىـ مـفـسـدـاتـ الـوضـوءـ.

(٤) يـعـرـفـ عـنـهـمـ بـالـأـخـبـيـنـ الـذـيـنـ يـخـرـجـانـ مـنـ الـإـنـسـانـ وـ هـمـ الـبـولـ وـ الـغـائـطـ.

(٥) مـنـ غـيـرـ المـوضـعـ المـعـتـادـ لـخـرـوجـ الـبـولـ اوـ الـغـائـطـ كـمـنـ تـجـرـىـ لـهـ جـرـاحـةـ اوـ يـوـضـعـ لـهـ اـنـبـوبـ.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٦٩

م ١٦٩: اذاـ شـكـ فـيـ حـصـولـ أـحـدـ الـنـوـاقـضـ بـنـىـ عـلـىـ الـعـدـمـ، وـ كـذـاـ اـذـاـ شـكـ فـيـ اـنـ الـخـارـجـ بـولـ اوـ مـذـىـ) «١» (فـانـ يـبـنـىـ عـلـىـ دـعـمـ كـوـنـهـ بـولـاـ لـاـ يـكـونـ قـبـلـ الـاسـتـبـراءـ فـيـحـكـمـ بـاـنـهـ بـولـ فـانـ كـانـ مـتـوـضـثـاـ اـنـتـقـضـ وـضـوءـهـ.

م ١٧٠: اذاـ خـرـجـ مـاءـ الـاحـقـانـ) «٢» (وـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ شـيـءـ مـنـ الـغـائـطـ لـمـ يـنـتـقـضـ الـوضـوءـ وـ كـذـاـ لـوـ شـكـ فـيـ خـرـوجـ شـيـءـ مـنـ الـغـائـطـ مـعـهـ.

م ١٧١: لاـ يـنـتـقـضـ الـوضـوءـ بـخـرـوجـ الـمـذـىـ اوـ الـوـدـىـ اوـ الـأـوـلـ ماـ يـخـرـجـ بـعـدـ الـمـلاـعـبـةـ وـ الـثـانـىـ ماـ يـخـرـجـ بـعـدـ خـرـوجـ الـبـولـ وـ الـثـالـثـ ماـ يـخـرـجـ بـعـدـ خـرـوجـ الـمـنـىـ.

الفصل السادس: في المسلوس والمبطون

م ١٧٢: منـ استـمـرـ بـهـ الـحـدـثـ فـيـ الجـملـةـ كـالـمـبـطـونـ) «٣» (وـ الـمـسـلـوسـ) «٤» (وـ نـوـحـهـمـاـ لـهـ أـحـوـالـ أـرـبعـ:

الأولـيـ: انـ تـكـونـ لـهـ فـتـرـةـ تـسـعـ الـوضـوءـ وـ الـصـلـاـةـ الـاخـتـيـارـيـةـ وـ حـكـمـهـ وـجـوـبـ اـنـتـظـارـ تـلـكـ الـفـتـرـةـ وـ الـوضـوءـ وـ الـصـلـاـةـ فـيـهـاـ.

الثـانـيـةـ: انـ لـاـ تـكـونـ لـهـ فـتـرـةـ اـصـلـاـ اوـ تـكـونـ لـهـ فـتـرـةـ يـسـيـرـةـ لـاـ تـسـعـ لـطـهـارـةـ وـ بـعـضـ الـصـلـاـةـ وـ حـكـمـهـ الـوضـوءـ وـ الـصـلـاـةـ وـ لـيـسـ عـلـىـ الـوضـوءـ لـصـلـاـةـ اـخـرـىـ الاـ اـنـ يـحـدـثـ حـدـثـاـ آـخـرـ كـالـنـوـمـ وـ غـيـرـهـ فـيـجـدـدـ الـوضـوءـ لـهـاـ.

الـثـالـثـةـ: انـ تـكـونـ لـهـ فـتـرـةـ تـسـعـ الـطـهـارـةـ وـ بـعـضـ الـصـلـاـةـ وـ لـاـ يـكـونـ عـلـىـهـ فـيـ

(١) مـرـ بـيـانـ الـمـذـىـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ) ٧٦ (

(٢) ماء الاحتقان: يتم ادخاله في الدبر مع الدواء للعلاج.

(٣) المبطون: من به داء البطن، أى من لا يمسك ريحه أو غائطه.

(٤) المسلوس: السلس، من به داء السلس، وهو من لا يتحكم في بوله.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٧٠

تجديد الوضوء في الأثناء مرة او مرات - حرج و حكمه الوضوء و الصلاة في الفترة ولا - يجب عليه اعادة الوضوء اذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة و بعدها، ويجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته و يبني عليها و الا هو ان يصلى صلاة اخرى بوضوء واحد خصوصا في المسلوس كما ان الا هو اذا احدث - بعد الصلاة ان يتوضأ للصلاه الاخرى.

الرابعة: كالصورة الثالثة ولكن يكون تجديد الوضوء - في الأثناء - حرجا عليه و حكمه الاجتناء بالوضوء الواحد ما لم يحدث حدث آخر و يتوضأ لكل صلاة.

م ١٧٣: الا هو المستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث ولا يجب فيما اذا جاز له الصلاة.

م ١٧٤: يجب على المسлоس و المبطون التحفظ من تعدى النجاسة الى بدنه و ثوبه مهما امكن بوضع كيس او نحوه و لا يجب تغييره لكل صلاة.

الفصل السابع: ما تتوقف صحته على الوضوء

م ١٧٥: لا يجب الوضوء لنفسه «١» (، و تتوقف صحة الصلاة- واجبة كانت او مندوبة- عليه و كذا اجزاؤها المنسية بل سجود السهر على الا هو استحبابا، و مثل الصلاة الطواف الواجب و هو ما كان جزءا من حجة او عمرة دون المندوب و ان وجب بالنذر نعم يستحب له).

م ١٧٦: لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن حتى المد و التشديد و نحوهما و لا مس اسم الجلاله و سائر اسمائه و صفاتيه الخاصة.

(١) أى أن الوضوء ليس واجبا مستقلا بنفسه بل يجب من أجل حكم آخر كالصلاة الواجبة التي يتشرط فيها الطهارة الحاصلة من الوضوء او من غيره.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٧١

و الا هو وجوبا- الحق اسماء الانبياء و الاوصياء و سيدة النساء- صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين - به.

م ١٧٧: الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجة في صحته الى جعل شيء غاية له و ان كان يجوز الاتيان به لغاية من الغايات المأمور بها مقيدة به فيجوز الاتيان به لاجلها و يجب ان وجبت و يستحب ان استحببت سواء اتوقف عليه صحتها ام كمالها.

م ١٧٨: لا فرق في جريان الحكم المذكور بين الكتابة بالعربية و الفارسية و غيرهما و لا بين الكتابة بالمداد) «١» (و الحفر و التطريز و غيرهما كما لا فرق في الماس بين ما تحله الحياة) «٢» (و غيره، نعم لا يجرى الحكم في المس بالشعر اذا كان الشعر غير تابع للبشرة).

م ١٧٩: لا- يعتبر في الالفاظ المشتركة بين القرآن و غيره سوى الكاشفية عما نزل على النبي عليهما السلام و هي كما تكون بذلك تكون بما إذا قصد حين الكتابة غير القرآن، إلا أنه ضم اليه ما محضه) «٣» (في القرآنية، فعندئذ يحرم المس، و إن شك في قصد الكاتب جاز اللمس).

م ١٨٠: يجب الوضوء اذا وجبت احدى الغايات المذكورة آنفا) «٤» (، و يستحب اذا استحبت و قد يجب بالنذر و شبهه و يستحب للطواف المندوب و لسائر افعال الحج و لطلب الحاجة و لحمل المصحف الشريف و لصلاة الجنائز و تلاوة القرآن

(١) المداد: الجبر.

(٢) الاجزاء التي تحلها الحياة: هي الاجزاء التي يجري فيها الدم، من جسم الانسان أو الحيوان. وأما الاجزاء التي لا تحلها الحياة: فهي التي لا يجري فيها الدم، كالاظفر، والشعر.

(٣) كما لو كتب بعض الكلمات ولم يقصد انها من القرآن ثم أضاف اليها ما صار يدل على أنها من القرآن الكريم كما لو وضعها بين هلالين مثلاً، او كتب بعدها صدق الله العظيم.

(٤) كما لو وجبت الصلاة مثلاً فيصير الوضوء واجباً بوجوب الصلاة لا أنه واجب مستقل.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٧٢

و للكون على الطهارة ولغير ذلك.

م ١٨١: اذا دخل وقت الفريضة يجوز الاتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة كما يجوز الاتيان به بقصد الكون على الطهارة وكذا يجوز الاتيان به بقصد الغايات المستحبة الاخرى.

م ١٨٢: سنن و آداب الوضوء على ما ذكره العلماء (رض) متعددة منها:

وضع الاناء الذي يغترف منه على اليدين، والتسمية والدعاء بالمؤثر) «١» (و غسل اليدين من الزنددين قبل ادخالهما في الاناء الذي يغترف منه لحدث النوم، او البول مرة و للغائط مرتين، والمضمضة) «٢» (والاستنشاق) «٣» (و تثليثهما) «٤» (و تقديم المضمضة، و الدعاء بالمؤثر عندهما، و عند غسل الوجه، و اليدين، و مسح الرأس، و الرجلين، و تثنية الغسلات، و الاحتواط استحباباً عدم التشنيف في اليسرى احتياطاً للمسح بها) «٥» (و كذلك اليمنى اذا أراد المسح بها من دون ان يستعملها في غسل اليسرى، و كذلك الوجه لأخذ البلى منه عند جفاف بلل اليد، و يستحب ان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى و الثانية، و المرأة تبدأ بالباطن فيهما، و يكره الاستعانة بغيره في المقدمات القريبة) «٦» ().

(١) هناك مجموعة من الادعية وردت عن المعصومين عند الاتيان بكل جزء من أجزاء الوضوء.

(٢) المضمضة: تحريك الماء في الفم.

(٣) الاستنشاق: يقصد به هنا إدخال الماء في الأنف.

(٤) أي أن تكون المضمضة ثلاث مرات و كذلك الاستنشاق.

(٥) أي يكتفى بغسل اليد اليسرى مرة واحدة، و كذلك اليمنى اذا لم ينو استعمالها في الغسل.

(٦) كأن يصب الماء في يده مثلاً.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٧٣

المقصد الرابع الغسل

اشارة

م ١٨٣: و الواجب منه لغيره) «١» (غسل الجنابة و الحيض و الاستحاضة و النفاس و مس الاموات، و الواجب لنفسه) «٢» (غسل الاموات فهنا مباحث:

المبحث الأول: غسل الجنابة

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابة**اشارة**

م ١٨٤: سبب الجنابة امران:

الأول: خروج المني من المعتاد وغيره،

وان كان الاخطىء استحبابا عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين اذا كان محدثا بالصغر.

م ١٨٥: ان عرف المني فلا إشكال، وان لم يعرف فالشهوة والدفق) «٣» (و فتور الجسد امارة عليه، و مع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منيا و في المريض يرجع الى الشهوة.

(١) الواجب لغيره ليس وجوبه مستقلا بل يجب لسبب آخر و هو هنا تحصيل الطهارة التي يتشرط بها بعض الاعمال كالصلاه والصوم الواجب وغيرهما.

(٢) الواجب لنفسه ليس مرتبطا بواجب آخر كما هو الحال في الواجب لغيره.

(٣) الدفق: الاندفاع الشديد، الخروج بشدة.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٧٤

م ١٨٦: من وجد على بدن او ثوبه منيا و علم انه منه بجنابة لم يغسل منها وجب عليه الغسل و يعيد كل صلاة لا يتحمل سبقها على الجنابة المذكورة، دون ما يتحمل سبقها عليها) «١» ، و ان علم تاريخ الجنابة و جهل تاريخ الصلاة، فالاخطىء استحبابا الاعادة، و ان لم يعلم انه منه لم يجب عليه شيء.

م ١٨٧: اذا دار امر الجنابة بين شخصين يعلم كل منهما انها من احدهما فيه صورتان:

الأولى: ان يكون جنابة الآخر موضوعا لحكم الزامي بالنسبة الى العالم بالجنابة اجمالا) «٢» ، و ذلك كحرمة استيجاره لدخول المسجد او للزيارة عن الصلاة عن ميت مثلا، ففي هذه الصورة يجب على العالم بالاجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغسل و لا يجوز له استيجاره لدخول المسجد او للزيارة في الصلاة، نعم لا بد له من التوضى ايضا تحصيلا للطهارة لما يتوقف عليها.

الثانية: ان لا- تكون جنابة الآخر موضوعا لحكم الزامي بالإضافة الى العالم بالجنابة اجمالا فيها لا يجب الغسل على احدهما لا من حيث تكليف نفسه و لا- من حيث تكليف غيره اذا لم يعلم بالفساد اما لو علم به و لو اجمالا- لزمه الاحتياط فلا يجوز الاتمام لغيرهما باحدهما ان كان كل منهما موردا للابتلاء فضلا عن الاتمام بكليهما. او اتمام احدهما بالآخر كما لا يجوز غيرهما استثناء احدهما في صلاة او غيرها مما يعتبر فيه الطهارة.

(١) أى يجب عليه إعادة ما يقطع انه بعد الجنابة و أما ما يتحمل انها كانت قبل حصول الجنابة فلا يجب عليه اعادتها.

(٢) العلم الاجمالي في المسألة هو العلم بأن الجنابة حاصلة من أحدهما، فلديه علم بحصول الجنابة ولكن لا يعلم تفصيلاً هل هي منه أم من الشخص الآخر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٧٥

م ١٨٨: البيل المشكوك الخارج بعد خروج المنى و قبل الاستبراء منه بالبول بحكم المنى ظاهراً.

الثاني: الجماع ولو لم ينزل،

ويتحقق بدخول الحشمة في القبل، أو الدبر من المرأة أو الرجل، وأما في وطء البهيمة فلا. تتحقق الجنابة ما لم ينزل، ويعتبر في مقطوع الحشمة في تتحقق الجنابة ادخال تمام الباقى ولا يكفى دخول مقدارها.

م ١٨٩: اذا تتحقق الجماع تتحقق الجنابة للفاعل والمفعول به من غير فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمعاجنون والقاصد وغيره بل الظاهر ثبوت الجنابة للحى اذا كان احدهما ميتاً) «١» .

م ١٩٠: اذا خرج المنى بصورة الدم وجب الغسل بعد العلم بكل منه.

م ١٩١: اذا تحرك المنى عن محله بالاحتلام ولم يخرج الى الخارج لا يجب الغسل.

م ١٩٢: يجوز للشخص اجناب نفسه بمقاربته زوجته ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت، نعم اذا لم يتمكن من التيمم ايضاً لا يجوز ذلك، وأما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئاً ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث - ان يبطل وضوئه اذا كان بعد دخول الوقت.

م ١٩٣: اذا شك في انه هل حصل الدخول ام لا - لا - يجب عليه الغسل وكذا لا يجب لو شك في ان المدخل فيه فرج او دبر او غيرهما.

م ١٩٤: الوطء في دبر الخشى) «٢» (موجب للجنابة، فيجب عليهم الغسل، دون

(١) لا ربط لأحكام الجنابة بحلية العمل او حرمتها او كراحته.

(٢) الختني: الذي خلق و له فرج الرجل، و فرج المرأة. و في الأمور الشرعية يفرق بين الختني الذي يمكن معرفة حاله هل هو أقرب للذكورة أم للأنوثة، و يسمى ختني معلوم الحال، و بين الختني الذي لا يمكن معرفة ذلك فيه، و يسمى ختني مشكل. و الختني المشكل: الذي لا يعلم حاله ذكر هو أم أنثى. أما الختني معلوم الحال: فهو الذي يمكن معرفة حقيقته أنه رجل أو امرأة. فإن كان بوله أو منه يخرج من فرج الرجال فهو ذكر، وإن كان بوله يخرج من فرج النساء أو حاضر فهو أنثى. و يقال له الختني الواضح أيضاً.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٧٦

قبلها الا مع الانزال، فيجب عليه الغسل دونها الا ان تنزل هي ايضاً، و لو ادخلت الختني في الرجل او الانثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطئ و لا على الموطئ و اذا ادخل الرجل بالختني و تلك الختني بالانثى وجب الغسل على الختني دون الرجل و الانثى على تفصيل تقدم في المسألة ١٨٧.

اشارة

م ١٩٥: فيما يتوقف صحته او جوازه على غسل الجنابة و هو امور:

الأول: الصلاة مطلقاً - عدا صلاة الجنائز

«١» (و كذا أجزاءها المنسية) «٢» (بل سجود السهو على الأحوط استحباباً.

الثاني: الطواف الواجب بالحرام

«٣» (كما تقدم في الموضوع).

الثالث: صوم شهر رمضان او قضائه،

بمعنى انه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه) «٤» (، و كذا صوم ناسي الغسل على تفصيل يأتي في محله ان شاء الله تعالى.

(١) فلا تشترط الطهارة في الصلاة على الجنائز.

(٢) أى أن الاتيان بأجزاء الصلاة المنسية لا تصح من الجنب فلا بد من الغسل.

(٣) الطواف قسمان منه ما هو واجب و منه ما هو مستحب و تفصيله في مسائل الحج.

(٤) أما الصوم المستحب فلا يبطل الصوم إذا لم يغتسل للجنابة قبل الفجر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٧٧

الرابع: من كتابة القرآن الشريف و من اسم الله تعالى

على ما تقدم في
ال موضوع) «١» (.

الخامس: البث) «٢» (في المساجد،

بل مطلق الدخول فيها و ان كان لوضع شيء فيها، بل لا يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز، و من خارجها) «٣» (، كما لا يجوز الدخول لأخذ شيء منها، و يجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلاً و الخروج من آخر إلا في المسجدين الشريفين - المسجد الحرام و مسجد النبي عليهما السلام - و الأحوط وجوباً الحاق المشاهد المشرفة) «٤» (بالمسجد في الأحكام المذكورة.

السادس: قراءة آية او بعضها من سور العزائم

و هي: الم السجدة، و حم السجدة، و النجم، و العلق.

م ١٩٦: لا فرق في دخول الجنب إلى المسجد بين المعمور منها والخراب وإن لم يصل فيه أحد ولم تبق آثار المسجدية وكذلك المساجد في الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهبت آثار المسجدية بالمرة على الأحوط لزوماً.

م ١٩٧: ما يشك في كونه جزءاً من المسجد من صحنـه و حجراته و منارـه و حـيطـانـه و نحو ذلك لا تجري عليه أحكـام المسـجـدـيـةـ.

م ١٩٨: لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنـسـهـ المسـجـدـ فيـ حالـ الجنـبـةـ بلـ الـاجـازـةـ فـاسـدـةـ وـ لاـ يـسـتـحـقـ الـاجـرـةـ المـسـمـاءـ وـ انـ كانـ يـسـتـحـقـ اـجـرـةـ المـثـلـ هـذـاـ اـذـاـ عـلـمـ الـاجـيرـ بـجـنـابـتـهـ اـمـاـ جـهـلـ بـهـاـ فـيـجـوزـ اـسـتـجـارـهـ وـ كـذـلـكـ الصـبـىـ وـ المـجـنـونـ الجنـبـ.

(١) في المسألة ١٧٦.

(٢) اللبث: المكث و البقاء.

(٣) أى لا يجوز أن يرمى إلى المسجد شيئاً وهو خارج المسجد أثناء كونه جنباً.

(٤) قبور الأئمة المعصومين في النجف الأشرف و البقيع و كربلاء و الكاظمية و مشهد و سامراء.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٧٨

م ١٩٩: اذا علم اجمالا جنابة احد الشخصين لا يجوز استئجارهما و لا استئجار

احدهما لقراءة العزائم او دخول المساجد او نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

م ٢٠٠: مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة الا اذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

الفصل الثالث: مكروهات الجنب

م ٢٠١: قد ذكرـواـ انهـ يـكـرهـ للـجـنـبـ الـاـكـلـ وـ الشـرـبـ الاـ بـعـدـ الـوـضـوـءـ اوـ الـمـضـمـضـةـ وـ الـاـسـتـشـاقـ)ـ (١ـ)ـ (وـ يـكـرهـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ مـطـلـقاـ وـ تـشـتـدـ الـكـرـاهـةـ فـيـماـ زـادـ عـلـىـ سـبـعـ آـيـاتـ مـنـ غـيرـ العـزـائـمـ)ـ (٢ـ)ـ (وـ يـكـرهـ اـيـضاـ مـسـ ماـ عـداـ الـكـتـابـةـ مـنـ الـمـصـحـفـ وـ الـنـوـمـ جـنـبـ الاـ يـتـوضـأـ اوـ يـتـيمـ بـدـلـ الغـسلـ.

الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابة

م ٢٠٢: في واجباته: فمنها النية و لا بد فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل كما تقدم تفصيل كلـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ.

و منها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه) «٣» (، فلا بد من رفع الحاجب و تخليل) «٤» (ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتخليل، ولا يجب غسل الشعر إلا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق و لا يجب غسل الباطن أيضاً. نعم الأحوط استحبـاـ غسل ما يـشكـ فـيـ اـنـهـ مـنـ الـبـاطـنـ اوـ الـظـاهـرـ الاـ اـذـاـ عـلـمـ سـابـقاـ اـنـ منـ

(١) مر معنى المضمضة و الاستنشاق في المسألة ١٨٢ في آداب الوضوء.

(٢) سور العزائم أربعة: حم السجدة، فصلت، النجم، العلق.

(٣) أى ما يتحقق فيه الغسل بعد إزالة الحاجب و إيصال الماء إلى كلـ الـأـجزـاءـ.

(٤) التخليل: من خلل، الأفساد. أى إدخال الشيء بين شيئين و إيصال الماء إلى البشرة.

منهج الصالحين (لروحاني)، ج ١، ص: ٧٩

الظاهر ثم شك في تبدل فإنه حينئذ يجب غسله.

و منها: الاتيان بالغسل على احدى كيفيتين:

أولاًهما: الترتيب، بان يغسل أولاً تمام الرأس، و منه العنق، ثم بقية البدن، و الا هو وجوباً ان يغسل أولاً تمام النصف اليمين، ثم تمام النصف اليسير، و لا بد في غسل كل عضو من ادخال شيء من الآخر من باب المقدمة) «١» (ولا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو فله ان يغسل الاسفل منه قبل الاعلى، كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا بل يكفي المسمى بأى كيفية كان، فيجزى رمس الرأس بالماء أولاً ثم الجانب اليمين ثم الجانب اليسير، كما يكفي رمس) «٢» (البعض و الصب على الآخر، و يكفي تحريك العضو المرموس في الماء).

ثانيتهما: الارتماس و هو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها) «٣» (فيخلل شعره فيها ان احتاج الى ذلك و يرفع قدمه عن الارض ان كانت موضوعة عليها و الظاهر ان يحصل جميع ذلك في زمان واحد عرفاً.

م ٢٠٣: النية في هذه الكيفية يجب ان تكون مقارنة لغطية تمام البدن.

م ٢٠٤: يعتبر خروج البدن كلاً او بعضاً من الماء ثم رمسه بقصد الغسل على الا هو، ولو ارتمس في الماء لعرض و نوى الغسل بعد الارتماس لم يكفيه و ان حرك بدن تحت الماء.

(١) فإذا انتهى من غسل الجانب اليمين مثلاً وأراد غسل اليسير فلا بد من غسل مقدار قليل مما غسله من الجانب اليمين.

(٢) فيصب على رأسه مثلاً ثم يغطس جسمه في الماء.

(٣) أى في عملية الارتماس داخل الماء.

منهج الصالحين (لروحاني)، ج ١، ص: ٨٠

و منها: اطلاق) «١» (الماء، و طهارته، و اباحتته)، «٢» (و المباشرة اختياراً)، «٣» (و عدم المانع من استعمال الماء من مرض و نحوه، و طهارة العضو المغسول على نحو ما تقدم في الموضوع).

و قد تقدم فيه ايضاً التفصيل في اعتبار اباحة الاناء و المصب) «٤» (، و حكم الجيرة، و الحائل و غيرهما، من افراد الضرورة و حكم الشك و النسيان، و ارتفاع السبب المسوق للوضع الناقص في الأناء، و بعد الفراغ منها فان الغسل كالوضع في جميع ذلك، نعم يفترق عنه في جواز المضي مع الشك بعد التجاوز و ان كان في الأناء، و في عدم اعتبار الموالة فيه في الترتيب.

م ٢٠٥: الغسل الترتيبى افضل من الغسل الارتماسى.

م ٢٠٦: قيل يجوز العدول من الغسل الترتيبى الى الارتماسى و فيه تأمل.

م ٢٠٧: يجوز الارتماس فيما دون الكرو و ان كان يجري على الماء حينئذ حكم المستعمل في رفع الحدث الاكبر.

م ٢٠٨: اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتين ضيقه فغسله صحيح.

م ٢٠٩: ماء غسل المرأة) «٥» (من الجنابة او الحيض او نحوهما على الزوج.

م ٢١٠: اذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمام فدخله و اغتسل و لم يستحضر النية تفصيلاً كفى ذلك في نية الغسل اذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل

- (٢) المباح: مر ببيان معناه في هامش المسألة ١٣٩.
- (٣) أى أن يتولى الشخص أعمال الغسل إن كان مختاراً ولم يكن مضطراً.
- (٤) المكان الذي يصب فيه ماء الغسل.
- (٥) أى على الزوج تأمين الماء لزوجته أو ثمنه من أجل أن تغتسل.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٨١
- لأحاب بانه يغتسل، اما لو كان يتحير في الجواب بطل لانتفاء النية.
- م ٢١١: اذا كان قاصداً عدم اعطاء العوض للحمامى) «١» (او كان بناؤه على اعطاء الاموال المحرمة، او على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمامى بطل غسله) «٢» (و ان استرضاه بعد ذلك).
- م ٢١٢: اذا ذهب الى الحمام ليغتسل وبعد الخروج شك في انه اغتسل ام لا بنى على العدم ولو علم انه اغتسل لكن شك في انه اغتسل على الوجه الصحيح ام لا بنى على الصحة.
- م ٢١٣: اذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالحطب المغضوب لا مانع من الغسل فيه.
- م ٢١٤: لا يجوز الغسل في حوض المدرسة الا اذا علم بعموم الوقفية او الاباحة.
- نعم اذا كان الاغتسال فيه لاهلها من التصرفات المتعارفة جاز.
- م ٢١٥: الماء الذي يسبلونه) «٣» (لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه الا مع العلم بعموم الاذن.
- م ٢١٦: ليس المثير الغضبي حال الغسل و ان كان محرماً في نفسه لكنه لا يجب بطلان الغسل.

- (١) صاحب الحمام العمومي الذي يستحب فيه بالاجرة كما كان شائعاً في العصور السابقة.
- (٢) أى إذا نوى أنه سيعطي الاجرة لاحقاً مع عدم إحراز الرضا من صاحب الحمام بطل غسله.
- (٣) ماء السبيل المخصص للشرب عادةً ليشرب منه عابر السبيل (العابرون).
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٨٢

الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابة

- م ٢١٧: قد ذكر العلماء (رض) انه يستحب غسل اليدين امام الغسل من المرفقين ثلاثة ثم المضمضة ثلاثة ثم الاستنشاق ثلاثة و امرار اليد على ما تناه من الجسد خصوصاً في الترتيبى بل ينبغي التأكيد في ذلك و في تخليل) «١» (ما يحتاج إلى التخليل و نوع الخاتم و نحوه والاستبراء بالبول قبل الغسل).
- م ٢١٨: الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحة الغسل لكن اذا تركه و اغتسل ثم خرج منه ببل مشتبه بالمنى جرى عليه حكم المنى ظاهراً فيجب الغسل له كالمنى سواء استبراً بالخرفات) «٢» (لتذر البول ام لا الا اذا علم بذلك او بغيره عدم بقاء شيء من المنى في المجرى).
- م ٢١٩: اذا بال بعد الغسل و لم يكن قد بال قبله لم تجب اعادة الغسل و ان احتمل خروج شيء من المنى مع البول.
- م ٢٢٠: اذا دار امر المشتبه بين البول و المنى بعد الاستبراء بالبول و الخرفات فان كان متظهراً من الحديثين وجب عليه الغسل و الوضوء معاً و ان كان محدثاً بالاصغر) «٣» (وجب عليه الوضوء فقط).
- م ٢٢١: يجزى غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.
- م ٢٢٢: اذا خرجمت رطوبة مشتبهه بعد الغسل و شك في انه استبراً بالبول ام لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل.

- (١) يقصد بالتخليل هنا ايصال الماء لما يجب ان يصل اليه الماء بين الاصابع مثلا.
- (٢) مر شرح الاستبراء والخرطات التسع في هامش المسألة ٥٩.
- (٣) مر بيان المقصود بالحدث الاصغر في هامش المسألة ٥٤
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٨٣
- م ٢٢٣: لا فرق في جريان حكم الروطبة المستبئنة بين ان يكون الاشتباہ بعد الفحص والاختبار و ان يكون لعدم امكان الاختبار من جهة العمى او الظلمة او نحو ذلك.
- م ٢٢٤: لو أحدث بالاصغر في أثناء الغسل من الجنبة اتم الغسل و توضأ بعده لكل ما يشرط فيه الطهارة.
- م ٢٢٥: اذا أحدث أثناء سائر الاغسال بالحدث الاصغر اتمها و توضأ.
- م ٢٢٦: اذا أحدث بالاكبر في أثناء الغسل فان كان مماثلاً للحدث السابق كالجنبة في أثناء غسلها او المس في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستثناف، و ان كان مخالفاً له فالاقوى عدم بطلانه، فيتمه و يأتي بالآخر، و يجوز الاستثناف بغسل واحد لهما، و لا يجب الوضوء بعده في غير الاستحاضة المتوسطة.
- م ٢٢٧: اذا شك في غسل الرأس و الرقبة قبل الدخول في غسل البدن رجع و اتى به و ان كان بعد الدخول فيه لم يعتن و يبني على الاتيان به على الاقوى و أما اذا شك في غسل الطرف اليمين فاللازم الاعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف اليسير.
- م ٢٢٨: اذا غسل احد الاعضاء ثم شك في صحته و فساده فالظاهر انه لا يعني بالشك سواء كان الشك بعد دخوله في غسل العضو الآخر ام كان قبله.
- م ٢٢٩: اذا شك في غسل الجنابة بنى على عدمه و اذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة و احتمل الالتفات الى ذلك قبلها فالصلاحة محكومة بالصحة لكنه يجب عليه ان يغتسل للصلوات الآتية. هذا اذا لم يصدر منه الحدث الاصغر بعد الصلاة و الا وجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل بل وجبت اعادة الصلاة ايضاً إذا كان الشك في الوقت او بعد مضييه.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٨٤
- و اذا علم - اجمالا - بعد الصلاة ببطلان صلاته او غسله وجبت عليه اعادة الصلاة فقط.
- م ٢٣٠: اذا اجتمع عليه اغسال متعددة واجبه او مستحبة او بعضها واجب وبعضها مستحب فقد تقدم حكمها في شرائط الوضوء في المسألة ١٥٢ فراجع.
- م ٢٣١: اذا كان يعلم - اجمالا - ان عليه اغسالاً لكنه لا يعلم بعضها بعينه يكفيه ان يقصد جميع ما عليه، و اذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين و اذا علم ان في جملتها غسل الجنابة و قصده في جملتها او بعينه لم يحتاج الى الوضوء، و لا يحتاج الى الوضوء مطلقاً في غير الاستحاضة المتوسطة.

المبحث الثاني: غسل الحيض

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: سبب الحيض

م ٢٣٢: في سببه و هو خروج دم الحيض الذي تراه المرأة في زمان مخصوص غالباً سواء خرج من الموضع المعتمد أم من غيره و ان كان خروجه بقطنه، و اذا انصب من الرحم الى فضاء الفرج ولم يخرج منه اصلاً فلا يجري حكم الحيض، و لا- إشكال في بقاء الحدث ما دام باقياً في باطن الفرج.

م ٢٣٣: اذا افتضت البكر فسأل دم كثير و شك في انه من دم الحيض او من العذرية او منها ادخلت قطنة و تركتها ملياً ثم اخرجتها اخراجاً رفياً فان كانت مطوقة بالدم فهو من العذرية و ان كانت مستنقعة فهو من الحيض و لا يصح عملها بقصد الامر الجزمي) «١» (بدون ذلك.

(١) الجزمي: القطعي، أى لا يجوز لها ان تعمل عمل الحائض مثلاً دون ان تقوم بالفحص المذكور.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٨٥

م ٢٣٤: اذا تعذر الاختبار المذكور في جميع الفروض فيجب عليها الجمع بين عمل الحائض و الطاهره) «١» (.

الفصل الثاني: الدم قبل البلوغ

م ٢٣٥: كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين و لو بلحظة لا تكون له احكام الحيض و ان علمت انه حيض واقع، و كذا المرأة بعد اليأس، و يتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنة في غير القرشية) «٢» (و ببلوغ ستين سنة في القرشية.

م ٢٣٦: الاقوى اجتماع الحيض و الحمل) «٣» (حتى بعد استبانته لكن لا يترك الاحتياط فيما يرى بعد أول العادة بعشرين يوماً اذا كان واجداً للصفات.

الفصل الثالث: أقل الحيض و أكثره

م ٢٣٧: اقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام و لو في باطن الفرج، و ليلة اليوم الأول كليلة الرابع خارجتان و الليلتان المتوسطتان داخلتان، و لا- يكفي وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة و لا مع انقطاعه في الليل و يكفي التلقيق من ابعاض اليوم و اكثر الحيض عشرة أيام و كذلك اقل الطهر فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن ثلاثة او زائداً على العشرة او قبل مضي عشرة من الحيض الأول فليس بحivist.

(١) فترك كل ما يحرم على الحائض فعله او الاتيان به، مثل الصلاة، و الصوم، و مس كتابة القرآن، و قراءة سور العزائم، و غيرها. و تقضي ما فاتها من صلاة و صوم و عبادة.

(٢) أى المرأة التي لا تنسب إلى قبيلة قريش، و أما القرشية فهي المرأة التي تنسب إلى قريش و قريش قبيلة عربية من مصر، من ولد النضر بن كنانة، سكنت في مكة، و قامت على الحج، و منها رسول الله و أهل البيت.

(٣) استناداً إلى بعض الروايات و خلافاً لمن يقول بعدم إمكان اجتماع الحيض و الحمل.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٨٦

الفصل الرابع: أحكام ذات العادة

م ٢٣٨: تصير المرأة ذات عادة) «١» (بتكرر الحيض مرتين متاليتين من غير فصل بينهما بحضة مخالفة فإن اتفقا في الزمان و العدد- بان رأت في أول كل من الشهرين المتاليين أو آخره سبعة أيام مثلا- فالعادة وقتية و عدديه، و ان اتفقا في الزمان خاصة دون العدد- بأن رأت في أول الشهر الأول سبعة و في أول الثاني خمسة- فالعادة وقتية خاصة، و ان اتفقا في العدد فقط- بأن رأت الخمسة في أول الشهر الأول و كذلك في آخر الشهر الثاني مثلا فالعادة عدديه فقط.

م ٢٣٩: ذات العادة الوقتية- سواء أكانت عدديه ام لا- تتحيض بمجرد رؤية الدم في العادة او قبلها او بعدها بيوم او يومين او ازيد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت و العادة او تأخيرهما، و ان كان اصفر ريقا فترك العبادة و تعمل عمل الحائض في جميع الاحكام، و لكن اذا انكشف انه ليس بحوض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا وجب عليها قضاء الصلاة.

م ٢٤٠: غير ذات العادة الوقتية سواء أكانت ذات عادة عدديه فقط ام لم تكن ذات عادة اصلا كالمبتدئه) «٢» ، اذا رأت الدم و كان جاماً للصفات مثل الحرارة و الحمرة او السوداد و الخروج بحرقة لا تتحيض بمجرد الرؤية الا مع احرار استمرار الدم الى ثلاثة أيام فستتحيض حينئذ و مع عدم الاحرار تhattat للعبادة، و لكن اذا انكشف انه ليس بحوض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا- وجب عليها قضاء الصلاة، و ان كان فاقداً للصفات فلا يحكم بكونه حيضا.

م ٢٤١: اذا تقدم الدم على العادة الوقتية بمقدار كثير او تاخر عنها فان كان

(١) المرأة ذات العادة هي المرأة التي تحيض، و العادة على أقسام متعددة سياقها بيانها.

(٢) المبتدئ هي التي ترى الدم لأول مرة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٨٧

الدم جاماً للصفات تحضرت به ايضاً بشرط ان يستمر ثلاثة أيام، و الا تجري عليه احكام الاستحاضة.

م ٢٤٢: الاقوى ثبوت العادة بالتميز، فغير ذات العادة المتعارفة ترجع الى التمييز ثم الى الصفات.

الفصل الخامس: حكم الدم في أيام العادة

م ٢٤٣: كل ما تراه المرأة من الدم أيام العادة فهو حيض و ان لم يكن الدم بصفات الحيض و كل ما تراه في غير أيام العادة- و كان فاقداً للصفات- فهو استحاضة) «١» (و اذا رأت الدم ثلاثة أيام و انقطع ثم رأت ثلاثة اخرى او ازيد فان كان مجموع النقاء و الدمين) «٢» (لا يزيد على عشرة أيام كان الكل حيضاً واحداً و النقاء المتخلل بحكم الدمين.

هذا اذا كان كل من الدmins في أيام العادة او مع تقدم احدهما عليها بيوم او يومين او كان كل منهما بصفات الحيض او كان احدهما بصفات الحيض و الآخر في أيام العادة.

و أما اذا كان احدهما او كلاهما فاقداً للصفات و لم يكن الفاقد في أيام العادة. كان الفاقد استحاضة.

(١) الاستحاضة: ما تراه المرأة من الدم في غير وقت الحيض و النفاس، و لا يمكن أن يكون حيضاً، كالزائد عن أكثر مدة الحيض، أو الناقص عن أقله، و ليس هو من دماء القرح أو الجروح. و هو في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور على عكس صفات الحيض. و هذا الدم إن كان زائداً سمي استحاضة كثيرة، أو استحاضة كبيرة، و أن قل سمي استحاضة قليلة، أو استحاضة صغيرة، و إن كان لا كثيراً ولا قليلاً سمي استحاضة متوسطة.

(٢) أي فترة الدم الأولى ثم فترة الانقطاع ثم فترة الدم الثانية.

منهاج الصالحين (للورحاني)، ج ١، ص: ٨٨

وان تجاوز المجموع عن العادة ولكن لم يفصل بينهما اقل الطهر فان كان احدهما في العادة دون الآخر كان ما في العادة حيضا والآخر استحاضة مطلقا اما اذا لم يصادف شيء منها العادة- ولو لعدم كونها ذات عادة- فان كان احدهما واجدا للصفات دون الآخر جعلت الواجب حيضا والفاقد استحاضة و ان تساويها فان كان كل منها واجدا للصفات تحضرت بالأول على الاقوى والأولى ان تحتاط فى كل من الدمين- و ان لم يكن شيء منها واجدا للصفات- عملت بوظائف المستحاضة فى كليهما.

م ٢٤٤: اذا تخلل بين الدمين اقل الطهر) «١» (كان كل منها حيضا مستقلا اذا كان كل منها في العادة او واجدا للصفات او كان احدهما في العادة و الآخر واجدا للصفات. و أما الدم الفاقد لها فى غير أيام العادة فهو استحاضة.

الفصل السادس: العادة وقتيه

م ٢٤٥: اذا انقطع دم الحيض لدون العشرة فان احتملت بقاوه فى الرحم استبرأت بادخالقطنة فان خرجت ملوثة بقيت على التحيض كما سيأتي و ان خرجت نفقة اغسلت و عملت عمل الظاهر و لا استظهار عليها- هنا- حتى مع ظن العود الا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم او تطمئن بعوده فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض، والأولى لها فى كيفية ادخالقطنة ان تكون ملصقة بطنها بحانط او نحوه رافعة احدى رجليها ثم تدخلها، و اذا تركت الاستبراء لعذر من نسيان او نحوه و اغسلت و صادف براءة الرحم صح غسلها و ان تركته- لا- لعذر- ففى صحة غسلها اذا صادف براءة الرحم وجهاز: اقواهمما الصحة ايضا، و ان لم تتمكن من الاستبراء تبقى على التحيض حتى تعلم النقاء.

(١) اقل الطهر: اقل عدد أيام الطهر من دم الحيض، و هو عشرة أيام.

منهاج الصالحين (للورحاني)، ج ١، ص: ٨٩

م ٢٤٦: اذا استبرأت فخرجتقطنة ملوثة فان كانت مبتدئة او لم تستقر لها عادة او عادتها عشرة، بقيت على التحيض الى تمام العشرة، او يحصل النقاء قبلها و ان كانت ذات عادة دون العشرة- فان كان ذلك الاستبراء فى أيام العادة فلا إشكال فى بقاها على التحيض، و ان كان بعد انقضاء العادة بقيت على التحيض استظهارا الى العشرة الى ان يظهر لها حال الدم و انه ينقطع على العشرة او يستمر الى ما بعد العشرة. فان اتضحت لها الاستمرار- قبل تمام العشرة- اغسلت و عملت عمل المستحاضة، و الا فالاحوط لها- استحبابا- الجمع بين اعمال المستحاضة و ترورك الحاضن.

م ٢٤٧: قد عرفت حكم الدم اذا انقطع على العشرة فى ذات العادة و غيرها و اذا تجاوز العشرة، فان كانت ذات عادة وقتيه و عدديه) «١» (تجعل ما في العادة حيضا و ان كان فاقدا للصفات و تجعل الزائد عليها استحاضة و ان كان واجدا لها هذا فيما اذا لم يمكن جعل واحد الصفات حيضا لا منضما و لا مستقلا. و أما اذا امكن ذلك كما اذا كانت عادتها ثلاثة- مثلا- ثم انقطع الدم ثم عاد بصفات الحيض ثم رأت الدم الاصفر فتجاوز العشرة فالظاهر فى مثله جعل الدم الواجب للصفات مع ما في العادة و النقاء المتخلل بينهما حيضا و كذلك اذا رأت الدم الاصفر بعد أيام عادتها و تجاوز العشرة و بعد ذلك رأت الدم الواجب للصفات و كان الفصل بينه وبين أيام العادة عشرة أيام او اكثر فانها تجعل الدم الثانى حيضا مستقلا.

م ٢٤٨: المبتدئة، و هي المرأة التي ترى الدم لأول مرة و المضطربة، و هي التي رأت الدم و لم تستقر لها عادة، اذا رأت الدم وقد تجاوز العشرة رجعت الى التمييز

(١) العادة الوقتية العددية: العادة التي تتكرر في نفس الوقت و بنفس عدد أيام الحيض، و تتابع الحيضات بدون أن يفصل بينها بحيبة تختلف عنها في العدد أو في الوقت.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٩٠

يعني أن الدم المستمر إذا كان بعضه بصفات الحيض وبعضه فاقدا لها أو كان بعضه

أسود وبعضه أحمر وجب عليها التحيض بالدم الواحد للصفات أو بالدم الأسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيام و عدم زيادته على العشرة، و ان لم تكن ذات تميز فان الكل فاقدا للصفات، او كان الواحد أقل من ثلاثة، كان استحاضة و ان كل الكل واحدا للصفات. و كان على لون واحد او كان المتميز أقل من ثلاثة او أكثر من عشرة أيام فالمبتدئة ترجع الى عادة أقاربها عددا، و أما ان اختلفن في العدد فالمبتدئة والمضطربة مخترنان في كل شهر بين التحيض ثلاثة أو ستة أو سبعة أيام، و تعمل بعد ذلك بوظائف المستحاضة.

م ٢٤٩: اذا كانت ذات عادة عددية فقط) «١» (و نسيت عادتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام او أكثر و لم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضا، و اذا تجاوز العشرة جعلت المقدار الذي تحمل العادة فيه حيضا و باقى استحاضة.

و ان احتملت العادة- فيما زاد على السبعة فتجعل ما زاد على السبعة استحاضة.

م ٢٥٠: اذا كانت ذات عادة وقئية فقط) «٢» (و نسيتها) «٣» (ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام او أكثر و لم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً، و اذا تجاوز الدم

(١) العادة العددية: هي العادة التي تتكرر بنفس عدد أيام الحيض لكنها غير منتظمة في أوقاتها. كأن تستمرة في كل مرة خمسة أيام، و لكن مرة تأتي في أول الشهر، و مرة في آخر الشهر، و مرة أخرى في وسط الشهر. فهذه عادة مستقيمة العدد مضطربة الوقت.

(٢) العادة الوقتية: هي العادة التي تتكرر منتظمة في أوقات محددة من الشهر، و لكنها مختلفة في عدد أيام الحيض. كأن تأتي دائما في أول الشهر، لكنها تستمرة خمسة أيام مثلا في شهر و في شهر آخر ثلاثة أيام و في شهر آخر ستة أيام و هكذا. فهذه عادة مستقيمة الوقت مضطربة العدد.

(٣) أي نسيت التاريخ الذي تبدأ به عادتها كل شهر.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٩١

العشرة ترجع الى التمييز) «١» (، و مع عدمه) «٢» (ترجع الى الروايات) «٣» (، و الا هو وجوياً اختيار السبعة و جعل باقى استحاضة.

م ٢٥١: اذا كانت ذات عادة عددية و وقئية) «٤» (فنسيتها فيها صور:

الأولى: ان تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد و الحكم فيها هو الحكم في المسألة السابقة غير ان الدم اذا كان بصفة الحيض و تجاوز العشرة و لم تعلم المرأة بمصادفة الدم أيام عادتها- رجعت الى عادتها من جهة العدد فتحت حبيب بمقدارها) «٥» (و الزائد عليه استحاضة.

الثانية: ان تكون حافظة للوقت و ناسية للعدد ففي هذه الصورة كان ما تراه من الدم في وقتها المعتمد- بصفة الحيض او بدونها حيضا فان كان الزائد عليه بصفة الحيض- و لم يتجاوز العشرة- فجميعه حيضا و ان تجاوزها تحيضت فيما تحمل العادة فيه من الوقت و باقى استحاضة و اذا احتملت العادة فتعتمد السبعة حيضا و ما زاد على السبعة استحاضة.

الثالثة: ان تكون ناسية للوقت و العدد معا و الحكم في هذه الصورة و ان كان يظهر مما سبق الا اننا نذكر فروعا للتوضيح.

- (١) سواء علمت أن وقت عادتها كان من ضمن الفترة التي لا تزال ترى فيها الدم أم لم تعلم، فعليها ان تفحص هذا الدم لتعرف ان كان دم حيض او دم استحاضة من خلال الاوصاف الخاصة.
- (٢) و مع عدم إمكانية التمييز و معرفة الدم ان كان حيضا او استحاضة.
- (٣) الروايات الواردة في مثل هذه المسألة متعددة فمنها ما يدل على اعتمادها ثلاثة أيام حيض و منها ستة أيام و منها سبعة أيام، ولكن سماحة السيد اعتمد على الرواية التي تدل على اعتماد سبعة أيام و الباقى استحاضة و اعتبرها على الاحتياط لزوما.
- (٤) من بيان معنى العادة الوقتية العددية في هامش المسألة ٢٤٧.
- (٥) و لا تلتزم باليام السبعة التي من بيان حكمها في المسألة السابقة الا اذا كانت عادتها سبعة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٩٢

الأول: اذا رأت الدم بصفة الحيض أيامـ لا تقل عن ثلاثة و لا تزيد على عشرةـ كان جميعه حيضاً، و أما اذا كان أزيد من عشرة أيامـ و لم تعلم بمصادفته أيام عادتهاـ تحيلت بمقدار ما يحتمل انه عادتها، و لكن المحتمل اذا زاد على سبعة أيام تحيلت في السبعة و جعلت الباقى استحاضة، و الاحتياط استحباباً لأن تحيط فى الرائد عن السبعة.

الثاني: اذا رأت الدم بصفة الحيض أيام لا تقل عن ثلاثة و لا تزيد على عشرة و أياماً بصفة الاستحاضة و لم تعلم بمصادفته ما رأته أيام عادتها جعلت ما بصفة الحيض حيضاً و ما بصفة الاستحاضة استحاضة و الأولى ان تحيط فى الدم الذى ليس بصفة الحيض. اذا لم يزيد المجموع على عشرة أيام.

الثالث: اذا رأت الدم و تجاوز عشرة أيام او لم يتجاوز و علمت بمصادفته أيام عادتها تحيلت بمقدار ما يحتمل انه عادتها ان كان المحتمل سبعة أيام او اقل و أما ان كان المحتمل زائداً على سبعة أيام تحيلت في السبعة و جعلت الباقى استحاضة سواء أكان الدم جميعه او بعضه بصفة الحيض ام لم يكن.

م ٢٥٢: اذا كانت المرأة ذات عادة مركبة»^١ (كما اذا رأت فى الشهر الأول ثلاثة و فى الثاني اربعة و فى الثالث ثلاثة و فى الرابع اربعة فالاظهر انه يتبع عليها ترتيب احكام ذات العادة بان تجعل حيضها فى شهر الفرد ثلاثة و فى شهر الزوج اربعة، و كذا اذا رأت فى شهرين متوالين ثلاثة و فى شهرين متوالين اربعة ثم شهرين متوالين ثلاثة ثم شهرين متوالين اربعة فانها تجعل حيضها فى شهرين ثلاثة و فى شهرين اربعة.

(١) العادة المركبة: المكونة من عادة عددية و عادة وقته.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٩٣

الفصل السابع: في أحكام الحيض

م ٢٥٣: لا يصح من الحائض ما يشترط فيه الطهارة من العبادات كالصلوة و الصيام و الطواف و الاعتكاف و يحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم) «١» (.

م ٢٥٤: يحرم وطئها في القبل عليها و على الفاعل، بل قيل انه من الكبائر، بل الاحتياط وجوباً ترك ادخال بعض الحشمة ايضاً. اما وطئها في الدبر فالاظهر جوازه مع رضاها بذلك مع الكراهة الشديدة، كما لا ريب في جواز الوطء في الدبر مطلقاً) «٢» (مع رضاها به، و يجوز أيضاً مع عدم رضاها و لكن الاحتياط استحباباً حينترك الترک).

و لا يأس بالاستمتع بها بغير ذلك و ان كره بما تحت المثير مما بين السرة و الركبة) «٣» (، و اذا نقى من الدم جاز وطئها و ان لم

تغسل) «٤» (و يجب غسل فرجها قبل الوطء).

م ٢٥٥: الا ظهر انه يجب على الزوج - دون الزوجة - الكفاره عن الوطء في أول الحيض بدينار و في وسطه بنصف دينار و في آخره بربع دينار.

و الدينار هو (١٨) حمصة من الذهب المسكوك) «٥» (و الا هو - ايضا دفع الدينار نفسه مع الامكان والا دفع القيمة وقت الدفع، و ان كان الا ظهر جواز اعطاء

(١) في المسألة ١٩٥ مما لا يجوز القيام به قبل غسل الجنابة.

(٢) سواء في فترة العادة او في غيرها.

(٣) في مورد العادة.

(٤) أى يجوز ذلك بمجرد النقاء و قبل الغسل شرط غسل الفرج.

(٥) المسكوك: أى المضروب و يقصد به العملة الذهبية و وزنه يساوى ٣، ٦٠ غرام.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٩٤

قيمة الدينار مطلقا و لا بأس باعطائها لمسكين واحد و ان كان الا هو اعطائها لسبعة او عشرة، و لا شيء على الساهي و الناسى و الصبي و المجنون و الجاهل بالموضوع او الحكم.

م ٢٥٦: لا يصح طلاق الحائض و ظهارها اذا كانت مدخولا بها - و لو دبرا - و كان زوجها حاضرا او في حكمه الا ان تكون حاملا فلا بأس به - حينئذ - و اذا طلقها على انها حائض فباتت ظاهرة صحيحة و ان عكس فسد.

م ٢٥٧: يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر، و يستحب للكون على الطهارة و هو كغسل الجنابة في الكيفية من الارتماس والتزييف. و الظاهر انه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة و الفرق بينهما ان الوضوء غير مشروع مع غسل الجنابة) «١» (و مشروع مع غسل الحيض.

م ٢٥٨: يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان) «٢» (بل و المنذور في وقت معين، و لا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية و صلاة الآيات و المنذورة في وقت معين.

م ٢٥٩: الظاهر انها تصح طهارتها من الحدث الاكبر غير الحيض فإذا كانت جنبا و اغتسلت عن الجنابة) «٣» (صحيح و تصح منها الاغسال المنذوبة حينئذ و كذلك الوضوء.

م ٢٦٠: يستحب لها التحسى) «٤» (و الوضوء في وقت كل صلاة واجبة

(١) مع غسل الجنابة لا يبقى مورد للوضوء، أما في غيره فيمكن الاستغناء عنه أو الاتيان به.

(٢) أيام عادتها، فتفطر لعدم جواز الصوم و تقضيه و أما الصلاة فليس عليها قضاء.

(٣) حتى قبل أن تطهر من الحيض.

(٤) التحسى: أن تدخل المرأة قطنأ أو قطعة قماش في فرجها لتجبس الدم، أو تستعمل الفوط الصحية الخاصة للنساء في فترة العادة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٩٥

و الجلوس في مكان ظاهر مستقبلة القبلة ذاكرة الله تعالى والأولى لها اختيار

التسييحات الأربع) «١» (.

م ٢٦١: يكره لها الخضاب بالحناء او غيرها و حمل المصحف و لمس هامشه و ما بين سطوره و تعليقه.

المبحث الثالث: الاستحاضة

اشارة

م ٢٦٢: دم الاستحاضة في الغالب اصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع و حرقة، عكس دم الحيض، و ربما كان بصفاته) «٢» (، و لا- حد لكثيره و لا- لقليله و لا- للطهر المتخلل بين افراده، و يتحقق قبل البلوغ و بعده، أى بعد اليأس) «٣» (و هو ناقض للطهارة بخروجه و لوعة القطنة من المحل المعتمد بالأصل او بالعارض، و في غيره إشكال. و يكفي فيبقاء حدثيته، بقاوه في باطن الفرج بحيث يمكن اخراجه بالقطنة و نحوها و الظاهر عدم كفاية ذلك في انتفاض الطهارة به كما تقدم في الحيض.

اقسام الاستحاضة

م ٢٦٣: الاستحاضة على ثلاثة اقسام: قليلة و متوسطة و كثيرة.

(١) التسبيات الأربع هي: سبحان الله، و الحمد لله، و لا اله الا الله، و الله أكبر.

(٢) أى بصفات دم الحيض.

(٣) سن اليأس: العمر الذي فيه تصبح المرأة يائسة، أى لا تحيض بسبب كبر سنها و هو خمسون سنة لعامة النساء، و ستون سنة لمن تنسب إلى قبيلة قريش، و هي القبيلة التي ينتمي إليها النبي محمد و أهل بيته الطاهرين.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٩٦

الأولى: ما يكون الدم فيها قليلا بحيث لا يغمس القطن.

الثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمس القطن و لا يسيل.

الثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمسها و يسيل منها.

م ٢٦٤: يجب الاختبار- حال الصلاة بدخول القطن في الموضع المتعارف و الصبر عليها بالمقدار المتعارف وجوباً (إرشادياً) «١» (الى تنجز الواقع على ما هو عليه، لا- نفسياً) «٢» (ولا شرطياً) «٣» (لصحة العبادة، فإذا تركته- عمداً او سهواً- و عملت فان طابق عملها الوظيفة الالزامية لها صحيحاً و الا بطل) «٤» ().

م ٢٦٥: حكم الاستحاضة القليلة تبديل القطن او تطهيرها على الاحتياط استحباباً، و وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت او نافلة دون الأجزاء المنسية، و صلاة الاحتياط فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء او غيره.

م ٢٦٦: حكم الاستحاضة المتوسطة- مضافاً إلى وجوب الوضوء و تجديد القطن و الخرقه او تطهيرها لكل صلاة- وجوب غسل) «٥» (قبل صلاة الصبح قبل الوضوء او بعده.

م ٢٦٧: حكم الاستحاضة الكثيرة- مضافاً إلى وجوب تجديد القطن و الغسل للصبح- غسل آخران احدهما للظاهرين تجمع بينهما و الآخر للعشاءين كذلك،

(١) يعني أن الاختبار مطلوب كي تعرف حالة الاستحاضة عندها من أى مرتبة.

(٢) الواجب النفسي: أي الواجب الأصلى، وهو ما كانت مصلحته فى نفسه دون غيره كما هو الحال فى أكثر الواجبات، والاختبار هنا ليس نفسيا، بل ارشادى كما مر.

(٣) الواجب الشرطى: ما يكون شرطا فى صحة العبادة كالطهارة بالنسبة للصلة.

(٤) أي إذا تركت الاختبار و عملت على وفق كيفية معينة ولم يكن عملها مطابقا للواقع فبتل.

(٥) أي الاغتسال من الاستحاضة.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٩٧

ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد ويكتفى للتواافق أغسال الفرائض ويجب لكل صلاة منها) «١» (ال موضوع، بل ولكل نافلة أيضا.

م ٢٦٨: اذا حدثت الاستحاضة المتوسطة- بعد صلاة الصبح وجب الغسل للظاهرين و اذا حدثت- وبين الظاهرين او العشاءين- وجب الغسل للمتأخرة منها و اذا حدثت- قبل صلاة الصبح- ولم تغسل لها عمدا او سهوا وجب الغسل للظاهرين و عليها اعادة صلاة الصبح و كذا اذا حدثت أثناء الصلاة- وجب استئنافها بعد الغسل وال موضوع.

م ٢٦٩: اذا حدثت الاستحاضة الكبرى- بعد صلاة الصبح وجب غسل للظاهرين و آخر للعشاءين و اذا حدثت- بعد الظاهرين وجب غسل واحد للعشاءين و اذا حدثت- وبين الظاهرين او العشاءين وجب الغسل للمتأخرة منهما.

م ٢٧٠: اذا انقطع دم الاستحاضة انقطاعا براء) «٢» (قبل الاعمال وجبت تلك الاعمال) «٣» (ولا إشكال و ان كان بعد الشروع فى الاعمال قبل الفراغ من الصلاة- استأنفت الاعمال، و كذا الصلاة ان كان الانقطاع فى اثنائها و ان كان بعد الصلاة اعادت الاعمال و الصلاة، وهكذا الحكم اذا كان الانقطاع انقطاعا فتره تسع الطهارة و الصلاة بل الاظهر ذلك ايضا اذا كانت الفترة تسع الطهارة و بعض الصلاة او شك فى ذلك فضلا عما اذا شك فى انها تسع الطهارة و تمام الصلاة او ان الانقطاع لبرء او فتره تسع الطهارة و بعض الصلاة.

م ٢٧١: اذا علمت المستحاضة ان لها فترة تسع الطهارة و الصلاة وجب تأخير

(١) أي يجب غسل واحد للفريضتين كالظاهر و العصر، و الموضوع للكل فرض و للكل نافلة.

(٢) براء: أي شفاء.

(٣) الاعمال التي يجب الاتيان بها هي التي مر ذكرها في المسائل الخمسة السابقة.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٩٨

الصلاه اليها و اذا صلت قبلها بطلت صلاتها و لو مع الموضوع و الغسل و اذا كانت

الفترة في أول الوقت فاخرجت الصلاه عنها- عمدا او نسيانا- عصت و عليها الصلاه بعد فعل وظيفتها.

م ٢٧٢: اذا انقطع الدم انقطاعا براء و جددت الوظيفة الالزمه لها لم تجب المبادره الى فعل الصلاه بل حكمها حينئذ حكم الظاهره في جواز تأخير الصلاه.

م ٢٧٣: اذا اغتسلت ذات الاستحاضة الكثيرة لصلاة الظاهرين) «١» (ولم تجمع بينهما- عمدا او لعذر- وجب عليها تجديد الغسل للعصر و كذا الحكم في العشاءين.

م ٢٧٤: اذا انتقلت الاستحاضة من الادنى الى الاعلى كالقليله الى المتوسطه او الى الكثيره و كالمتوسطه الى الكثيره فان كان قبل الشروع في الاعمال فلا إشكال في أنها تعمل عمل الاعلى للصلاه الآتية اما الصلاه التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم اعادتها، و ان كان بعد الشروع في الاعمال فعليها الاستئناف و عمل الاعمال التي هي وظيفه الاعلى كلها و كذا اذا كان الانتقال في

أثناء الصلاة فتعمل اعمال الاعلى و تستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتى اذا كان الانتقال من المتوسطة الى الكثيرة فيما اذا كانت المتوسطة محتاجة الى الغسل و اتت به فإذا اغسلت ذات المتوسطة للصبح ثم حصل الانتقال اعادت الغسل حتى اذا كان في أثناء الصبح فتعيد الغسل و تستأنف الصبح و اذا ضاق الوقت عن الغسل تيممت بدل الغسل و صلت و اذا ضاق الوقت عن ذلك- ايضا- و الاحوط الاستمرار على عملها ثم القضاء.

م ٢٧٥: اذا انتقلت الاستحاضة من الاعلى الى الادنى استمرت على عملها

(١) الظهرین: هما صلاتا الظهر والعصر.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٩٩

للاعلى بالنسبة الى الصلاة الأولى و تعمل عمل الادنى بالنسبة الى الباقي فإذا انتقلت الكثيرة الى المتوسطة او القليلة اغسلت للظهور و اقتصرت على الوضوء بالنسبة الى العصر و العشاءين.

م ٢٧٦: قد عرفت انه يجب عليها المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء و الغسل لكن يجوز لها الاتيان بالاذان و الاقامة و الادعية الماثورة و ما تجرى العادة بفعله قبل الصلاة او يتوقف فعل الصلاة على فعله و لو من جهة لزوم العسر و المشقة بدونه مثل الذهاب الى المصلى و تهيئة المسجد و نحو ذلك و كذلك يجوز لها الاتيان بالمستحبات في الصلاة.

م ٢٧٧: يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة و شده بخفة، و نحو ذلك) «١» (، فإذا قصرت- و خرج الدم أعادت الصلاة، بل الاحوط- وجوبا- اعادة الغسل.

م ٢٧٨: يتوقف صحة الصوم من المستحاضة على فعل الاغسال النهارية في الكثيرة، و لا يتوقف على غسل الليلة الماضية، و يتوقف جواز وطئها على الغسل) «٢» (.

و اما دخول المساجد و قراءة العزائم فيجوز ان مطلقاً، و لا يجوز لها مس المصحف و نحوه قبل الغسل و الوضوء بل الاحوط- وجوبا- عدم الجواز بعدهما ايضا و لا سيما مع الفصل المعتمد به) «٣» (.

(١) بأن تستعمل الفوط الصحية المتوفرة في زماننا.

(٢) أى أنه لا يجوز لزوجها معاشرتها جنسيا أثناء الاستحاضة قبل ان تغسل، بخلاف مسألة الحيض فإنه يجوز له مواقعتها بعد أن تظهر و قبل ان تغسل.

(٣) أى إن كان قد مضى وقت على الغسل.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٠٠

المبحث الرابع: النفاس

اشارة

م ٢٧٩: دم النفاس هو دم تقدّفه الرحم بالولادة معها او بعدها على نحو يعلم استناد خروج الدم اليها، و لا حد لقليله. و حد كثيّر عشرة أيام من حين الولادة، و فيما اذا انفصل خروج الدم عن الولادة فتحتسب العشرة من حين الولادة، و اذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاسا، و اذا لم تر فيها) «١» (دما لم يك لها نفاس اصلا، و مبدأ حساب الاكثر من حين تمام الولادة لا من حين

الشرع فيها و ان كان جريان الاحكام عليه من حين الشروع) «٢» (، ولا يعتبر فصل اقل الطهر بين النفاسين كما اذا ولدت توأمين- وقد رأت الدم عند كل منهما- بل النقاء المتخلل بينهما طهر و لو كانت لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين اصلا كما اذا ولدت و رأت الدم الى عشرة. ثم ولدت آخر على رأس العشرة و رأت الدم الى عشرة اخرى فالدمان- جميعا- نفاسان متواлиان، و اذا لم تر الدم حين الولادة و رأته قبل العشرة و انقطع عليها فذلك الدم نفاسها و اذا رأته حين الولادة ثم انقطع ثم رأته قبل العشرة و انقطع عليها فالدمان و النقاء بينهما كلها نفاس واحد و ان كان الاخط- استحبابا- في النقاء الجمع بين عمل الطاهره و النفase) «٣» (.

م ٢٨٠: الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس فان كان منفصل عن الولادة بعشرة أيام نقاء فلا إشكال و ان كان متصل بها و علم انه حيض و كان بشرائطه جرى عليه حكمه و ان كان منفصل عنها باقل من عشرة أيام نقاء او كان متصل بالولادة

(١) في الولادة.

(٢) الشروع في الولادة.

(٣) بأن ترك العبادات كما تفعل النساء، و تقضيها فيما بعد كما تفعل الطاهره.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٠١

ولم يعلم انه حيض فالا-ظهر انه ان كان بشرائط الحيض و كان في أيام العادة او كان واجدا لصفات الحيض فهو حيض و الا فهو استحاضه.

أقسام النساء

م ٢٨١: النساء ثلاثة اقسام:

الاول: التي لا يتجاوز دمها العشرة فجميع الدم في هذه الصورة نفاس

الثاني: التي يتجاوز دمها العشرة و تكون ذات عادة عديده في الحيض ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عادتها و الباقي استحاضه

الثالث: التي يتجاوز دمها العشرة و لا تكون ذات عادة في الحيض ففي هذه الصورة تجعل أيام نفاسها عشرة أيام.

م ٢٨٢: اذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة ثم انقطع ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة او قبله فيه صورتان:

الصورة الأولى: ان لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤيه الدم ففي هذه الصورة كان الدم الأول و الثاني كلاهما نفاسا و يجرى على النقاء المتخلل حكم النفاس، و ان كان الاخط استحبابا فيه الجمع بين اعمال الطاهره و تروك النساء.

الصورة الثانية: ان يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤيه الدم و هنا على اقسام:

القسم الاول: ان تكون المرأة ذات عادة عديده في حيضها و قد رأت الدم الثاني في زمان عادتها ففي هذه الصورة كان الدم الأول- و ما رأته في أيام العادة و النقاء المتخلل- نفاسا و ما زاد على العادة استحاضه. مثلا اذا كانت عادتها في

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٠٢

الحيض سبعة أيام فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع ثم رأته في اليوم السادس و استمر الى ان تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة كان زمان نفاسها اليومين الأولين و اليوم السادس و السابع و النقاء المتخلل بينهما و ما زاد على اليوم السابع فهو استحاضه.

القسم الثاني: ان تكون المرأة ذات عادة و لكنها لم تر الدم الثاني حتى انقضت مدة عادتها فرأت الدم و تجاوز اليوم العاشر ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول و كان الدم الثاني استحاضه. و يجرى عليها احكام الطاهره في النقاء المتخلل.

القسم الثالث: ان لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها و قد رأت الدم الثاني قبل مضي عادة أقاربها، و يتجاوز اليوم العاشر ففي هذه

الصورة تجعل نفاسها عشرة أيام و كذلك اذا كانت عادتها اقل من العشرة.

القسم الرابع: ان لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها وقد رأت الدم الثاني الذي تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة أقاربها ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول و تحتاط أيام النقاء وأيام الدم الثاني إلى اليوم العاشر.

ثم ان ما ذكرناه في الدم الثاني يجري في الدم الثالث والرابع وهكذا.. مثلا اذا رأت الدم في اليوم الأول والرابع والسادس ولم يتجاوز اليوم العاشر كان جميع الدماء والنقاء المتخلل بينها نفاسا و اذا تجاوز الدم اليوم العاشر في هذه الصورة وكانت عادتها في الحيض تسعة أيام كان نفاسها الى اليوم التاسع وما زاد استحاضة و اذا كانت عادتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الأربع الأولى وفيما بعدها كانت ظاهرة و مستحاضة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٠٣

م ٢٨٣: النساء بحكم الحائض في الاستظهار) «١» (عند تجاوز الدم أيام العادة و في لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم و تقضي الصوم و لا تقضي الصلاة و يحرم وظفها و لا يصح طلاقها. و المشهور ان احكام الحائض من الواجبات و المحرمات و المستحبات و المكروهات ثبتت للنساء ايضا، و المحرمات هي:

قراءة بعض سور العزائم.

الدخول الى المساجد بغير قصد العبور) «٢» (.

المكث في المساجد.

وضع شيء فيها.

دخول المسجد الحرام و مسجد النبي عليهما السلام ولو كان بقصد العبور.

م ٢٨٤: ما تراه النساء من الدم الى عشرة أيام- بعد تمام نفاسها- فهو استحاضة سواء كان الدم بصفات الحيض او لم يكن و سواء كان الدم في أيام العادة او لم يكن و ان استمر الدم بها الى ما بعد العشرة او انقطع و عاد بعد العشرة فما كان منه في أيام العادة او واحدا لصفات الحيض فهو حيض بشرط ان لا يقل عن ثلاثة أيام و ما لم يكن واحدا لصفات و لم يكن في أيام العادة فهو استحاضة و اذا استمر بها الدم او انقطع و عاد بعد عشرة أيام من نفاسها و صادف أيام عادتها او كان الدم واحدا لصفات الحيض و لم ينقطع على العشرة فالمرأة- ان كانت ذات عادة عدديه- جعلت مقدار عادتها حيضا و الباقى استحاضة و ان لم تكن ذات عادة عدديه رجعت

(١) أيام الاستظهار: هي الأيام التي ترى المرأة فيها دما بعد العادة فربما كان هذا الدم حيضا، لكن لا يحكم بكونه دم حيض بمجرد الاحتمال بل لا بد من عدم تعدد الحد الكبير للحيض، وهو عشرة أيام، وإن زاد على العشرة أيام عدداً دم استحاضة.

(٢) العبور يعني الدخول من باب و الخروج من باب آخر وهو جائز، عدا ما سerais.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٠٤

إلى التمييز و مع عدمه رجعت إلى العدد على ما تقدم في الحيض.

المبحث الخامس: غسل الاموات

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول: في أحكام الاحتضار

م ٢٨٥: يجب توجيه المحتضر) «١» (إلى القبلة بان يلقى على ظهره و يجعل وجهه و باطن رجله إليها و يجب ذلك على المحتضر نفسه ان امكنته ذلك.

و يعتبر في توجيه غير الولي اذن الولي على الاخطبوط، ويستحب نقله الى مصلاه ان اشتد عليه النزع) «٢» (و تلقينه الشهادتين و الاقرار بالبنى عليهم السلام و الائمه عليهم السلام و سائر الاعتقادات الحقة، و تلقينه كلمات الفرج) «٣» (و يكره ان يحضره جنب او حائض، و ان يمس) «٤» (حال النزع، و اذا مات يستحب ان تغمض عيناه و يطبق فوه و يشد لحياته) «٥» (و تمد يداه الى جانبيه و ساقاه و يغطي ثوبه و ان يقرأ عنده القرآن و يسرج في المكان الذي مات فيه ان مات في الليل، و اعلام المؤمنين بموته

(١) الاحتضار: حضور الموت و هي اللحظات الاخيرة من حياة الانسان في هذه الدنيا و التي يعاني فيها من سكرات الموت قبيل موته.

(٢) النزع: هي حالة الاحتضار كما وردت في الهاشم السابق.

(٣) كما وردت عن الامام الباقر (ع): قال إذا أدركت الرحيل عند النزع فلقته كلمات الفرج لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع وما فيهن و ما بينهن و ما تحتهن و رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين.

(٤) أي يكره أن يلمسه أحد عند النزع.

(٥) اللحيان: العظام اللذان تنبت إليهما الأسنان و ينبت على بشرتهما شعر الوجه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٠٥

ليحضرروا جنازته و يعدل تجهيزه الا اذا شك في موته فينتظر به حتى يعلم موته.

و يكره ان يترك وحده.

الفصل الثاني: في غسل الميت

م ٢٨٦: تجب ازالة التجasse عن جميع بدن الميت قبل الشروع في الغسل على الاخطبوط وجوبا و لو بإزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه، ولا يكفي إزالتها بنفس الغسل، ثم ان الميت يغسل ثلاثة اغسال: الأولى: بماء السدر) «١» (.

الثانية: بماء الكافور) «٢» (.

الثالث: بماء القراب) «٣» (، و كل واحد منها كغسل الجناية الترتيبية و لا بد فيه من تقديم اليمين على اليسار و من النية على ما عرفت في الموضوع) «٤» (.

م ٢٨٧: اذا كان المغسل غير الولي فلا- بد من اذن الولي على الاخطبوط وجوبا و هو الزوج بالنسبة الى الزوجة، ثم الطبقة الأولى في الميراث و هم الابوان- و الاب مقدم على الام و الأولاد، ثم الطبقة الثانية و هم الاجداد و الاخوة و يقدم من

(١) هو الورق المطحون من شجرة السدرة: و هي شجرة النبق، ينفع بورقه في الغسل، لأنه يقتل الهوام، و يلين الشعر، و المقصود به هنا ورقه المطحون الذي يضاف إلى الماء فيغسل به الميت.

(٢) الكافور: نوع من الشجر يستخرج منه مادة بيضاء طيبة الرائحة تستعمل في حنوط الميت، و هنا يضاف شيء منه إلى الماء فيغسل به

الميت الغسلة الثانية. عدا من يموت حال الاحرام في الحج أو العمراء، وسيأتي حكمه في المسألة رقم ٣٠٨

(٣) الماء الصافي الذي لم يخلط بشيء.

(٤) في عنوان النية ما يلى المسألة ١٤٩.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٠٦

ينتسب إلى الميت بالأبوين على غيرهم، ومن ينتسب بالاب فقط على من ينتسب بالام فقط. ثم الطبقة الثالثة وهم الأعمام والأخوال ويقدم العم على الخال - ثم ضامن الجريرة. ولا تثبت الولاية للحاكم الشرعي في هذا المورد.

م ٢٨٨: البالغون في كل طبقة مقدمون على غيرهم بل لا ولایة لغير البالغ ولو كان وحده، ولا دليل على تقديم الذكور على الإناث.

م ٢٨٩: اذا تعذر استيدان الولى لعدم حضوره مثلا او امتنع عن الاذن وعن مباشره التغسيل وجب تغسيله على غيره ولو بلا اذن.

م ٢٩٠: اذا اوصى ان يغسله شخص معين او اوصى بأن يتولى تجهيزه فلا يجب تنفيذ هاتين الوصيتيين، وفي حال التنفيذ فلا يجب على الموصى له القبول.

م ٢٩١: يجب في التغسيل طهارة الماء واباحته واباحة السدر والكافور، على النحو الذي مر في شرائط الموضوع في المسألة رقم ١٣٩

م ٢٩٢: يجزى تغسيل الميت قبل برد (١).

م ٢٩٣: اذا تعذر السدر والكافور يكتفى بغسل واحد اذا تعذر الخليطان وبغسلين اذا تعذر احدهما (٢).

م ٢٩٤: يعتبر في كل من السدر والكافور ان لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق الى الاضافة ولا قليلا بحيث لا يصدق انه مخلوط بالسدر والكافور، ويعتبر في الماء الفراح ان يصدق خلو صه منهما (٣) (فلا بأس ان يكون فيه شيء منهما اذا لم يصدق الخلط ولا فرق في السدر بين اليابس والاخضر).

(١) أى قبل أن يبرد جسمه بعد الموت.

(٢) أى إذا تعذر خليط السدر أو خليط الكافور يغسل بما يتيسر منهما مع غسل بالماء الصافي.

(٣) أى من السدر والكافور.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٠٧

م ٢٩٥: اذا تعذر الماء او خيف تناثر لحم الميت بالتجهيز يكتفى بتيمم واحد بدلا عن الاغسال الثلاثة (١).

م ٢٩٦: يجب ان يكون التيمم بيد الميت مع الامكان ومع عدمه فييد الحى.

م ٢٩٧: يشترط في الانتقال إلى التيمم الانتظار اذا احتمل تجدد القدرة على

التغسيل) (٢) (فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن اذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل و اذا تجددت بعد الدفن و خيف على الميت من الضرر او الهتك لم يجب الغسل، والا ففي وجوب نسخه واستئناف الغسل إشكال فلا يجوز النسخ والغسل، وكذا الحكم فيما اذا تعذر السدر او الكافور.

م ٢٩٨: اذا تنجس بدن الميت بعد الغسل او في اثنائه بنجاسة خارجية او منه. وجب تطهيره ولو بعد وضعه في القبر نعم لا يجب ذلك بعد الدفن.

م ٢٩٩: اذا خرج من الميت بول او مني لا تجب اعادة غسله ولو قبل الوضع في القبر.

م ٣٠٠: لا- يجوز على الاحتياط وجوبا اخذ الاجرة على تغسيل الميت ويجوز اخذ العوض على بذل الماء و نحوه مما لا يجب بذلك مجانا.

م ٣٠١: لا يجوز ان يكون المغسل صبيا- على الاحتياط وجوبا- وان كان تغسله على الوجه الصحيح.

م ٣٠٢: يجب في المغسل أن يكون مماثلاً للميت في الذكراء والأنوثة فلا

(١) وهي الغسل بماء السدر وبماء الكافور وبماء الصافي.

(٢) أى لا- يصح المبادرة إلى التيم ببدل الغسل مباشرةً إلا بعد اليأس من إمكانية التغسيل، فلو كان الانتظار لساعات مثلاً أو ليوم يمكننا من الغسل لوجب الانتظار بدل المبادرة إلى التيم.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٠٨

يجوز تغسيل الذكر للاشتراك، ولا العكس) «١» (، ويستثنى من ذلك صور) «٢» (:

الأولى: أن يكون الميت طفلاً لم يتجاوز ثلاثة سنين فيجوز للذكر وللأنثى

تغسله، سواءً كان ذكراً أم أنثى، مجردًا عن الثياب أم لا) «٣» (، وُجد المماطل له أو لا) «٤» (.

الثانية: الزوج والزوجة) «٥» (، فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، سواءً كان مجردًا أم من وراء الثياب) «٦» (، وسواءً وجد المماطل أم لا) «٧» (، من دون فرق بين الحرّاء والأمة، والدائمة والمنقطعة، وكذا المطلقة الرجعية إذا كان الموت في أثناء العدة، أو كان التغسيل بعد انقضاء العدة، حتى ولو تزوجت بغيره) «٨» (.

(١) أى لا يجوز للمرأة أن تغسل الرجل إلا في الموارد التي سيرد بيانها في هذه المسألة.

(٢) أى أن هذه الصور الثلاثة التي سيتم ذكرها تستثنى من الحرمة فيجوز فيها للذكر أن يغسل الأنثى، ويجوز للاشتراك أن تغسل الذكر.

(٣) أى يجوز تغسله عارياً أو من وراء الثياب بلا فرق بين الصورتين.

(٤) ومعنى ذلك أنه يجوز للرجل أن يغسل الطفلة الصغيرة التي لم يتجاوز عمرها ثلاثة سنوات سواءً كان هناك امرأة يمكنها تغسلها أو لم يكن، وسواء كانت عارية أو غير عارية، وكذلك الحال فإنه يجوز للمرأة أن تغسل الطفل الذكر الذي لم يتجاوز عمره ثلاثة سنوات سواءً كان هناك رجل يمكنه القيام بتغسل هذا الطفل أو لم يكن.

(٥) سواءً كانوا زوجين فعليين أو سابقين بأن كانوا مطلقين ولكن أثناء العدة.

(٦) فلا يشترط أن يكون التغسيل من وراء الثياب.

(٧) فلا يشترط فقدان المرأة التي تغسل الزوجة كي يصح لزوجها تغسلها، ولا يشترط فقدان الرجل كي يصح للزوجة أن تغسل زوجها.

(٨) أى أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها، وللرجل أن يغسل زوجته حتى لو كانا قد انفصلا بالطلاق، ولكن أثناء العدة، وأما إذا مات أحدهما أثناء العدة وتأخر غسله إلى ما بعد انتهاء مدة العدة فيجوز لأحدهما تغسيل الآخر أيضاً حتى لو كانت المرأة قد تزوجت رجلاً غيره بعد انقضاء عدتها، لأن الاستثناء الوارد من عدم جواز تغسل الذكر للاشتراك أو الانثى للذكر يستثنى الزوجين، وفترة العدة ملحقة بحالة الزواج، فإذا حصلت الوفاة أثناء العدة جاز التغسيل من قبل الطرف الآخر حتى مع تأخير التغسيل لحين انتهاء العدة و حتى مع حصول الزواج، لأن في الوقت الذي مات فيه كان جائز لها أن تغسله، والتأخير في التغسيل لا يؤدي إلى عدم الجواز، وأما لو حصلت الوفاة بعد انتهاء العدة فكلاهما صار أجنبياً عن الآخر فلا يجوز حينئذ.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٠٩

الثالثة: المحارم بحسب أو رضاع أو مصاهرة و الاحوط - وجوباً - اعتبار فقد

المماطل، وكونه من وراء الثياب) «١» (.

م ٣٠٣: اذا اشتبه ميت بين الذكر والأنثى غسله كل من الذكر والأنثى، ولا يعتبر كونه من وراء الثياب) «٢» (.

م ٣٠٤: اذا انحصر المماطل بالكافر الكتابي امره المسلم ان يغسل أولاً- ثم يغسل الميت، و الامر هو الذى يتولى النية و الاخطء- استحبابا- نية كل من الامر و المغسل، و اذا امكن التغسيل بالماء المعتصم- كالكر و الجارى- تعين ذلك على الاخطء الا اذا امكن ان لا يمس الكافر الماء و لا بدن الميت فيتخير حينئذ بينهما، و اذا امكن المخالف قدم على الكتابي، و اذا امكن المماطل بعد ذلك اعاد التغسيل.

م ٣٠٥: اذا لم يوجد المماطل حتى المخالف و الكتابي سقط الغسل و لكن الاخطء- استحبابا- تغسيل غير المماطل من وراء الثياب من غير لمس و نظر ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين.

(١) بمعنى أنه يجوز للمحرم ان يغسل محارمه كلا-خ مثلا- ان يغسل اخته، او الحاله ان تغسل ابن اخيها و لكن بشرط عدم وجود المماطل و أن يكون التغسيل من وراء الثياب.

(٢) لأنه بذلك يتحقق تغسيل المماطل، فإن كان ذكرأ يكون قد تحقق تغسيل الذكر له، و إن كان انشى يكون قد تحقق تغسيل الانثى لها، و لا يتشرط ان يكون التغسيل من وراء الثياب.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١١٠

م ٣٠٦: اذا دفن الميت بلا تغسيل- عمدا او خطأ جاز بل وجب نبشه لتغسله او تيممه و كذلك اذا ترك بعض الاغسال ولو سهوا او تبين بطلانها او بطلان بعضها كل ذلك اذا لم يلزم محذور من هتكه او الاضرار بيده.

م ٣٠٧: اذا مات الميت محدثا بالاكبر - كالجنابة او الحيض- لا يجب تغسله إلا غسل الميت فقط.

م ٣٠٨: اذا كان محرما لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني الا ان يكون موته

بعد طواف الحج و العمرة و كذلك لا يحيط بالكافور بل لا يقرب اليه طيب آخر، و لا يلحق به المعتقد للوفاة و المعتكف.

م ٣٠٩: يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين:

الأول: الشهيد المقتول في المعركة مع الامام) «١» (، او نائبه الخاص) «٢» (، او في حفظ بيعة الاسلام) «٣» (، و يتشرط فيه ان يكون خروج روحه في المعركة قبل انتهاء الحرب، او بعدها بقليل، و لم يدركه المسلمين و به رقم، او أن يكون موته بعد اخراجه من المعركة بزمان معتمد به مع بقاء الحرب، فإذا ادركه المسلمين و به رقم بعد انتهاء الحرب فيجب تغسله و اذا كان في المعركة مسلم و كافر و اشتبه احدهما بالآخر وجب الاحتياط بتغسيل كل منهما و تكفينه و دفنه.

الثاني: من وجب قتله برجم او قصاص فانه يغسل غسل الميت- المتقدم تفصيله- و يحيط و يكفن كتكفين الميت ثم يقتل فيصلى عليه و يدفن بلا تغسيل.

(١) المقصود هو الامام المعصوم (ع)، كما هم الشهداء مع أمير المؤمنين او شهداء كربلا.

(٢) النائب الخاص هو من يكون مكلفا من الامام المعصوم.

(٣) في الدفاع عن وجود الاسلام، و كيانه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١١١

م ٣١٠: قد ذكروا للتغسيل سننا) «١» (مثل: ان يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع، و ان يكون تحت الظلاء، و ان يوجه الى القبلة كحالة الاحتضار، و ان ينزع قميصه من طرف رجليه، و ان استلزم فتقه بشرط اذن الوارث، و الأولى ان يجعل ساترا لعورته، و ان تلين اصابعه برفق، و كذلك جميع مفاصله، و ان يغسل رأسه برغوة السدر، و فرجه بالاشنان) «٢» (و ان يبدأ بغسل يديه الى نصف الذراع، في كل

غسل ثلاث مرات، ثم بشق رأسه اليمين، ثم اليسير، و يغسل كل عضو ثلثا في كل غسل، و يمسح بطنه في الأولين، الا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك، و ان يقف الغاسل على الجانب اليمين للميت، و ان يحفر للماء حفيرة، و ان ينشف بدنه بثوب نظيف او نحوه.

و ذكروا ايضا انه يكره اقعاده حال الغسل، و ترجيل) «٣» (شعره، و قص اظافره و جعله بين رجلى الغاسل، و ارسال الماء في الكنيف) «٤»، و حلق رأسه، او عانته، و قص شاربه، و تخليل) «٥» (ظفره، و غسله بالماء الساخن بالنار، او مطلقا) «٦» (الا مع الاضطرار، و التخطي عليه) «٧» (حين التغسيل).

(١) أى مجموعة من الأمور المستحبة.

(٢) الأشنان، الصابون: البوたس، حمض يغسل به الأيدي، و يستخدم لغسل عورة الميت و هو بضم الهمزة. و في لغة بكسرها: شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. و هو معرب. و يقال له بالعربية: الحرث.

(٣) ترجيل: تسريح الشعر و تمسيطه.

(٤) الكنيف: بيت الخلاء، المرحاض.

(٥) تخليل الاظافر: ايصال الماء إلى ما تحتها لتنظيفها.

(٦) أى حتى الماء الساخن بغير النار كالساخن بواسطة الشمس مثلا.

(٧) التخطي: التجاوز، العبور.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١١٢

الفصل الثالث: في التكفين

إشارة

م ٣١١: يجب تكفين الميت بثلاث اثواب:

الأول: المئزر) «١» (و يجب ان يكون ساترا ما بين السرة و الركبة.

الثاني: القميص) «٢» (و يجب ان يكون ساترا ما بين المنكبين) «٣» (الى نصف الساق.

الثالث: الازار) «٤» (و يجب ان يغطي تمام البدن و ان يكون ساترا لما تحته غير حاك عنه) «٥» (و يكفى حصول الستر بالمجموع.

م ٣١٢: لا بد في التكفين من اذن الولي على نحو ما تقدم في التغسيل و لا يعتبر فيه نية القرابة.

م ٣١٣: اذا تعذر القطعات الثلاث فالا-حوط الاقتصار على الميسور فاذا دار الامر بينها، يقدم الازار، و عند الدوران بين المئزر و القميص يقدم القميص، و ان لم يكن الا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به، و اذا دار الامر بين ستر القبل و الدبر تعين سترا القبل.

(١) المئزر: الثوب المحيط بالنصف الأسفل من البدن، أى من السرة إلى ما تحتها. و المقصود به هنا: إحدى القطع الثلاثة الواجبة في كفن الميت، و هو ما يغطي من السرة إلى الركبة.

(٢) القميص: ثوب يستر من المنكبين إلى نصف الساق و هو أحد قطع الكفن.

(٣) المنكب: ملتقى الكتف مع العضد.

(٤) الإزار: ثوب يستر تمام البدن من أعلى الرأس حتى نهاية القدم.

(٥) أى أن لا- يكون شفافاً بحيث يظهر الجسد من تحته ولكن يكفي أن يتحقق الستر من مجموع المثير والقميص والازار فيتحقق شرط الستر ولا يشترط أن يكون الإزار ساتراً لوحده.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١١٣

م ٣١٤: لا يجوز اختياراً «١» (التكفين بالحرير ولا في المذهب ولا في جلد المأكول، وغير المأكول) «٢» (، ولا بالنجس، وحتى لو كانت النجاسة معفواً عنها في الصلاة) «٣» (فلا يجوز التكفين فيها على الأحوط وجوباً، ولا يجوز أن يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه من وبه وشعره.

و أما وبـرـ مـأـكـولـ اللـحـمـ وـ شـعـرـهـ فـيـجـوزـ التـكـفـينـ بـهـ.

و أما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع، فإذا انحصر في واحد منها تعين، وإذا تعدد ودار الأمر بين تكفينه بالحرير والمتنجس قدم الحرير، وكذا لو دار الأمر بينه وبين جلد المأكول فيقدم الحرير، ولو دار الأمر بين الحرير وأجزاء ما لا يؤكل لحمه تخير بينهما، ولو دار الأمر بين التكفين بالمتنجس و تكفينه بغير الحرير من تلك الأنواع فالاحوط الجمع بينهما.

م ٣١٥: لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار وكذا في جلد الميتة.

م ٣١٦: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير على الأحوط وجوباً.

م ٣١٧: إذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت أو من غيره وجب إزالتها، ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض) «٤» (إذا كان الموضع يسيراً، وان لم يمكن ذلك

(١) أى في حال الاختيار.

(٢) أى ما يؤكل لحمه كالبقر والغنم وما لا يؤكل لحمه كالهر و الدب و النمر.

(٣) النجاسة المعفو عنها في الصلاة: هي ما يعفى عنه بسبب وجود المشقة النوعية في إزالتها و صعوبة تطهيرها، كدم الجروح، والقروح، و بول الطفل على ثوب مريته- أمه أو غيرها- و نجاسة الملبوس الذي لا تتم فيه الصلاة- أى لا يستر العورتين- كالجورب، والقلنسوة، و المخاتم.

(٤) القرض: القضم، القطع، القص.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١١٤

وجب تبديله مع الامكان.

م ٣١٨: القدر الواجب من الكفن يخرج من اصل التركئ قبل الدين والوصية، وكذا ما وجب من مئونة تجهيزه و دفنه، من السدر والكافور، و ماء الغسل، و قيمة الأرض، و ما يأخذه الظالم من الدفن في الأرض المباحة و أجراً للعمال و الحفار و نحوها.

م ٣١٩: كفن الزوجة على زوجها و إن كانت منقطعة أو ناشزة أو صغيرة أو مجونة أو أمة أو غير مدخول بها و كذلك المطلقة الراجعة و لا فرق في الزوج بين

أحواله من الصغر والكبر و غيرهما من الأحوال.

م ٣٢٠: يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها أن لا يقترن موتها، و عدم تعينها الكفن بالوصية) «١» (، و أما في صورة فقد أحد الشرطين الأوليين فيجب عليه الاستقرار على امكان و لم يكن حرجياً.

م ٣٢١: ذكرنا أن كفن الزوجة على زوجها، و أما سائر مؤن التجهيز من السدر و الكافور و غيرهما مما عرف فالظاهر أنها ليست على

الزوج.

م ٣٢٢: الزائد على المقدار الواجب من الكفن وسائر مؤن التجهيز لا يجوز اخراجه من الاصل) «٢» (اً مع رضا الورثة، و اذا كان فيهم صغير او غير رشيد لا يجوز لوليه الاجازة في ذلك، فيتعين حينئذ اخراجه من حصة الكاملين برضاهما، و كذا الحال على الاحتياط في قيمة القدر الواجب) «٣» ، فان الذي يخرج من الاصل

(١) أى في هاتين الصورتين لا يجب على الزوج ان يؤمن كفن زوجته، و أما في غيرهما فعليه تأمين الكفن حتى ولو كان فقيراً أو غير متتمكن فعليه ان يستقرض او يستدين.

(٢) أصل التركة.

(٣) أى الحد الأدنى الواجب من كلفة الكفن.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١١٥

ما هو اقل قيمة، ولا يجوز اخراج الاكثر منه الا مع رضاء الورثة الكاملين، فلو كان الدفن في بعض المواقع لا يحتاج الى بذل مال و في غيره يحتاج الى ذلك، لا يجوز للولي مطالبة الورثة بذلك ليدهنه فيه الا اذا كان ما هو اقل قيمة هتكاً لحرمة الميت فانه حينئذ لا يبعد خروجه من اصل التركة.

م ٣٢٣: كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله لا على من تجب عليه النفقة) «١» .

م ٣٢٤: اذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن فالاحوط استحباباً بذله من تجب نفقته عليه، و مع عدمه يدفن عارياً و لا يجب على المسلمين بذل كفنه.

تكملاً: في مستحبات و مكرهات التكفين

م ٣٢٥: فيما ذكروا من سنن هذا الفصل يستحب في الكفن العمامة للرجل، و يكفي فيها المسمى والأولى ان تدار على رأسه و يجعل طرافها تحت حنكه) «٢» (على صدره، اليمين على الايسر، و الايسر على اليمين، و المقمعة للمرأة، و يكفي فيها ايضاً المسمى، و لفافة لشديها يشدان بها الى ظهرها، و خرقه يصعب بها وسط الميت، ذakra كان او اثنى، و خرقه اخرى للفخذين تلف عليهم، و لفافة فوق الازار يلف بها تمام بدن الميت، و الأولى كونها برداً يمانياً) «٣» ، و ان يجعل القطن او نحوه عند تعذرها بين رجليه، يستر به العورتان، و يوضع عليه شيء من الحنوط، و ان يحشى

(١) من كانت نفقته واجبة على غيره كالولد بالنسبة لابيه مثلاً فلا يجب على الاب بذل الكفن بل يصرف الكفن من تركه الولد، و هكذا في بقية الأقارب.

(٢) المقصود بالحنك هنا أسفل الذقن.

(٣) البرد: كساء، غطاء مخطط يلتحف به. و اليماني: برد مخصوص كان يصنع في اليمن.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١١٦

دببه، و منخراء، و قبل المرأة، اذا خيف خروج شيء، و اجاده) «١» (الكفن، و ان يكون من القطن، و ان يكون ابيض و ان يكون من خالص المال) «٢» (و ظهوره، و ان يكون ثوباً قد احرم او صلى فيه، و ان يلقى عليه الكافور و الذربة) «٣» ، و ان يخاطب بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة، و ان يكتب على حاشية الكفن: فلان ابن فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و ان محمداً رسول الله، ثم

يذكر الأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد و أنهم أولياء الله و أوصياء رسوله، و ان البعث و الثواب و العقاب حق و ان يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير، و الكبير، و يلزم ان يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسة و القذارة، فيكتب في حاشية الازار من طرف رأس الميت.

و قيل: ينبعى ان يكون ذلك في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه، او الشد في يمينه، لكنه لا يخلو من تأمل. و يستحب في التكفين ان يجعل طرف الايمن من اللفافة على ايسر الميت، و الايسر على ايمنه، و ان يكون المباشر للتکفين على طهارة من الحدث، و ان كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين، بل المنكبين) «٤» (ثلاث مرات، و رجليه الى الركبتين، و يغسل كل موضع تنفس من بدن، و ان يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، و الأولى ان يكون كحال الصلاة عليه. و يكره قطع الكفن بالحديد و عمل الاكمام و الزرور) «٥» (له،- و لو كفن في

(١) أى أن يكون الكفن من النوع الجيد و ليس الردىء.

(٢) أى لا يكون مالا مشتركا فيه لأحد شيء، و لا يكون فيه حق شرعى لم يتم إخراجه.

(٣) الذريعة: فتات قصب الطيب يجلب من الهند. و هو نوع من الطيب، عطر طيب الريح.

(٤) المنكب: مر بيته في هامش المسألة ٣١١.

(٥) الصحيح: الازرار و ليس الزرور، و يقصد به جمع زر، فيكره أن يكون للكفن أزرار.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١١٧

قميصه قطع ازراره) «١» (-، و يكره بل الخيوط التي تخطط بها بريقه، و تبخره، و تطبيبه بغير الكافور و الذريعة، و ان يكون اسود، بل مطلق المصبوغ، و ان يكتب عليه بالسواد، و ان يكون من الكتان، و ان يكون ممزوجا بابريسم) «٢» (و المماكسه) «٣» (في شرائه، و جعل العمامة بلا حنك، و كونه وسخا، و كونه مخيطا.

م ٣٢٦: يستحب لكل أحد أن يهيئ كفنه قبل موته و ان يكرر نظره اليه.

الفصل الرابع: في التحنيط

م ٣٢٧: يجب امساك مساجد الميت السبعة) «٤» (بالكافور و يكفى المسمي) «٥» (والاحوط- استحبابا- ان يكون بالمسح باليد بل بالراحة) «٦» (و الأفضل ان يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفة) «٧» (و يستحب مسح مفاصله، و لبته) «٨» (و صدره، و باطن قدميه، و ظاهر كفيه).

م ٣٢٨: يتم التحنيط بعد التغسيل او التيمم، قبل التكفين او في الثنائيه.

م ٣٢٩: يشترط في الكافور ان يكون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحة.

(١) لكي ترتفع كراهية تكفينه بالكفن الذي له أزرار.

(٢) الابريسم: هو أفضل أنواع الحرير.

(٣) المماكسه في البيع: انتقاد الشمن في البيع كي يشتريه بسعر أقل مما يتطلبه البائع.

(٤) أى أن تمس المساجد السبعة بالكافور و يقصد بها مواضع السجود من الجسد، و هي الجبهة، و الكفان، و الركتان، و الإبهامان من الرجلين.

(٥) أى مسمى المس، فلو أخذت قطعة من الكافور و وضعت على الجبهة و هكذا.. لكتفي.

(٦) الراحة: يقصد بها هنا باطن اليد، الكف مما دون الأصابع.

(٧) المثقال الصيرفي هو ٤، ٨ غرام، والمجموع هو ٣٣، ٦ غرام.

(٨) اللبنة: أعلى الصدر.

منهج الصالحين (الروحاني)، ج ١، ص: ١١٨

م ٣٣٠: يكره ادخال الكافور في عين الميت و انهه و اذنه و على وجهه غير الجبهة و طرف الانف، اما الجبهة فيجب امساسها به و أما طرف الانف فيستحب.

الفصل الخامس: في الجريدين

م ٣٣١: يستحب ان يجعل مع الميت جريدين «١» (ربطتان احداهما من الجانب اليمين من عند الترقوه) «٢» (ملصقة ببدنه، و الاخرى من الجانب اليسير من عند

الترقوه بين القميص والازرار، والأولى ان تكونا من النخل، فان لم يتيسر فمن السدر) «٣» (، فان لم يتيسر فمن الخلاف) «٤» (او الرمان، و الرمان مقدم على الخلاف والا فمن كل عود رطب.

م ٣٣٢: اذا تركت الجريدين لنسيان او نحوه فالاولى جعلهما فوق القبر واحدة عند رأسه و الاخرى عند رجليه.

م ٣٣٣: الأولى ان يكتب على حواشى الكفن مما تقدم) «٥» (و يلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهاهة، ولو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن و نحوه.

(١) الجريدين: عصاوان من سعف النخل توضعان عند جنبي الميت أثناء تكفينه.

(٢) الترقوه: العظم الذى فى أعلى الصدر.

(٣) السدر: مرّ بيانه فى هامش المسألة ٢٨٦.

(٤) الخلاف: شجر كبير يطلق عليه اسم الصفصاف فى بلاد الشام.

(٥) فى المسألة رقم ٣٢٥.

منهج الصالحين (الروحاني)، ج ١، ص: ١١٩

الفصل السادس: في الصلاة على الميت

م ٣٣٤: تجب الصلاة وجوباً كفائيها) «١» (على كل ميت مسلم، ذكره كان ام انتى، حرا ام عبداً، مؤمناً ام مخالفها) «٢» (، عادلاً ام فاسقاً، و لا تجب على اطفال المسلمين الا اذا بلغوا ست سنين، و يستحب على من لم يبلغ ذلك و قد تولد حياً.

و كل من وجد ميتاً في بلاد الاسلام فهو مسلم ظاهراً، و كذا لقيط دار الاسلام، بل دار الكفر اذا احتمل كونه مسلماً على الاحوط وجوباً.

م ٣٣٥: الاحوط في كيفيتها ان يكبر أولاً و يتشهد الشهادتين، ثم يكبر ثانياً

و يصلى على النبي عليهما السلام، ثم يكبر ثالثاً و يدعوا للمؤمنين، ثم يكبر رابعاً و يدعوا للميت، ثم يكبر خامساً و ينصرف، و الاحوط استحباباً الجمع بين الادعية بعد كل تكبيرة.

و لا قراءة فيها و لا تسليم، و يجب فيها امور:

منها: النية على نحو ما تقدم في الموضوع) «٣» .

و منها: حضور الميت فلا يصلى على الغائب.

و منها: استقبال المصلى قبلة.

و منها: ان يكون رأس الميت الى جهة يمين المصلى و رجلاه الى جهة يساره.

و منها: ان يكون مستلقيا على قفاه.

(١) الواجب الكفائي: واجب على جميع المسلمين والذى لو قام به البعض سقط عن الآخرين،

كغسل الميت. ويقابل الواجب العينى، فإذا لم يصل على الميت أحد أئم الجميع.

(٢) يقصد بالمؤمن الشيعي الاثنى عشرى، والمخالف أتباع بقية المذاهب الإسلامية.

(٣) في عنوان النية، ما يلى المسألة ١٤٩.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١٢٠

و منها: وقوف المصلى خلفه محاذيا «١» (بعضه الا ان يكون مأمورا و قد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة).

و منها: ان لا يكون المصلى بعيدا عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده الا مع اتصال الصنوف في الصلاة جماعة.

و منها: ان لا يكون بينهما حاجل من ستر او جدار، ولا يضر الستر بمثيل التابوت و نحوه.

و منها: ان يكون المصلى قائما، فلا تصح صلاة غير القائم الا مع عدم التمكن من صلاة القائم.

و منها: الموالاة) «٢» (بين التكبيرات والادعية).

و منها: ان تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتوكفين وقبل الدفن.

و منها: ان يكون الميت مستور العورة، ولو بنحو الحجر و اللبن) «٣» (ان تعذر الكفن.

و منها: اباحة مكان المصلى على الاخط و جوبا.

و منها: إذن الولي على الاظهر، حتى اذا اوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فلا نفوذ لهذه الوصية.

م ٣٣٦: لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبر، و اباحة

(١) محاذيا: فوق، أعلى. و هو المراد من القول "يستحب للمصلى في حال القيام وضع يديه على فخذيه بحذاء ركبتيه، "أى أعلى ركبتيه.

(٢) الموالاة في الصلاة: إتيان أركانها وأجزائها متعاقبة بدون فاصل مخل بها.

(٣) اللبن: ما يعمل من الطين و يبني به، الطوب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١٢١

اللباس، و ستر العورة، و ان كان الاخط استحبابا اعتبار جميع شرائط الصلاة، بل لا يترك الاحتياط و جوبا بترك الكلام في اثنائها و الصحنك و الالتفات عن قبلة.

م ٣٣٧: اذا شك في انه صلى على الجنازة ام لا بنى على العدم، و اذا صلى و شك في صحة الصلاة و فسادها بنى على الصحة، و اذا علم ببطلانها وجبت اعادتها على الوجه الصحيح، و كذا لو ادى اجتهاده او تقليده الى بطلانها.

م ٣٣٨: يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد، لكنه مكره الا اذا كان الميت من اهل الشرف في الدين، او كان حصول التأخير بسبب آخر.

- م ٣٣٩: لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة صلى على قبره ما لم يتلاش بدنه) «١» .
- م ٣٤٠: يستحب ان يقف الامام و المنفرد عند وسط الرجل و عند صدر المرأة.
- م ٣٤١: اذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشيريكلها بصلاوة واحدة فتوضع الجميع امام المصلى مع المحاذاة بينها، والأولى مع اجتماع الرجل و المرأة ان يجعل الرجل اقرب الى المصلى و يجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل، ويراعى في الدعاء بعد التكبير الرابع تشيئة الضمير و جمعه.
- م ٣٤٢: يستحب في صلاة الميت الجماعة، ويعتبر في الامام ان يكون جاما لشروط الامامة) «٢» (من البلوغ و العقل و الايمان، بل يعتبر فيه العدالة ايضا على الاخط استحبابا، و الاخط - وجوبا اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد و الحائل) «٣» (و ان لا- يكون موقف الامام أعلى من موقف المأمور و غير ذلك).

- (١) إذا كان قد مضى زمن طويل على دفنه ولم تبق هيئه جسده فلا يصلى عليه.
- (٢) شرائط الامامة: هي الشرائط المعتبرة في إمام صلاة الجماعة.

(٣) الحائل: يقصد به هنا في الصلاة: الفاصل بين مكان المصلى و غيره و في صلاة الجماعة: ما يكون بين الإمام و المأمورين كالحائط، و نحوه من الحواجز.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٢٢

- م ٣٤٣: اذا حضر شخص في أثناء صلاة الامام كبر مع الامام و جعله أول صلاته و تشهد الشهادتين بعده، و هكذا يكبر مع الامام و يأتي بما هو وظيفة نفسه، فإذا فرغ الامام أتى بقيمة التكبير بلا دعاء، و ان كان الدعاء أحوط استحبابا.
- م ٣٤٤: لو صلى الصبي على الميت لم تجز) «١» (صلاته عن صلاة البالغين و ان كانت صلاته صحيحة.
- م ٣٤٥: اذا كان الولي للميت امرأة جاز لها مباشرة الصلاة و الاذن لغيرها ذكرها كان ام انشى.
- م ٣٤٦: لا يتحمل الإمام في صلاة الميت شيئاً عن المأمور) «٢» (.
- م ٣٤٧: قد ذكروا للصلاة على الميت آدابا.

منها: ان يكون المصلى على طهارة، و يجوز التيمم مع وجدان الماء اذا خاف فوت الصلاة ان توضاً او اغسل) «٣» (.

و منها: رفع اليدين عند التكبير.

و منها: ان يرفع الإمام صوته بالتكبير و الادعية.

و منها: اختيار المواقع التي يكثر فيها الاجتماع.

و منها: ان تكون الصلاة بالجماعة.

- (١) أى لا يسقط بأدائها من الصبي التكليف عن البالغين لأنها واجب كفائي عليهم.
- (٢) أى لا بد للمأمور في الصلاة على الميت من أن يكبر و يقرأ الادعية بعد التكبيرات.
- (٣) بما أن صلاة الميت تختص بجواز أدائها بدون ظهور فإنه يجوز التيمم حتى ولو كان مستطينا للوضوء أو الغسل، و يكفي في ذلك أن يخشى التأخير عن صلاة الميت.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٢٣
- و منها: ان يقف المأمور خلف الإمام.
- و منها: الاجتهاد) «١» (في الدعاء للميت و للمؤمنين.

و منها: ان يقول قبل الصلاة: الصلاة- ثلاث مرات.-

م ٣٤٨: اقل ما يجزئ من الصلاة ان يقول المصلى: الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا رسول الله عليهما السلام ثم يقول: الله اكبر، اللهم صل على محمد و آل محمد ثم يقول: الله اكبر اللهم اغفر للمؤمنين ثم يقول: الله اكبر، اللهم اغفر لهذا و يشير الى الميت ثم يقول: الله اكبر.

الفصل السابع: في التشيع

م ٣٤٩: يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشييعه) «٢» (و يستحب لهم تشيعه، وقد ورد في فضله اخبار كثيرة ففي بعضها من تبع جنازة اعطى يوم القيمة اربع شفاعات. ولم يقل شيئا الا و قال الملك: و لك مثل ذلك و في بعضها ان أول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته.

وله آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة) «٣» (مثل ان يكون المشيع ماشيا خلف الجنازة خاسعا متفكرا حاملا للجنازة. على الكتف قائلا حين الحمل: بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات.

(١) يقصد بالاجتهد هنا معناه اللغوي، إذ أن الاجتهد مأخذ من الجهد بالضم و هو لغة: الطاقة، أو أنه من الجهد بالفتح و معناه: المشقة و يأتي بمعنى الطاقة أيضا، و عليه فالاجتهد بمعنى بذل الوسع و الطاقة سواء أخذناه من الجهد- بالفتح -أو الجهد- بالضم- و ذلك لأن بذل الطاقة لا يخلو عن مشقة و هما أمران متلازمان.

(٢) تشيع الميت: المشي وراء جنازته و حملها إلى القبر.

(٣) في كتب الروايات و الأحكام الشرعية.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٢٤

ويكره الضحك و اللعب و اللهو و الاسراع في المشي.

وان يقول: ارفعوا به و استغفروا له و الركوب و المشي قدام الجنازة و الكلام بغير ذكر الله تعالى و الدعاء و الاستغفار.

و يكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة فإنه يستحب له ذلك و ان يمشي حافيا.

الفصل الثامن: في الدفن

م ٣٥٠: تجب كفاية) «١» (مواراة الميت في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السبع، و ايذاء رائحته للناس، و لا يكفي وضعه في بناء او تابوت و ان حصل فيه الامر) «٢» (، و يجب وضعه على الجانب اليمين موجها وجهه إلى القبلة، و اذا اشتبهت القبلة عمل بالظن، و مع تعذرها يسقط وجوب الاستقبال ان لم يمكن التأخير، و اذا كان الميت في البحر و لم يمكن دفنه في البر، و لو بالتأخير، غسل، و حنط، و صلى عليه، و وضع في خاتمة،) «٣» (و احکم رأسها، و القى في البحر، او ثُقل بشد حجر، او نحوه برجليه، ثم يلقى في البحر، و لا حرث استحبابا اختيار الأول مع الامكان، و كذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره و تمثيله) «٤» (.

م ٣٥١: لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، و كذا العكس.

م ٣٥٢: إذا ماتت الحامل الكافرة، و ماتت في بطنه حملها من مسلم، دفت في

- (١) كفاية: أي وجبًا كفائيًّا، وقد مر بيانيه في هامش المسألة ٣٣٤.
- (٢) أي حتى ولو كان وضع جسده في قبره أو بناء يحميه من السباع ولا يتؤدي أحد برائحته.
- (٣) الخابية: الجرة الكبيرة،
- (٤) التمثيل يعني: تشييع جسد الحى أو الميت بقطع أعضائه أو أجزاء منها.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٢٥

مقبرة المسلمين على جانبها اليسير، مستدركة للقبلة و كذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح.

م ٣٥٣: لا- يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمته كالمزبلة، والبالوعة، ولا في المكان المملوك بغیر اذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، والمساجد، والحسينيات المتعارفة في زماننا، والخانات) «١» (الموقفة وإن أذن الولي بذلك).

م ٣٥٤: لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراشه) «٢» (و صيرورته ترابا، نعم إذا كان القبر منبوشا، جاز الدفن فيه.

م ٣٥٥: يستحب حفر القبر قدر قامة) «٣» (أو إلى الترقوة) «٤» (و أن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس وفي الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر و يجعل فيه الميت، و يسقى عليه ثم يهال عليه التراب، و أن يغطى القبر بثوب عند ادخال المرأة، و الذكر عند تناول الميت، و عند وضعه في اللحد، و التحفى، و حل الأزار و كشف الرأس للمباشرة لذلك، و أن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس، و أن يحرس عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له وسادة من تراب، و أن يوضع شيء من تربة الحسين (ع) معه، و تلقينه الشهادتين، و الاقرار بالائمتين عليهم السلام، و أن يسد اللحد باللين) «٥» (و أن يخرج المباشر من طرف الرجلين، و أن يهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف غير ذي

(١) الخان: اسم كان يطلق على مكان نزول المسافرين، ويسمى في زماننا الآن فندق.

(٢) الاندراص: الاندثار، ذهاب الأثر، الامحاء.

(٣) القامة: طول الجسم. وهي مقياس لعمق المياه يساوي ستة أقدام، و القدم ٣٠، ٨ سم.

(٤) الترقوة: مر بيانيها في هامش المسألة ٣٣١.

(٥) اللَّبِنُ: مر في هامش المسألة ٣٣٥.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٢٦

الرحم) «١» (و طم القبر و تربيعه لا مثلاً ولا مخمساً، و لا غير ذلك)، و رش الماء عليه دوراً يستقبل القبلة و يبتداً من عند الرأس، فإن فضل شيء صب على وسطه، و وضع الحاضرين ايديهم عليه غمراً) «٢» (بعد الرش، و لا سيما إذا كان الميت هاشمياً، او الحاضر لم يحضر الصلاة عليه) «٣» (و الترحم عليه بمثل: اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صعد روحه إلى روح المؤمنين في عليةن و الحقه بالصالحين، و ان يلقنه الولي بعد انصراف الناس رافعا صوته و ان يكتب اسم الميت على القبر او على لوح او حجر و ينصب على القبر.

م ٣٥٦: يكره دفن ميتين في قبر واحد، و نزول الاب في قبر ولده، و غير المحرم في قبر المرأة، و اهاله الرحم التراب، و فرش القبر بالساج) «٤» (من غير حاجة، و تخصيصه) «٥» (و تطبينه) «٦» (و تسنيمه) «٧» (و الجلوس، و الاتقاء، و كذا البناء عليه، و تجديده، الا ان يكون الميت من اهل الشرف) «٨» (.

(١) ذي رحم: أي الأقارب فلا يستحب لهم أن يهيلوا التراب على الميت.

(٢) الغمز: يعني هنا العصر أو الكبس باليد.

(٣) أي يتأكد استحباب غمز التراب على القبر لمن لم يحضر الصلاة على الجنازة.

(٤) الساج: نوع من الشجر، و هو من الأشجار الضخمة و يعرف بالتيك **teak** و يجلب من بلاد الهند.

(٥) التجصيص: البناء أو الطلى بالجص، و هو مادة بيضاء تستخرج من الأرض و تستعمل فى بناء البيوت و طلائتها بعد طبخه و تسخينه، و هى تشبه الكلس، او التراب البيضاء.

(٦) التطين: البناء أو الطلى بالطين.

(٧) التَّسْنِيْم: جعل حدبة للقبر من تراب تشبه سنان الجمل بأن يجعل سطحه بشكل مثلث كالسنام.

(٨) فإن كان الميت من أهل الشرف كما لو كان عالما او شخصا ذا شأن اجتماعي فترتفع كراهة ما ذكر عن أوصاف القبر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٢٧

م ٣٥٧: يكره نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر، الا الى المشاهد المشرفة، و الموضع المحترمة، فانه يستحب، و لا سيما الغرى) «١» (و الحائر) «٢» ، و في بعض الروايات ان من خواص الأول اسقاط عذاب القبر و محاسبة منكر و نكير.

م ٣٥٨: لا فرق في جواز النقل، بين ما قبل الدفن و ما بعده اذا اتفق تحقق البش، بل لا يبعد جواز النبش لذلك اذا كان باذن الولي و لم يلزم هتك حرمة الميت.

م ٣٥٩: يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده الا مع العلم باندراسه) «٣» (و صيرورته ترابا، من دون فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون.

و يستثنى من ذلك موارد:

منها: ما اذا كان النبش لمصلحة الميت، كالنقل الى المشاهد كما تقدم، او لكونه مدفونا في موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة، او بالوعة او نحوهما، او في موضع يتخوف فيه على بدنها من سيل او سبع او عدو.

و منها: ما لو عارضه أمر راجح أهم كما اذا توقف دفع مفسدة على رؤية جسده) «٤» .

و منها: ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالي، كما اذا دفن معه مال غيره من خاتم و نحوه، فينبش لدفع الضرر المالي، و مثل ذلك ما اذا دفن في ملك الغير من دون

(١) الغرى: مكان قبر أمير المؤمنين الامام على بن أبي طالب (ع) في النجف في العراق، حيث يوصى الموالون بنقل رفاتهم إلى مقبرة وادي السلام، و هي أكبر مقبرة في العالم.

(٢) الحائر الحسيني: هو مرقد أبي الشهداء الإمام الحسين (ع) في كربلاء في العراق.

(٣) الاندراس: مر يانه في هامش المسألة ٣٥٤.

(٤) كما يحصل في زماننا من قيام الطلب العدل في إجراء النبش و الكشف للتحقيق بجرائم قتل.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٢٨

اذنه او اجازته.

و منها: ما اذا دفن بلا-غسل، او بلا تكفين، او تبين بطلان غسله، او بطلان تكفيته، او لكون دفنه على غير الوجه الشرعي لوضعه في القبر الى غير القبلة، او في مكان اوصى بالدفن في غيره، او نحو ذلك، فيجوز نبشه في هذه الموارد اذا لم يلزم هتك لحرمتها، و الا ففيه إشكال.

م ٣٦٠: لا-يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة ايدهم الله تعالى بوضع الميت في موضع و البناء عليه ثم نقله الى المشاهد الشريفة، بل اللازم ان يدفن بمواراته في الارض مستقبلا بوجهه القبلة على الوجه الشرعي، ثم ينقل بعد ذلك باذن الولي على نحو لا يؤدى الى هتك حرمتها.

م ٣٦١: اذا وضع الميت في سرداد بآخر فتح بابه و ازال ميت آخر فيه اذا لم يظهر جسد الأول، اما للبناء عليه او لوضعه في لحد داخل السرداد و أما اذا كان بنحو يظهر جسده ففي جوازه إشكال.

م ٣٦٢: اذا مات ولد الحامل دونها، فان امكن اخراجه صحيحًا وجب، والا جاز تقطيعه، ويتحرى الارفق فالارفق) «١» ، و ان ماتت هي دونه شق بطنه من الجانب اليسرى، ان احتمل دخله في حياته، والا فمن اي جانب كان و اخرج ثم يخاط بطنهما و تدفن.

م ٣٦٣: اذا وجد بعض الميت، وفيه الصدر واليدين، او القلب، او عظام الميت الشاملة للنصف الاعلى، او صدق عليه الانسان ولو بقيد انه مقطع الاطراف، غسل و حنط و كفن و صلی عليه و دفن، وكذا اذا كان الصدر وحده، او بعضه على

(١) أى يجوز التقطيع بمقدار الضرورة شيئاً فشيئاً.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٢٩

الاحوط وجوباً، وفى الاخيرين) «١» (يقتصر فى التكفين على القميص والازار، وفى الأول يضاف اليهما المثزر ان وجد له محل، وان وجد غير عظم الصدر، مجردًا كان او مشتملاً عليه اللحم، غسل على الاحوط وجوباً، وحنط، ولف بخرقة، ودفن، ولم يصل عليه، وان لم يكن فيه عظم لف بخرقة و دفن.

م ٣٦٤: السقط اذا تم له اربعة اشهر، او استوت خلقته) «٢» (غسل، وحنط، و كفن، و لم يصل عليه، و اذا كان بدون ذلك لف بخرقة و دفن على الاحوط وجوباً، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالاحوط استحباباً جريان حكم الاربعة اشهر عليه.

المبحث السادس: غسل مس الميت

م ٣٦٥: يجب الغسل بمس الانسان الميت بعد برد़ه) «٣» (، مسلماً كان او كافراً حتى السقط اذا ولجته الروح و تم له اربعة اشهر.

و لو غسله الكافر لفقد المماثل) «٤» (او غسل بالقراب) «٥» (لفقد الخليط فلا يجب الغسل بمسه.
و لو يمس الميت للعجز عن تغسيله فيجب الغسل بمسه.

م ٣٦٦: لا فرق في الماس والممسوس بين ان يكون من الظاهر والباطن، كما

(١) أى الصدر وحده، او بعضه، كما يحصل في ضحايا التفجيرات والحورو.

(٢) أى اكتملت فيه هيئة الانسان.

(٣) أى إذا مات الانسان وبرد جسمه من حرارة الحياة فمسه من الحي موجب لغسل الحي.

(٤) أى إذا مس الحي الميت قبل الانتهاء من تغسيل الميت وجب الغسل على الحي.

(٥) أى لو تم تغسيل المسلم بواسطة الكافر لعدم وجود مماثل مسلم للميت في الذكرؤة والأنوثة.

(٦) أى لو غسل الميت بالماء الصافي فقط لعدم وجود خليط السدر والكافور.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٣٠

لا فرق بين كون الماس والممسوس مما تحله الحياة و عدمه) «١» (، العبرة في وجوب الغسل بالمس بالشعر او بمسه بالصدق العرفي و يختلف ذلك بطول الشعر و قصره.

م ٣٦٧: لا فرق بين العاقل والمجون و الصغير و الكبير و المس اختياري و الاضطراري.

م ٣٦٨: اذا مس الميت قبل بردَّه لم يجب الغسل بمسه، نعم يتتجس العضو الماس بشرط الرطوبة المسرية في احدهما) «٢» (، و ان كان

الاحوط استحباباً تطهيره مع الجفاف ايضاً.

م ٣٦٩: يجب الغسل بمسقطة المبانة^(٣) (من الحى او الميت اذا كانت مشتملة على العظم دون الخالية منه، و دون العظم مجرد من الحى، اما العظم مجرد من الميت او السن منه فالاحوط استحباباً الغسل بمسه).

م ٣٧٠: اذا قلع السن من الحى و كان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه.

م ٣٧١: يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد و المشاهد و المكت فيها و قراءة العزائم، نعم لا- يجوز له مس كتابة القرآن و نحوها مما لا يجوز للمحدث مسه، و يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاه.

المبحث السابع: الأغسال المندوبة

زمانية و مكانية و فعلية

(١) مر في هامش المسألة ١٧٨ بيان معنى ما تحله الحياة و ما لا تحله الحياة.

(٢) الرطوبة المسرية: التي تنتقل من شيء إلى شيء آخر، أو من شخص إلى آخر بمجرد الملاقاء.

(٣) المبانة: المقطوعة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٣١

م ٣٧٢: الأغسال الزمانية^(١) ()، ولها افراد كثيرة:

منها: غسل الجمعة و هو اهمها، حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف)^(٤) (، و وقته من طلوع الفجر الثاني)^(٥) (يوم الجمعة الى الزوال)^(٦) (، والاحوط ان ينوي فيما بين الزوال الى الغروب القرب المطلقة، و اذا فاته الى الغروب قضاه يوم السبت الى الغروب، و يجوز تقديمه يوم الخميس رجاء ان خاف اعواز الماء يوم الجمعة، و لو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة اعاده فيه بر جاء المطلوبية، و اذا فاته حينئذ اعاده يوم السبت)^(٧) (.

م ٣٧٣: يصح غسل الجمعة من الجنب و الحائض)^(٨) (، و يجزئ عن غسل

الجنبة و الحيض اذا كان بعد النقاء)^(٩) (.

و منها: غسل يوم العيددين)^(١٠) (و وقته من الفجر الى زوال الشمس و لا- بد من الاتيان به قبل الصلاة، و غسل ليلة الفطر، و الأولى الاتيان به أول الليل، و يوم عرفة، و الأولى الاتيان به قبيل الظهر، و يوم الترويـة، و هو الثامن من ذى الحجه، و الليلة

(١) الأغسال الزمانية: هي الأغسال التي تؤدى في أيام مخصوصة في أوقات معينة كغسل يوم الجمعة، و غسل يوم العيددين، و يوم عرفة، و يوم الترويـة، و ليالي القدر، و غيرها.

(٢) أي أن القول بوجوب غسل الجمعة ضعيف، و بالتالي فهو مستحب و ليس بواجب.

(٣) الفجر الثاني: يبدأ عند ما ينتشر بياض الفجر الأول و هو أول أوقات صلاة الصبح، و أما الفجر الأول فهو البياض الذي يظهر في الأفق آخر الليل متوجهًا إلى الأعلى قبيل أذان الفجر.

(٤) زوال الشمس: ميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب، و هو أول وقت صلاة الظهر.

(٥) و بالتالي فإن آثار غسل الجمعة تترتب عليه في جميع هذه الأوقات، فيغني عن الوضوء.

(٦) أي يصح للحائض أن تغسل غسل الجمعة، حتى و لو لم تظهر من الحيض.

(٧) أي أن غسل الجمعة يغني عن غسل الجنابة أو الحيض إن كانت قد نفت من الدم.

(٨) العيدان هما: عيد الفطر في أول شهر شوال، وعيد الأضحى في ١٠ ذي الحجة.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٣٢

الأولى والسبعين عشرة والرابعة والعشرين من شهر رمضان، وليالي القدر، والغسل عند احتراق قرص الشمس في الكسوف.

م ٣٧٤: جميع الأغسال الزمانية يكفي الاتيان بها في وقتها مرة واحدة، ولا حاجة إلى اعادتها اذا صدر الحدث الاكبر او الاصغر بعدها و يتخير في الاتيان بها بين ساعات وقتها.

م ٣٧٥: الأغسال المكانية (١) (:

ولها ايضا افراد كثيرة، كالغسل لدخول الحرم، ولدخول مكة، ولدخول الكعبة، ولدخول حرم الرسول عليهما السلام، ولدخول المدينة.

م ٣٧٦: وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الامكنة قريبا منه.

م ٣٧٧: الأغسال الفعلية (٢) (و هي قسمان:

القسم الأول: ما يستحب لأجل ايقاع فعل، كالغسل للاحرام، او لزيارة البيت الحرام، والغسل للذبح والنحر، والحلق، والغسل للاستخاره، او الاستسقاء) (٣)، او

المباهله مع الخصم) (٤)، والغسل لوداع قبر النبي عليهما السلام.

و أما الغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمدا عالما بها مع احتراق القرص فالاحوط وجوبا عدم تركه.

(١) الأغسال المكانية: هي الغسل لدخول أماكن محددة ورد ذكرها في النصوص المعترفة.

(٢) الأغسال الفعلية: ما يؤتى بها قبل أفعال معينة أو بعد أفعال معينة.

(٣) صلاة الاستسقاء: تؤدى بكيفية خاصة للدعاء بتزول المطر.

(٤) المباهلة: الملاعنة، وهي من الابتهاج، وهو الاجتهاد في الدعاء باللعن وغيره، وهي هنا قول كل فريق من المختلفين لعنة الله على الظالم منا.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٣٣

والقسم الثاني: ما يستحب بعد وقوع فعل منه، كالغسل لمس الميت بعد تغسيله.

م ٣٧٨: يجزئ في القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار لنهاره، وأول الليل لليلته، ويجزئ أيضا غسل الليل للنهار وبالعكس، وينتقض هذا الغسل بالحدث بينه وبين الفعل) (١) (.

م ٣٧٩: هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر وهي تغني عن الوضوء، وهناك أغسال اخر ذكرها الفقهاء في الأغسال المستحبة، واستحبابها ثابت استنادا الى قاعدة التسامح في ادلة السنن) (٢) (و هي كثيرة نذكر جملة منها:

١- الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك وجميع ليالي العشر الاخراء منه وأول يوم منه.

٢- غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.

٣- الغسل في يوم الغدير) (٣)، الثامن عشر من شهر ذى الحجة الحرام وفي اليوم الرابع والعشرين منه.

٤- الغسل يوم النیروز) (٤) (و أول رجب، و آخره، و نصفه، و يوم المبعث، وهو السابع والعشرون منه.

(١) أي إذا أحدث قبل الاتيان بما اغسل له فينتقض بذلك غسله.

(٢) مر بيان المقصود من: التسامح في أدلة السنن في هامش المسألة ٣١.

- (٣) و هو يوم تنصيب على بن ابي طالب أميراً للمؤمنين في حجة الوداع في غدير خم.
- (٤) هو اليوم الحادى والعشرون من شهر آذار (مارس) حسب التقويم الميلادى، و هو بداية العام الجديد عند الفرس، (عيد رأس السنة عندهم) و يوافق بداية فصل الربيع.
- منهج الصالحين (لروhani)، ج ١، ص: ١٣٤
- ٥- الغسل في ليلة النصف من شعبان) «١» (.
- ٦- الغسل في اليوم التاسع، و السابع عشر من ربيع الأول) «٢» (.
- ٧- الغسل لزيارة كل معصوم من قريب او بعيد.
- ٨- الغسل لقتل الوزغ) «٣» (.
- و هذه الأغسال (لا) يعني شيء منها عن الموضوع.

(١) ليلة ولادة الإمام الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدى.

(٢) و هو ذكرى ولادة النبي و الإمام الصادق (ع).

(٣) الوزغ: من الزواحف، و تتوارد في البيوت، و يسمى في بلاد الشام (أبو بريص).

منهج الصالحين (لروhani)، ج ١، ص: ١٣٥

المقصد الخامس التيم

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: في مسوغات التيم

اشارة

م ٣٨٠: مسوغات) «١» (التيم يجمعها الأعذار المسقطة لوجوب الطهارة المائية و هي أمور:

الامر الأول: عدم وجdan ما يكفيه من الماء لوضؤه او غسله.

م ٣٨١: ان علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، و ان احتمل وجوده في رحله) «٢» (او في القافلة، فعليه الفحص الى ان يحصل العلم او الاطمئنان بعدمه، او تتحقق احد روافع التكليف كالحرج، و لا يبعد عدم وجوبه فيما اذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك و احتمل حدوثه، و أما اذا احتمل وجود الماء و هو في الفلاة وجب عليه الطلب فيها بمقدار رمية سهم) «٣» (في الارض الحزنة) «٤» (و سهemin في الارض

السهله) «٥» (في الجهات الأربع، ان احتمل وجوده في كل واحدة منها، و ان علم بعدمه في بعض معين من الجهات الأربع، لم يجب عليه الطلب فيها، فان لم يحتمل

(١) مسوغاته: أى الاسباب التي تحول التكليف من الوضوء أو الغسل الى التيمم.

(٢) الرحل: مسكن الرجل و ما يستصحبه من الأثاث.

(٣) رمية السهم: أبعد ما يقدر عليها الرامي. و هي ١٨٤ متراً و ٨٠ سم.

(٤) الأرض الحزنة: الأرض الغليظة الخشنة، الأرض غير المستوية. الأرض الوعرة.

(٥) الأرض السهلة، و هي المستوية، في مقابل الأرض الحزنة.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٣٦

وجوده الا في جهة معينة وجب عليه الطلب فيها دون غيرها، و البينة) «١» (بمتزلة العلم فان شهدت بعدم الماء في جهة او جهات معينة لم يجب الطلب فيها.

م ٣٨٢: يجوز الاستنابة) «٢» (في الطلب اذا كان النائب ثقة على الاظهر بمعنى أنه يعتمد على إخباره بعدم الماء، و أما اذا حصل العلم او الاطمئنان من قوله فلا إشكال.

م ٣٨٣: اذا اخل بالطلب، و تيمم صح تيممه ان صادف عدم الماء.

م ٣٨٤: اذا علم او اطمأن بوجود الماء في خارج الحد المذكور، وجب عليه السعي اليه، و ان بعد، الا ان يلزم منه مشقة عظيمة.

م ٣٨٥: اذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد، لم تجب اعادة الطلب بعد دخول الوقت، و ان احتمل العثور على الماء لو اعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده، و أما اذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال وجوده.

م ٣٨٦: اذا طلب الماء بعد دخول الوقت لصلاة، يكفي لغيرها من الصلوات، فلا تجب اعادة الطلب عند كل صلاة و ان احتمل العثور مع الاعادة لاحتمال تجدد وجوده.

م ٣٨٧: المناط) «٣» (في السهم و الرمي و القوس و الهواء و الرامي هو المتعارف المعتمد الوسط في القوة و الضعف.

م ٣٨٨: يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، كما يسقط اذا خاف على

(١) البينة: تعنى الاثبات و الدليل، و يقصد بها شرعاً شهادة الشهود العدول و يختلف العدد المطلوب لتحقيق البينة باختلاف موضوع الشهادة، و هي في الأساس شاهدان.

(٢) الاستنابة: التقويض، التوكيل.

(٣) المناط: يعني المقياس المعتبر أو الضابطة في بيان هذه الأمور.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٣٧

نفسه او ماله من لص او سبع او نحو ذلك، و كذا اذا كان في طلبه حرج و مشقة لا تتحمل.

م ٣٨٩: اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصي، و صحت صلاته حينئذ و ان علم انه لو طلب لعثر، و لكن الا هو طلب استحباباً القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

م ٣٩٠: اذا ترك الطلب في سعة الوقت و صلي، بطلت صلاتة، و ان تبين عدم وجود الماء.

نعم لو حصل منه قصد القرية مع تبين عدم الماء بأن نوع التيمم و الصلاة برجاء المشروعية صحت صلاتة.

م ٣٩١: اذا طلب الماء فلم يجد، فتيمم، و صلي، ثم تبين وجوده في محل الطلب من الرمية او الرميتين او الرحل) «١» (او القافلة، فلا يجب الاعادة في الوقت، و لا القضاء اذا كان التبيين خارج الوقت.

م ٣٩٢: اذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة و في بعضها سهلة، يلحق كلام حكمه) «٢» (من الرمية و الرميتين.

الامر الثاني: عدم التمكن من الوصول الى الماء لعجز عنه،

ولو كان عجزا

شرعيا) «٣» (او ما بحكمه، بأن كان الماء في ابناء مغصوب، او لخوفه على نفسه، او عرضه، او ماله، من سبع، او عدو، او لص، او ضياع او غير ذلك).

(١) مر بيان المقصود من هذه المصطلحات في هوماش المسألة .٣٨١

(٢) أى يبحث مسافة رمية في جهة الأرض الوعرة ورميtan في الأرض السهلة.

(٣) العجز الشرعي: ما يكون المانع فيه أمر شرعا محظى، وليس العجز المادي.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٣٨

الامر الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض او زيادته،

او بطئه) «١» (او على النفس، او بعض البدن، و منه الرمد) «٢» (المانع من استعمال الماء، كما ان منه خوف الشين) «٣» (الذى يعسر تحمله، و هو الخشونة المشوهة للخلقية، و المؤدية في بعض الابدان إلى تشقق الجلد.

الامر الرابع: خوف العطش على نفسه، او على غيره الواجب حفظه عليه،

او على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها، و الاهتمام بشأنها- كدابته و شاته و نحوهما- مما يكون تلفه موجبا للحرج او الضرر.

الامر الخامس: توقف تحصيله على الاستئناف الموجب لهوانه)

«٤» (، او على شرائه بثمن يضر بحاله، و يلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجيًا لشدة حر، او برد، او نحو ذلك.

الامر السادس: ان يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه،

مثل ازالة الخبر عن المسجد، فيجب عليه التيمم، و صرف الماء في ازالة الخبر، و أما اذا دار الامر بين ازالة الحدث) «٥» (و ازالة الخبر عن

لباسه او بدنها، فيجوز التيمم أولا ثم صرف الماء في ازالة الخبر.

الامر السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء،

او عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة او بعضها في خارج الوقت، فيجوز التيمم في جميع الموارد

(١) أى أن استعمال الماء يسبب البطء في الشفاء من المرض.

(٢) مر حكم الارمد و معناه في المسألة .١١٨

(٣) الشين: هو ما يعلو البشرة من الخشونة و التشقق بسبب استعمال الماء في شدة البرد.

(٤) الهوان: أى الذل، او الاحتقار، او الاهانة.

(٥) مربيان معنى الحدث والخبر في هوماش المسألة ٥٤.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٣٩
المذكورة.

م ٣٩٣: اذا خالف المكلف عمداً، فتوضأ في مورد يكون الوضوء فيه حرجياً - كالوضوء في شدة البرد- صح وضوئه، و اذا خالف في مورد يكون الوضوء فيه محظماً بطل وضوئه، و اذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء - كما في الامر الرابع- صح وضوئه، و لا سيما اذا أرقه على الوجه، ثم رده من الاسفل الى الاعلى، و نوى الوضوء بالغسل من الاعلى الى الاسفل، و كذا الحال في بقية الاعضاء.

م ٣٩٤: اذا خالف فتظهر بالماء لعذر، من نسيان، او غفلة، صح وضوئه في جميع الموارد المذكورة، و كذلك مع الجهل فيما اذا لم يكن الوضوء محظماً في الواقع، اما اذا توضأ في ضيق الوقت فان نوى الامر المتعلق بالوضوء فعلاً صحيحاً من غير فرق بين العمدة والخطأ، و كذلك ما اذا نوى الامر الادائى فيما اذا لم يكن مشرعاً في عمله.

م ٣٩٥: اذا آوى الى فراشه و ذكر انه ليس على وضوء جاز له التيمم، و ان تمكّن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلوة الجنائز، ان لم يتمكّن من استعمال الماء و ادراك الصلاة، بل لا بأس به مع التمكّن ايضاً.

الفصل الثاني: فيما يتيمم به

م ٣٩٦: يجوز التيمم بما يسمى ارضاً، سواءً كان ترباً او رمل او مدراء «١» (ام حصى او صخراً أملساً، و منه ارض الجنس و النوره) «٢» (قبل الاحراق و كذا بعده، و

(١) المدر: قطع الطين اليابس، و قيل الطين العلك الذي لا رمل فيه.

(٢) النوره: الاسمنت الأبيض، و هو حجر الكلس يطحن و يخلط بالماء و يطلق (يدهن) به الشعر فيسقط، لذا كان يستعمل لإزالة الشعر عن الجسد، و لا يزال يستعمل في بعض البلاد.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٤٠

الخرف) «١» (، و لا يعتبر علوق شيء منه باليدي) «٢» (و ان كان الاحوط استحباباً الاقتصار على التراب مع الامكان.

م ٣٩٧: لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الارض و ان كان اصله منها كالنبات و المعادن و الذهب و الفضة و نحوها مما لا يسمى ارضاً، و كذلك العقيق، و الفيروز، و نحوهما من الاحجار الكريمة، فلا يتيمم بها.

م ٣٩٨: لا يجوز التيمم بالنجس ولا المخصوص ولا الممترض بما يخرجه عن اسم الارض، نعم لا يضر اذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً) «٣» (، و لو اكره على المكث في المكان المخصوص جاز التيمم فيه.

م ٣٩٩: اذا اشتبه التراب المخصوص بالنجس، وجب الاجتناب عنهما، و اذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منهما صحيحاً، بل يجب ذلك مع الانحراف، و كذلك الحكم اذا اشتبه الطاهر بالنجس) «٤» (.

م ٤٠٠: اذا عجز عن التيمم بالارض لأحد الامور المتقدمة في سقوط الطهارة المائية) «٥» (، يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه. او عرف دابته) «٦» (، او نحوهما اذا كان

غبار ما يصح التيمم به، دون غيره كغبار الدقيق) «٧» (و نحوه، و يجب مراعاة الاكثر فالاكثر على الاحوط، و اذا امكنه نفض الغبار و جمعه على نحو يصدق عليه التراب

(١) الخزف: الفخار.

(٢) أى لا يشترط في صحة التيمم أن يعلق شيء من التراب و شبهه على كف المتيمم.

(٣) أى إذا كان الخليط غير مؤثر.

(٤) أى عليه أن يتيمم بالاثنين.

(٥) الطهارة المائية تحصل بالوضوء أو الغسل، يقابلها الطهارة الترابية التي تحصل بالتيمم.

(٦) عرف الدابة: هو الشعر النابت على أعلى رقبتها.

(٧) الدقيق: الطحين.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٤١

تعين ذلك.

م ٤٠١: اذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحول، و هو الطين، و اذا امكن تجفيفه و التيمم به تعين ذلك و دخل في المرتبة الأولى) «١» .

م ٤٠٢: اذا عجز عن الارض و الغبار و الوحل كان فاقدا للظهور، فلا يجب عليه الاداء و لا القضاء، و لكن الاحوط استحبابا له الصلاة في الوقت و القضاء في خارجه، و اذا تمكّن من الثلج و لم تمكّنه اذاته و الوضوء به و لكن امكنته مسح اعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل وجب واجتها به، و اذا كان على نحو لا يتحقق الغسل تعين التيمم و ان كان الاحوط استحبابا له الجمع بين التيمم و المسح به و الصلاة في الوقت.

م ٤٠٣: يستحب نفض اليدين بعد الضرب و يستحب ان يكون ما يتيمم به من ربى الارض و عواليها) «٢» (ويكره ان يكون من مهابطها) «٣» (و ان يكون من تراب الطريق.

الفصل الثالث: كيفية التيمم

م ٤٠٤: كيفية التيمم ان يضرب بيديه على الارض و ان يكون دفعه واحدة) «٤» ، و ان يكون بباطنهما ثم يمسح بهما جميا تمام جبهته و جبينه من قصاص الشعر الى الحاجبين، و إلى طرف الانف الاعلى المتصل بالجبهة، و الاحوط مسح الحاجبين ايضا ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع

(١) يصير مقدما على التيمم بالغبار و الوحل.

(٢) ربى الارض: مجمع التراب، و عواليها: الاماكن المرتفعة.

(٣) مهابط الارض مقابل عوالي الارض. و هى الاماكن المنخفضة.

(٤) أى أن يكون ضربه بيديه على الارض معا، لأن يضرب بيد ثم باليد الأخرى.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٤٢

باطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

م ٤٠٥: لا يجب المسح بتمام كل من الكفين بل يكفي المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهة و الجبين.

م ٤٠٦: المراد من الجبهة الموضع المستوى) «١» (و المراد من الجبين ما بينه و بين طرف الحاجب الى قصاص الشعر.

م ٤٠٧: الاظهر كفاية ضربه واحدة في التيمم بدلا عن الغسل او الوضوء و ان كان الاحوط استحبابا تعدد الضرب فيضرب ضربة للوجه

و ضربة للكفين، ويكتفى في الاحتياط أن يمسح الكفين مع الوجه في الضربة الأولى ثم يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه.
م ٤٠٨: اذا تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر) «٢» (و كذلك اذا كان نجساً نجاسة متعددة) «٣» (ولم تتمكن الازالة، اما اذا لم تكن متعددة ضرب به ومسح، ولا- يعتبر الطهارة في الماسح والممسوح مطلقاً، واما كان على الممسوح حائل لا تتمكن ازالته مسح عليه، اما اذا كان ذلك على الباطن الماسح فالاظهر كفاية ضرب الظاهر و المسح به.
م ٤٠٩: المحدث بالاصغر يتيم بدلًا عن الوضوء، والجنب يتيم بدلًا عن الغسل، والمحدث بالاكبر غير الجنابه يتيم عن الغسل، و اذا كان الحدث استحاضة متوسطة وجب عليها ان تتييم ايضاً عن الوضوء.
و اذا تمكن المحدث بالاصغر من الوضوء دون الغسل اتى به، و تييم عن

- (١) المستوى: المنبسط، المستقيم.
- (٢) أى ظاهر الكفين.
- (٣) النجاسة المتعددة: هي التي تنتقل باللامسة، و يقابلها غير المتعددة.
منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٤٣
الغسل، و اذا تمكن من الغسل اتى به و هو يغنى عن الوضوء، الا في الاستحاضة المتوسطة فلا بد فيها من الوضوء أيضاً فان لم تتمكن تييمت عنه أيضاً) «١» (.

الفصل الرابع: شرائط التييم

م ٤١٠: يشترط في التييم النيء على ما تقدم في الوضوء) «٢» (مقارنا بها الضرب على الاظهر.
م ٤١١: لا تجب فيه نية البذرية) «٣» (عن الوضوء، او الغسل بل تكفي نية الامر المتوجه اليه، و مع تعدد الامر لا بد من تعينه بالنية.
م ٤١٢: التييم رافع للحدث حال الاضطرار اليه، لكن لا تجب فيه نية الرفع) «٤» (، و لا نية الاستباحة للصلوة مثلاً.
م ٤١٣: يشترط فيه المباشرة و الموالاة حتى فيما كان بدلًا عن الغسل، و يشترط فيه ايضاً الترتيب على حسب ما تقدم.
م ٤١٤: مع الاضطرار يسقط المعسور و يجب الميسور على حسب ما عرفت في الوضوء) «٥» (من حكم الاقطع وذى الجبيرة و الحال و العاجز عن المباشرة، كما يجري هنا حكم اللحم الزائد و اليد الزائد و غير ذلك.
م ٤١٥: العاجز يتيمه غيره، و لكن يضرب بيدي العاجز و يمسح بهما مع

- (١) فإذا لم تتمكن من الوضوء تييمت أيضاً.
 - (٢) في عنوان النيء فيما يلى المسألة ١٤٩.
 - (٣) لا يجب أن ينوى التييم بدلًا عن الوضوء او الغسل.
 - (٤) لا يجب أن ينوى رفع الحدث بتيمته.
 - (٥) في العنوان الثاني مما يلى المسألة ٨٤.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٤٤
الامكان، و مع العاجز يضع يدي العاجز و يمسح بهما، و مع عدم امكانه فهو فاقد الطهورين) «١» (.
- م ٤١٦: الشعر المتدى على العجيبة يجب رفعه و مسح البشرة تحته، و أما النابت فيها فيجتزأ بمسه.

م ٤١٧: اذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة) «٢» (و ان كانت لجهل او نسيان، اما لو لم تفت صح، اذا اعاد على نحو يحصل به الترتيب.

م ٤١٨: الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم.

م ٤١٩: لا يعتبر باحة الفضاء الذى يقع فيه التيمم، و اذا كان التراب فى اناة مغصوب لم يصح الضرب عليه.

م ٤٢٠: اذا شك فى جزء من التيمم بعد الفراغ لم يلتفت، ولكن اذا كان الشك فى الجزء الاخير من التيمم، ولم تفت الموالاة، ولم يدخل فى الامر المرتب عليه من صلاة و نحوها فهنا يلتفت الى شكه و يأتي بالجزء الاخير، ولو شك فى جزء منه بعد التجاوز عن محله) «٣» (لم يلتفت، و ان كان الاخطاء استحبابا التدارك.

الفصل الخامس: احكام التيمم

م ٤٢١: لا يجوز التيمم لصلاة موقته قبل دخول وقتها، و يجوز عند ضيق وقتها، و في جوازه في السعة إشكال، و يجوز حين اليأس عن التمكن من الماء، و لو اتفق التمكّن منه بعد الصلاة فلا تجب الاعادة.

(١) أى فاقد للطهارة المائية و هي الوضوء أو الغسل، و الطهارة الترابية و هي التيمم.

(٢) مر معنى الموالاة في هامش المسألة ١٥٨.

(٣) كما لو شك في صحة المسح على الجبهة بعد أن شرع في المسح على كفه اليمنى.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٤٥

م ٤٢٢: اذا تيمم لصلاة فريضة او نافلة لعذر ثم دخل وقت اخرى، فان ينس من ارتفاع العذر و التمكن من الطهارة المائية جاز له المبادرة الى الصلاة في سعة وقتها بل تجوز المبادرة مع عدم اليأس ايضا، و على كلا التقديرتين فان ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الاعادة.

م ٤٢٣: لو وجد الماء في أثناء العمل فان كان دخل في صلاة فريضة او نافلة و كان وجدانه بعد الدخول في ركوع الركعة الأولى) «١» (مضى في صلاته و صحت صلاته، و فيما عدا ذلك يتبع الاستئناف بعد الطهارة المائية.

م ٤٢٤: اذا تيمم المحدث بالأكبر بدلا عن غسل الجنابة، ثم أحده بالصغر، لم ينتقض تيممه من حيث الحدث الأكبر، و انما يصير محدثا بالصغر فيجب الوضوء، و مع عدمه) «٢» (لزمه التيمم بدلا عنه، و كذلك لو كان التيمم بدلا عن الحدث الأكبر غير الجنابة ثم أحده بالصغر.

م ٤٢٥: لا تجوز ارقة الماء الكافي للوضوء او الغسل بعد دخول الوقت، و اذا تعمد ارقة الماء بعد دخول وقت الصلاة، وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء، و أجزأ، و لو تمكّن بعد ذلك لا تجب عليه الاعادة في الوقت، و لا القضاء، اذا كان التمكّن خارج الوقت، و لو كان على وضوء، لا يجوز ابطاله بعد دخول الوقت، اذا

علم بعدم وجود الماء، او ينس منه، و لو ابطله و الحال هذه وجب عليه التيمم و أجزأ ايضا على ما ذكر.

م ٤٢٦: يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض و النوافل، و كذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة اذا كان مأمورا به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن،

(١) او ما بعدها من باب أولى.

(٢) اى مع عدم تمكّنه من الوضوء.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٤٦

والكون في المساجد، و نحو ذلك، و يشرع أيضاً للكون على الطهارة، و لأجل ما يحرم على المحدث من دون أن يكون مأموراً به - كمس القرآن، و مس اسم الله تعالى - كما اشرنا إلى ذلك في غایات الموضوع «١» (بل الأقرب استحبابه النفسي) «٢» ().

م ٤٢٧: اذا تيم المحدث لغاية، جازت له كل غاية، و صحت منه، فإذا تيم للكون على الطهارة، صحت منه الصلاة، و جاز له دخول المساجد، و المشاهد، و غير ذلك مما يتوقف صحته، او كماله) «٣» (، او جوازه على الطهارة المائية، نعم لا يجزئ ذلك فيما اذا تيم لضيق الوقت.

م ٤٢٨: ينتقض التيم بمجرد التمكّن من الطهارة المائية، و ان تعذر عليه بعد ذلك) «٤» (، و اذا وجد من تيم - من الماء ما يكفيه لوضوئه، انتقض تيمه الذي هو بدل عنه، و اذا وجد ما يكفيه للغسل، انتقض ما هو بدل عنه خاصة، و ان امكنه الوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيم بدلاً عن الغسل خاصة على إشكال في الاستحاضة المتوسطة.

م ٤٢٩: اذا وجد جماعة متيممون ماء مباحاً لا يكفي الا لاحدهم فان تسابقوا اليه جميعاً، و لم يسبق احدهم لم يبطل تيمهم، و ان سبق واحد بطل تيم السابق، و ان لم يتسابقا اليه) «٥» (بطل تيم الجميع، و كذا اذا كان الماء مملوكاً و اباحه المالك) «٦» (، و ان اباحه لبعضهم بطل تيم ذلك البعض لا غير.

(١) كما مر بيانه في المسألة ١٧٧.

(٢) أي أن التيم مستحب نفسي أيضاً كالوضوء.

(٣) ما توقف صحته على الطهارة كالصلاه، مقابل ما يكمل به العمل في بعض المستحبات.

(٤) أي إذا تمكّن من الماء و لم يتوضأ ثم انقطعت الماء فقد بطل تيممه.

(٥) بمعنى تركوا استعمال ما وجدوه من ماء.

(٦) أي سمح باستعماله.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٤٧

م ٤٣٠: حكم التداخل) «١» (الذى مر سابقاً في الأغسال يجرى في التيم أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفى تيم واحد عن الجميع و لم يتحت إلى الوضوء او التيم بدلاً عنه إلا في الاستحاضة.

م ٤٣١: اذا اجتمع جنب، و محدث بالصغر، و ميت، و كان هناك ماء لا يكفي الا لاحدهم فان كان مملوكاً لاحدهم تعين صرفه لنفسه، و الا فالمشهور انه يغسل الجنب، و يسم الميت، و يتيم المحدث بالصغر، و لكن تعين صرفه في الجنب لا يخلو عن إشكال) «٢» (.

م ٤٣٢: اذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيم فحاله حال الوضوء و الغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين او الاطمئنان بالعدم.

(١) التداخل: يعني هنا تعدد و اشتراك أسباب التيم بحيث يكفي عنها تيم واحد.

(٢) لعدم وجود دليل على ترجيح صرفه في غسل الجنابة.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٤٨

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول: في الأعيان النجسة

م ٤٣٣: في عدد الأعيان النجسة وهي أحدى عشرة:

الأول و الثاني من الأعيان النجسة: البول والغائط من كل حيوان له نفس سائلة) «١» (محرم الأكل بالأصل) «٢» (او بالعارض) «٣» (، كالجلال) «٤» (او الموطوء) «٥» (اما ما لا نفس له سائلة، او كان محلل الأكل بفوله و خرؤه) «٦» (طهران).

م ٤٣٤: بول الطير و ذرقه) «٧» (طهران، و ان كان غير مأكول اللحم كالخفاش والطاووس و نحوهما.

م ٤٣٥: ما يشكى في انه له نفس سائلة محكم بظهارة بوله و خرؤه و كذلك ما

(١) المراد بالنفس السائلة: هنا الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع شيء منها بسيلان وقوء، ويقابلها ما لا نفس له سائلة و هو الذي يخرج دمه ترشحا كدم السمك.

(٢) كالثعلب والارنب والهر و غيرهم من الحيوانات التي يحرم أكلها.

(٣) بالعارض: أي ما يكون حلالا في أصله ولكن يحرم أكله لأحد الأسباب المذكورة.

(٤) الجلال: هو الحيوان الذي يتغذى على عذرءة الإنسان لفترة من الزمن، ولكل حيوان فترة محددة.

(٥) إذا فعل إنسان الفاحشة مع حيوان و طأه فلا يجوز أكل هذا الحيوان.

(٦) الخراء: ما يخرج من الحيوان الذي ليس له نفس سائلة.

(٧) الذرق: السلح، وهو ما يخرجه الطير كالغائط من الإنسان.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٤٩

يشكى في انه محلل الأكل او محمره.

الثالث من النجاسات: المني من كل حيوان له نفس سائلة، وان حل أكل لحمه وأما مني ما لا نفس له سائلة فظاهر.

الرابع من النجاسات: الميتة من الحيوان ذات النفس السائلة وان كان محلل الأكل) «١» (و كذلك اجزاؤها المبنية) «٢» (منها و ان كانت صغارا.

م ٤٣٦: الجزء المقطوع من الحي بمتنزه الميتة، و يستثنى من ذلك الثلول) «٣» (و ما يعلو الشفة والقروح و نحوها عند البرء، و قشور الضرب) «٤» (و نحوه، المتصل بما ينفصل من شعره، و ما ينفصل بالحـك و نحوه من بعض الابدان، فإن ذلك كله ظاهر اذا فصل من الحي).

م ٤٣٧: أجزاء الميتة اذا كانت لا تحلها الحياة) «٥» (ظاهرة و هي الصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب) «٦» (و الريش و الظللف) «٧» (و السن و البيضة اذا اكتست القشر الاعلى و ان لم يتصلب سواء كان ذلك كله مأخوذا من الحيوان الحال ام الحرام، و سواء أخذ بجز) «٨» (ام نتف ام غيرهما، نعم

(١) كالغنم والبقر فإن ميته نجسة إن لم يذبح حسب الكيفية الشرعية.

(٢) المبنية: أي المقطوعة.

(٣) الثلول يقال له الثلول: و هو خراج يكون بجسد الإنسان ناتئ صلب مستدير.

- (٤) البثور: جمع بشرء خرّاج صغير مملوء قيحا.
- (٥) الْجَرْبُ: مرض جلدي يسبب الحك و يؤدي لظهور البثور على الجسد.
- (٦) الاجزاء التي لا تحلها الحياة: التي ليس فيها دم، أو لا يجري فيها الدم، كالظفر، و الشعر.
- (٧) المِحْلَبُ لِمَا يَصِيدُ من الطَّيْرِ و تطلق على ما يستعمله الطير الذي يصطاد كالصقر.
- (٨) الظلف: هو بمنزلة الظفر لرجل البقر و الغنم و المعز.
- (٩) جز الشعر: أي قص الشعر.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٥٠

يجب غسل المتنوف من رطوبات الميتة.

و يلحق بالمذكورات الانفحة) «١» (أى المظروف و أما الظرف فالاحوط وجوباً- الاجتناب عنه و ان لم ينجس المظروف، و كذلك اللبن في الضرع) «٢» (اذا كان مما يوكل لحمه. و لا ينجس بملاقاة الضرع النجس) «٣» (و ان كان الاخطوط استجابة اجتنابه. هذا كله في ميتة طاهرة العين) «٤» ، اما ميتة نجسة العين: فلا يستثنى منها شيء.

م ٤٣٨: فأرة المسك) «٥» (طاهرة اذا انفصلت بنفسها من الظبي) «٦» (الحي، و إلا فهى نجسة، و كذا يحكم بنجاسة ما فيها إن كان مائعاً، و مع الشك في كونها انفصلت بنفسها أو بسبب آخر يبني على الطهارة).

و أما المسك فظاهر على كل حال الا ان يعلم ببرطوبته المسرية حال موت الظبي فيه إشكال.

م ٤٣٩: ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة، كالوزغ و العقرب و السمك و منه الخفاش على ما قضى به الاختبار) «٧» (و كذا ميتة ما يشكي في ان له نفسا سائلة ام لا.

- (١) الإنفحة: مادة صفراء تكون متجمدة في جوف كرش الحمل أو الجدى قبل الأكل و تستخدم في عمل الجبن من اللبن حيث تحتوى على مادة مخمرة.
- (٢) الضرع: مدر اللبن من الشاة و البقر، ثدى الحيوانات ذات الظلف أو الخف.
- (٣) أى أن الضرع ينجس بموت الشاة مثلاً و أما الحليب الذي يخرج منه فهو طاهر.
- (٤) كالغم و البقر و الماعز و شبهها مما يكون طاهراً في حياته، بخلاف ما يكون نجساً.
- (٥) فأرة المسك: جلدتها في الظبي فيها دم طيب الرائحة
- (٦) الظبي: حيوان برى كبير الحجم.
- (٧) أى ان الخفash مما لا نفس سائلة له، فميته طاهرة.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٥١

م ٤٤٠: المراد من الميتة ما استند موته الى أمر آخر غير التذكية على الوجه الشرعي) «١» .

م ٤٤١: ما يؤخذ من يد المسلم او سوقهم من اللحم و الشحم و الجلد اذا شك في تذكية حيوانه و لم يعلم كون يده عمياء) «٢» ، فهو محكوم بالطهارة و الحليمة ظاهراً) «٣» (، حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه اذا احتمل ان المسلم قد احرز تذكية على الوجه الشرعي، و كذا ما صنع في ارض الاسلام او وجد مطروحاً في ارض المسلمين، اذا كان عليه اثر الاستعمال منهم الدال على التذكية مثل ظرف الماء و السمن و اللبن لا مثل ظروف العذرات و التجassات.

م ٤٤٢: المذكورات اذا أخذت من ايدي الكافرين محكومة بالطهارة ايضاً اذا احتمل انها مأخوذة من المذكى لكنه لا يجوز اكلها) «٤» (و لا الصلاة فيها ما لم يحرز اخذها من المذكى، و لو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

م ٤٤٣: السقط قبل ولوح الروح نجس، وكذا الفرخ في البيض على الأحوط وجوباً فيهما.

- (١) التذكية الشرعية تختلف باختلاف الحيوان فمنه ما تكون تذكيته بالذبح، ومنها بالنحر، ومنها بالصيد، ومنها بإخراجه حيًا كالسمك و هكذا. ولو ذُبُح الحيوان على الوجه الشرعي فلا يقال له ميتة حتى ولو لم يكن من مأكول اللحم.
- (٢) اليد العمياء: يقصد بها الشخص الذي لا يبالي ولا يلتفت إلى الحال والحرام.
- (٣) الحكم الظاهري مقابل الحكم الواقعي، فمع الجهل بالواقع يحكم بالطهارة ظاهراً.
- (٤) والسبب أن ما يؤكل لا بد من التأكد من كونه مذبوحاً حسب الطريقة الشرعية لذا لا يجوز أكله، وأما الحكم بظهوره فهو حكم بالطهارة الظاهرية، ويعود إلى الاستناد إلى قاعدة: كل شيء لك طاهر حتى تعلم أنه نجس.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٥٢

م ٤٤٤: الانفحة هي ما يستحيل إليه اللبن الذي يرتفعه الجدى أو السخل) «١» (قبل ان يأكل).

الخامس من النجاسات: الدم من الحيوان ذى النفس السائلة، اما دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك والبرغوث والقمل ونحوها فإنه طاهر.

م ٤٤٥: اذا وجد في ثوبه مثلاً دماً لا يدرى انه من الحيوان ذى النفس السائلة او من غيره بنى على طهارته.

م ٤٤٦: في نجاسة دم العلقة) «٢» (المستحيلة من النطفة إشكال وتأمل، وأما الدم الذي يكون في البيضة فيحكم بظهوره.

م ٤٤٧: الدم المختلف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح ظاهر الا ان يتبع نجس بنيجاسة خارجية مثل السكين التي يذبح بها.

م ٤٤٨: اذا خرج من العرج او الدمل شيء اصفر يشك في انه دم ام لا يحكم بظهوره، وكذا اذا شك من جهة الظلمة انه دم ام قيح ولا يجب عليه الاستعلام و كذلك اذا حك جسده فخرجت رطوبته يشك في انها دم او ماء اصفر يحكم بظهوره.

م ٤٤٩: الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحليب نجس و منجس له.

السادس والسابع من النجاسات: الكلب والخنزير البرياني) «٣» (بجميع

(١) السخل: جمع سخلة، وهو ما يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعاً، ذكرها كان أو أنثى، وجمعه سخل و سحال.

(٢) العلقة: القطعة من الدم الغليظ الجامد وهي المرحلة الأولى من تكوين الجنين المستحيل من النطفة قبل أن يصبح مضغة.

(٣) مقابل البحرين، وتشمل النجاسة كل الصيد والحراسة وكل أنواع الكلاب البرية.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٥٣

اجزائهما فضلاتهما و رطوباتهما دون البحرين.

الثامن من النجاسات: المسكر المائع بالاصالة بجميع اقسامه - لكن الحكم في غير الخمر والنبيذ المسكر مبني على الاحتياط، وأما الجامد كالحسيشة - وان غلى وصار مائعاً بالعارض) «١» (- فهو ظاهر، لكنه حرام.

وأما السيرتو المتخذ من الاخشاب او الاجسام الاخر فهو ظاهر بجميع اقسامه.

م ٤٥٠: العصير العنبي اذا غلى بنفسه وصار مسکراً ينجس ولا يظهره سوى صيرورته خلاً، وأما إذا غلى بالنار ولم يصل الى حد الاسكار فيحرم ولا ينجس) «٢» (، ويحلله) «٣» (ذهب ثلثيه.

م ٤٥١: العصير الزبيبي والتمرى لا ينجس ولا يحرم بالغليان بالنار فيجوز وضع التمر والزبيب والكمش فى المطبخات مثل المرق والممحشى والطبيخ وغيرها و كما دبس التمر المسمى بدبس الدمعة.

التاسع من النجاسات: الفقاع، وهو شراب مخصوص متخد من الشعير وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الاطباء.
العاشر من النجاسات: الكافر: وهو من لم يتحل ديناً^(٤) (او اتحل ديناً غير الاسلام)^(٥) ، او اتحل الاسلام و جحد ما يعلم انه من الدين الاسلامي بحيث رجع

(١) أى تم تمييعه،

(٢) أى أن العصير العنبي إذا غلى ولم يسكر فيقي طاهراً ولا يجوز شربه.

(٣) أى يحل شربه أو أكله إذا ذهب ثلاثة بالغليان بالنار.

(٤) كالمادين والملحدين، الذين لا يعتقدون بوجود خالق للكون.

(٥) من يؤمن بدين غير الاسلام، وهذا يفرق بينه وبين الكتابي.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٥٤

جحده الى انكار الرسالة، نعم انكار المعاد يوجب الكفر مطلقاً^(٦) (، ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي)^(٧) (و الحربي)^(٨) (و الذمي)^(٩) (و الناصب)^(١٠) . هذا في غير الكتابي.

اما الكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسى- فيحكم بظهوراته. و الا هو استحباباً اجتنابه.

م ٤٥٢: عرق الجنب من الحرام^(١١) (ظاهر و لكن لا تجوز الصلاة فيه على الا هو و جوباً، و يختص الحكم بما اذا كان التحرير ثابتاً لموجب الجنابة)^(١٢) (بعنوانه كالزنا و اللواط و الاستمناء بل و وطئ الحائض ايضاً، و أما اذا كان بعنوان آخر كإفطار الصائم او مخالفة النذر و نحو ذلك فلا يعمه الحكم).

الحادي عشر من النجاسات: عرق الابل الجلاله^(١٣) (

(١) أى من ينكر عودة الناس للحساب يوم القيمة يحكم بكفره مهما كان السبب لاعتقاده، لأنه ينافي أصلًا من اصول الدين.

(٢) الكافر الاصلي: من ولد لأبوين كافرين ولم يسلم أصلًا.

(٣) الحربي: من لا كتاب له، و لا شبهة كتاب من أصناف الكفار. و الحربي لا تقبل منه الجزية، بخلاف الذمي. فليس معنى الحربي- في اصطلاح الفقهاء- من أعلن الحرب على المسلمين.

(٤) الذمي: من له كتاب كاليهود و النصارى، او شبهه كتاب كالمجوس، و قبل بشروط الذمة مع المسلمين و التزم بها.

(٥) الناصبي: من نصب العداوة لأهل البيت و يتدين ببغض الإمام على (ع) خاصة و أهل بيته عامه، و من هؤلاء الخوارج، و من سار على دربهم.

(٦) من أجب من وطئ حرام كالزنا و اللواط.

(٧) أى إذا كانت الجنابة بواسطة عمل حرام بذاته.

(٨) الابل الجلاله: الجمال التي اعتادت الاكل من عذرة الانسان.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٥٥

م ٤٥٣: عرق الابل الجلاله نجس، و يجب الاجتناب عن عرق غيرها من الحيوان الجلال على الا هو و جوباً.

الفصل الثاني: كيفية سراية النجاسة الى الملاقي

م ٤٥٤: هناك عدة صوره لكيفية سراية النجاسة الى الملاقي.

م ٤٥٥: الجسم الظاهر اذا لاقى الجسم النجس لا- تسرى النجاسة اليه الا- اذا كان في احدهما رطوبة مسرية، و هي التي تتنتقل من احدهما الى الآخر بمجرد الملاقاء، فإذا كانا يابسين او نديين جافين، لم يتتجس الظاهر باللقاء و كذا لو كان احدهما مائعا بلا رطوبة كالذهب والفضة و نحوهما من الفلزات) «١» (فانها اذا اذيت في ظرف نجس لا تنجز.

م ٤٥٦: الفراش الموضوع في ارض السرداد اذا كانت الارض نجسة لا ينجس و ان سرت رطوبة الارض اليه و صار ثقيلا بعد ان كان خفيفا، فان مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة، و كذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواقع النجس، مثل الكنيف) «٢» (و نحوه فان الرطوبة السارية منها الى الجدران ليست مسرية، و لا موجبة لتنجسها و ان كانت مؤثرة في الجدار على نحو قد تؤدي الى الخراب.

م ٤٥٧: يشترط في سراية النجاسة في المائعات ان لا- يكون الماء متدافعا الى النجاسة و الا اختصت النجاسة بموضع الملاقاء، و لا تسرى الى ما اتصل به من الأجزاء، فان صب الماء من البريق على شيء نجس لا تسرى النجاسة الى العمود، فضلا عما في البريق و كذا الحكم لو كان التدافع من الاسفل الى الاعلى كما في

(١) الفلزات: المعادن، كالذهب و الفضة و غيرها.

(٢) مر معنى الكيف في هامش المسألة .٣١٠

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٥٦
الفوارء.

م ٤٥٨: الاجسام الجامدة اذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجز موضع الاتصال، اما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسرى النجاسة اليه، و ان كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم، فالخيار او البطيخ او نحوهما اذا لاقته النجاسة يتتجس موضع الاتصال منه لا غير، و كذلك بدن الانسان اذا كان عليه عرق، ولو كان كثيرا فانه اذا لاقى النجاسة تنجز الموضع الملاقي لا غير، الا ان يجري العرق المنتجس على الموضع الآخر فانه ينجسه ايضا.

م ٤٥٩: يشترط في سراية النجاسة في المائعات ان لا- يكون الماء غليظا، و الا- اختصت بموضع الملاقاء لا غير، فالدبس الغليظ اذا اصابته النجاسة لم تسر النجاسة الى تمام اجزائه بل يتتجس موضع الاتصال لا غير، و كذا الحكم في اللبن الغليظ. نعم اذا كان الماء رقيقا سرت النجاسة الى تمام اجزائه كالسمن و العسل و الدبس في أيام الصيف بخلاف أيام البرد، فان الغلط مانع من سراية النجاسة الى تمام الأجزاء. و الحد في الغلط) «١» (و الرقة هو ان الماء اذا كان بحيث لو أخذ منه شيء بقى مكانه خاليا حين الاخذ، و ان امتلاء بعد ذلك فهو غليظ و ان امتلاء مكانه بمجرد الاخذ فهو رقيق.

م ٤٦٠: المنتجس بملقاء عين النجاسة كالنجس، ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية، و أما في الجوامد فالحكم بالنجاسة مبني على الاحتياط، و أما المنتجس بملقاء المنتجس فينجس الماء القليل بملقاته على الا هو- استحباباً- و أما في غير ذلك فالحكم بالنجاسة مبني على الاحتياط الاستحبابي.

(١) أي ما يميز الثوب الغليظ عن الثوب الرقيق في الحكم.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٥٧

م ٤٦١: تثبت النجاسة بالعلم و بشهادة العدلين و بإخبار ذي اليد) «١» (بل باخبار مطلق الثقة ايضا.

م ٤٦٢: ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز و الزيت و العسل و نحوها من المائعات و الجامدات ظاهر، الا ان يعلم ب مباشرتهم له بالرطوبة المسرية، و كذلك ثيابهم و اوانيهم، و الظن بالنجاسة) «٢» (لا عبرة به.

الفصل الثالث: في أحكام التجasse

- م ٤٦٣: للنجاسة أحكام متعددة بحسب تعدد صورها و التي سيرد تفصيلها في المسائل التالية.
- م ٤٦٤: يشترط في صحة الصلاة الواجبة والمندوبة و كذلك في اجزائها المنسية طهارة بدن المصلى و توابعه من شعره و ظفره و نحوهما و طهارة ثيابه من غير فرق بين الساتر و غيره، و الطواف) «٣» (الواجب و المندوب كالصلاه فى ذلك.
- م ٤٦٥: الغطاء الذى يتغطى به المصلى إيماءً ان كان ملتفاً به المصلى بحيث يصدق انه صلى فيه وجب ان يكون طاهراً و الا فلا.
- م ٤٦٦: يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود و هو ما يوضع عليه الجبهة دون غيره من مواضع السجود) «٤» ، و ان كان اعتبار الطهارة فيها احوط - استحباباً.

(١) ذو اليد: صاحب اليد، المتصرف في الأموال و الأعيان.

(٢) أى لو ظن إنسان بنجاسة ما يأخذه من الكفار فلا اعتبار لهذا الظن إذ المطلوب هو العلم.

(٣) الطواف في الحج سواء الواجب منه أو المستحب تجري فيه أحكام الصلاة.

(٤) مر بيان مواضع السجود السبعة في المسألة ٣٢٧.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٥٨

- م ٤٦٧: كل واحد من اطراف الشبهة المحصورة) «١» (بحكم النجس فلا- يجوز لبسه في الصلاة و لا السجود عليه بخلاف ما هو من اطراف الشبهة غير المحصورة) «٢» (.

- م ٤٦٨: لا فرق في بطلان الصلاة لنجاسة البدن او اللباس او المسجد بين العالم بالحكم التكليفي) «٣» (او الوضعي) «٤» (و الجاهل بهما عن تقدير) «٥» (و كذلك فيما اذا كان المسجد نجسا في السجدين معه الا اذا كان الجهل عن قصور) «٦» (فيحكم بصححة الصلاة في موارد الجهل القصوري).

(١) مر بيان معنى الشبهة المحصورة في هامش المسألة ٥٥.

(٢) مر بيان معنى الشبهة غير المحصورة في هامش المسألة ٥٥.

- (٣) الحكم التكليفي: هو الحكم الشرعي المتعلق بأفعال الإنسان و الموجه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصية و العبادية و العائلية و الاقتصادية و السياسية التي عالجتها الشريعة و نظمتها جميعا، و هو خمسة أقسام: الوجوب: كوجوب الصلاة، و الحرمة: كحرمة شرب الخمر، و الاستحباب كصلاة التوافل، و الكراهة: كأكل لحم الحمير، و الاباحه: و هي كل الاشياء المباحة التي ليس فيها حكم من الاحكام الاربعة كاباحة إحياء الأرض.

- (٤) الحكم الوضعي: هو الحكم الشرعي الذي لا يكون موجها مباشرة للانسان في أفعاله و سلوكه، و هو كل حكم يشرع وضعا معينا يكون له تأثير غير مباشر على سلوك الانسان، من قبيل الاحكام التي تنظم علاقات الزوجية، فإنها تشرع بصورة مباشرة علاقه معينة بين الرجل و المرأة و تؤثر بصورة غير مباشرة على السلوك و توجهه لأن المرأة بعد أن تصبح زوجة مثلا تلزم بسلوك معين تجاه زوجها، و بالتالي فإن الحكم الوضعي له اعتبار شرعى يتعلق بالأشياء من صحة أو فساد، أو من سبب أو شرط، و نحو ذلك.

- (٥) الجاهل عن تقدير أو الجاهل المقصري: هو الجاهل بالحكم الذي كان بوسعيه التعرف على الاحكام التكليفية لكنه تعمد البقاء على جهله.

- (٦) الجاهل الفاجر أو الجاهل عن قصور: هو الجاهل لعذر، كغفلة أو كمن أخطأ اجتهادا أو تقليدا. فهو الجاهل بسبب ظروف لم تدعه

يعرف الحكم، أو ربما لا يتصور نفسه جاهلا.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٥٩

م ٤٦٩: لو كان جاهلا بالنجاسة ولم يعلم بها حتى فرع من صلاته فلا اعادة عليه في الوقت ولا القضاء في خارجه.

م ٤٧٠: لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة من أولها في النجاسة فان كان الوقت واسعا بطلت و استأنف الصلاة.

و ان كان الوقت ضيقا حتى عن ادراك ركعة فان امكن التبديل او التطهير بلا لزوم المنافى فعل ذلك و اتم الصلاة و الا صلی فيه و الا هو استحبابا القضاء ايضا. و كذا إذا كانت النجاسة قد حصلت بعد شروعه بالصلاه كما لو كان أثناء القراءة مثلا فلا تبطل.

م ٤٧١: لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة فان امكن التطهير او التبديل على وجه لا ينافي الصلاة) «١» (فعل ذلك و اتم صلاته، و لا اعادة عليه، و اذا لم يمكن ذلك فان كان الوقت واسعا استأنف الصلاة بالطهارة، و ان كان ضيقا فمع عدم امكان التزع) «٢» (لبرد و نحوه و لو لعدم الامن من الناظر يتم صلاته و لا شيء عليه، و لو امكنته التزع و لا ساتر له غيره فيتعين التزع، و الصلاة عارية).

م ٤٧٢: اذا نسي ان ثوبه نجس و صلی فيه كان عليه الاعادة ان ذكر في الوقت، و ان ذكر بعد خروج الوقت فعليه القضاء، و لا فرق بين الذكر بعد الصلاة و في اثنائها مع امكان التبديل او التطهير و عدمه) «٣» (.

م ٤٧٣: اذا طهر ثوبه نجس و صلی فيه ثم تبين ان النجاسة باقية فيه لم تجب

(١) بمعنى أن يغسل النجاسة كمن كان بجانبه ابريق ماء مثلا، او يغير الثوب النجس فيخلعه و يرميه و هو في حال الصلاة دون أن يقوم بعمل يخرجه عن هيئة الصلاة.

(٢) أى نزع الثوب النجس.

(٣) أى ان الناسى للنجاسة عليه أن يعيد الصلاة أو يقضيها في كل الظروف المذكورة.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٦٠

الاعادة و لا القضاء لأن جاهلا بالنجاسة.

م ٤٧٤: اذا لم يجد الا - ثوباً نجساً فان لم يمكن نزعه لبرد او نحوه) «١» (صلى فيه) «٢» (، و لا- يجب عليه القضاء، و ان امكن نزعه فيجب الصلاة عارية) «٣» (.

م ٤٧٥: اذا كان عنده ثوبان يعلم اجمالا) «٤» (بنجاسة احدهما وجبت الصلاة في كل منهما، و لو كان عنده ثوب ثالث يعلم بظهوره تخير بين الصلاة فيه و الصلاة في كل منهما) «٥» (.

م ٤٧٦: اذا تنجز موضع من بدنه و موضع من ثوبه و لم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرهما معا، لكن كان يكفي لاحدهما وجب تطهير البدن و الصلاة عارية) «٦» (.

م ٤٧٧: يحرم اكل النجس و شربه و يجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

م ٤٧٨: لا يجوز بيع الميتة) «٧» (، و الخمر، و الخنزير، و الكلب غير الصيد) «٨» (

(١) أى لأى سبب آخر غير البرد يمنعه من خلع ثيابه، كما لو كان في مكان يجعله عرضة لنظر الناظرين ممن يحرم عليه التعرى امامهم.

(٢) أى يصلى في هذه الحالة بالثوب النجس.

(٣) فالصلاه المطلوبه منه هي ان يصلى عاريًّا و لا يصلى بالثوب النجس، و تصح صلاته و لا يجب عليه الاعادة فيما لو كان متمكنًا من خلع ملابسه دون وجود محظوظ مما ذكر في أول المسألة، كما لو كان مثلا داخل غرفة و لا يراه فيها احد.

(٤) الاجمال: يعني عدم التعين، و هو هنا يعني علمه بنجاسة أحد الثوبين، دون أن يعيشه.

(٥) أى أما ان يصلى صلاة واحدة فى الثوب الظاهر، او صلاتين فى الثوبين المشتبهين.

(٦) مع مراعاة شرط ان لا يراه أحد كما مر.

(٧) الميئه: هى البهيمة التى ماتت بغیر ذبح شرعى يحلل أكلها، كالشاة التى تمرض فتموت.

(٨) أى يستثنى من حرمء بيع الكلب، كلب الصيد فيجوز بيعه و شراؤه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١٦١

ولا بأس ببيع غيرها من الاعيان النجسة، و المتنجسة» (١)، اذا كانت لها منفعة محللة حتى ولو كانت جزئية، والا فلا يجوز بيعها.

م ٤٧٩: يحرم تن吉س المساجد و بنائها و سائر آلاتها و أما فراشها فلا يحرم.

و اذا تنجس شيء منها وجب تطهيره، بل يحرم ادخال النجاسة العينية غير المتعديه اليه اذا لزم من ذلك هتك حرمء المسجد مثل وضع العذرات و الميتات فيه، و لا بأس به مع عدم الهتك ولا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل: مثل ان يدخل الانسان و على ثوبه او بدنـه دم لجرح او قرحـة او نحو ذلك.

م ٤٨٠: تجب المبادرة الى ازالة النجاسة من المسجد حتى لو دخل المسجد ليصلـى فيه فوجـد فيه نجـاسـة وجبـتـ المـبـادـرـةـ الىـ اـزـالتـهاـ مـقـدـمـاـ لـهـاـ عـلـىـ الصـلـاـةـ مـعـ سـعـةـ الـوقـتـ،ـ لـكـنـ لـوـ صـلـىـ وـ تـرـكـ الـازـالـةـ عـصـىـ وـ صـحـتـ الصـلـاـةـ،ـ اـمـاـ فـيـ الضـيـقـ فـتـجـبـ المـبـادـرـةـ الىـ الصـلـاـةـ مـقـدـمـاـ لـهـاـ عـلـىـ الـازـالـةـ.

م ٤٨١: اذا توقف تطهير المسجد على تخرـيبـ شـيـءـ مـنـهـ وـ جـبـ تـطـهـيرـهـ اـذـاـ كـانـ يـسـيراـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ،ـ وـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ التـخـرـيبـ مـضـرـاـ بـالـوقـفـ فـلاـ يـجـوزـ الاـ فـيـماـ اـذـاـ وـجـدـ بـاـذـلـ)ـ (٢ـ (ـلـتـعـمـيرـهـ).

م ٤٨٢: اذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، الا اذا كان بحيث يضر بحالـهـ)ـ (٣ـ (ـ وـ لـاـ يـضـمـنـهـ مـنـ صـارـ سـبـباـ لـلـتـنـجـيـسـ)ـ (٤ـ (ـ كـمـاـ لـاـ يـخـصـ وـجـبـ اـزـالـةـ.

(١) مرـيـانـ الفـرقـ بـيـنـ النـجـسـ وـ المـتـنـجـسـ فـيـ هـامـشـ المـسـأـلـةـ ٣٣ـ.

(٢) أـىـ إـذـاـ كـانـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ مـنـ المسـجـدـ تـؤـدـىـ إـلـىـ تـخـرـيبـ كـبـيرـ فـلاـ يـجـوزـ اـزـالتـهاـ إـلـاـ مـعـ وـجـودـ شـخـصـ يـتـكـفـلـ اـصـلـاحـ التـخـرـيبـ الـحاـصـلـ مـنـ اـزـالـةـ النـجـاسـةـ.

(٣) أـىـ يـجـبـ تـطـهـيرـ المسـجـدـ عـلـىـ مـنـ يـعـلـمـ بـهـاـ،ـ حـتـىـ وـ لـوـ اـسـتـوـجـبـ بـذـلـ مـالـ بـمـاـ لـاـ يـضـرـ بـحـالـهـ.

(٤) أـىـ إـنـ كـانـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ تـسـتـوـجـ بـذـلـ مـالـ فـلـيـسـ الـبـذـلـ مـتـعـيـنـاـ عـلـىـ مـنـ كـانـ سـبـباـ لـلـتـنـجـيـسـ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١٦٢

الـنـجـاسـةـ بـهـ.

م ٤٨٣: اذا توقف تطهير المسجد على تنجـسـ بعضـ المـواـضـعـ الطـاهـرـةـ وـ جـبـ اـذـاـ كـانـ يـطـهـرـ بـعـدـ ذـلـكـ.

م ٤٨٤: اذا لم يتمكن الانسان من تطهير المسجد فلا يـجـبـ عـلـيـهـ اـعـلامـ غـيرـهـ حتـىـ وـ لـوـ اـحـتـمـلـ حـصـولـ التـطـهـيرـ بـاعـلامـهـ.

م ٤٨٥: اذا تنجـسـ حـصـيرـ المسـجـدـ لـمـ يـجـبـ تـطـهـيرـهـ.

م ٤٨٦: لا يـجـوزـ تـنـجـيـسـ المسـجـدـ الذـىـ صـارـ خـرـابـاـ وـ انـ كـانـ لـاـ يـصـلـىـ فـيـ اـحـدـ وـ يـجـبـ تـطـهـيرـهـ اـذـاـ تـنـجـسـ.

م ٤٨٧: اذا علم اـجـمـالـاـ بـنـجـاسـهـ اـحـدـ المـسـجـدـيـنـ اوـ اـحـدـ المـكـانـيـنـ مـنـ مـسـجـدـ وـ جـبـ تـطـهـيرـهـمـاـ)ـ (١ـ (ـ).

م ٤٨٨: يـلـحـقـ بـالـمـسـاجـدـ المـصـحـفـ الشـرـيفـ،ـ وـ الـمـشـاهـدـ الـمـشـرـفـةـ وـ الـضـرـائـحـ الـمـقـدـسـةـ)ـ (٢ـ (ـ وـ التـرـبـةـ الحـسـينـيـةـ بـلـ تـرـبـةـ الرـسـولـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ وـ سـائـرـ الـائـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ الـمـأـخـوذـةـ لـلـتـبـرـكـ فـيـحـرـمـ تـنـجـيـسـهـاـ اـذـاـ كـانـ يـوـجـبـ اـهـانـتـهـاـ،ـ وـ تـجـبـ اـزـالـةـ النـجـاسـةـ عـنـهـ حـيـثـئـ.

م ٤٨٩: اذا غـصـبـ المسـجـدـ وـ جـعـلـ طـرـيقـاـ اوـ دـكـانـاـ اوـ خـانـاـ)ـ (٣ـ (ـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـلاـ يـجـبـ تـطـهـيرـهـ وـ يـجـوزـ تـنـجـيـسـهـ،ـ وـ كـذـلـكـ مـعـابـدـ الـكـفـارـ.

فلا يحرم تنحيسها ولا تجب

(١) أى يجب تطهير المسجدين، او تطهير المكانين.

(٢) الضرائح المقدسة: يقصد بها قبور الانئمة المعصومين.

(٣) الخان: مكان نزول المسافرين و هو ما يطلق عليه في زماننا الفندق، أو Hotel.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٦٣

ازالة النجاسة عنها، نعم اذا اتخدت مسجداً بان يتملکها ولی الأمر) «١» (ثم يجعلها مسجداً جرى عليها جميع احكام المسجد.

م ٤٩٠: تتميم: فيما يعنى عنه في الصلاة من النجاسات وهو امور:

الأول: دم الجروح و القرح في البدن و اللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاعاً براء و لا يعتبر فيه المشقة النوعية) «٢» (بالازلة او التبديل، و كذلك دم ال بواسير) «٣» (اذا كانت ظاهرة بل الباطنة أيضاً و كذلك كل جرح او قرح باطنى خرج دمه الى الظاهر و يعتبر في هؤلاء المشقة النوعية بلزم الازلة او التبديل.

م ٤٩١: كما يعنى عن الدم المذكور ايضاً عن القيح المتنجس به و الدواء الموضوع عليه و العرق المتصل به و الا-حوط-

استحباباً- شده اذا كان في موضع يتعارف شده.

م ٤٩٢: اذا كانت الجروح و القرح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرا الجميع.

م ٤٩٣: اذا شك في دم انه دم جرح او قرح اولاً لا يعنى عنه.

الثاني: الدم في البدن و اللباس اذا كانت سعته اقل من الدرهم البغلي) «٤» (ولم

(١) يقصد بولى الأمر الامام المعصوم، او من يقوم مقامه.

(٢) المشقة النوعية: ما يشق على النوع، و إن كان لا يشق على شخص بعينه.

(٣) ال بواسير: جمع باسور و مفردها: باسور، مرض يحدث فيه تمدد وريدي في الشرج و هي قرحة لها غور (قعر) يسيل منها القيح و الصديد إذا التهبت.

(٤) الدرهم البغلي: درهم للوزن يزن ٣٦، ٣ غراماً من الفضة، و هو منسوب إلى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل، و تحديد سعته مختلف فيها بين الفقهاء، فمنهم من حدده بسعة عقد الابهام من اليدين و آخر بعقد الوسطى و آخر بعقد السبابية، و الأحوط الاقتصر على الأقل و هو عقد السبابية لأن المقدار المتيقن.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٦٤

يكن من دم نجس العين) «١» (و لا- من الميتة، و لا- من غير مأكول اللحم و لا- من دم الحيض، و الا-حوط وجوباً العاق دم النفاس و الاستحاضة بالمدكورات، و لا يلحق المتنجس بالدم به) «٢» (.

م ٤٩٤: اذا نفخى الدم من احد الجانبين الى الآخر فهو دم واحد اذا كان الثوب رقيقاً و أما إن كان صفيقاً) «٣» (فهو اثنان، و اذا كان قد تفخى من مثل الظهارة) «٤» (الى البطانة فهو دم متعدد، فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فإن لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفى عنه و الا فلا.

م ٤٩٥: اذا اخالط الدم بغیره من قیح او ماء او غيرهما لم یعرف عنه.

م ٤٩٦: اذا تردد قدر الدم بين المغفو عنه والا-كثربن على العفو، الا- اذا كان مسبوقا بالاكتئاب) «٥» (، و اذا كانت سعة الدم اقل من الدرهم و شك في انه من الدم المغفو عنه او من غيره بنى على العفو ولم يجب الاختبار، و اذا انكشف بعد الصلاة انه من غير المغفو لم يجب الاعادة.

م ٤٩٧: الاخطاء في مقدار الدرهم على ما يساوى عقد السبابة) «٦» (.

- (١) نجس العين كالكلب والخنزير.
- (٢) أى أن المقدار المغفو عنه يجب أن يكون دما صافيا فلو كان معه متنجس كالماء لا يغفر عنه.
- (٣) الثوب الصفيق: هو الثوب الذي كفف نسجه، أى أنه سميك.
- (٤) الظهارة: يقصد بها ظاهر الثوب، مقابل باطنه.
- (٥) أى إن كان يعلم أنه أكثر من مقدار الدرهم.
- (٦) السبابة: الإصبع التي بين الابهام والإصبع الوسطي، و سميت السبابة لأنهم كانوا يشيرون بها بالسب و المخاصمة، و سميت بالمسبحة لأنه يتم بها تحريك حبات المسبحة حين التسبيح.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٦٥

الثالث: الملبوس الذي لا يتم به الصلاة وحده يعني الذي لا يستر العورتين - كالخف) «١» (و الجورب والتكة) «٢» (و القلنسوة) «٣» (و الخاتم والخلخال والسوار

و نحوها فإنه مغفو عنه في الصلاة اذا كان متنجسا ولو بتجاهله من غير المأكول بشرط ان لا يكون فيه شيء من أجزائه) «٤» (و الا فلا يغفر عنه و كذلك اذا كان متخدنا من نجس العين كالميته و شعر الكلب مثلا.

م ٤٩٨: لا يغفر عن المحمول) «٥» (المتتخذ من نجس العين كالكلب والخنزير، و كل ما تحله الحياة من أجزاء الميتة، و كل ما كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، و أما المحمول المتنجس فهو مغفو عنه حتى اذا كان مما تم فيه الصلاة) «٦» (فضلاً عما اذا كان مما لا يتم به الصلاة كالساعة والدرهم والسكين والمنديل الصغير و نحوها.

الرابع: ثوب الام المربيه للطفل ذكرها كان او انشى، فإنه مغفو عنه ان تنجرس ببوله اذا لم يكن عندها غيره، بشرط غسله في اليوم والليلة مرتين، مخيرة بين ساعاتيه، و لا يتعدى من الام الى مربيه أخرى و لا من البول الى غيره، و لا من الثوب الى البدن، و لا من المربيه الى المربي، و لا من ذات الثوب الواحد الى ذات الثياب

- (١) مر ببيان الخف في هامش المسألة ١٠٦.
- (٢) التكة: هو رباط السروال.
- (٣) القلنسوة: ما يلبس فوق الرأس، غطاء للرأس، الطاقية.
- (٤) أى شيء من أجزاء الحيوان الذي لا يؤكل لحمه.
- (٥) ما يحمله المصلى، و لا يلبسه.
- (٦) أى الثوب الذي يصلح لكي يكون ساترا في الصلاة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٦٦

المتعددة، مع عدم حاجتها إلى لبسهن جميعا و الا فهى كالثوب الواحد. هذا هو المشهور و لكن الاخطاء عدم العفو عما ذكر الا مع الحرج الشخصى) «١» (.

الفصل الرابع: المطهرات**اشارة**

م ٤٩٩: في المطهرات وهي امور:

الأول: الماء:

و هو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولي) «٢» (على المحل النجس، بل يظهر الماء النجس ايضا على تفصيل تقدم في احكام المياه، نعم لا يظهر الماء مضاف في حال كونه مضافا. وكذا غيره من المائعات.

م ٥٠٠: يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف، فإذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب والفراش فلا بد من عصره او غمزه) «٣» (بكفه او رجله، او بایراد الماء عليه بنحو يوجب خروج الغسالة و ان كان مثل الصابون والطين والخزف والخشب، و نحوها مما تنفذ فيه الرطوبة المسرية يظهر ظاهره بإجراء الماء عليه، وفي طهارة باطنها تبعاً للظاهر إشكال و ان كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الظاهر فيه على نحو يصل الى ما وصل اليه النجس فيغلب على المحل و يزول بذلك الاستقدار العرفي لاستهلاك الأجزاء المائية النجسة الداخلة فيه اذا لم يكن قد جفف و ان كان التجفيف اسهل في حصول ذلك و اذا كان النافذ في باطنها الرطوبة غير المسرية فقد عرفت انه لا ينجس بها.

(١) الحرج الشخصي: هو الحرج الذاتي للمكلف، و يقابله الحرج النوعي.

(٢) بحيث يصل الى كل الأجزاء المتنجسة.

(٣) يقصد بالغمز هنا، الكبس: الضغط على الشيء.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٦٧

م ٥٠١: الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس يظهر بالغسل بالكثير اذا بقى الماء على اطلاقه) «١» (الى ان ينفذ الى جميع اجزائه بل بالقليل ايضا اذا كان الماء باقيا على اطلاقه الى ان يتم عصره.

م ٥٠٢: العجين النجس يظهر ان خبز و جفف و وضع في الماء الكثير على نحو ينفذ الماء الى اعمقه، و مثله الطين المتنجس اذا جفف و وضع في الكثير حتى ينفذ الماء الى اعمقه فحكمها حكم الخبز المتنجس الذي نفذت الرطوبة النجسة الى اعمقه.

م ٥٠٣: المتنجس بالبول غير الآنية اذا ظهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين، و المتنجس بغير البول، و المتنجس بالتنجس بالبول، في غير الاواني يكفى في تطهيره غسلة واحدة، هذا مع زوال العين) «٢» (قبل الغسل، اما لو ازيلت بالغسل فالاحوط عدم احتسابها. الا اذا استمر إجراء الماء فتحسب حينئذ و يظهر المحل بها اذا كان متنجسا بغير البول، و يحتاج الى غسلة اخرى ان كان متنجسا بالبول.

م ٥٠٤: الآنية ان تنجست بولوغ) «٣» (الكلب فيما فيها من ماء او غيره) «٤» (مما يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثة على الاحوط وجوبا، و مرأة في الكثير او الجاري، ولكن قبل ذلك في الحالتين لا بد من مسحه بالتراب أولا) «٥» (ثم بالتراب الممزوج بالماء.

(١) اي إذا لم يتحول الماء من كونه ماء مطلقا صافيا الى ماء مضاف.

(٢) أى زوال عين النجاسة.

(٣) الولوغ: شرب الكلب من الاناء بأطراف لسانه.

(٤) أى لو كان فى الاناء شيء سائل غير الماء فله نفس الحكم، وليس مختصاً بالماء.

(٥) أى لا بد من من مسح الاناء بالتراب أولاً ثم بالتراب الممزوج بالماء و بعدها بالماء.

منهج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١٦٨

م ٥٠٥: اذا لطع) «١» (الكلب الاناء او شرب بلا ولوغ لقطع لسانه فهو بحكم الولوغ في كيفية التطهير، وليس كذلك ما اذا باشره بلعابه او تنفس بعرقه او سائر فضلاته او بمقابلة بعض اعضائه، نعم اذا صب الماء الذى ولغ فيه الكلب فى اناء آخر جرى عليه حكم الولوغ) .(٢)

م ٥٠٦: الآنية التي يتعدى تغيرها) «٣» (بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة، اما اذا امكن ادخال شيء من التراب الممزوج بالماء في داخلها و تحريكه بحيث يستوعبها اجزأ ذلك في طهرها.

م ٥٠٧: لا يجب ان يكون التراب الذي يغمر به الاناء طاهرا قبل الاستعمال و ان كان الاخطاء استحباباً ذلك.

م ٥٠٨: يجب في تطهير الاناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات، و كذا من موت الجرذ) «٤» (بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل او الكثير، و اذا تنفس الاناء بغير ما ذكر) «٥» (وجب في تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل على الاخطاء و يكفي غسله مرة واحدة في الكرو والجارى.

هذا في غير أواني الخمر و أما هي فيجب غسلها ثلاث مرات حتى اذا غسلت بالكثير او الجارى، و الأولى ان تغسل سبعا.

م ٥٠٩: الثياب و نحوها اذا تنفست بالبول يكفي غسلها في الماء الجارى او

(١) اللطع: اللحس، و اللعق باللسان.

(٢) وقد مر حكم تطهير الوعاء من ولوغ الكلب في المسألة السابقة.

(٣) التعفير: الفرك بالتراب، فما تنفس بولوغ الكلب فيه يفرك بالتراب قبل أن يغسل بالماء.

(٤) الجرذ: الذكر من الفأر، الضخم من الفيران، الفأر الكبير.

(٥) أى بغير ولوغ الكلب او شرب الخنزير او موت الجرذ، او أواني الخمر.

منهج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ١٦٩

بماء الكرو واحدة، و في غيره) «١» (لا بد من الغسل مرتين، و الاخطاء في جميع ذلك من جريان الماء على المحل و خروجه منه، كان ذلك بالعصير او الفرك) «٢» (او الغمز بالكف، او تحريكه في الماء حرفة عنيفة او بايراد الماء عليه بنحو يوجب خروج الغسالة.

م ٥١٠: التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه) «٣» (على المحل النجس من غير حاجة الى عصير ولا الى تعدد، إناء كان ام غيره و الاناء المنتفس بولوغ الكلب يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء و يسقط فيه التعدد.

م ٥١١: يكفي الصب في تطهير المنتفس ببول الصبي ما دام رضيعا لم يتغير، و ان تجاوز عمره الحولين، و لا يحتاج الى العصير و الاخطاء استحبابا اعتبار التعدد و لا تلحق الاشتباه بالصبي.

م ٥١٢: يتحقق غسل الاناء بالقليل بان يصب فيه شيء من الماء ثم يدار فيه الى ان يستوعب تمام اجزائه ثم يراق فاذا فعل به ذلك ثلث مرات فقد غسل ثلاث مرات و طهر.

م ٥١٣: يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال.

م ٥١٤: يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها كاللون و الريح فاذا بقي واحد منها او كلاهما لم يقدر) «٤» (ذلك في

حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

(١) أى إذا تنجست بغير البول.

(٢) أى في غير الجاري، أو الـكـرـ، و هو الماء الكثـير حـسـبـا مـرـ بـيـانـهـ فـيـ هـامـشـ المسـأـلةـ ٣٣ـ.

(٣) يقصد بالاستيلاء هنا الاستيعاب.

(٤) لم يقدح: أى لم يؤثر.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٧٠

م ٥١٥: الأرض الصلبة او المفروشة بالـآجرـ «١» (او الصخر او الزفت او نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل اذا جرى عليها لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا، اذا كانت الغسالة نجسة.

م ٥١٦: لا يعتبر التوالى) «٢» (فيما يعتبر فيه تعدد الغسل فلو غسل فى يوم مرءة

وفى آخر اخـرى كـفـىـ ذـلـكـ،ـ نـعـمـ الـاحـوتـ اـسـتـجـبـاـ الـمـبـادـرـةـ إـلـىـ الـعـصـرـ فـيـماـ يـعـصـرـ.

م ٥١٧: ماء الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل) «٣» (اذا جرى من الموضع النجس لم يتنجس ما اتصل به من المواقع الطاهرة فلا يحتاج الى تطهير، من غير فرق بين البدن والثوب وغيرهما من المنتجسات، و الماء المنفصل من الجسم المغسول ظاهر اذا كان يظهر المحل بانفصاله.

م ٥١٨: الاواني الكـبـيرـ المـبـيـتـةـ يـمـكـنـ تـطـهـيرـهاـ بـالـقـلـيلـ بـأـنـ يـصـبـ المـاءـ فـيـهـ وـ يـدارـ حـتـىـ يـسـتـوـعـبـ جـمـيـعـ اـجـزـائـهـ،ـ ثـمـ يـخـرـجـ حـيـثـنـذـ مـاءـ الغـسـالـةـ الـمـجـتمـعـ فـيـ وـسـطـهـاـ بـنـزـحـ)ـ «٤ـ»ـ (اوـ غـيرـهـ،ـ وـ الـاحـوتـ اـسـتـجـبـاـ الـمـبـادـرـةـ إـلـىـ اـخـرـاجـهـ وـ لـاـ يـقـدـحـ الفـصـلـ بـيـنـ الـغـسـالـاتـ وـ لـاـ تـقـاطـرـ مـاءـ الغـسـالـةـ حـيـنـ اـخـرـاجـ عـلـىـ المـاءـ الـمـجـتمـعـ نـفـسـهـ وـ الـاحـوتـ وـ جـوـبـاـ تـطـهـيرـ آـلـهـ الـاخـرـاجـ كـلـ مـرـءـ مـنـ الـغـسـالـاتـ.

م ٥١٩: الدسوـمـةـ)ـ «٥ـ»ـ (الـتـىـ فـيـ اللـحـمـ اوـ الـيـدـ لـاـ تـمـنـعـ مـنـ تـطـهـيرـ الـمـحلـ إـلـاـ

(١) الآجر: ما يعمل من الطين و يبني به.

(٢) التوالى: التابع.

(٣) أى التي يظهر بعدها المغسول، و يقصد به الماء القليل المستعمل في غسل ما يحتاج الى اكثر من غسلة لتطهيره في غسلته الاخـيرـةـ.

(٤) نـزـحـ المـاءـ:ـ هـوـ أـخـذـهـ وـ إـفـرـاغـهـ خـارـجـ الـبـئـرـ أـوـ الـأـنـاءـ وـ نـحـوـهـماـ.

(٥) الدسوـمـةـ:ـ الدـسـمـ،ـ دـهـنـ الشـحـمـ وـ اللـحـمـ.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٧١

بلغت حدا تكون جـرمـاـ)ـ «١ـ»ـ (حـائـلاـ وـ لـكـنـهاـ حـيـثـنـذـ لـاـ تـكـونـ دـسـوـمـةـ بـلـ شـيـثـاـ آـخـرـ.

م ٥٢٠: اذا تنجـسـ اللـحـمـ اوـ الـأـرـزـ اوـ الـمـاشـ)ـ «٢ـ»ـ (اوـ نـحـوـهـاـ وـ لـمـ تـدـخـلـ النـجـاسـةـ فـيـ عـمـقـهـاـ يـمـكـنـ تـطـهـيرـهاـ بـوـضـعـهـاـ فـيـ طـشـتـ وـ صـبـ المـاءـ عـلـىـ نـحـوـيـسـتـوـلـيـ عـلـيـهـاـ،ـ ثـمـ يـرـاقـ المـاءـ وـ يـفـرـغـ الطـشـتـ مـرـءـ وـاحـدـهـ فـيـظـهـرـ النـجـسـ،ـ وـ كـذـاـ الطـشـتـ تـبـعاـ وـ كـذـاـ اـرـيدـ تـطـهـيرـ

الـثـوـبـ فـانـهـ يـوـضـعـ فـيـ الطـشـتـ وـ يـصـبـ المـاءـ عـلـيـهـ.ـ ثـمـ يـعـصـرـ

وـ يـفـرـغـ المـاءـ مـرـءـ وـاحـدـهـ فـيـظـهـرـ ذـلـكـ الـثـوـبـ وـ الطـشـتـ اـيـضاـ وـ اـذـاـ كـانـ النـجـاسـةـ مـحـتـاجـةـ إـلـىـ التـعـدـدـ كـالـبـولـ كـفـىـ الغـسلـ مـرـءـ اـخـرىـ عـلـىـ النـحـوـ المـذـكـورـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـماـ اـذـاـ غـسـلـ الـمـنـجـسـ فـيـ الطـشـتـ وـ نـحـوـهـ وـ اـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الطـشـتـ نـجـسـاـ قـبـلـ الغـسلـ اوـ غـسـلـ فـيـ الـانـاءـ فـلـاـ بـدـ

مـنـ غـسلـهـ ثـلـاثـاـ عـلـىـ الـاحـوتـ وـ جـوـبـاـ.

م ٥٢١:ـ الـحـلـيـبـ النـجـسـ يـمـكـنـ تـطـهـيرـهـ بـاـنـ يـصـنـعـ جـبـنـاـ وـ يـوـضـعـ فـيـ الـكـثـيرـ حـتـىـ يـصـلـ المـاءـ إـلـىـ اـعـمـاـقـهـ.

م ٥٢٢: اذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين او دقائق الاسنان) «٣» (او الصابون الذي كان متنجساً لا يضر ذلك في ظهارة الثوب بل يحكم ايضاً بظهوره ظاهر الطين او الاسنان او الصابون الذي رآه بل باطنه اذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

م ٥٢٣: الحل الذي يصوغها الكافر اذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بظهورها وان علم ذلك يجب غسلها وظهورها ويبقى باطتها على النجاسة و اذا استعملت مدة وشك في ظهور الباطن لم يجب تطهيرها.

(١) جرم: الجسم أو الحجم.

(٢) الماش: نوع من الحبوب يشبه حبة اللوبيا ولكنه بحجم حبة الرز المصري تقريباً.

(٣) مر بيان معنى الاسنان في هامش المسألة ٣١٠.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٧٢

م ٥٢٤: الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكر الحار ومزجه به و كذلك سائر المائعات المتنجسة فانها لا- تظهر إلا بالاستهلاك) «١» .

م ٥٢٥: اذا تنجس التنور يمكن تطهيره بصب الماء من البريق عليه و مجمع ماء الغسالة يبقى على نجاسته لو كان متنجساً قبل الصب، و اذا تنجس التنور بالبول وجب تكرار الغسل مرتين.

الثاني: من المطهرات الأرض،

فانها تظهر باطن القدم و ما توقى به كالنعل و الخف) «٢» (او الحذاء و نحوها بالمسح بها او المشي عليها. بشرط زوال عين النجاسة بهما و لو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى المسمى و ان زالت عين النجاسة به، و يتشرط كون النجاسة حاصلة بالمشي على الارض.

م ٥٢٦: المراد من الارض مطلق ما يسمى ارضاً من حجر او تراب او رمل و كلها الآجر و الجص و النورة، و لا يعتبر ظهارتها و الا هو وجوباً اعتبار جفافها.

م ٥٢٧: لا- يلحق ظاهر القدم بباطنه و لا عيني الركبتين و اليدين اذا كان المشي عليها و كذلك ما توقى به كالنعل و اسفل خشبة الاقطع) «٣» (و حواشى القدم القريبة من الباطن.

م ٥٢٨: لا يعتبر ظهار الأرض في المطهرية فهي مطهرة مطلقاً.

م ٥٢٩: اذا كان في الظلماء و لا يدرى ان ما تحت قدمه ارض او شيء آخر من فرش و نحوه لا يكفي المشي عليه في حصول الظهار بل لا بد من العلم بكونه

(١) الاستهلاك: الانفاس. و يقصد به هنا أن يستهلك شيئاً آخر، يغلبه و يعطى عليه، لأن يستهلك الرماد الكحل، أو الدم الماء.

(٢) مر بيان الخف في هامش المسألة ١٠٦.

(٣) الأقطع: مقطوع إحدى الرجلين أو كليهما.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٧٣

ارضاً.

الثالث: الشمس

فانها تطهر الارض و كل ما لا ينفل من الابنية و ما اتصل بها من اخشاب و اعتاب و أبواب و اوتاد و كذلك الاشجار و الثمار و النبات و الخضروات- و ان حان قطفها- و الحصر و البوارى و كل ما يعمل من نبات الارض.

م ٥٣٠: يشترط في الطهارة بالشمس - مضافا الى زوال عين النجاسة، و إلى رطوبة المحل - اليوسة المستندة الى الاشراق عرفا) «١» (و ان شاركها غيرها في الجملة من ريح او غيرها.

م ٥٣١: الباطن النجس يظهر تبعا لطهارة الظاهر بالاشراق.

م ٥٣٢: اذا كانت الارض النجسة جافة و اريد تطهيرها صب عليها الماء الظاهر او النجس فاذا يبس بالشمس ظهرت.

م ٥٣٣: اذا تجست الارض بالبول فاشرتق عليها الشمس حتى يبست ظهرت من دون حاجة الى صب الماء عليها نعم اذا كان البول غليظا له جرم) «٢» (لم يظهر جرم بالجفاف بل لا يظهر سطح الارض الذى عليه الجرم.

م ٥٣٤: الحصى و التراب و الطين و الاحجار المعدودة جزءا من الارض بحكم الارض فى الطهارة بالشمس و ان كانت فى نفسها منقوله، نعم لو لم تكن معدودة من الارض كقطعة من اللبن) «٣» (فى ارض مفروشة بالزفت او بالصخر او نحوهما فثبتت الحكم حينئذ لها محل إشكال.

م ٥٣٥: المسamar الثابت في الارض او البناء بحكم الارض فاذا قلع لم يجر

(١) أى أن العرف يرى سبب الجفاف هو شروق الشمس على المكان المتنجس.

(٢) مر بيان الجرم في هامش المسألة ٥١٩.

(٣) مر بيان اللّبن في هامش المسألة ٣٣٥.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٧٤

عليه الحكم. فاذا رجع رجع حكمه و هكذا.

الرابع: الاستحاله

«١» (الى جسم آخر فيظهر ما احالته النار رمادا او دخانا او بخارا سواء ا كان نجسا ام متنجسا و كذا يظهر ما استحال بخارا بغير النار و كذا ما احالته النار خزفا ام آجرا ام جصا ام نورا ام فحما.

م ٥٣٦: لو استحال الشيء بخارا ثم استحال عرقا فان كان متنجسا فهو ظاهر. و ان كان نجسا فكذلك الا اذا صدق على العرق نفسه عنوان احدى النجاسات كعرق الخمر فانه مسكر.

م ٥٣٧: الدود المستحيل من العذرء او الميتة ظاهر و كذا كل حيوان تكون من نجس او متنجس.

م ٥٣٨: الماء النجس اذا صار بولا) «٢» (لحيوان مأكول اللحم او عرقا له او لعابا فهو ظاهر.

م ٥٣٩: الغذاء النجس او المتنجس اذا صار روثا) «٣» (لحيوان مأكول اللحم او لبنا او صار جزءا من الخضروات او النباتات او الاشجار او الأثمار فهو ظاهر، و كذلك الكلب اذا استحال ملحاما، و كذا الحكم في غير ذلك مما يعد المستحال اليه متولدا من المستحال منه.

(١) الاستحاله هنا: تعنى تحول الشيء من حالة إلى أخرى على النحو الذي يجعله شيئا آخر، كأن تحرق الخشبة فتصبح رمادا أو يتحول جسد الكلب الميت إلى ملح بعد وضعه مدة طويلة داخل كمية كبيرة من الملح.

(٢) أى إذا شرب حيوان مأكول اللحم كالغنم مثلا ماء نجسا ثم صار بولا له فهو ظاهر.

(٣) الروث: رجيع (عذرء) الحيوان ذي الحافر كالبقر، وقد يطلق على رجيع كل الحيوانات.

منهاج الصالحين (لروحياني)، ج ١، ص: ١٧٥

الخامس: الانقلاب

«١» (فانه مطهر للخمر اذا انقلبت خلا بنفسها او بعلاج، نعم لو تنفس اناة الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلبت الخمر خلا لم تطهر، و كذا لا يحكم بالطهارة ما لو وقعت النجاسة في الخمر واستهلكت فيها ولم يتتجس الاناء بها فانقلب الخمر خلا. وأما العصير العنبى فإنه اذا غلى بنفسه و صار مسکرا فإنه ينجس ولا يطهره الا الانقلاب خلا. و بالتالي فليس ذهاب الثلثين من المطهرات، و أما إذا غلى بالنار فلا ينجس.

السادس: الانتقال

«٢» (فانه مطهر للمتنقل اذا اضيف اليه و عُدَّ جزءا منه، كدم الانسان الذي يشربه البق و البرغوث و القمل، و أما لو لم يعد جزءا منه او شرك في ذلك - كدم الانسان الذي يمسكه العلق - فهو باق على النجاسة في غير البق و البرغوث و القمل و أما فيها فانه يحكم بالطهارة مطلقا.

السابع: الاسلام

فانه مطهر للكافر النجس، و يتبعه اجزاءه كشعره و ظفره و فضلاته من بصاقه و نحامته) «٣» (و قيه و غيرها.

الثامن: التبعية

«٤» (فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده غير المميز في الطهارة ابا كان

(١) الانقلاب: يعني التبدل، التغير من حقيقة إلى حقيقة أخرى.

(٢) الانتقال: يقصد به هنا أنه إذا نقل النجس أو المتنجس إلى شيء طاهر أو أصبح جزءا منه عرفا يطهر، كانتقال دم الانسان إلى البرغوث فإنه يصبح طاهرا بعد الانتقال لأن دم البرغوث طاهر.

(٣) النحامة: هي البلغم الذي يخرج من صدر الانسان.

(٤) التبعية: المراد بها صيرورة شيء طاهرا بواسطة تطهير أو طهارة شيء آخر، أي أن يظهر شيء نجس بواسطة طهارة شيء نجس آخر، كطهارة لعاب الكافر و عرقه و سخ بدنها تبعاً لطهارتة بالاسلام، و طهارة آنية الخمر تبعاً لطهارتة بانقلابه خلا، فإذا تحول الخمر إلى خل فانه يطهر و بالتالي يطهر الاناء تبعاً له.

منهاج الصالحين (لروحياني)، ج ١، ص: ١٧٦

الكافر ام جدا ام، و الطفل غير المميز المسببي) «١» (للمسلم يتبعه في الطهارة اذا لم يكن مع الطفل احد آباءه، و كذا اوانى الخمر فانها تتبعها في الطهارة اذا انقلبت الخمر خلا، و كذا يد الغاسل للميت و السيدة) «٢» (التي يغسل عليها و الشياطين التي يغسل فيها فانها تتبع الميت في الطهارة).

و أما بدن الغاسل و ثيابه و سائر آلات التغسيل فالحكم بتطهارتها تبعاً للميت محل إشكال.

التاسع: زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان)

«٣» (فيظهر باطن فم الانسان اذا اكل نجسا او شربه بمجرد زوال العين و كذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس او المتنجس، ولا يحكم على بواطن الانسان بالنجاسة ما لم تظهر الى الخارج.
و كذا حكم الاعيان النجسة كالدم فلا يحكم بنجاستها ما لم تخرج فالمنى) «٤» (الذى يلاقي البول فى الباطن ثم يخرج بدون البول ظاهر، و ماء الحقنة لا ينجس بملاقاة النجاسة فى الاماء، و الماء النجس الذى يشربه الانسان لا ينجس ما دون الحلق) «٥» (، و أما ما فوق الحلق فإنه ينجس و يظهر بزوال العين، و كذا اذا كانوا معا متكونين فى الخارج و تلاقيا فى الداخل كما إذا أكل شيئا طاهرا و شرب عليه ماء نجسا فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة، و لا يجرى

- (١) المسيب: أى الاسير فى الحرب.
- (٢) السدة: العتبة، أو الكرسى.
- (٣) بواطن الانسان: أى ما هو داخل جسم الانسان.
- (٤) المنى: مر بيته فى هامش المسألة ٧٦.
- (٥) أى أن ما تحت الحلق من البلعوم (الزلعوم) لا ينجس و أما داخل الحلق فينجس و لكن يكفى زوال النجاسة منه كى يظهر، فإذا خرج دم من فم الانسان فلا يجب تطهير داخله بالماء، و أما لو لامست الاصبع مثلا نجاسة داخل الفم فلا بد من غسل اليدين بالماء كى تظهر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٧٧
الحكم الاخير في الملقاء في باطن الفم فلا بد من تطهير الملقي.

العاشر: الغيبة

«١» (فانها مظيرة للانسان و ثيابه و فراشه و اوانيه و غيرها من توابعه اذا علم بنجاستها فانه حينئذ يحكم بظهوره ما ذكر بمجرد احتمال حصول الطهارة له).

الحادي عشر: استبراء

«٢» (الحيوان الجلال فانه مظهر له من نجاسة الجلل، و يعتبر مضى المدة المعينة له شرعا و هي فى الايل اربعون يوما، و فى البقرة عشرون، و فى الغنم عشرة، و فى البطة خمسة، و فى الدجاجة ثلاثة، و يعتبر زوال اسم الجلال عنها مع ذلك) «٣» (و مع عدم تعين مدة شرعا) «٤» (يكفى زوال الاسم).
م ٥٤٠: ان كل حيوان ذو جلد هو قابل للتذكرة - عدا نجس العين - فاذا ذكر الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده و كذا سائر اجزائه فيما يتشرط فيه الطهارة و لو لم يدبغ) «٥» (جلده).
م ٥٤١: ثبت الطهارة بالعلم و البينة) «٦» (و يأخبار ذى اليد اذا لم تكن هناك قرينة

(١) الغيبة: يقصد بها غياب المسلم بأن تغيب عنه أو يغيب عنك كى يحكم بظهوره ما يعلم بنجاسته سابقا من بدنك أو ثوبه أو ما يتبعه

بمجرد احتمال قيامه بالتطهير.

(٢) استبراء الحيوان الجلال: منعه من أكل العذرة و يعرف بالظاهر إلى أمد يزول معه اسم الجلال عرفاً، بعده يصبح أكله حلالاً. ويختلف الأمد طولاً و قصراً باختلاف الحيوان، فكما لكل حيوان مدة معينة من التغذية على العذرة كى يحكم عليه بأنه صار جلالاً. فكذلك الحال للتخلص من الجلال فإنه يحتاج إلى التغذية بغير العذرة لمدة معينة كى تنتفي عنه صفة الجلال.

(٣) أى مع اعتماد الجدول الزمني المذكور فلا بد من ارتفاع وصف الجلال عن الحيوان عرفاً.

(٤) أى لو كان الحيوان الجلال مما لم يذكر له مقدار معين في الاستبراء فيكفى زوال اسم الجلال.

(٥) دباغة الجلد: هي إصلاحه بحيث يصير صالحاً للاستعمال.

(٦) مر ببيان المقصود بالبينة في هامش المسألة ٣٨١.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٧٨

مثبتة لكتبه) «١» (و بإخبار الثقة أيضاً، و اذا شك في نجاسة ما علم طهارته سابقاً يبني على طهارته.

م ٥٤٢: خاتمه: يحرم استعمال اوانى الذهب و الفضة في الاكل و الشرب بل يحرم استعمالها في الطهارة من الحدث و الخبث و غيرها. و لا يحرم نفس المأكول و المشروب، و الا هو طهارتها عدم التزيين بها.

و يحرم اقتناها و بيعها و شراؤها و صياغتها و اخذ الاجرة عليها) «٢» (نعم يجوز

بيع موادها) «٣» (.

م ٥٤٣: يتوقف صدق الآية على انفصال المظروف عن الظرف، و كونها معدة لأن يحرز فيها المأكول او المشروب او نحوهما فرأس

(الغرشة) «٤» ((و رأس الشطب) «٥» ((و قراب السيف) «٦» ((و الخنجر و السكين و (قاب) «٧» ((الساعة المتداولة في هذا العصر و

محل فص) «٨» (الخاتم و بيت المرأة) «٩» (و ملعقة الشاي و امثالها

(١) ذو اليد: من كان الشيء الذي يخبر بطهارته تحت سلطته فيصدق إلا مع الدليل على النجاسة

(٢) فيما لو كان ذلك بهدف استعمالها في الاكل و الشرب و شبهه اما ان كانت لمجرد الاقتناء او للزينة فلا تحرم كما سيرد في الجزء الثاني المسألة ١٦٠٠.

(٣) أى مادة الذهب و الفضة كمعدن و ليست كإياء.

(٤) الغرشة: الملعقة الكبيرة.

(٥) الشطب: الشطب: السعفة الخضراء الرطبة، و هي سعفة التخل.

(٦) قراب السيف: جفنه، و هو وعاء يكون فيه السيف بغمده و حمالته.

(٧) قاب الساعة: بيت الساعة.

(٨) فص (حص) الخاتم، و هو ما يركب في الخاتم من الأحجار الكريمة.

(٩) إطار المرأة، (البرواز).

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٧٩

خارج عن الآنية فلا بأس بها و لا يبعد ذلك ايضاً في ظرف الغالية) «١» (و المعجون و التبن) «٢» (و الترياك) «٣» ((و البن) «٤» (.

م ٥٤٤: لا فرق في حكم الآنية بين الصغيرة و الكبيرة و بين ما كان على هيئه

الاواني المتعارفة من النحاس و الحديد و غيرهما.

م ٥٤٥: لا بأس بما يصنع بيته للتعويذ) «٥» (من الذهب و الفضة كحرز الجواد (ع) و غيره.

م ٥٤٦: يكره استعمال القدح المفضض) «٦» (و يجب عزل الفم عن موضع الفضة، والله سبحانه العالم و هو حسينا و نعم الوكيل.

(١) ظرف الغالية: وعاء الغالية، والغالية نوع من الطيب مركب من المسك و العنبر المعجون باللبان (بالبخور).

(٢) التتن: التبغ، الدخان.

(٣) الترياك: و يعبر عنه بالأفيون، و هو عصارة قليلة تستخرج من الخشخاش، و الخشخاش نبتة يستعملها المدمنون للتهدير و فيها مواد منومة.

(٤) اللبن: القهوة.

(٥) بيت التعويذة: الوعاء الذي تحفظ فيه التعويذة. و التعويذة هي الحرز.

(٦) أى الكوب الملبس بالفضة.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٨١

كتاب الصلاة

اشارة

و فيه مقاصد

المقصد الأول: اعداد الفرائض و نوافلها و مواقيיתה- ص ١٨٣

المقصد الثاني: القبلة- ص ١٨٩

المقصد الثالث: الستر و الساتر- ص ١٩٠

المقصد الرابع: مكان المصلى- ص ١٩٧

المقصد الخامس: أفعال الصلاة و ما يتعلق بها- ص ٢٠٧

المقصد السادس: صلاة الآيات- ص ٢٦٢

المقصد السابع: صلاة القضاء- ص ٢٦٧

المقصد الثامن: صلاة الاستئجار- ص ٢٧٥

المقصد التاسع: الجماعة- ص ٢٨٠

المقصد العاشر: الخلل في الصلاة- ص ٢٩٨

المقصد الحادى عشر: صلاة المسافر- ص ٣١٣

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٨٣

الصلاه هي احدى الدعائم التي بنى عليها الاسلام: ان قبلت قبل ما سواها و ان ردت رد ما سواها) «١» (.

المقصد الأول اعداد الفرائض و نوافلها و مواقيיתה و جملة من احكامها

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: الصلوات الواجبة والمستحبة

م ٥٤٧: الصلوات الواجبة في هذا الزمان) «٢» (ست: اليومية، ولا تجزى صلاة

(١) وهذا مضمون عدة أحاديث واردة عن الموصومين منها ما ورد في الكافي عن الإمام الباقر (ع) إنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ فَإِنْ قِبَلَتْ قَبْلَ مَا سِواهَا إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَهِيَ بِيَضَاءِ مُشْرِقَةٍ تَقُولُ حَفِظْكَ اللَّهُ وَإِذَا ارْتَفَعَتْ فِي عَيْرٍ وَقْتِهَا يُغَيِّرُ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلَمَةٌ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ، الكافي ج ٣ ص ٢٦٨. و ورد أيضا قوله (ع): الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ مَثَلُهَا كَمَثَلِ عَمُودِ الْفُسْطِاطِ. وسائل الشيعة ج ٤ ص ٢٧. و ورد ايضا عن الإمام الرضا (ع): أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ الْعَبْدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَإِنْ صَحَّ لَهُ الصَّلَاةُ صَحَّ لَهُ مَا سِواهَا وَإِنْ رُدَّتْ رُدَّ مَا سِواهَا فقه الرضا ص ٩٩.

(٢) أى في زمان غيبة الإمام الموصوم.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٨٤

الجمعة عن الظاهر في زمن الغيبة، و صلاة الطواف، و صلاة الآيات، و الاموات، و ما التزم بنذر، او نحوه، او اجراء، و قضاء ما فات عن الوالد بالنسبة الى الولد الاكبر.

اما اليومية فخمس: الصبح ركعتان و الظهر اربع و العصر اربع و المغرب ثلث و العشاء اربع و في السفر و الخوف تقتصر الرباعية فتكون ركعتين.

و أما النوافل فكثيره اهمها الرواتب) «١» (اليومية: ثمان) «٢» (للظهور قبلها، و ثمان بعدها قبل العصر للعصر، و اربع بعد المغرب لها، و ركعتان من جلوس تعداد بركعة بعد العشاء لها، و ثمان صلاة الليل، و ركعتا الشفع) «٣» (بعدها، و ركعة الوتر بعدها) «٤» (، و ركعتا الفجر قبل الفريضة، و في يوم الجمعة يزيد على السنت عشرة اربع ركعات قبل الزوال و لها آداب مذكورة في محلها مثل كتاب مفتاح الفلاح) «٥» (للمحقق البهائي قدس سره).

م ٥٤٨: يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع و الوتر و على الوتر خاصة و في نافلة المغرب على ركعتين.

م ٥٤٩: يجوز الاتيان بالنوافل الرواتب و غيرها في حال الجلوس اختيارا لكن الأولى حينئذ عدد كل ركعتين بركعة و عليه فيكرر الوتر مرتين، كما يجوز الاتيان بها في حال المشي) «٦» (.

(١) الرواتب اليومية هي الصلوات المستحبة المرافقية للصلوات اليومية الواجبة.

(٢) تصلى ركعتان ركعتان، و كذلك بقيه النوافل الآتي ذكرها.

(٣) ركعتا الشفع هما جزء من صلاة الليل.

(٤) ركعة الوتر ركعة مفردة بعد ركعتي الشفع و ركعات صلاة الليل و بها تكتمل صلاة الليل.

(٥) مفتاح الفلاح: ما يتعلق بصلاه الليل من صفحة ٢٨٩ الى صفحة ٣٤٥.

(٦) أى يجوز أداء صلوات النوافل أثناء المشي و لا يلزم فيها التوجه نحو القبلة.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٨٥

م ٥٥٠: الصلاة الوسطى) «١» (التي تتأكد المحافظة عليها صلاة الظهر).

م ٥٥١: وقت الظاهرين) «٢» (من الزوال الى غروب الشمس، و تختص الظهر من أوله بمقدار ادائها، و العصر من آخره كذلك و ما بينهما مشترك بينهما، و وقت العشاءين للمختار من غروب الشمس) «٣» (بحسب الدليل (و الا هو استحبابا مراعاة المغرب كما عليه المشهور)) «٤» (- الى نصف الليل، و هو آخر وقتها للمختار و عليه بعدها ان ينوي القضاء، و تختص المغرب من أوله بمقدار ادائها و العشاء من آخره كذلك و ما بينهما مشترك ايضا بينهما، و أما المضطر لنوم او نسيان او حيض فيمتد وقتهمما له الى الفجر الصادق، و أما من يؤخرها عن منتصف الليل لغير الاسباب الثلاثة فالاحوط وجوبا أن يقصد ما في الذمة من دون التعرض للأداء او القضاء، و تختص العشاء من آخره بمقدار ادائها، و وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس).

م ٥٥٢: الفجر الصادق هو البياض المعترض في الافق الذي يترايد وضوها و جلاء و قبله الفجر الكاذب و هو البياض المستطيل من الافق صاعدا الى السماء كالعمود الذي يتناقص ويضعف حتى ينمحى.

م ٥٥٣: الزوال) «٥» (هو المنتصف ما بين طلوع الشمس و غروبها و يعرف بزيادة

- (١) هو ما تشير اليه الآية: حفظوا على الصّلواتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَ قُوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ (١٣٨). البقرة.
- (٢) يقصد بالظاهرين: صلاتا الظهر و العصر.
- (٣) غروب الشمس هو غياب قرص الشمس.
- (٤) مشهور فقهاء الشيعة يرى ان وقت الغروب الشرعي يبدأ من غياب الحمراء المشرقة.
- (٥) زوال الشمس: هو ميلها ظهرا من وسط السماء الى جهة الغروب.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٨٦

ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه او حدوث ظله بعد انعدامه، و نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس و طلوع الفجر، و يعرف الغروب بسقوط القرص، و الا هو استحبابا تأخير صلاة المغرب الى ذهاب الحمراء المشرقة.

م ٥٥٤: المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحة العصر اذا وقعت فيه عمدا، و أما اذا صلى العصر في الوقت المختص بالظهر- سهوا- صحت و يجعلها ظهرا و يأتي على الا هو بأربع ركعات بقصد ما في الذمة اعم من الظهر و العصر، بل و كذلك اذا صلى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهوا سواء كان التذكر في الوقت المختص بالعصر او المشترك و اذا قدم العشاء على المغرب سهوا صحت و لزمه الaitian بالمغرب بعدها.

م ٥٥٥: وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال و بلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص) «١» (، و مبدأ وقت فضيلة العصر بلوغ الظل سبعي الشاخص، و وقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق، و هو الحمراء المغربية و هو أول وقت فضيلة العشاء و يمتد الى ثلث الليل و وقت فضيلة الصبح من الفجر الى ظهور الحمراء المشرقة و الغلس) «٢» (بها أول الفجر افضل كما ان التعجيل في جميع اوقات الفضيلة افضل.

م ٥٥٦: وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبلغ الظل الحادث سبعي الشاخص و وقت نافلة العصر الى ان يبلغ الظل الحادث اربعه اسابيع الشاخص و وقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها الى آخر وقت الفريضة و ان كان الأولى عدم التعرض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمراء المغربية و يمتد وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها

- (١) يقصد بالشاخص هنا: عصا او غيرها تنصب في الأرض لتعيين وقت الظاهرين و نافلتيهما من خلال وضع ظلها.
- (٢) الغلس: ظلمة آخر الليل.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٨٧

و وقت نافلة الفجر السادس الاخير من الليل و يتنهى بطلع الحمراء المشرقية على المشهور و يجوز دسها في صلاة الليل قبل ذلك و وقت نافلة الليل من متتصفه إلى الفجر الصادق و افضله السحر و الظاهر انه الثالث الاخير من الليل.

م ٥٥٧: يجوز تقديم نافلتي الظهرين على الزوال يوم الجمعة اذا علم انه لا يمكن منها بعد الزوال فيجعلهما في صدر النهار. و كذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر اذا خاف فوتها او اخرها او صعب عليه فعلها في وقتها و كذا الشاب و غيره من يخاف فوتها اذا اخرها لغبته النوم او طرو الاحتلام) «١» (او غير ذلك.

الفصل الثالث: الترتيب بين الفرائض

م ٥٥٨: اذا مضى من أول الوقت مقدار اداء نفس الصلاة الاختيارية و لم يصل ثم طرأ أحد الاعذار المانعة من التكليف) «٢» (وجب القضاء و الا لم يجب و اذا ارتفع العذر في آخر الوقت فان وسع الصالاتين مع الطهارة و جبتا جميعا و كذا اذا وسع مقدار خمس ركعات معها و الا وجبت الثانية اذا بقى ما يسع ركعة معها و الا لم يجب شيء) «٣» .

م ٥٥٩: لا- تجوز الصلاة قبل دخول الوقت بل لا تجزى الا مع العلم به او قيام البينة و يجتنأ باذان الثقة العارف او باخبره و لا يجوز العمل بالظن مطلقا.

م ٥٦٠: اذا احرز دخول الوقت بالوجود او بطريق معتبر فصلي ثم تبين انها وقعت قبل الوقت لزم اعادتها نعم اذا علم ان الوقت قد دخل و هو في الصلاة

(١) اى حصول الاحتلام الذي يستوجب عليه غسل الجنابة.

(٢) كالجنون او الإغماء، او فقدان الظهورين (الماء و التراب) أو تعذرهما.

(٣) اى إذا ارتفع المانع في آخر الوقت ولكن لم يكن يسع لاي صورة فلا يجب شيء.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٨٨

فضلاله صحيحة لكن الاخطاء- استحبابا- اعادتها و أما اذا صلى غافلا و تبين دخول الوقت في الأثناء فلا إشكال في البطلان نعم اذا تبين دخوله قبل الصلاة أجزاء و كذا اذا صلى برجاء دخول الوقت و اذا صلى ثم شك في دخوله اعاد.

م ٥٦١: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر و كذا بين العشاءين) «١» (بتقديم المغرب، و اذا عكس في الوقت المشترك عمدا اعاد، و اذا كان سهوا لم يعد على ما تقدم، و اذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم) «٢» (فيحكم بالصحة إن كان الجاهل معدورا حازما غير متعدد، و أما مع التردد ففي الحكم بالصحة إشكال) «٣» .

م ٥٦٢: يجب العدول من اللاحقة الى السابقة كما اذا قدم العصر او العشاء سهوا و ذكر في الأثناء فانه يعدل الى الظهر او المغرب و لا يجوز العكس كما اذا صلى الظهر او المغرب و في الأثناء ذكر انه قد صلاهما فانه لا يجوز له العدول الى العصر او العشاء.

م ٥٦٣: انما يجوز العدول من العشاء الى المغرب اذا لم يدخل في ركوع الرابعة و الا بطلت و لزم استئنافها.

م ٥٦٤: يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت لذوى الاعذار مع الياس عن ارتفاع العذر بل مع رجائه ايضا في غير المتيم لمن اذا ارتفع العذر في الوقت وجبت الاعادة نعم في التقية يجوز البدار و لو مع العلم بزوال العذر و لا تجب الاعادة بعد زواله في الوقت.

(١) يقصد بالعشاءين: صلاتا المغرب و العشاء.

(٢) اى إذا كان جاهلا بوجوب تقديم الظهر على العصر و المغرب على العشاء.

(٣) أى إذا كان يتحمل وجوب تقديم الظهر على العصر مثلاً فلا يمكن الحكم بالصحة.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٨٩

م ٥٦٥: يجوز التطوع بالصلاحة لمن عليه الفريضة أدائية أو قضائية مالم تتحقق(١).

م ٥٦٦: إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة اذا ادرك مقدار ركعة او ازيد ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في الوقت في أثناء الصلاة او بعدها فالاقوى كفايتها و عدم وجوب الاعادة و ان كان الاخط استجابة الاعادة في الصورتين.

المقصد الثاني القبلة

م ٥٦٧: يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريفي(٢) (في جميع الفرائض اليومية و توابعها من الأجزاء المنسية بل سجود السهو على الاخط لزوماً، والنواقل اذا صليت على الأرض في حال الاستقرار على الاخط. اما اذا صليت حال المشي او الركوب او في السفينة فلا يجب فيها الاستقبال و ان كانت متذورة).

م ٥٦٨: يجب العلم بالتوجه الى القبلة و تقوم مقامه البينة(٣) (بل و اخبار الثقة و مع تعذر ذلك يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها و يعمل على ما تحصل له و لو كان ظنا و مع تعذرها يكتفى بما عليه العرف، و مع الجهل بها صلى الله اى جهة شاء)(٤) (و الاخط استجابة ان يصلى الى اربع جهات مع سعة الوقت، و الا صلى

(١) أى ما لم يكن الاتيان بالصلاحة المستحبة يؤدى الى فوت الواجبة أو عدم التمكن من قضاءها.

(٢) البيت الشريفي: البيت الحرام في مكانة المكرمة حيث الكعبة الشريفة و الحجر الاسود.

(٣) من المقصود بالبينة في هامش المسألة ٣٨١.

(٤) أى مع عدم العلم بجهة القبلة يتخير بالصلاحة الى أى جهة من الجهات الأربع.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٩٠

بقدر ما وسع و اذا علم عدمها في بعض الجهات اجتنأ بالصلاحة الى المحتملات الاخر.

م ٥٦٩: من صلى الله اعتقد انها القبلة بعد أن تحرى الامر، ثم تبين الخطأ فان كان منحرفاً الى ما بين اليمين و الشمال صحت صلاته و اذا التفت في الأثناء مضى ما سبق و استقبل في الباقى(١) (من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه و لا بين المتيقن و الظان، و أما الناسى و الغافل و غيرهما فمن لم يتحرر و صلى ثم تبين الخطأ فيلزم الاعادة و القضاء، و كذلك اذا كان ذلك عن جهل بالحكم فيلزم الاعادة في

الوقت و القضاء في خارجه، و أما اذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين و الشمال اعاد في الوقت كان التفاتاته أثناء الصلاة او بعدها و لا يجب القضاء اذا التفت خارج الوقت.

المقصد الثالث الستر و الساتر

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول: وجوب ستر العورة

م ٥٧٠: يجب مع الاختيار) «٢» (ستر العورة في الصلاة و توابعها بل و سجود

(١) كما لو بدأ شخص بالصلاه الى غير جهة القبله ثم التفت الى خطاه او لفت نظره آخر فيتوجه حينئذ الى القبله و يتم صلاته، و ليس له أن يقطع صلاته.

(٢) أى إذا كان الانسان مختارا.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٩١

السهو على الاخطاء و جوبا و ان لم يكن ناظرا او كان في ظلمه.

م ٥٧١: اذا بدت العورة لريح او غفلة او كانت باديه من الأول و هو لا يعلم او نسى سترها صحت صلاته و اذا التفت الى ذلك في الأثناء اعاد صلاته. الا اذا حصل الستر قبل العلم به او مقارنا معه.

م ٥٧٢: عوره الرجل في الصلاه القضيب و الانشان) «١» (و الدبر دون ما بينهما، و عوره المرأة في الصلاه جميع بدنها حتى الرأس و الشعر عدا الوجه وعدا الكفين الى الزندين، و القدمين الى الساقين، ظاهرهما و باطنهما و لا بد من ستر شيء مما هو خارج عن الحدود) «٢» (.

م ٥٧٣: الامه) «٣» (والصبيه) «٤» (كالحرء و البالغه في ذلك الا في الرأس و شعره و العنق فانه لا يجب عليهم سترها) «٥» (.

م ٥٧٤: اذا كان المصلى واقفا على شباك او طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأي عورته فالاقوى وجوب سترها من تحته نعم اذا كان واقفا على الارض لم يجب الستر من جهة التحت.

الفصل الثاني: شرائط لباس المصلى

م ٥٧٥: يعتبر في لباس المصلى امور:

(١) هما البيضستان، الخصيتان.

(٢) أى عن الحدود التي لا يجب سترها، سواء عند الرجل او المرأة.

(٣) الامه: هي المرأة المملوكة (العبدة) و لا وجود لها في زماننا.

(٤) الفتاة الصغيرة التي لم تبلغ سن التكليف الشرعي.

(٥) أى لا يجب على الأمة و الصبيه- التي لم تبلغ- أن يستر رأسهما مع الشعر و الرقبة في الصلاه.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٩٢

الأول: الطهارة الا في المورد التي يعنى عنها في الصلاه وقد تقدمت في احكام النجاسات) «١» (.

الثاني: الاباحه فلا- تجوز الصلاه فيما يكون المغصوب ساترا له بالفعل نعم اذا كان جاهلا- بالغصبيه او ناسيها لها فيما لم يكن هو العاصب) «٢» (او كان جاهلا بحرمهه جهلا يعذر فيه، او ناسيها لها او مضطرا فلا بأس.

م ٥٧٦: لا فرق في الغصب بين ان يكون عين المال مغصوباً او منفعته) «٣» (او

كان متعلقاً لحق موجب لعدم جواز التصرف فيه) «٤» (، بل اذا اشتري ثوباً بعين مال فيه الخمس او الزكاء مع عدم ادائهما من مال آخر و البناء على عدم ادائهما) «٥» (كان حكمه حكم المغصوب، و كذا اذا مات الميت و كان مشغول الذمة بالحقوق المالية من الخمس و الزكاء و المظالم و غيرها بمقدار يستوعب التركة) «٦» (فإن امواله بمتنزلة المغصوب لا- يجوز التصرف فيه) «٧» (الا- باذن الحاكم الشرعي، و كذا اذا مات و له وارث قاصر لم ينصب عليه قيمًا) «٨» (، فإنه لا يجوز التصرف في تركته الا بمراجعة الحاكم الشرعي).

- (١) في المسألة ٤٩٠ فيما يعفي عنه من النجاسات.
- (٢) أى إذا كان ناسياً للغصبية ولم يكن هو الغاصب، أما لو كان هو الغاصب فلا تصح الصلاة.
- (٣) كما لو اشتري بالمال المغصوب شيئاً.
- (٤) بأن كان مرهوناً للغير بحيث لا يسمح له بالتصرف فيه، أو كان قد أجرّه للغير مثلاً.
- (٥) أى كان ناويأ أنه لن يدفع الخمس أو الزكاء، بخلاف ما لو كان ناويأ الدفع من مال آخر فإن صلاته تصح حينئذ، وتصح أيضاً إذا لم يكن بانياً على عدم الدفع.
- (٦) أى أن الحقوق الشرعية المتوجبة عليه هي بمقدار التركة أو أكثر.
- (٧) أى لا يجوز للورثة ان يتصرفوا بالتركة من تلقاء أنفسهم لأنها بحكم المغصوب.
- (٨) الفيّم هو المسئول عن رعاية شؤون اليتيم القاصر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٩٣

م ٥٧٧: لا بأس بحمل المغصوب في الصلاة.

الثالث: إن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة سواء) «١» (أ كانت من حيوان محلل الأكل أم محمره و سواء أ كانت له نفس سائلة أم تكن، وقد تقدم في النجاسات) «٢» (حكم الجلد الذي يشك في كونه مذكى أولاً كما تقدم بيان ما لا تحله الحياة من الميتة فراجع المشكوك في كونه من جلد الحيوان او من غيره لا بأس بالصلاه فيه.

الرابع: إن لا- يكون مما لا يؤكل لحمه ولا فرق بين ذى النفس وغيره) «٣» (و لا بين ما تحله الحياة من اجزائه و غيره بل لا فرق ايضاً بين ما تتم فيه الصلاة و غيره بل لا يبعد المعن من مثل الشعارات الواقعه على الثوب و نحوه و كذا عموم المعن للمحمول في جيه. م ٥٧٨: اذا صلي في غير المأكول جهلاً به صحت صلاته و كذا اذا كان نسياناً او كان جاهلاً بالحكم او ناسيأ له نعم تجب الاعاده اذا كان جاهلاً بالحكم عن تقصيره.

م ٥٧٩: اذا شك في اللباس او فيما على اللباس من الرطوبة او الشعر او غيرهما في انه من المأكول او من الحيوان او من غيره صحت الصلاة فيه.

م ٥٨٠: لا- بأس بالشمع و العسل و الحرير الممزوج و مثل البق و البرغوث و الزنبور و نحوها من الحيوانات التي لا لحم لها و كذا لا بأس بالصدف و لا بأس بفضلات الانسان كشعره و ريقه و لبنه و نحوها و ان كانت واقعه على المصلى من

(١) مر في هامش المسألة ١٧٨ معنى ما تحله الحياة و ما لا تحله.

(٢) المسألة ٤٤١.

(٣) مر في هامش المسألة ٤٣٣ بيان المقصود من ذى النفس السائلة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٩٤

غيره و كذا الشعر الموصول بالشعر المسمى بالشعر العارية) «١» (سواء أ كان ماخوذًا من الرجل أم من المرأة.

م ٥٨١: يستثنى من الحكم المذكور) «٢» (جلد الخز و السنجان) «٣» (و وبرهما

و في كون ما يسمى الآن خزا هو الخز إشكال) «٤» (و ان كان الظاهر جواز الصلاة فيه و الاحتياط طريق النجاة و أما السمور) «٥» (و القمامق) «٦» (و الفنك) «٧» (فلا تجوز الصلاة في اجزائها على الاقوى.

الخامس: ان لا يكون من الذهب- للرجال- ولو كان حلياً كالخاتم اما اذا كان مذهباً بالتمويه و الطلى على نحو يعد عند العرف لوناً

فلا بأس و يجوز ذلك كله للنساء كما يجوز ايضا حمله للرجال كالساعة و الدنانير.
نعم لا يجوز مثل زنجير الساعة اذا كان ذهبا و معلقا برقبته او بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفا.
م ٥٨٢: اذا صلى في الذهب جاهلا او ناسيا صحت صلاته.

(١) الشعر المستعار هو ما يعبر عنه في زماننا (البوستيج).

(٢) وهو أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه، فيستثنى منه ما يكون من جلد الخز و الخز دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء فإذا فقدته ماتت ولا - فرق بين كونه مذكى أو ميتا عند علمائنا لأنه ظاهر في حال الحياة ولا ينبع بالموت فيبقى على الطهارة ولذا تجوز الصلاة فيه.

(٣) السنجب: حيوان أكبر من الجرذ، له ذنب طويل، لونه أزرق رمادي.

(٤) و ذلك ان ما يطلق عليه الخز في زماننا هو الثوب المصنوع من الحرير او الحرير و الصوف.

(٥) السّمُور: حيوان من الثديات (الحيوانات التي تضع و ترضع) و يعمل من جلده فرو ثمين.

(٦) للكلمة عدة معانٍ و ما يقصد بها هنا صغار القرود.

(٧) الفنك: دويبة بريءة غير مأكولة اللحم يؤخذ منها الفرو.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٩٥

م ٥٨٣: لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة ايضا و فاعل ذلك أثم و لا يحرم الترين بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس مثل جعل مقدم الاسنان من الذهب و أما شد الاسنان به او جعل الاسنان الداخلية منه فلا بأس به بلا إشكال.
السادس: ان لا يكون من الحرير الخالص - للرجال)١()ولا يجوز لبسه في غير الصلاة ايضا كالذهب.
نعم لا بأس به في الحرب، إذا لم يتمكن من نزعه، أو عند الضرورة، كالبرد،
والمرض، اذا كانت الضرورة مستועبة ل الوقت)٢(.

كما لا بأس بحمله في حال الصلاة و غيرها، و كما افترشه، و التغطى به و نحو ذلك مما لا يعد لبسا له.
ولا - بأس بكف الثوب به و الا - حوط ان لا يزيد على اربع اصابع كما لا بأس بالازرار منه و السفائف)٣()و القياطين)٤()و ان تعددت و كثرت و أما ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس فالاحوط استحبابا تركه.

م ٥٨٤: لا يجوز جعل بطانة من الحرير و ان كانت الى النصف)٥(.

م ٥٨٥: لا - بأس بالحرير الممترج بالقطن او الصوف او غيرهما مما يجوز لبسه في الصلاة لكن بشرط ان يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفا.

(١) الحرير الطبيعي المأخوذ من دودة القز و ليس الحرير الصناعي، و أما للنساء فيجوز.

(٢) أما لو تمكّن من نزعه أو لم تكن الضرورة طوال الوقت فلا تجوز الصلاة فيه.

(٣) السفائف: جمع سفيفه و هي بطانة أعرض من الجبل، يشد بها الرحل و الهودج و تعنى الحزام.

(٤) القياطين: جمع القيطان و هو النسيج من القطن أو الحرير يشد مثل الجبل و يزين به الثياب.

(٥) أى الى نصف الثوب.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٩٦

م ٥٨٦: اذا شك في كون اللباس حريرا او غيره جاز لبسه و كما اذا شك في انه حرير خالص او ممترج.

م ٥٨٧: يجوز للولي الباس الصبي الحرير او الذهب و لكن لا تصح صلاة الصبي فيه.

الفصل الثالث: أحكام لباس المصلى

م ٥٨٨: اذا لم يوجد المصلى لباسا يلبسه في الصلاة فان وجد ساترا غيره كالحشيش و ورق الشجر و الطين و نحوها تستر به و صلى صلاة المختار و ان لم يوجد ذلك ايضا فان امن الناظر المحترم فالاحوط لزوما الجمجم بين صلاة المختار و الصلاة قائما موميا الى الركوع و السجود و الاحوط له وضع يديه على سوأته) «١» (وان لم يؤمن الناظر المحترم صلى جالسا موميا الى الركوع و السجود و الاحوط لزوما ان يجعل ايماء السجود اخفض من ايماء الركوع.

م ٥٨٩: اذا انحصر الساتر بالمغصوب او الذهب او الحرير او ما لا يؤكل لحمه او النجس فان اضطر الى لبسه صحت صلاته فيه و ان لم يضطر تخير بين الصلاة عارية في الاربعة الأولى وبين الصلاة في غير المأكول اللحم، و أما في النجس فالاحوط الجمجم بين الصلاة فيه و الصلاة عارية و ان كان الاظهر الاجتناء بالصلاه فيه كما سبق في احكام النجاست.

م ٥٩٠: الاحوط لزوما تأخير الصلاة عن أول الوقت اذا لم يكن عنده ساتر) «٢» (واحتمل وجوده في آخر الوقت، و اذا يئس و صلى في أول وقت صلاته الاضطراريه بدون ساتر فان استمر العذر الى آخر الوقت صحت صلاته و ان لم يستمر لم تصح.

(١) سوأته: عورته.

(٢) يستمر به عورته.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٩٧

يستمر لم تصح.

م ٥٩١: اذا كان عنده ثوابان يعلم اجمالا ان احدهما مغصوب او حرير، و الآخر مما تصح الصلاة فيه، لا تجوز الصلاة في واحد منهما بل يصلى عارية) «١» (، و ان علم ان احدهما من غير المأكول و الآخر من المأكول او ان احدهما نجس، و الآخر ظاهر صلى صلاتين في كل منهما صلاة.

المقصد الرابع مكان المصلى

م ٥٩٢: لا تجوز الصلاة فريضة او نافلة في مكان يكون مسجد الجبهة فيه مغصوبا عينا او منفعة) «٢» (او لتعلق حق موجب لعدم جواز التصرف فيه و لا فرق في ذلك بين العالم بالغصب و العاجل به، نعم اذا كان معتقدا عدم الغصب او كان ناسيا له صحت صلاته، وكذلك تصح صلاة من كان مضطرا او مكرها على التصرف في المغصوب كالمحبوس بغير حق.

و تصح الصلاة في المكان الذي يحرم المكث فيه لضرر على النفس او البدن لحر او برد او نحو ذلك و كذلك المكان الذي فيه لعب قمار او نحوه كما تصح الصلاة فيما اذا وقعت تحت سقف مغصوب او خيمة مغصوبة.

م ٥٩٣: اذا اعتقد غصب المكان فصلى فيه ثم انكشف الخلاف صحت صلاته مع تحقق قصد القرابة منه.

(١) كى لا يصلى بالمغصوب بخلاف المثال الآخر الذى سيأتى و هو النجس.

(٢) أى كان من منافع المغصوب.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٩٨

م ٥٩٤: لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة الا باذن بقية الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في الأرض المجهولة المالك

الا باذن الحاكم الشرعي.

م ٥٩٥: اذا سبق واحد الى مكان في المسجد فغصب منه غاصب فصلی فيه صحت صلاته و اثم في الغصب.

م ٥٩٦: انما تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم الاذن من المالك في الصلاة ولو لخصوص زيد المصلى والا فالصلاه صحيحة.

م ٥٩٧: المراد من اذن المالك المسوغ للصلاه او غيرها من التصرفات اعم من الاذن الفعلية بان كان المالك ملتفتا الى الصلاه مثلا و اذن فيها و الاذن التقديرية بأن يعلم من حاله انه لو التفت الى التصرف لأذن فيه فتجوز الصلاه في ملك غيره مع غفلته اذا علم من حاله) «١» (انه لو التفت لأذن.

م ٥٩٨: تعلم الاذن في الصلاه اما بالقول كان يقول: صل في بيتي او بالفعل كان يفرش له سجادة الى القبلة او بشاهد الحال كما في المضائق المفتوحة الأبواب و نحوها، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاه ولا غيرها من التصرفات الا مع العلم بالاذن ولو كان تقديريا، ولذا يشكل في بعض المجالس المعدة لقراءة التعزية الدخول في المرحاض و الوضوء بلا اذن، ولا سيما اذا توقف ذلك على تغير بعض اوضاع المجلس من رفع سترا او طي بعض فراش المجلس او نحو ذلك مما يثقل على صاحب المجلس، ومثله في الإشكال كثرة البصاق على الجدران النزهة) «٢» (و الجلوس في بعض مواضع المجلس المعدة لغير مثل المجلس لما فيها من مظاهر

(١) أى من حال المالك.

(٢) النزهة: النظيفة.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ١٩٩

الكرامة المعدة لأهل الشرف في الدين مثلا) «١» (او لعدم كونها معدة للجلوس فيها مثل الغطاء الذي يكون على الحوض المعمول في وسط الدار او على درج السطح، او فتح بعض الغرف و الدخول فيها، و الحاصل انه لا بد من احراز رضا صاحب المجلس في كيفية التصرف و كمه و موضع الجلوس و مقداره، و مجرد فتح باب المجلس) «٢» (لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاء الداخل.

م ٥٩٩: الحمامات المفتوحة و الخانات) «٣» (لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها الا بالاذن فلا يصح الوضوء من مائتها و الصلاة فيها الا باذن المالك او وكيله و مجرد فتح أبوابها لا يدل على الاذن في ذلك و ليست هي كالمضاييف المسبيلة) «٤» (للارتفاع بها.

م ٦٠٠: تجوز الصلاه في الاراضي المتسعة و الوضوء من مائتها و ان لم يعلم الاذن من المالك، بل تجوز أيضا حتى و لو علم بكراهه المالك، او كان المالك قاصرا، و كذلك الاراضي غير المحجبة كالبساتين التي لا سور لها و لا حجاب فيجوز الدخول اليها و الصلاه فيها و ان لم يعلم الاذن من المالك، نعم اذا ظن كراهة المالك فالاحوط استحبابا الاجتناب عنها.

م ٦٠١: تصح صلاه كل من الرجل و المرأة اذا كانوا متوازيين حال الصلاه او كانت المرأة متقدمة حتى لو كان الفصل بينهما بأقل من شبر، و ان كان الاحوط

(١) كالعلماء.

(٢) غرف أو قاعات الاستقبال.

(٣) الخانات جمع خان و قد مر بيانها في هامش المسألة ٣٥٣.

(٤) المفتوحة للعابرين و التي يراد منها القربة إلى الله تعالى.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٠٠

استحبابا ان يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة او يكون بينهما حائل او مسافة عشرة اذرع بذراع اليد و لا فرق في ذلك بين المحارم و غيرهم و الزوج و الزوجة و غيرهما، نعم يخص ذلك بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم و المحاذاة فاذا كان احدهما في موضع عال دون الآخر على وجه لا يصدق التقدم و المحاذاة فلا بأس.

م ٦٠٢: لا يجوز التقدم في الصلاة على قبر المغصوب اذا كان مستلزم للهتك و إساءة الادب) «١» (، ويكره مع عدم الهتك، و لا بأس به مع بعد المفترط او الحاجب

المانع الرافع لسوء الادب و لا يكفي فيه الضرائح المقدسة) «٢» (و لا ما يحيط بها من غطاء و نحوه.

م ٦٠٣: تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية) «٣» (جواز الاكل فيها بلا اذن مع عدم العلم بالكراءه كالاب و الام و الاخ و العم و الحال و العمء و الحاله. و من ملك الشخص مفتاح بيته و الصديق و أما مع العلم بالكراءه فلا يجوز.

م ٦٠٤: اذا دخل المكان المغصوب جهلا او نسيانا بتخيل الاذن ثم التفت) «٤» (

(١) أى إن فهم من عملية التقدم عدم الاهتمام و الاحترام لمقام الامام (ع).

(٢) أى لا يكفي وجود القفص المحيط بالقبر ليكون حاجبا عن القبر،

(٣) الآية: لَيْسَ عَلَى الْمَأْعِمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَأْعَرْجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَبْنَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمْهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالِاتِكُمْ أَوْ مَا تَلَكُتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتَا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَقْلِيلُونَ (٦١) النور.

(٤) أى علم أو تذكر انه في مكان مغصوب.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٠١

وبان الخلاف، ففي سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاه و يجب قطعها، وفي ضيق الوقت يجوز الاستغلال بها حال الخروج مبادرا اليه سالكا اقرب الطرق مراعيا للاستقبال بقدر الامكان و يومي للسجود و يركع الا ان يستلزم رکوعه تصرفها) «١» (زائدا فيومي له حينئذ، و تصح صلاته و لا يجب عليه القضاء و المراد بالضيق ان لا يتمكن من ادراكه ركعه في الوقت على تقدير تأخير الصلاه الى ما بعد الخروج.

م ٦٠٥: يعتبر في مسجد الجبهة- مضادا الى ما تقدم من شرط الطهارة- ان يكون من الارض او نباتها او القرطاس اذا كان متخدما مما يسجد عليه- و الا فالاحوط و جوبا ان لا يسجد عليه-، و الافضل ان يكون من التربة الشريفه الحسينيه- على مشرفها افضل الصلاه و التحية فقد ورد فيها فضل عظيم و لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الارض من المعادن- كالذهب و الفضة و غيرهما- و لا على ما

خرج عن اسم النبات كالرماد و الفحم و يجوز السجود على الخزف و الاجر) «٢» (والجص و النورة) «٣» (بعد طبخها.

م ٦٠٦: يعتبر في جواز السجود على النبات ان لا- يكون مأكولا كالحنطة و الشعير و البقول و الفواكه و نحوها من المأكول و لو قبل وصولها الى زمان الاكل او احتياج في اكلها الى عمل من طبخ و نحوه نعم يجوز السجود على قشورها و نوها و على التبن و القصيل) «٤» (و الجث) «٥» (و نحوها.

(١) أى إن انشغاله بالصلاه اثناء خروجه من المكان المغصوب يؤدى الى تصرف اضافي.

(٢) مر بيان المقصود من الاجر في هامش المسألة ٥١٥

(٣) مر بیان المقصود من النورۃ فی هامش المسألة .٣٩٦

(٤) القصیل: ما يقطع من الزرع و هو رطب.

(٥) الجت: نوع من العشب يتم اطعامه لبعض الحيوانات.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٠٢

و فيما لم يتعارف اكله مع صلاحيته «١» (لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لاقبال النفس على اكله إشكال و ان كان الاظهر في مثله الجواز.

و أما عقاقير الأدوية كورد لسان الثور) «٢» (و عنب الثعلب) «٣» (و الخوبۃ) «٤» (و نحوها مما له طعم و ذوق حسن فيمنع السجود عليه، و أما ما ليس له ذلك فلا إشكال في جواز السجود عليه و ان استعمل للتداوى به و كذا ما يؤكّل عند الضرورة و المخصصة) «٥» (او عند بعض الناس نادرا).

م ٦٠٧: يعتبر ايضاً في جواز السجود على النبات ان لا يكون ملبوساً كالقطن و الكتان و القنب) «٦» (ولو قبل الغزل او النسج و لا بأس بالسجود على خشبها و ورقها و كذا الخوص) «٧» (والليف و نحوهما مما لا صلاحية فيه لذلك و ان ليس لضرورة او شبهها او عند بعض الناس نادرا.

م ٦٠٨: يجوز السجود على القرطاس ان كان متخدنا مما يسجد عليه، و أما ان كان متخدنا مما لا يصح السجود عليه كالمصنوع من الحرير او القطن او الكتان

(١) أى ما يصلح للأكل و لكن ليس من المعروف بين الناس أكله كبعض الأعشاب.

(٢) لسان الثور: نبت رباعي غليظ الورق خشن أخرش إلى السواد يغرس على الأرض، و ساقه مزغب بين خضراء و صفراء، كرجل الجراد و أصول فروعه دقاد بيض، و في وجه الورق نقط بيض.

(٣) عنب الثعلب: نبات منه نوع برىء، و منه نوع يزرع و يؤكل و ليس بعظيم و له أغصان كثيرة و ورق لونه إلى لون السواد.

(٤) ورد معنى الخوبۃ في المعاجم بأنها الجوع، او الأرض التي لا زرع فيها.

(٥) المخصصة: المجاعة. خلاء البطن من الطعام. الجوع الشديد.

(٦) القنب: نوع من الكتان، و الكتان: نبات تستخرج من أليافه خيوط يصنع منها القماش.

(٧) الخوص: ورق التخل.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٠٣

فالاحوط وجوباً ان لا يسجد عليه.

م ٦٠٩: لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب اذا كانت الكتابة معدودة صبغًا لا جرماً) «١» (.

م ٦١٠: اذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لحقيقة او لفقد ما يصح السجود عليه او لمانع من حر او برد فيجب السجود على ثوبه فان لم يمكن فعل ظهر الكف، و ان لم يتمكن فعل شيء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

م ٦١١: لا يجوز السجود على الوحل او التراب اللذين لا يحصل تمكن) «٢» (

الجبهة في السجود عليهم، و ان حصل التمكن جاز، و ان لصق بوجهه شيء منهما ازاله للسجدة الثانية على الاحوط و ان لم يوجد الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه صلى الله عليه وسلم.

م ٦١٢: اذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطخ بدنها او ثيابه اذا صلى فيها صلاة المختار و كان ذلك حرجاً صلى مومياً للسجود و لا يجب عليه الجلوس للسجود و لا للتشهد.

م ٦١٣: اذا اشتغل بالصلاه و في اثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعه الوقت، و في الضيق ينتقل الى البدل من الثوب او ظهر الكف على الترتيب المتقدم) «٣» .

(١) يقصد به ما كون طبقةً و حجمًا على الورق لا أنه مجرد لون، كما في التغليف بمادة السيليفون فإنه حينئذ لا يجوز السجود عليه لأنه صار سجودا على المادة التي يغلف بها الورق.

(٢) التمكّن: هو القدرة على الاستقرار والثبات في المكان حال السجود.

(٣) في المسألة .٦١٠

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٠٤

م ٦١٤: اذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده انه مما يصح السجود عليه فان التفت بعد رفع الرأس فالاحوط اعادة السجدة الواحدة حتى فيما اذا كانت الغلطه في السجدين ثم اعاده الصلاه و ان التفت في أثناء السجود رفع رأسه او جر جبهته و سجد على ما يصح السجود عليه مع التمكّن وسعة الوقت و مع ذلك فالاحوط اعادة الصلاه.

م ٦١٥: يعتبر في مكان الصلاه ان يكون بحيث يستقر فيه المصلى ولا يضطرب فلا تجوز الصلاه على الدابة السائرة والارجوحه) «١» (و نحوهما مما يفوت معه الاستقرار، و تجوز الصلاه على الدابة و في السفينة الواقفين مع حصول الاستقرار، و كذا اذا كانتا سائرتين ان حصل ذلك) «٢» (ايضا و نحوهما العربية و القطار

و امثالهما) «٣» (فانه تصح الصلاه فيها اذا حصل الاستقرار والاستقبال و لا تصح اذا فات واحد منها) «٤» (الا مع الضرورة و حينئذ ينحرف الى القبله كلما انحرفت الدابة او نحوها و ان لم يتمكن من الاستقبال الا في تكبيرة الاحرام اقتصر عليه، و ان لم يتمكن من الاستقبال اصلا سقط) «٥» (والاحوط استحبابا تحرى الاقرب الى القبله فالاقرب و كذلك الحال في الماشي وغيره من المعدورين.

م ٦١٦: يجوز ايقاع الفريضة في جوف الكعبه الشريفه اختيارا و ان كان الاحوط استحبابا تركه، و أما اضطرارا فلا إشكال في جوازها و كذلك النافلة ولو اختيارا.

(١) أى المرجوحة.

(٢) أى إن كانت السفينة أو الدابة سائرتين و حصل الاستقرار.

(٣) كالطائرة مثلا.

(٤) أى من الاستقرار أو التوجه نحو القبله.

(٥) أى سقط وجوب الاستقبال، فيكبر و يصلى الى أية جهة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٠٥

م ٦١٧: تستحب الصلاه في المساجد و افضلها المسجد الحرام و الصلاه فيه تعدل الف الف) «١» (صلاة ثم مسجد النبي عليهمما السلام و الصلاه فيه تعدل عشرة آلاف صلاه ثم مسجد الكوفه، و القصى، و الصلاه فيما تعدل الف صلاه، ثم مسجد الجامع) «٢» (و الصلاه فيه بمائه صلاه ثم مسجد القبيله و فيه تعدل خمسا و عشرين ثم مسجد السوق و الصلاه فيه تعدل اثنتي عشرة صلاه.

و صلاه المرأة في بيتها افضل و افضل البيوت المخدع.

م ٦١٨: تستحب الصلاه في مشاهد الائمه عليهم السلام بل قيل: انها افضل من المساجد وقد ورد ان الصلاه عند على (ع) بمائتي الف صلاه.

م ٦١٩: يكره تعطيل) «٣» (المسجد ففي الخبر: ثلاثة يشكون الى الله تعالى مسجد خراب لا يصلى فيه احد و عالم بين جهال و

مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

م ٦٢٠: يستحب التردد الى المساجد ففي الخبر من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطها حتى يرجع الى منزله عشر حسناً ومحى عنه عشر سينات ورفع له عشر درجات ويكره لجار المسجد ان يصلى في غيره لغير علة كالنهر، وفي الخبر لا صلاة لجار المسجد الا في مسجده.

م ٦٢١: يستحب للمصلحي ان يجعل بين يديه حائل (٤) (اذا كان في معرض مرور احد قدامه ويكفي في الحال عود او حبل او كومة تراب).

(١) أى مليون صلاة.

(٢) المسجد الجامع: هو الموقف لجميع المسلمين.

(٣) أى ترك الصلاة فيه بحيث لا يصلى فيه احد.

(٤) حائل: أى حاجز أو عائق أو فاصل.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٠٦

م ٦٢٢: قد ذكروا انه تكره الصلاة في الحمام والمذبحة والمجازرة (١) (والموضع المعد للتخلص وبيت المسكر ومعاطن) (٢) (الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والغنم بل في كل مكان قدر، وفي الطريق وإذا اضرت بالمارأة حرمت ولم تبطل، وفي مجاري المياه والارض السبخة) (٣) (وبيت النار كالمطبخ، وإن يكون أمامه نار مضمرة ولو سراجا، أو تمثال ذي روح، أو مصحف مفتوح، أو كتاب كذلك) (٤)، والصلاحة على القبر وفي المقبرة أو أمامه قبر، وبين قبرين.

وإذا كان في الآخرين) (٥) (حائل أو بعد عشرة أذرع) (٦)، فلا كراهة.

وإن يكون قدامه إنسان مواجه له و هناك موارد أخرى للكراهة مذكورة في محلها.

(١) المجازرة: هو المكان الذي تنحر فيه الإبل، وتذبح فيه البقر والغنم، ويعبر عنه بالسلخ.

(٢) معاطن: جمع معطن، مبارك للابل عند الماء للشرب.

(٣) السبخة: المستنقع: الأرض المالحة التي لا تصلح للزراعة.

(٤) أى كتاب مفتوح.

(٥) أى إن كان أمامه قبر أو كان بين قبرين.

(٦) أذرع جمع ذراع، وهي وحدة قياس قديمة تساوي ٤٥ إنشا، أو ٥، ٦٦ أمتار.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٠٧

المقصد الخامس افعال الصلاة و ما يتعلق بها

إشارة

و فيه مباحث

المبحث الأول: الاذان والإقامة

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول: استحباب الاذان و الاقامة

م ٦٢٣: يستحب الاذان و الاقامة استحباباً مؤكداً في الفرائض اليومية أداء و قضاء، حضرا و سفرا، في الصحة و المرض للجامع) «١» (و المنفرد رجلاً كان او امرأة و يتأكدان في الادائة) «٢» (منها و خصوص المغرب و الغداء) «٣» (، و اشدهما تأكدا الاقامة خصوصاً للرجال بل الاحتواط - استحباباً لهم الاتيان بها، و لا يشرع الاذان و لا الاقامة في النوافل) «٤» (و لا في الفرائض غير اليومية) «٥» (.

م ٦٢٤: يسقط الاذان للعصر عزيمة) «٦» (يوم عرفة اذا جمعت مع الظهر و للعشاء

(١) أى لصلاة الجمعة، و لصلاة الفرادى.

(٢) الصلاة الادائية: هي الصلاة التي تؤدى في وقتها.

(٣) صلاة الغداة: هي صلاة الصبح.

(٤) أى الصلوات المستحبة.

(٥) كالصلاوة على الاموات، و صلاة الآيات، أما صلاة العيدين في زمن الغيبة فيصح فيها الاذان.

(٦) أى تسقط مشروعية الاذان لصلاتي العصر و العشاء يوم عرفة.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٠٨

ليلة المزدلفة اذا جمعت مع المغرب.

م ٦٢٥: يسقط الاذان و الاقامة جميعاً في موارد.

الأول: في الصلاة جماعة اذا سمع الامام الاذان و الاقامة في الخارج.

الثاني: الداخل في الجماعة التي اذنوا لها و اقاموا و ان لم يسمع.

الثالث: الداخل الى المسجد قبل تفرق الجماعة، سواء صلى جماعة اماماً ام مأموراً ام منفرداً بشرط الاتحاد في المكان عرفاً فمع كون احداهما في ارض المسجد و الاخرى على سطحه يشكل السقوط، و يتشرط ايضاً ان تكون الجماعة السابقة باذان و اقامة فلو كانوا تاركين لهما لاجزائهم باذان جماعة سابقة عليها و اقامتها فلا سقوط، و ان تكون صلاتهم صحيحة فلو كان الامام فاسقاً مع علم المأمورين به فلا سقوط.

وفي اعتبار كون الصالحين أدائتين و اشتراكهما في الوقت إشكال و الاحتواط الاتيان حينئذ بهما) «١» (برجاء المطلوبية. بل يجوز الاتيان بهما في جميع الصور برجاء المطلوبية و كذلك اذا كان المكان غير مسجد.

الرابع: اذا سمع شخصاً آخر يؤذن و يقيم للصلاحة إماماً كان الآتي بهما او

مأموراً ام منفرداً، و كذلك في السامع، بشرط سماع تمام الفصول، و ان سمع احدهما) «٢» (لم يجز عن الآخر.

الفصل الثاني: فصول الاذان

م ٦٢٦: فصول الاذان ثمانية عشر:

(١) أى بالاذان و الاقامة فيما لو اختلفت الصلاتان بين أدائية و قضائية مثلا.

(٢) أى سمع الاذان أو سمع الاقامة.

منهج الصالحين (لروhani)، ج ١، ص: ٢٠٩
الله اكبر (اربع مرات).

ثم اشهد ان لا الله الا الله (مرتان)

ثم اشهد ان محمدا رسول الله (مرتان)

ثم حى على الصلاة (مرتان)

ثم حى على الفلاح (مرتان)

ثم حى على خير العمل (مرتان)

ثم الله اكبر (مرتان)

ثم لا الله الا الله (مرتان)

و كذلك الاقامة، الاـ ان فصولها اجمع مثنى مثنى الاـ التهليل فى آخرها فمرة و يزاد فيها بعد الحيولات) «١» (قبل التكبير قد قامت الصلاة مرتين فتكون فصولها سبعة عشر.

و تستحب الصلاة على محمد و آل محمد عند ذكر اسمه الشريف: و اكمال الشهادتين بالشهادة لعلى (ع) بالولاية و امرأ المؤمنين في الاذان و غيره.

الفصل الثالث: شرائط الاذان

م ٦٢٧: يشترط فيهما أمور:

الأول: النية ابتداء و استدامه، و يعتبر فيها القربة) «٢» (، و التعين مع الاشتراك) «٣» (.)

(١) الحِيَّلَةُ: قول حى على الصلاة، و حى على الفلاح، و حى على خير العمل.

(٢) أى يشترط في النية قصد التقرب إلى الله تعالى.

(٣) أى تعين الاذان مثلاً إن كان للعلام أو لصلاة معينة.

منهج الصالحين (لروhani)، ج ١، ص: ٢١٠

الثاني و الثالث: العقل و اليمان) «١» (و في الاجتراء بأذان المميز و اقامته إشكال.

الرابع: الترتيب بتقديم الاذان على الاقامة و كذا بين فصول كل منهما فإذا قدم الاقامة اعادها بعد الاذان و اذا خالف بين الفصول اعاد على نحو يحصل الترتيب الا ان تفوت الموالاة فيعيد من الأول.

الخامس: الموالاة) «٢» (بينهما و بين الفصول من كل منهما و بينهما و بين الصلاة فإذا اخل بها اعاد.

السادس: العربية و ترك اللحن.

السابع: دخول الوقت فلا يصحان قبله. نعم يجوز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام.

الفصل الرابع: مستحبات الاذان و الاقامة

م ٦٢٨: يستحب في الأذان الطهارة من الحدث والقيام والاستقبال) «٣» (– والاحوط لزوما رعائية الاستقبال حال التشهد) «٤» (– ويكره الكلام في الثناء، وأما الاقامة فيشترط فيها الطهارة والقيام وتشتد كراهة الكلام بعد قول المقيم: (قد قامت الصلاة) الا فيما يتعلق بالصلاحة) «٥» (و يستحب فيهما التسكين في اواخر فصولهما مع

(١) الایمان: و يقصد بها معناه الا شخص من المسلم و هو المؤمن بالائمه الاثنى عشر (ع).

(٢) الموالاة: أي التتابع بحيث لا يحصل بين الاجزاء فصل يمحو صورة الاذان.

(٣) الاستقبال: أي التوجه نحو القبلة أثناء الاذان.

(٤) أي عند الشهادة لله بالوحدانية وللنبي بالرسالة ولأمير المؤمنين بالولاية.

(٥) كان يتطلب مثلا من المصليين تسوية الصفوف.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢١١

الثانية في الاذان، والحدر) «١» (في الاقامة والاصفاح) «٢» (بالالف والهاء من لفظ الجلالة، و وضع الاصبعين في الاذان و مد الصوت فيه و رفعه اذا كان المؤذن ذكرها و يستحب رفع الصوت ايضا في الاقامة الا انه دون الاذان وغير ذلك مما هو مذكور في المفصلات) «٣» (.)

الفصل الخامس: في ترك أو نسيان الاذان والاقامة

م ٦٢٩: من ترك الاذان والاقامة او احدهما عمدا حتى احرم للصلاة لم يجز له قطعها واستئنافها على الاحوط وجوبا و اذا تركهما عن نسيان يستحب له القطع لتداركهما ما لم يركع و اذا نسي الاقامة وحدها فالظاهر استحباب القطع لتداركها اذا ذكر قبل الركوع ولا يبعد الجواز لتداركهما او تدارك الاقامة مطلقا.

م ٦٣٠: ايقاظ و تذكير:

قال الله تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ)

وقال النبي و الائمه عليهم افضل الصلاة والسلام كما ورد في اخبار كثيرة انه لا يحسب للعبد من صلاتة الا ما يقبل عليه منها، و انه لا يقدم من احدكم على الصلاة

متকاسلا و لا ناعسا و لا يفكرون في نفسه و يقبل بقلبه على ربه. و لا يشغله بأمر الدنيا و ان الصلاة وفادة على الله تعالى و ان العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى فينبغي ان يكون قائما مقام العبد الذليل الراغب الخائف الراجح المسكين المتضرع و ان يصلى صلاة موعد يرى ان لا يعود اليها ابدا.

(١) الحذر: هو الاسراع في الاقامة.

(٢) يقصد بالاصفاح هنا إظهار الالف و الهاء في اسم الجلالة (الله).

(٣) أي الكتب التي تتحدث مفصلا عن ذلك كمفتاح الفلاح وغيره.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢١٢

و كَانَ عَلَيْيَ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَانَهُ ساقُ شَجَرَةٍ لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَرَّكَتِ الرَّيْحُ مِنْهُ) «١» (، و كان أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام إذا قاما في الصلاة تغيرت ألوانهما مرة حمرة و مرة صفرة كأنهما يتأرجحان شيئاً يريانه) «٢» (.

و ينبعى ان يكون صادقا في قوله: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فلا يكون عابدا لهواه. و لا مستعينا بغير مولاه. و ينبعى اذا أراد الصلاة او غيرها من الطاعات ان يستغفر الله تعالى و يندم على ما فرط في جنب الله ليكون معدودا في عداد المتقين الذين قال الله تعالى في حقهم (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ).

و ما توفيق الا بالله عليه توكلت و إليه انيب و هو حسنا و نعم الوكيل و لا حول و لا قوه الا بالله العلي العظيم.

المبحث الثاني: فيما يجب في الصلاة

اشارة

و هو احد عشر:

م ٦٣١: يجب في الصلاة أحد عشر أمر: النية و تكبير الاحرام و القيام و القراءة و الذكر و الرکوع و السجود و التشهد و التسليم و الترتيب و الموالاة و الاركان- و هي التي تبطل الصلاة بنقيضتها عمدا و سهوا- خمسة: النية و التكبير و القيام و الرکوع و السجود. و البقية أجزاء غير ركينة لا تبطل الصلاة بنقصها سهوا و في بطلانها بالزيادة تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى فهنا فصول:

- (١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٧٤.
- (٢) مستدرك الوسائل ج ٤ ص ١٠٤.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢١٣

الفصل الأول: في النية

م ٦٣٢: قد تقدم في الموضوع) «١» (انها: القصد الى الفعل على نحو يكون الباعث اليه امر الله تعالى، و لا يعتبر التلفظ بها و لا اخطار صورة العمل تفصيلا عند القصد اليه) «٢» (و لا نية الوجوب و لا الندب) «٣» (و لا تميز الواجبات) «٤» (من الأجزاء عن مستحباتها و لا غير ذلك من الصفات و الغایات بل يكفي الإرادة الاجمالية المنبعثة عن امر الله تعالى المؤثرة في وجود الفعل كسائر الافعال الاختيارية الصادرة عن المختار المقابل للساهي و الغافل.

م ٦٣٣: يعتبر فيها الاخلاص، فاذا انضم الى امر الله تعالى الرياء) «٥» (بطلت الصلاة، و كما غيرها) «٦» (من العبادات الواجبة و المستحبة سواء كان الرياء في الابداء او في الثناء، و في تمام الأجزاء او في بعضها الواجبة، و في ذات الفعل او بعض قيوده، مثل ان يرائي في صلاته جماعة، او في المسجد، او في الصف الأول، او خلف الامام الفلانى، او أول الوقت او نحو ذلك بل تبطل بالرياء في الأجزاء

المستحبة مثل القنوت، او زيادة التسبيح او نحو ذلك.
نعم الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاة مثل ازالة الخبث قبل الصلاة، و التصدق في الثناء.

- (١) مر في المسألة ١٤٩.
- (٢) أي عند قصد الفعل و الذي هو الصلاة في هذا المورد.

(٣) الندب: معناه الاستحباب، و المستحب هو الذي يثاب الانسان على عمله و لا يعاقب على تركه.

(٤) بأن يميز مثلاً بين الرکوع الواجب والقنوت المستحب.

(٥) الرياء: النفاق و هو هنا إظهار العمل للناس، ليروه، و يظنوا به خيراً، و هو ضد الاخلاص.

(٦) أى أن الرياء يبطل غير الصلاة من العبادات سواء كانت واجبة أو مستحبة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢١٤

وليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصاً لله و لكنه كان يعجبه ان يراه الناس، كما ان الخطور القلبي) «١» (لا يبطل الصلاةخصوصاً اذا كان يتآذى بهذا الخطور.

ولو كان المقصود من العبادة امام الناس رفع اللذم عن نفسه او ضرر آخر غير ذلك لم يكن رياءً و لا مفسداً، و الرياء المتأخر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصداً الاخلاص ثم بعد اتمام العمل بدا له ان يذكر عمله، و العجب) «٢» (لا- يبطل العبادة سواء أكان متأخراً او مقارناً.

م ٦٣٤: (الضمائم الأخرى) «٣» (غير الرياء ان كانت محمرة و موجبة لحرمة العبادة ابطلت العبادة، و الا فان كانت راجحة فالظاهر صحة العبادة و أما إن كانت مباحة فيحكم بالبطلان).

م ٦٣٥: يعتبر تعين الصلاة التي يريد الاتيان بها اذا كانت صالحة لان تكون على احد وجهين متميزين) «٤» (و يكفى التعين الاجمالى مثل عنوان ما استغلت به الذمة- اذا كان متخدماً- او ما استغلت به أولاً اذا كان متعددًا- او نحو ذلك، فاذا صلى صلاة مرددة بين الفجر و نافتها لم تصح كل منهما.

نعم اذا لم تصلح لان تكون على احد وجهين متميزين كما اذا نذر نافتين لم يجب التعين لعدم تميز احدهما في مقابل الاخرى.

م ٦٣٦: لا تجب نية القضاء و لا الاداء فاذا علم انه مشغول الذمة بصلة الظهر

(١) يعني هنا حضور الشيء و الفكر في الذهن من دون أن يكون مقصوداً منه.

(٢) العجب: الاعجاب بالنفس، الزهو، الاختيال، الغرور.

(٣) الضمية: المضموم، المشروك، أى هى كل ما ضم إلى شيء آخر أو أشرك معه.

(٤) بأن تكون أحدي الصلاتين واجبة و الأخرى مستحبة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢١٥

ولا يعلم انها قضاء او أداء صحت اذا قصد الاتيان بما استغلت به الذمة فعلاً و اذا اعتقد انها أداء. فنواها أداء صحت ايضاً اذا قصد امثال الامر المتوجه اليه و ان كانت في الواقع قضاء و كذا الحكم في العكس.

م ٦٣٧: لا يجب الجزم بالنية في صحة العبادة فلو صلى في ثوب مشتبه بالتجسس لاحتمال طهارته و بعد الفراغ تبيّنت طهارته صحت الصلاة و ان كان عنده ثوب معلوم الطهارة، و كذا اذا صلى في موضع الزحام لاحتمال التمكّن من الاتمام فاتفاق تمكّنه صحت صلاته و ان كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام.

م ٦٣٨: قد عرفت انه لا يجب- حين العمل الالتفاتات اليه تفصيلاً) «١» (و تعلق القصد به، بل يكفي الالتفاتات اليه و تعلق القصد به قبل الشروع فيه و بقاء ذلك القصد اجمالاً على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله الى آخره عن داعي الامر بحيث لو التفت الى نفسه لرأى انه يفعل عن قصد الامر و اذا سئل اجاب بذلك و لا فرق بين أول الفعل و آخره و هذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكمية بلحاظ النية التفصيلية حال حدوثها، اما بلحاظ نفس النية فهي استدامة حقيقة.

م ٦٣٩: اذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها، او نوى الاتيان بالقطاع و لو بعد ذلك، فان اتم صلاته على هذا الحال بطلت و كذا اذا

أى بعض الأجزاء ثم عاد إلى النية الأولى، و أما اذا عاد إلى النية الأولى قبل ان يأتي بشيء منها) «٢» (صحت و أتمها. م ٦٤٠: اذا شك في الصلاة التي بيده) «٣» (انه عينها ظهرها او عصرها، فان لم يأت بالظهور قبل ذلك نواها ظهرها و أتمها و ان أتى بالظهور صحت ايضا، الا انه لو شك في

(١) أى أن يكون ملتفتا الى أنه سيصل الى ركعتين مثلا مكونة من أجزاء هي كذا و كذا.

(٢) أى بشيء من الأجزاء.

(٣) بيده: أى التي يؤديها حين الشك.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢١٦

الجزء الذي بيده انه نوى به الظهر او العصر لا بد من اعادته خاصة، و اذا رأى نفسه فعلا في صلاة العصر و شك في انه نواها عصرها من أول الامر او انه نواها ظهرا فانه حينئذ يحكم بصحتها و يتمها عصرها.

م ٦٤١: اذا دخل في فرضية فأتمها بزعم) «١» (انها نافلة غفلة صحت فرضية و في العكس تصح نافلة.

م ٦٤٢: اذا قام لصلاة ثم دخل في الصلاة و شك في انه نوى ما قام اليها او غيرها فالاحوط و جوبا الاتمام ثم الاعادة.

م ٦٤٣: لا يجوز العدول عن صلاة الى اخرى الا في موارد:

منها: ما اذا كانت الصلاتان أدائيتين) «٢» (مترتبتين كالظهرين والعشائين) «٣» (- وقد دخل في الثانية قبل الأولى فانه يجب ان يعدل الى الأولى اذا تذكر في أثناء.

و منها: ما اذا كانت الصلاتان قضائيتين) «٤» (فدخل في اللاحقة. ثم تذكر ان عليه سابقة فانه يجب ان يعدل الى السابقة في المترتبتين على الاحوط لزوما ثم عليه الاعادة، و لا يجوز العدول في غيرهما) «٥» (.

و منها: ما اذا دخل في الحاضرة فذكر ان عليه فائتة فانه يجوز العدول الى الفائتة.

(١) بزعم: أى معتقدا.

(٢) الصلاة الادائية: هي الواجبة التي يؤديها في وقتها و ليس خارج الوقت.

(٣) يقصد بالظهرين: صلاتا الظهر و العصر، و بالعشائين: صلاتا المغرب و العشاء.

(٤) الصلاة القضائية: هي التي فات وقفها الشرعي ويرغب بالاتيان بها بعد وقتها.

(٥) في غير المتربتين: و المتربتان هما الظهر و العصر، و كذلك المغرب و العشاء.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢١٧

وانما يجوز العدول في الموارد المذكورة اذا ذكر قبل ان يتجاوز محله) «١» (. اما اذا ذكر في ركوع رابعة العشاء انه لم يصل المغرب فانها تبطل و لا بد من ان يأتي بها بعد ان يأتي بالمغرب.

و منها: ما اذا نسي فقرأ في الركعة الأولى من فرضية يوم الجمعة غير سورة الجمعة و تذكر في أثناء السورة فانه يستحب له العدول الى النافلة ثم يستأنف الفرضية و يقرأ سورتها.

و منها: ما اذا دخل في فرضية منفردا ثم اقيمت الجماعة فانه يستحب له العدول بها الى النافلة مع بقاء محله) «٢» (ثم يتمها و يدخل في الجماعة.

و منها: ما اذا دخل المسافر في القصر ثم نوى الاقامة قبل التسليم فانه يعدل بها الى التمام و اذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الاقامة

قبل ركوع الركعة الثالثة عدل الى القصر و اذا كان بعد الركوع بطلت صلاته. م ٦٤٤: اذا عدل في غير محل العدول)٣((فإن لم يفعل شيئاً جاز له العود إلى ما نواه أولاً، وإن فعل شيئاً فإن كان عامداً))٤((بطلت الصلاتان، وإن كان ساهياً ثم التفت، أتم الأولى إن لم يزد ركوعاً أو سجدة). .

(١) أى قبل أن يتجاوز الجزء الذى يمكنه من الانتقال بالنسبة منه إلى فرض آخر، و مثاله ما لو كان قد شرع بأداء صلاة الظهر و تذكر أنه لم يصل صلاة الصبح و كان تذكره قبل أن يبدأ بالركعة الثالثة ففى هذه الحالة ينتقل بنيته من الظهر إلى الصبح و يتشهد و يسلم.

(٢) أى مع وجود قابلية الانتقال إلى النافلة كما لو كان في الركعة الأولى أو الثانية.

(٣) كما لو كان يصلى المغرب فعدل إلى قضاء الظهر.

(٤) فيما أتى به بعد نيته العدول.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢١٨

م ٦٤٥: يجوز ترامي العدول)١((فيما لو عدل من حاضرة إلى سابقتها و لا يجوز في الفوائت.

الفصل الثاني: في تكيره الاحرام

م ٦٤٦: و تسمى تكيره الافتتاح و صورتها: (الله اكبر) و لا يجزئ مرادفها بالعربية، و اذا تمت)٣((حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة و هي ركن))٤((تبطل الصلاة بنقصها عمداً و سهوا و تبطل بزيادتها عمداً فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثالثة فإن جاء بالرابعة بطلت أيضاً و احتاج إلى خامسة و هكذا تبطل بالشفع))٥((و تصح بالوتر).

(١) ترامي العدول: في الصلاة، العدول من صلاة إلى صلاة أخرى ثم العدول مرة ثانية إلى غيرها، كأن يعدل من العصر إلى الظهر ثم من الظهر إلى الصبح قضاء و هكذا، و هو يجوز عند بعض الفقهاء أن يعدل مباشرة من المغرب مثلاً إلى صلاة الصبح الذي فاتته، أما عند سماحة السيد حفظه الله فإنه يرى جواز العدول منحصراً فيما لو كان العدول من صلاة حاضرة إلى الصلاة التي قبلها كما لو نوى صلاة العصر ثم التفت إلى أنه لم يصل الظهر، أو نوى العشاء و التفت إلى أنه لم يصل المغرب فيجوز له العدول في النية، ثم بعد أن انتقل من المغرب إلى الظهر مثلاً فيجوز له أن يعدل إلى الصبح لأن ما دل على جواز العدول من الحاضرة إلى الفائمة لا يختص بالحاضرة التي قصدها من أول الأمر، و تأتى الاشارة إلى مسألة العدول في النية في المسألة ٨٢٠.

(٢) أى لا يصح أن يقول بالعربية لفظاً آخر يؤدي المعنى كأن يقول (الخالق أكبر، أو الله أعظم).

(٣) أى إذا كبر بالوجه الصحيح بأن قال (الله أكبر).

(٤) يطلق على بعض أجزاء الصلاة صفة الركن، و الركن هو ما تبطل العبادة، بتركه أو زيادته في الصلاة حسب التفصيل المذكور في المسألة. و هو بخلاف الواجب الذي تبطل العبادة بتركه أو زиادته عمداً فقط، أى أن تركه أو زиادته سهوا لا يبطلان الصلاة.

(٥) الشفع هو العدد الزوجي، و الوتر هو العدد الفردي.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢١٩

ولا تبطل الصلاة بزيادتها سهوا، و يجب الاتيان بها على النهج العربي - مادة

و هيئة)١(- و الجاهل يلقنه غيره او يتعلم فان لم يمكن اجتناؤ منها بالممکن فان عجز جاء بمرادفها)٢((على الاحوط وجوباً و ان عجز فترجمتها على الاحوط).

م ٦٤٧: الاحوط - وجوباً - عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء كان او غيره و لا بما بعدها من بسمة او غيرها، و ان لا يعقب اسم

الجاللة بشيء من الصفات الجلالية او الجمالية»^(٣) (وينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلاله و الراء من اكبر. م ٦٤٨: يجب فيها القيام التام) «٤» (فإذا تركه- عمداً او سهواً- بطلت من غير فرق بين المأمور الذي ادرك الامام راكعاً و غيره بل يجب التربص) «٥» (في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تماماً، وأما الاستقرار في القيام المقابل للمشي و التمایل من أحد الجانبيين إلى الآخر او الاستقرار بمعنى الطمأنينة فهو و ان واجباً حال التكبير لكن إذا تركه سهواً لم تبطل الصلاة. م ٦٤٩: الآخرين يأتي بها على قدر ما يمكنه فإن عجز عن النطق اخطرها بقلبه و اشار بإصبعه و عليه ان يحرك بها لسانه ان امكن. م ٦٥٠: يشرع الآتيان بست تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الأحرام فيكون المجموع سبعاً و يجوز الاقتصار على الخمس و على الثالث والأولى ان يقصد بالأخيرة تكبيرة الأحرام.

(١) المادة هي أحرف اللفظ المركبة من الف و لام الخ، و الهيئة هي تركيبة الجملة (الله أكبر).

(٢) أي مع تعذر التلفظ بجملة التكبير (الله أكبر) للblade بالصلاه فإنه ينتقل إلى لفظ عربي بمعناها كأن يقول مثلاً: (الله أعظم)، و مع التعذر إلى الترجمة فيكتب باللغة الأجنبية و لكن بنفس المعنى.

(٣) كأن يقول: الله أكبر كبيراً.

(٤) القيام: هو النهوض و الانتصاب وقوفاً.

(٥) التربص: الانتظار، و الترقب.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٢٠

م ٦٥١: يستحب للامام الجهر بواحدة، و الاسرار) «١» (بالقيقة و يستحب ان يكون التكبير في حال رفع اليدين الى الاذنين) «٢» (او مقابل الوجه او الى النحر) «٣» (مضبوءة الاصابع حتى الابهام و الخنصر مستقبلاً بياطئهما القبلة.

م ٦٥٢: اذا كبر ثم شك في انها تكبيرة الأحرام او للركوع بنى على الأولى. و ان شك في صحتها بنى على الصحة. و ان شك في وقوعها و قد دخل فيما بعدها من القراءة بنى على وقوعها) «٤» (.

م ٦٥٣: يجوز الآتيان بالتكبيرات ولاء) «٥» (بلا دعاء و الأفضل ان يأتي بثلاث منها ثم يقول: (اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت).

ثم يأتي باثنين و يقول: (ليك و سعديك و الخير في يديك و الشر ليس اليك و المهدى من هديت لا- ملجاً منك الا اليك سبحانك و حنانيك تبارك و تعاليت سبحانك رب البيت).

ثم يأتي باثنين و يقول: (وجئت وجهي للذى فطر السموات و الارض عالم الغيب و الشهادة حينما مسلماً و ما انا من المشركين ان صلاتي و نسكي و محياتى لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و انا من المسلمين. ثم يستعيد و يقرأ سورة الحمد.

(١) أي أن تكون التكبيرة الأولى جهراً بصوت مسموع و التكبيرات التالية بصوت غير مسموع.

(٢) بمعنى أن رفع اليدين حين التكبير في الصلاة هو أمر مستحب و ليس واجباً.

(٣) النحر: هو أعلى الصدر.

(٤) أي إن التفت المصلى إلى نفسه و هو يقرأ و شك في التكبيرة فيبني على أنه كبر.

(٥) أي تتابعاً، أي تتعاقب الأفعال الثاني بعد الأول و هكذا من غير فصل بينهم.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٢١

الفصل الثالث: في القيام

م ٦٥٤: و هو ركن حال تكبيره الا-حرام) «١» (ـ كما عرفـ و عند الركوع و هو الذى يكون الركوع عنهـ المعبر بالقيام المتصل بالركوعـ فمن كبر للافتتاح و هو جالس بطلت صلاتهـ و كذا اذا رکع جالسا سهوا و ان قام فى أثناء الركوع متقوساـ.

و فى غير هذين الموردين يكون القيام الواجب واجبا غير ركن) «٢» (كالقيام بعد الركوع و القيام حال القراءة او التسبیح فاذا قرأ جالساـ سهواـ او سبع كذلك ثم قام و رکع عن قيام ثم التفت صحت صلاته و كذا اذا نسى القيام بعد الركوع حتى سجد السجدتينـ م ٦٥٥: اذا هوی لغير الرکوع ثم نواه) «٣» (فى أثناء الهوى لم يجز و لم يكن رکوعه عن قيام فبطل صلاتهـ نعم اذا لم يصل الى حد الرکوع انتصب قائما و رکع عنهـ صحت صلاتهـ و كذلك اذا وصل و لم ينوه رکوعاـ.

م ٦٥٦: اذا هوی الى رکوع عن قيام و فى أثناء الهوى غفل حتى جلس للسجود فان كانت الغفلة بعد تحقق مسمى الرکوع صحت صلاته و لا بد و ان يعود الى الرکوع لتدارك ما نقص منه من الذكر و نحوهـ و مع عدم نقص شيء فيه لا بد و ان يقوم منتصبا ثم يهوى الى السجودـ و اذا التفت الى ذلك و قد سجد سجدة واحدة مضى فى صلاته و الاخطـ استحبـ اعادة الصلاة بعد الاتمامـ و اذا التفت الى ذلك و قد سجد سجدتين صحيـ سجوده و مضـ و ان كانت الغفلة قبل تحقق

(١) مر المقصود بالقيام فى هامش المسألة ٦٤٨، و المسألة هنا تفصل بين القيام الركن و غيرهـ.

(٢) مر بيان التفصيل بين الواجب الذى يكون ركنا و الذى لا يكون ركنا فى هامش المسألة ٦٤٦ـ.

(٣) أى نوى الرکوع أثناء نزوله بدون نيةـ.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٢٢ـ

مسمى الرکوع عاد الى القيام منتصبا ثم هوی الى الرکوع و مضـ و صحت صلاتهـ.

م ٦٥٧: يجب مع الامكان الاعتدال فى القيام و الانتصار فإذا انحني او مال الى احد الجانبين بطل و كذا اذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامة عرفا نعمـ لا بأس بإطراقـ) «١» (الرأسـ.

و يجب ايضا فى القيام غير المتصل بالركوع الطمأنينة) «٢» (ـ و الاـخطـ استحبـ الوقوف على القدمين جميعا فلاـ يقف على احدهماـ ولاـ على اصابعهما فقطـ و لا على اصل القدمين فقطـ و الاـخطـ وجوباـ عدم الاعتماد على عصـ او جـ او انسـ فى القيام على كراهيـةـ.

م ٦٥٨: اذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاـ و لو منحنيـ او منفرج الرجلين صـ جـ و يجب الانتصارـ و الاستقرارـ و الطمأنينةـ على نحو ما تقدم فى الـ اـمـكـانـ و الاـقتـصـرـ علىـ المـمـكـنـ فـاـنـ تـعـذـرـ الجـلوـسـ حـتـىـ الـاضـطـارـىـ صـلىـ مـضـطـجـعاـ علىـ الجـانـبـ الـايـمـنـ وـ وجـهـ الـىـ القـبـلـةـ كـهـيـئـةـ المـدـفـونـ وـ معـ تـعـذـرـهـ فـعـلـىـ الـايـسـرـ عـكـسـ الـأـوـلـ، وـ انـ تـعـذـرـ صـلىـ مـسـتـلـقـياـ وـ رـجـلـاهـ الـىـ القـبـلـةـ كـهـيـئـةـ الـمحـضـ وـ عـلـيـهـ انـ يـوـمـيـ بـرـأـسـ لـلـرـكـوعـ وـ السـجـودـ مـعـ الـامـكـانـ، وـ انـ يـجـعـلـ اـيـمـاءـ السـجـودـ اـخـفـضـ مـنـ اـيـمـاءـ الرـكـوعـ وـ مـعـ العـجزـ يـوـمـيـ بـعـيـنـيـهـ بـالـتـغـمـيـضـ فـىـ خـصـوصـ الـمـسـتـلـقـىـ.

م ٦٥٩: اذا تمـكـنـ منـ الـقـيـامـ وـ لـمـ يـتـمـكـنـ منـ الرـكـوعـ قـائـماـ وـ كـانـتـ وـظـيـفـتـهـ الـصـلـاةـ قـائـماـ صـلىـ قـائـماـ مـعـ الرـكـوعـ جـالـساـ إـنـ أـمـكـنـ، وـ إـلاـ أـوـمـأـ لـهـ، وـ انـ لـمـ يـتـمـكـنـ منـ السـجـودـ اـيـضاـ صـلىـ قـائـماـ وـ أـوـمـأـ لـلـسـجـودـ اـيـضاـ.

م ٦٦٠: اذا قـدرـ عـلـيـ الـقـيـامـ فـىـ بـعـضـ الـصـلـاةـ دـوـنـ بـعـضـ تـخـيرـ بـيـنـ الـصـلـاةـ جـالـساـ

(١) أى انحناء الرأس خاصةً من باب الخشوع.

(٢) في الصلاة: استقرار الأعضاء و سكونها في اعمال الصلاة، من قيام، و ركوع، و سجود.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٢٣

و القيام الى أن يعجز، الا اذا دار الامر بين القيام المتصل بالركوع) «١» (و غيره فانه يقدم الأول، و لوقرأ جالسا ثم تجددت القدرة على القيام - قبل الركوع بعد القراءة - قام للركوع و رکع من دون اعادة للقراءة.

هذا في ضيق الوقت، وأما مع سعته فان استمر العذر الى آخر الوقت لا يعيده، وان لم يستمر فان امكان التدارك كأن تجددت القدرة بعد القراءة و قبل الركوع استأنف القراءة عن قيام و مضى في صلاته، وان لم يمكن التدارك فان كان الفائت قياما ركينا اعاد صلاته و الا لم تجب الاعادة.

م ٦٦١: اذا دار الامر بين القيام في الجزء السابق و القيام في الجزء اللاحق يتخير بينهما.

م ٦٦٢: يستحب في القيام اسدال المنكبين) «٢» (والرسال) «٣» (اليدين و وضع الكفين على الفخذين قبال) «٤» (الركبتين، اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى و ضم اصابع الكفين، و ان يكون نظره الى موضع سجوده و ان يصف قدميه متحاذيتين مستقبلا بهما، و يبعد بينهما بثلاث اصابع مفرجات) «٥» (او ازيد الى شبر و ان يسوى بينهما في الاعتماد) «٦» (و يكون على حال الخضوع و الخشوع كقيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل.

(١) القيام المتصل بالركوع: هو القيام الذي يسبق الركوع، و غيره أى كالذى يكون بعد الركوع.

(٢) إرخاء المنكبين، و هما ملتقى الكتف مع العضد، و عدم رفعهما كمن يستعد للعراك.

(٣) أى مد اليدين و ارخائهما، كمن يقف بذلة و خصوص.

(٤) قبال: أى من جهة الركبتين.

(٥) مفتوحة و ليست مضمومة.

(٦) أى لا يكون متكتنا على واحدة أكثر من الأخرى.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٢٤

الفصل الرابع: في القراءة

م ٦٦٣: يعتبر في الركعة الأولى و الثانية من كل صلاة فريضة او نافلة قراءة فاتحة الكتاب، و يجب بعدها في الفريضة قراءة سورة أو بعضها، و اذا قدمها عليها) «١» (- عمدا- استأنف الصلاة، و اذا قدمها- سهوا- و ذكر قبل الركوع فان كان قد قرأ الفاتحة- بعدها اعاد السورة و ان لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها و قرأ السورة بعدها، او ببعضها، و ان ذكر بعد الركوع مضى و كذا ان نسيهما او نسى احداهما و ذكر بعد الركوع، فيمضي في صلاته.

م ٦٦٤: لا يجب قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة في الفريضة) «٢» (، و لا تجب في النافلة حتى و لو صارت واجبة بالنذر و نحوه، نعم النوافل التي وردت في كيفية سور مخصوصة تجب قراءة تلك السور فيها فلا تشرع بدونها الا اذا كانت السورة شرطا لكمالها لا لأصل مشروعيتها.

م ٦٦٥: تسقط القراءة بعد الفاتحة في الفريضة عن المريض و المستعجل و الخائف من شيء اذا قرأ و من ضيق وقته، و الاحتوط- استحبابا- في الأولين الاقتصار على صورة المشقة في الجملة بالقراءة، و الا ظهر كفاية الضرورة العرفية.

م ٦٦٦: لا تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال فان قرأها- عامدا- بطلت الصلاة) «٣» (- و يكفي قراءة جزء

من السورة ضمن الوقت و هو

- (١) أى قدم السورة أو بعضها على الفاتحة.
- (٢) خلافاً لمشهور فقهاء الشيعة الامامية، إذ أن أكثر الفقهاء يرون وجوب قراءة سورة كاملة.
- (٣) فيما لو استمر بقراءة السورة الطويلة حتى خرج وقت الصلاة كما لو كان يصلى الفجر فبقى مستمراً بالقراءة حتى طلت الشمس مثلًا.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٢٥
كاف في صحة الصلاة) «١» (.

م ٦٦٧: لا- يجوز قراءة أى سورة من سور العزائم في الفريضة فإذا قرأها عمداً بطلت صلاتها) «٢» (حتى لو لم يسجد، و إذا قرأها نسياناً- و ذكر قبل آية السجدة عدل إلى غيرها) «٣» (، و له الاكتفاء بما أتى به.
و إذا ذكر بعدها فان سجد- نسياناً- ايضاً اتمها و صحت صلاته و ان التفت قبل السجود او مأ إليه و اتم صلاته و سجد بعدها على الاخطبوط استحباباً، فان سجد و هو في الصلاة بطلت.

م ٦٦٨: اذا استمع الى آية السجدة و هو في الصلاة او مأ برأسه الى السجود و اتم صلاته و اخطبوط- استحباباً- السجود ايضاً بعد الفراغ و الظاهر عدم وجوب السجود بالسماع من غير اختيار مطلقاً.

م ٦٦٩: تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة او منضمة الى سورة اخرى و يسجد عند قراءة آية السجدة و يعود الى صلاته فيتمها و كذا الحكم لو قرأ آية السجدة و حدها و اذا كانت السجدة في آخر السورة جاز له الركوع و تأخير السجدة و لو سجد ثم قام للركوع يستحب له اعادة الفاتحة.

و سور العزائم اربع (ألم السجدة، حم السجدة، النجم، اقرأ باسم ربك).

(١) أى أنه يكفي قراءة جزء من السورة حتى في الصلاة الواجبة و هي كافية حسب رأي سماحة السيد بخلاف من يرى وجوب قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة.

(٢) فيما لو قرأ آية السجدة الواجبة.

(٣) أى إذا أراد أن يقرأ سورة كاملة فله أن يقطع قراءته للسورة التي تحتوي على سجدة كاملة قبل أن يصل إلى آية السجدة و يقرأ سورة أخرى، و له أن يكتفى بقراءة جزء من السورة و يتم صلاته، إذ لا يجب عليه قراءة سورة كاملة.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٢٦

م ٦٧٠: البسملة جزء من كل سورة) «١» (فتجب قراءتها معها- عدا سورة براءة- و اذا عينها لسوره) «٢» (لم تجز قراءة غيرها الا- بعد اعاده البسملة لها، و اذا قرأ البسملة من دون تعين سورة وجب اعادتها و يعينها لسوره خاصة، و كذا اذا عينها لسوره و نسيها فلم يدر ما عين و اذا كان متعددًا بين السور لم يجز له البسملة الا بعد التعين و اذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة سورة معينة او كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفى و لم تجب اعاده السورة.

م ٦٧١: الاخطبوط استحباباً ترك القرآن) «٣» (بين السورتين في الفريضة و لكنه يجوز على كراهة، و في النافلة يجوز ذلك بلا كراهة.

م ٦٧٢: سورتا الفيل و الايلاف سورة واحدة و كذا سورتا الضحى و الم نشرح، و لكن بما أنتا لا نقول بوجوب قراءة سورة كاملة فإن قراءة واحدة تكفي في الصلاة.

م ٦٧٣: تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف و اخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب كما يجب ان تكون هيئه

الكلمة موافقة للأسلوب العربي من حركة البنية) «٤» (و سكونها، و حركات الاعراب و البناء و سكتاتها و الحذف و القلب) «٥» (و الادغام) «٦» (و المد الواجب) «٧» (و غير ذلك فان اخل بشيء من

- (١) البِسْمَةُ هي قوله تعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ و هي جزء من جميع سور القرآن الكريم عند أتباع مذهب أهل البيت باستثناء سورة براءة بخلاف غيرهم من يرى أنها جزء من الفاتحة فقط.
- (٢) أى إذا قرأ البسمة فاقصد سورة معينة ثم أراد قراءة غيرها فعليه إعادة البسمة.
- (٣) القرآن: يعني الاتصال بالقراءة بين سورة الفاتحة و السورة الأخرى بدون توقف.
- (٤) يقصد بحركة البنية هنا حركة الحرف.
- (٥) القلب: يعني هنا التحويل، أى تحويل لفظ حرف إلى حرف آخر.
- (٦) الادغام: يعني الدمج و هو إدخال حرف ساكن بحرف آخر مثله متحرك من غير أن تفصل بينهما حركة أو وقف، فيصير الشدة اتصالهما كحرف واحد، مثل "مدد" تصبح "مد".
- (٧) حسب أحكام قراءة القرآن كالمد في حرف الظاء في (ولا الطالين).

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٢٧
ذلك بطلت القراءة.

- م ٦٧٤: يجب حذف همزة الوصل) «١» (في الدرج) «٢» (مثل همزة: الله و الرحمن و الرحيم و اهدنا و غيرها فإذا اثبتها بطلت القراءة و كما يجب اثبات همزة القطع) «٣» (مثل: ايـك، و انعمـت، فإذا حذفـها بـطلـت القراءـة) «٤» (.) .
- م ٦٧٥: الاـحوـطـ استـحـبـابـاـ تركـ الـوقـوفـ بـالـحـرـكـةـ) «٥» (بلـ وـ كـذـاـ الـوـصـلـ بـالـسـكـونـ) «٦» (.) .
- م ٦٧٦: يجب المد في الواو المضموم ما قبلها و الياء المكسور ما قبلها و الالف المفتوح ما قبلها اذا كان بعدها سكون لازم و كان الحرف الساكن مدغما في حرف آخر مثل: ضـالـينـ، و الاـحوـطـ استـحـبـابـاـ فى مـثـلـ: جاءـ، وجـيـ، و سـوءـ.
- م ٦٧٧: الاـحوـطـ استـحـبـابـاـ الاـدـغـامـ اذاـ كانـ بـعـدـ النـونـ السـاـكـنـ اوـ التـنـوـينـ اـحـدـ

- (١) همزة الوصل: ألف زائدة تلفظ همزة يؤتى بها للتخلص من النطق بالساكن في أول الكلمات. و هي تقرأ في أول الكلام و تسقط في وسطه أى إذا كانت مسبوقة بحرف أو كلمة، تكتب ألفا و لا يتلفظ بها. و مثالها الهمزة في كلمة "الله، " و "الرحمن، " و "الرحيم".
 - (٢) الدرج: أى القراءة المتصلة كما في بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ.
 - (٣) همزة القطع: همزة تأتي في أول الكلمة و في وسطها، و هي تقرأ و تكتب و لا تسقط في درج الكلام، و مثالها الهمزة في "إـيـكـ" و "أـنـعمـتـ" في سورة الحمد.
 - (٤) إنـ كانـ ذـلـكـ عـنـ عـمـدـ وـ التـفـاتـ، وـ أـمـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـلـفـتـاـ فـلاـ تـبـطـلـ.
 - (٥) كـأنـ يـلـفـظـ الـكـسـرـةـ فـيـ كـلـمـةـ (ـيـوـمـ الدـيـنـ) وـ يـقـفـ عـنـدـهـاـ.
 - (٦) أـىـ تـرـكـ الـوـصـلـ بـالـسـكـونـ عـلـىـ عـكـسـ المـثـالـ السـابـقـ.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٢٨
حرـوفـ: يـرـمـلـونـ) «١ـ)ـ (ـ.

- م ٦٧٨: يجب ادغام لام التعريف اذا دخلت على النساء و النساء و الدال و الذال و الراء و الزاء و السين و الشين و الصاد و الضاد و الطاء و الظاء و اللام و النون، و اظهارها في بقية الحروف فنقول في: الله و الرحمن و

- الرحيم و الصراط و الصالين بالادغام و في الحمد و العالمين و المستقيم بالاظهار.
- م ٦٧٩: يجب الادغام في مثل مدّ و ردّ مما اجتمع مثلان في كلمة واحدة و كان الأول ساكناً)٢(، و لا يجب في مثل اذهب بكتابي و يدر ككم)٣((مما اجتمع فيه المثلان في كلمتين و كان الأول ساكناً و ان كان الادغام اح祸ت).
- م ٦٨٠: تجوز قراءة مالك يوم الدين، و ملك يوم الدين و الأول ارجح، و يجوز في الصراط بالصاد و السين، و الارجح بالصاد و يجوز في كفواً ان يقرأ بضم الفاء و بسكونها، مع الهمزة او الواو و الارجح القراءة بالواو و ضم الفاء.
- م ٦٨١: اذا لم يقف على أحد في قل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ و وصله بـ الله الصمد فالاحوط ان يقول أحدن الله الصمد بضم الدال و كسر النون.
- م ٦٨٢: اذا اعتقدت كون الكلمة على وجه خاص من الاعراب او البناء او مخرج الحرف فصلى مدة على ذلك الوجه ثم تبين انه غلط صحت صلاته و ان كان الاخطاء و انتقاماً من القراءات السبع))٤((و يجوز القراءة

- (١) أحرف يرملون: هي الياء و الراء و الميم، و اللام، و الواو، و النون.
- (٢) المثال هو في الدال المشددة و التي هي عبارة عن حرف دال اولهما ساكن و الآخر متحرك.
- (٣) الكاف الاولى في المثال هي آخر الكلمة و الكاف الثانية هي ضمير متصل.
- (٤) القراءات السبعة للقرآن الكريم هي المروية عن القراء السبعة و هم: نافع، و ابن كثير، و ابن عامر، و أبو عمرو، و عاصم، و حمزه، و الكسائي.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٢٩

بجميع القراءات التي كانت متداولة في زمان الأئمة عليهم السلام.

- م ٦٨٤: يجب على الرجال الجهر)١((بالقراءة في الصبح و الأوليين)٢((من المغرب و العشاء و الاحفاف في غير الأوليين منهما و كذلك في الظهر و العصر في غير يوم الجمعة، عدا البسمة)٣().
- اما فيه فيستحب الجهر في صلاة الجمعة، و في الظهر ايضاً على الأخطاء و انتقاماً من القراءات السبع))٤((.
- م ٦٨٥: اذا جهر في موضع الاحفاف او أخفت في موضع الجهر - عمداً - بطلت صلاته، و اذا كان ناسياً او جاهلاً بالحكم من اصله، او جاهلاً بمعنى الجهر و الاحفاف، صحت صلاته.
- و اذا كان متربداً فجهر او أخفت في غير محله فالاحوط وجوباً الاعادة - بر جاء المطلوبية -. و اذا تذكر الناسى او علم الجاهل في أثناء القراءة مضى في القراءة و لم تجب عليه اعادة ما قرأه.
- م ٦٨٦: لا - جهر على النساء بل يتخيرن بينه وبين الاحفاف في الجهرية، و يجب عليهم الاحفاف في الاحفافية، و يعذرن فيما يعذر الرجال فيه))٤((.

- (١) خروج جوهر الصوت، أي هو رفع الصوت، و يقابل الاحفاف.
 - (٢) أي الركعتين الاولى و الثانية.
 - (٣) فيستحب الجهر بالبسملة و هي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في كل الصلوات.
 - (٤) أي لهن نفس أحکام الرجال.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٣٠
- م ٦٨٧: مناط)١((الجهر و الاحفاف الصدق العرفي، لا سماع من بجانبه و عدمه، و لا يصدق الاحفاف على ما يشبه كلام المبحوح، و

ان كان لا يظهر جوهر الصوت فيه، ولا يجوز الافراط في الجهر كالصياح، وأما في الاختفات فعليه ان يسمع نفسه تحقيقاً او تقديراً) «٢» (كما اذا كان اصم او كان هناك مانع من سمعه.

م ٦٨٨: من لا يقدر الا على الملحون) «٣» (ولو لتبديل بعض الحروف ولا يمكنه التعلم أجزاء ذلك، ولا يجب عليه ان يصلى صلاته مأوماً و كذلك اذا ضيق الوقت عن التعلم نعم اذا كان مقصراً في ترك التعلم وجب عليه ان يصلى مأوماً و اذا تعلم بعض الفاتحة قراءة والاحوط - استحباباً - ان يقرأ من سائر القرآن عوض البقية.

و اذا لم يعلم شيئاً منهاقرأ من سائر القرآن، ويستحب ان يكون بقدر الفاتحة، و اذا لم يعرف شيئاً من القرآن اجزاء مطلق الذكر) «٤» (بقدر المسمى) «٥» (والاحوط استحباباً الاتيان بالتسبيحات الأربع، و اذا عرف الفاتحة و جهل السورة فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها، و يكفي قراءة بعض السورة في جميع الاحوال.

م ٦٨٩: تجوز اختيار القراءة في المصحف الشريف وبالتلقيين) «٦» (و ان كان الاحوط - استحباباً - الاقتصار في ذلك على حال الاضطرار.

- (١) المناط: يقصد بها القاعدة التي يحدد بها الجهر والاختفات.
 - (٢) تحقيقاً اي عملاً، واقعاً، و تقديراً اي على فرض كونه سليم السمع لكان سمع نفسه.
 - (٣) اي لا يستطيع تلفظ الاحرف بصورةتها الصحيحة.
 - (٤) يقصد بالذكر هنا ذكر الله، تسبيحه و حمده و منها ما يقال في الصلاة أثناء الركوع و السجود من تسبيح و تحميد و تهليل و نحو ذلك.
 - (٥) اي بمقدار ما يجب قراءته من القرآن الكريم.
 - (٦) التلقين بأن يقرأ شخص أمامه و هو يردد ما يسمع منه.
- منهاج الصالحين (للروhani)، ج ١، ص: ٢٣١
- م ٦٩٠: يجوز العدول اختياراً من سورة إلى أخرى ما لم يبلغ الثلاثين، ولا يجوز العدول بعد بلوغ الثلاثين هذا في غير سورتي الجحد والتوحيد و أما فيما فيها فلا يجوز العدول من أحدهما إلى غيرهما و لا إلى الأخرى مطلقاً نعم يجوز العدول من غيرهما - و لو بعد بلوغ الثلاثين - أو من أحدى سورتين مع الاضطرار لنسيان بعضها أو ضيق الوقت عن اتمامها أو كون الصلاة نافلة.

م ٦٩١: يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة فإن من كان بانياً فيه على قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى و سورة (المنافقون) في الثانية من صلاة الجمعة أو الظهر فشرع في سورة أخرى فإنه يجوز له العدول إلى سورتين و إن كان من سورة التوحيد أو الجحد ما لم يتجاوز الثلاثين من أي سورة كانت، والاحوط وجوباً عدم العدول عن الجمعة و المنافقون يوم الجمعة حتى إلى سورتين (التوحيد و الجحد) إلا مع الضرورة فيعدل إلى أحدهما دون غيرهما على الاحوط.

م ٦٩٢: يتخير المصلى في ثلاثة المغرب و اخيرتني الرباعيات) «١» (بين الفاتحة و التسبيح و صورته: (سبحان الله و الحمد لله و لا اله إلا الله و الله أكبر)، هذا لغير المأمور في الصلوات الجهرية و أما المأمور فالاحوط له استحباباً التسبيح، و تجب المحافظة على العربية و يجزئ ذلك مرّة واحدة، و الاحوط - استحباباً - التكرار ثلاثاً، و الأفضل إضافة الاستغفار) «٢» (إليه و يجب الاختفات في الذكر و في القراءة بدله) «٣» (الابسملة فالظاهر افضلية الجهر فيها).

م ٦٩٣: لا تجب مساواة الركعتين الاخيرتين في القراءة و الذكر بل له القراءة في أحدهما و الذكر في الأخرى.

(١) الرباعيات هي صلاة الظهر والعصر والعشاء.

(٢) أى في نهاية التسبيحات الثلاثة يقول: استغفر الله ربى وأتوب إليه.

(٣) أى إذا قرأ الفاتحة بدلتسبيحات فعلية الاختفات حتى لو كان في صلاة جهرية عدا البسمة.

منهج الصالحين (لروحياني)، ج ١، ص: ٢٣٢

م ٦٩٤: اذا قصد احدهما فسبق لسانه الى الآخر فالظاهر عدم الاجتناء به و عليه الاستثناف له او بديله، و اذا كان غافلا و اتي به بقصد الصلاة اجترأ به و ان كان خلاف عادته او كان عازما في أول الصلاة على غيره، و اذا قرأ الحمد بتخييل انه في الأولين فذكر انه في الاخيرتين اجترأ و كذا اذا قرأ سورة التوحيد - مثلا - بتخييل انه في الركعة الأولى فذكر انه في الثانية.

م ٦٩٥: اذا نسي القراءة و الذكر و تذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت الصلاة و اذا تذكر قبل ذلك - و لو بعد الهوى) «١» (رفع و تدارك و اذا شك في قراءتها بعد الركوع مضى و اذا شك قبل ذلك تدارك و ان كان الشك بعد الاستغفار مضى و لا يعني به.

م ٦٩٦: الذكر للمأمور أفضل من القراءة و قراءة الحمد للامام أفضل، و للمنفرد هما سواء.

م ٦٩٧: تستحب الاستعاذه قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى بـان يقول: اعوذ بالله من الشيطان الرجيم، و الأولى الاختفات بها و الجهر بالبسملة بـسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في أولي الظهرين، و الترتيل) «٢» (في القراءة و تحسين الصوت بلا- غناء، و الوقف على فوائل الآيات و السكتة بين الحمد و السورة و بين السورة و تكبير الركوع او القنوت و ان يقول بعد قراءة التوحيد (كذلك الله ربّي) او (ربنا) مرة أو مرتين او ثلثا.

و ان يقول بعد فراغ من الفاتحة: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ الْمَأْمُومُ

(١) الهوى: يعني بداية الانحناء نحو الركوع و لكن قبل ان يكتمل الركوع.

(٢) الترتيل: التبيين. و هو يعني: اخراج الحروف من مخارجها. و التبيين في القراءة بأن يتبع القراء جميع الحروف و يو匪ها حقها من الاشباع، فلا يتبع القراءة بل البطء و عدم التسرع.

منهج الصالحين (لروحياني)، ج ١، ص: ٢٣٣

يقولها بعد فراغ الامام، و قراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة: عم) «١» (و هل أتى) «٢» (و هل أتاك) «٣» (و لا أقسم) «٤» (في صلاة الصبح و سورة الاعلى و الشمس و نحوهما في

الظهر و العشاء و سورة النصر و التكاثر في العصر و المغرب و سورة الجمعة في الركعة الأولى و سورة الاعلى في الثانية من العشاءين ليلة الجمعة و سورة الجمعة في الأولى و التوحيد في الثانية من صبحها، و سورة الجمعة في الأولى و المنافقون في الثانية من ظهريها) «٥» (و سورة هل اتى في الأولى و هل اتاك في الثانية في صبح الخميس و الاثنين و يستحب في كل صلاة قراءة القدر في الأولى و التوحيد في الثانية و اذا اعدل عن غيرهما اليهما لما فيهما من فضل أعطى اجر السورة التي عدل عنها مضافا الى اجرهما.

م ٦٩٨: يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس، و قراءتها بنفس واحد، و قراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين الأوليين الا سورة التوحيد، فإنه لا بأس بقراءتها في كل من الركعة الأولى و الثانية.

م ٦٩٩: يجوز تكرار الآية و البكاء و تجوز قراءة المعوذتين) «٦» (في الصلاة و هما من القرآن و يجوز انشاء الخطاب) «٧» (بمثل: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) «٥» (

(١) سورة النباء، و هي التي تبدأ بقوله تعالى عَمَّ يَسَأَلُونَ) «١» (عَنِ الْبَيْتِ الْعَظِيمِ) «٢» (.

- (٢) سورة الدهر، و هي التي تبدأ بقوله تعالى هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ.
- (٣) سورة الغاشية: و هي التي تبدأ بقوله تعالى هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ (١).
- (٤) سورة البلد: و هي التي تبدأ بقوله تعالى. لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلْدِ (١).
- (٥) أى الظهر و العصر من يوم الجمعة.
- (٦) المعوذتين: هما سورة الفلق، و الناس، و مما في آخر سور القرآن الكريم.
- (٧) بأن يقصد خطاب الله عز و جل بقوله إياك نعبد مع قصده لقراءة القرآن.
- منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٣٤
- مع قصد القرآنية و كذا انشاء الحمد بقوله: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) و انشاء المدح بمثل الرحمن الرحيم.
- م ٧٠٠: اذا أراد ان يتقدم او يتأخر)١((في أثناء القراءة يسكت و بعد الطمأنينة يرجع الى القراءة و لا يضر تحريك اليدين او اصحاب الرجلين حال القراءة.
- م ٧٠١: اذا تحرك في حال القراءة قهرا لريح او غيرها بحيث فاتت الطمأنينة فالاحوط لزوما اعاده ماقرأ في تلك الحال.
- م ٧٠٢: يجب الجهر في جميع الكلمات و الحروف في القراءة الجهرية.
- م ٧٠٣: تجب الموالة)٢((بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقف عليه صدق الكلمة فإذا فاتت الموالة - سهوا - بطلت الكلمة و اذا كان عمدا بطلت الصلاة، و كذا الموالة بين الجار و المجرور و حرف التعريف و مدخوله، و نحو ذلك مما يعد جزء الكلمة. و الاخطوط الموالة بين المضاف و المضاف اليه و المبتدأ و خبره و الفعل و فاعله و الشرط و جزائه و الموصوف و صفتة و المجرور و متعلقه و نحو ذلك مما له هيئة خاصة)٣((على نحو لا - يجوز الفصل فيه بالاجنبى فإذا فاتت سهوا اعاد القراءة و اذا فاتت عمدا فالاحوط - وجوبا - الاتمام و الاستئناف.
- م ٧٠٤: اذا شك في حركة كلمة او مخرج حروفها لا يجوز ان يقرأ بالوجهين فيما اذا لم يصدق على الآخر انه ذكر)٤(، و لو غلطا و لكن لو اختار احد الوجهين

- (١) من مكان صلاته لسبب مقبول.
- (٢) الموالة هنا: تعنى التتابع في قراءة الحروف.
- (٣) حسبما هو مبين في كتب النحو.
- (٤) أى اذا كان تغيير الحركة او الحرف يؤدى الى تغيير المعنى المقصود.
- منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٣٥
- جازت القراءة عليه فإذا انكشف انه مطابق للواقع لم يعد الصلاة و الا اعادها.

الفصل الخامس: في الركوع

- م ٧٠٥: و هو واجب في كل ركعة مرأة فريضية كانت او نافلة عدا صلاة الآيات)١((كما سيأتي)، كما انه ركن تبطل الصلاة بزيادته و نقصته عمدا و سهوا عدا صلاة الجماعة فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتي، و عدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهوا، و يجب فيه أمور:
- الأول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل الراحة)٢((الى الركبتين على الاخطوط، و أما غير مستوى الخلقة)٣((الطول اليدين او

قصرهما فيرجع إلى المتعارف. ولا بأس باختلاف افراد مستوى الخلقة فان لكل حكم نفسه.
 الثاني: الذكر و يجزئ منه (سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) او (سبحان الله) ثلاثة بل يجزئ مطلق الذكر من تحميد و تكبير و تهليل) «٤» (و غيرها اذا كان بقدر الثلاث الصغرىات مثل: (الحمد لله) ثلاثة او (الله اكبر) ثلاثة و يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى) «٥» (و الثلاث الصغرىات) «٦» (و كذا بينهما، وبين غيرهما من الاذكار و يتشرط في الذكر العربية والموالاة و أداء الحروف من مخارجها، و عدم المخالفه

(١) صلاة الآيات: تجب عند حصول الكسوف او الخسوف او الزلازل الخ و لها كيفية خاصة يرد بيانها في المسألة ٧٩٥.

(٢) الراحة: هي باطن اليد، أي الكف مما دون الأصابع.

(٣) أي من لم يكن حجم يديه طبيعيا بسبب تشوهات في الخلقة، أو نتيجة لحوادث طارئة.

(٤) بأن يقول مثلا: الحمد لله، او الله اكبر، أو لا اله الا الله.

(٥) التسبيحة الكبرى هي: سبحان و الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر.

(٦) التسبيحات الثلاث الصغرىات هي: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٣٦

في الحركات الاعرابية والبنائية.

الثالث: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب، ولا يعتبر وجوبها في الذكر المندوب، ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع.

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما.

الخامس: الطمأنينة حال القيام المذكور) «١» (على الا هوط لزوما، و اذا لم

يتمكن لمرض او غيره سقطت و كذا الطمأنينة حال الذكر فانها تسقط لما ذكر، ولو ترك الطمأنينة في الركوع سهوا بأن لم يبق في حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول اليه ثم ذكر بعد رفع الرأس صحت الصلاة.

م ٧٠٦: اذا تحرك - حال الذكر الواجب - بسبب قهرى وجب عليه السكتوت حال الحركة و اعادة الذكر على الا هوط وジョبا، و اذا ذكر في حال الحركة فان كان عامدا بطلت صلاته و ان كان ساهيا فالاحوط - وجويا - تدارك الذكر.

م ٧٠٧: الا هوط وجويا التكبير) «٢» (للركوع قبله، و يستحب رفع اليدين حالة التكبير و وضع الكفين على الركبتين اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى ممكنا كفيه من عينيهما) «٣» (ورد الركبتين الى الخلف) «٤» (و تسوية الظهر) «٥» (و مد العنق موازيا للظهر و ان يكون نظره بين قدميه و ان يجنح) «٦» (بمرفقيه و ان يضع

(١) الطمأنينة: أي الاستقرار بعد رفع الرأس من الركوع.

(٢) بأن يقول الله اكبر، و ليس معنى ذلك أنه يجب رفع اليدين حين التكبير.

(٣) بأن يمسك ركبتيه بكفيه. اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى.

(٤) بأن تكون الركبة مستقيمة و ليست منحنية.

(٥) أي لا يكون الظهر منحنيا، أو مقوسا.

(٦) أي أن يحنى مرافقه اثناء الركوع فيبدوا كمن له جانحان.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٣٧

اليمنى على الركبة قبل اليسرى و ان تضع المرأة كفيها على فخذيهما، و تكرار التسبيح ثلاثة او خمسا او سبعا او اكثر و ان يكون الذكر وترا) «١» (و ان يقول قبل التسبيح:

اللَّهُمَّ لِكَ رَكْعَتُ وَ لَكَ أَشْلَمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ قَلْبِي وَ سَيْمَعِي وَ بَصَرِي وَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مُخِي وَ عَظَامِي وَ عَصْبِي وَ مَا أَفْلَأْتَهُ قَدَمَايَ غَيْرُ مُسْتَكْفِ (٢) (وَ لَا مُسْتَكِبِرٍ وَ لَا مُسْتَخْسِرٍ) «٣»

و ان يقول للانتصاب بعد الركوع (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه) - سواء كان إماما أو منفردا و أما لو كان مأمورا فيستحب له التحميد مخبرا بين أن يقول: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) أو يقول - و ان يضم اليه: و ان يضم اليه (أهْلَ الْجَبَرُوتِ وَ الْكَبِيرَيَاءِ وَ الْعَظَمَيَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) و ان يرفع يديه للانتصاب المذكور. و ان يصلى على النبي عليهما السلام في الركوع و يكره فيه ان يطأطئ رأسه او يرفعه الى فوق و ان يضم يديه الى جنبيه و ان يضع احدى الكفين على الاخر و يدخلهما بين ركبتيه و ان يقرأ القرآن فيه و ان يجعل يديه تحت ثيابه ملائقا لجسمه.

م ٧٠٨: اذا عجز عن الانحناء التام بنفسه اعتمد على ما يعينه عليه و اذا عجز عنه فالاحوط استحبابا ان يأتي بالمكان منه مع الايماء الى الركوع متتصبا قائما قبله او بعده، و اذا دار امره بين الركوع - جالسا - و الايماء اليه - قائما - تخير بينهما، و لا بد في الايماء من ان يكون برأسه ان امكن و الا فالعيينين تغمضا له و فتحا للرفع منه.

م ٧٠٩: اذا كان كالرا�� خلقه او لعارض فان امكانه الانتصاب التام للقراءة

(١) الوتر هو العدد المفرد.

(٢) المستكف هو المتكبر الذي يقول لا.

(٣) المستحسن هو النادم ندامه شديدة على ما فاته.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٣٨

والهوى للركوع وجب ولو بالاستعانة بعضا و نحوها و الا فان تمك من رفع بدنـه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع في حقه عرفا لزمه ذلك و الا او ما برأسه و ان لم يمكن فبعينيه.

م ٧١٠: حد رکوع الجالس ان ينحني قدامه من الارض، و الافضل الزيادة في الانحناء الى ان يستوي ظهره و اذا لم يتمكن من الركوع انتقل الى الايماء كما تقدم.

م ٧١١: اذا نسي الركوع فهو الى السجود و ذكر قبل وضع جبهته على

الارض رجع الى القيام ثم رکع و كذلك ان ذكره بعد ذلك قبل الدخول في الثانية على الاظهر و الا حرط استحبابا حينئذ اعادة الصلاة بعد الاتمام و ان ذكره بعد الدخول في الثانية بطلت صلاتـه و استأنف.

م ٧١٢: يجب ان يكون الانحناء بقصد الركوع فإذا انحنى ليتناول شيئا من الارض او نحوه ثم نوى الركوع لا يجزئ بل لا بد من القيام ثم الركوع عنه.

م ٧١٣: يجوز للمريض - و في ضيق الوقت وسائر موارد الضرورة - الاقتصار في ذكر الركوع على: (سبحان الله) مرتـه.

الفصل السادس: في السجدة

م ٧١٤: و الواجب منه في كل ركعة سجدةان و هما معا ركـن تبطل الصلاة بنقصانهما معا، و بزيادتهما كذلك عمدا و سهوا، و لا تبطل بزيادة واحدة و لا بنقصتها سهوا، و المدار في تتحقق مفهوم السجدة على وضع الجبهـة او ما يقوم مقامها) «١» (بقصد الخصوصـع، و على هذا المعنى تدور الزيادة و النقصـة دون بقـية الواجبـات: و هي

(١) أى ما يقوم مقام الجبهة في السجود لتشوهات في الخلقة أو غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٣٩

أمور:

الأول: السجود على ستة أعضاء: الكفين والركبتين وإيهامى الرجلين، ويجب في الكفين الباطن وفي الضرورة ينتقل إلى الظاهر ثم إلى الأقرب فالاقرب على الأحوط.

ولا يجزئ السجود على رءوس الأصابع وكذا إذا ضم أصابعه إلى راحته) «١» (و سجد على ظهرها. ولا يجب الاستيعاب في الجبهة)

«٢» (بل يكفى المسمى. ولا يعتبر

ان يكون مقدار المسمى مجتمعا) «٣» (، بل يكفى و ان كان متفرقا، فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة) «٤» (اذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود مع كون اجزائها غير متباعدة، ويجزئ في الركبتين ايضا المسمى وفي الابهامين وضع ظاهرهما او باطنهما و ان كان الأحوط استحبابا وضع طرفهما.

م ٧١٥: لا بد في الجبهة من مماستها لما يصح السجود عليه من ارض و نحوها، ولا تعتبر في غيرها من الاعضاء المذكورة.

الثاني: الذكر على نحو ما تقدم في الركوع) «٥» (ويتعين ابدال العظيم بالاعلى في التسبيحة الكبرى) «٦» (.

الثالث: الطمأنينة فيه كما في ذكر الركوع.

(١) راحته: أى باطن كفه، ما تحت الأصابع.

(٢) أى أن يكون السجود بكل الجبهة.

(٣) أى لا يعتبر ان يكون قطعة واحدة.

(٤) أى إن كانت من تراب أو خشب.

(٥) مر في المسألة ٧٠٥.

(٦) فيقول: سبحان ربى الاعلى و بحمده.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٤٠

الرابع: كون المساجد في حالها حال الذكر و اذا أراد رفع شىء منها سكت الى ان يضعه ثم يرجع الى الذكر.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الأولى الى ان ينتصب جالسا مطمئنا.

السادس: تساوى موضع جبهته و موضع الركبتين و الابهامين، الا ان يكون الاختلاف بمقدار لبنة) «١» (و قدر بأربعة مضمومة) «٢» (و لا فرق بين الانحدار) «٣» (

و التنسيم) «٤» (فيما اذا كان الانحدار ظاهرا.

و أما في غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور و ان كان الأحوط استحبابا، ولا يعتبر ذلك في باقي المساجد على الأقوى.

م ٧١٦: اذا وضع جبهته على الموضع المرتفع او المنخفض فان لم يصدق معه السجود رفعها ثم سجد على المستوى، و ان صدق معه السجود او كان المسجد مما لا يصح السجود عليه فالظاهر ايضا لزوم الرفع و السجود على ما يجوز السجود عليه و اذا وضعها على ما يصح السجود عليه جاز جرها) «٥» (الى الافضل او الاسهل.

م ٧١٧: اذا ارتفعت جبهته عن المسجد قبل الذكر او بعده فان امكن حفظها عن الوقوع ثانيا احتسبت له و سجد اخرى بعد الجلوس معتدلا) «٦» (، و ان وقعت على المسجد ثانيا قهرا لم تحسب الثانية فيرفع رأسه و يسجد الثانية.

(١) اللبن: هي القطعة الواحدة من اللبن، الطوبية. حجر خاص للبناء.

(٢) أى أن مقدار اللبن هو اربع أصابع مضمومة (حوالى ٤ الى ٥ سم).

(٣) الانحدار: هو جهة النزول.

(٤) مر بيان معنى التسنيم في هامش المسألة ٣٥٦.

(٥) دون أن يرفعها عن محل السجود.

(٦) هذا إن كانت هذه هي السجدة الأولى.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٤١

م ٧١٨: اذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن و رفع المسجد الى جبهته و وضعها عليه و وضع سائر المساجد في محالها و ان لم يمكن الانحناء اصلا او امكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً أو ما برأسه فان لم يمكن فالاولى ان يشير الى السجود باليد او نحوها و ينويه بقلبه، و الا هوط - استحبابا - له رفع المسجد إلى الجبهة، و كذا وضع المساجد في محالها.

م ٧١٩: إذا كان بجهته قرحة، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد، فان لم يستغرقها) «١» (سجد على الموضع السليم، ولو بعينيه على ما تقدم.

م ٧٢٠: لا يأس بالسجود على غير الأرض و نحوها في حال التقى، مراعياً في ذلك المراتب الثلاث المتقدمة في مورد الضرورة و هي:
أولاً: الثوب مطلقاً و الا هوط لزوماً تقديم القطن و الكتان.
ثانياً: ظهر الكف.

ثالثاً: المعادن و غيرها مما لا يسجد عليه. فلا يجوز له الانتقال الى مرتبة لاحقة إلا بعد فقد السابقة او تعذرها.

م ٧٢١: إذا نسى السجدين فان تذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليهما، و إن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، و إن كان المنسي سجدة واحدة رجع و أتى بها إن تذكر قبل الركوع، و إن تذكر بعده مضى) «٢» (و قضاها بعد السلام، و سيأتي في مبحث الخلل التعرض لذلك.

(١) أى إن لم تكن القرحة في كل الجبهة.

(٢) أى أكمل صلاته دون أن يقطعها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٤٢

م ٧٢٢: الا هوط في السجود التكبير حال الانتصار بعد الركوع، و يستحب رفع اليدين حاله، و السبق باليدين) «١» (إلى الأرض، و استيعاب الجبهة في السجود عليها، و الا هوط وجوباً الارغام) «٢» (بالانف، و يستحب بسط اليدين مضمومتي الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين متوجهاً بهما إلى القبلة، و شغل النظر إلى طرف الانف حال السجود و الدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول: (اللَّهُمَّ لَكَ سَجِدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَشْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَيَجِدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) و تكرار الذكر، و الختم على الوتر) «٣» (، و اختيار التسبيح و الكبرى منه و تثليتها، و الافضل تخميصها، و الافضل تسبيعها) «٤» (، و ان يسجد على الأرض، بل التراب و مساواة موضع الجبهة للموقف، بل مساواة جميع المساجد لهم. قيل: و الدعاء في السجود بما يريد من حاجات الدنيا و الآخرة خصوصاً الرزق فيقول: يا خير المسؤولين و يا خير المعطيين ارزقني و

ازْرُقْ عِيالِي مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، وَ التُورُك) «٥» (في الجلوس بين السجدتين و بعدهما بان يجلس على فخذه اليسرى جاعلا ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى و ان يقول في الجلوس بين السجدتين: أَشْتَغَفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ، وَ ان يكبر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً و يكبر للسجدة الثانية و هو جالس و يكبر بعد

(١) أى أن يصل بيديه الى الارض أولاً قبل ركبتيه.

(٢) إرغام الانف: إلصاقه بالتراب أو ما يصح السجود عليه أثناء السجود خصوصاً الله تعالى.

(٣) أى الانتهاء بالعدد المفرد.

(٤) أى أن يكرر التسبيح ثلاث او خمس و الأفضل سبع مرات.

(٥) يعني الجلوس على الفخذ اليسرى، و يضع ظهر القدم اليمنى على باطن القدم اليسرى. و في الصلاة: القعود بوضع الورك اليمنى على الرجل اليمنى، و جعل الورك اليسرى على الأرض.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٤٣

الرفع من الثانية كذلك و يرفع اليدين حال التكبيرات و وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس و اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى و التجافي) «١» (حال السجود عن الأرض و التجنح بمعنى ان يباعد بين عضديه) «٢» (عن جنبيه و يديه عن بدنها، و ان يصلى على النبي و آله في السجدتين و ان يقول رافعاً ركبتيه قبل يديه و ان يقول بين السجدتين:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ ادْفِعْ عَنِّي إِنِّي لِمَ اأَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) «٣» (و ان يقول عند النهوض: بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ وَ أَرْكُعُ وَ أَسْجُدُ) «٤» (او بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ) «٥» (او اللَّهُمَّ رَبِّي بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ وَ يضم اليه وَ أَرْكُعُ وَ أَسْجُدُ) «٦» (.

وان يبسط يديه على الأرض معتمداً عليها للنهوض و ان يطيل السجود و يكثر فيه من الذكر و التسبيح و يباشر) «٧» (الارض بكفيه و زيادة تمكين العباءة، و يستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوى للسجود و عدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها و تلتصق بطنها بالارض و تضم اعضاءها و لا ترفع عجیتها حال النهوض للقيام بل تنهض معتدلة، و يكره الاقعاء) «٨» (في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما

(١) التجافي في السجود: هو رفع البطن عن الأرض.

(٢) العضد: الساعد، و هو ما بين المرفق (الكوع) إلى الكتف.

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٢١.

(٤) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٦١.

(٥) الكافي ج ٣ ص ٣٣٨.

(٦) تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٨٦.

(٧) بأن يضع كفيه على الأرض.

(٨) النهى عن الاقعاء في الصلاة، و هو أن يضع أليته على عقبيه بين السجدتين.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٤٤

ايضاً و هو ان يعتمد بصدر قدميه على الارض و يجلس على عقبيه، و يكره ايضاً نفح موضع السجود اذا لم يتولد منه حرفان و الا لم

يجز) «١» و ان لا يرفع بيديه عن الارض بين السجدين و ان يقرأ القرآن في السجود.

م ٧٢٣: الاخط - استحبابا - الاتيان بجلسه الاستراحة و هي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعه الأولى و الثالثة مما لا تشهد فيه.

تتميم

م ٧٢٤: يجب السجود عند قراءة آياته) «٢» (الأربع في سور الأربع وهي:

الم (١) تَنْرِيلٌ عند قوله تعالى وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ «٣» و حم فصلت عند قوله: إِنَّا هُنَّ نَعْبُدُهُنَّ «٤» و النجم، و العلق، في آخرهما، و كذا يجب على المستمع اذا لم يكن في حال الصلاة، فان كان في حال الصلاة أو ما الى السجود و سجد بعد الصلاة على الاخط استحباباً و يستحب السجود في احد عشر موضعا في الاعراف عند قوله تعالى: وَلَهُ يَسْجُدُونَ «٥»، و في الرعد عند قوله تعالى: وَظِلَالُهُمْ بِالْغَدْرِ وَالْأَصَالِ «٦» و في

(١) أى إذا كان النفح يؤدى الى صدور صوت فيه حرفان فلا يجوز.

(٢) أى آيات السجدة الواجبة في القرآن الكريم.

(٣) و هي الآية ١٥ من سورة السجدة.

(٤) و هي الآية ٣٧ من سورة فصلت.

(٥) الآية ٢٠٦ من سورة الاعراف.

(٦) الآية ١٥ من سورة الرعد.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٤٥

النحل عند قوله تعالى: وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ «١» (و في بنى اسرائيل عند قوله تعالى: وَبَزِيدُهُمْ خُشُوعاً «٢» و في مريم عند قوله تعالى: حَرُّوا سُيَجَّداً وَبُكِّيَا «٣» و في سورة الحج في موضعين عند قوله: إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشاءُ «٤» (و عند قوله: لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ «٥» (و في الفرقان عند قوله وَزَادُهُمْ نُوراً «٦» و في النمل عند قوله: رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ «٧» (في عيلهم السلام عند قوله: وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ «٨» و في الانشقاق عند قوله لَا يَسْجُدُونَ «٩» (و يستحب السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود.

م ٧٢٥: ليس في هذا السجود تكبير افتتاح ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الاخط - استحبابا - عدم تركه و لا يشترط فيه الطهارة من الحدث و لا الخبر و لا الاستقبال و لا طهارة محل السجود و لا السترة و لا صفات الساتر بل يصح حتى في المخصوص اذا لم يكن السجود تصرفه فيه.

و الاخط - وجوبا - السجود على الاعضاء السبعة، و يعتبر وضع الجبهة على

(١) الآية ٥٠ من سورة النحل.

(٢) الآية ١٠٩ من سورة الاسراء.

(٣) الآية ٥٨ من سورة مريم.

(٤) الآية ١٨ من سورة الحج.

(٥) الآية ٧٧ من سورة الحج.

(٦) الآية ٦٠ من سورة الفرقان.

(٧) الآية ٢٦ من سورة النمل.

(٨) الآية ٢٤ من سورة ص.

(٩) الآية ٢١ من سورة الانشقاق.

منهاج الصالحين (لروhani)، ج ١، ص: ٢٤٦

الارض او ما في حكمها و عدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلو والانخفاض و لا بد فيه من النية و اباحة المكان و يستحب فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة.

م ٧٢٦: تكفي سجدة واحدة بتكرر السبب) «١» (اذا لم يكن قد سجد بعد كل سبب.

م ٧٢٧: يستحب السجود- شكر الله تعالى- عند تجدد كل نعمة و دفع كل نعمة و عند تذكر ذلك و التوفيق لأداء كل فريضة و نافلة بل كل فعل خير و منه اصلاح ذات البين) «٢» (ويكفي سجدة واحدة و الافضل سجدةتان فيفصل بينهما بتعفير) «٣» (الخدin او الجيدين او الجميع مقدما اليمن على الايسر ثم وضع الجبهة ثانية.

و يستحب فيه افراش الذراعين و الصاق الصدر و البطن بالارض و ان يمسح موضع سجوده بيده ثم يمرها على وجهه و مقاديم بدنه و ان يقول فيه (شكرا الله شكر الله) او مائة مرأة (شكرا شكر) او مائة مرأة (اعفوا عفوا) او مائة مرأة (الحمد لله شكر) و كلما قاله عشر مرات قال (شكرا المجيب) ثم يقول: (يا ذا المن الذي لا ينقطع ابدا و لا يحصيه غيره عددا و يا ذا المعروف الذي لا ينفك ابدا يا كريم يا كريم) ثم يدعوا و يتضرع و يذكر حاجته.

و قد ورد في بعض الروايات غير ذلك و الاظهر السجود على ما يصح السجود عليه و السجود على المساجد السبعة.

م ٧٢٨: يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى بل هو من اعظم العبادات وقد

(١) أى إذا كررت آية السجدة أو قرأ أكثر عدّة آيات من آيات السجود فيكتفى سجود واحد.

(٢) أى إصلاح الأحوال بين المختلفين.

(٣) تعفير الجيدين تمريغها في التراب أثناء السجود، و يراد بها المبالغة في السجود، وكذلك الخدين.

منهاج الصالحين (لروhani)، ج ١، ص: ٢٤٧

ورد انه اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى و هو ساجد و يستحب اطالته.

م ٧٢٩: يحرم السجود لغير الله تعالى من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام و غيرهم، و ما يفعله بعض الشيعة في مشاهد الائمة عليهم السلام) «١» (لا- بد ان يكون لله تعالى شكرها على توفيقهم لزيارتكم عليهم السلام و الحضور في مشاهدكم جمعنا الله تعالى و اياهم في الدنيا و الآخرة انه ارحم الراحمين.

الفصل السابع: في التشهد

م ٧٣٠: و هو واجب في الثنائيه) «٢» (مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية و في الثالثية) «٣» (و الرابعيه) «٤» (مرتين:

الأولى: كما ذكر.

و الثانية بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة.

و هو واجب غير ركن فإذا تركه- عمدا- بطلت الصلاة، و اذا تركه- سهو- اتي به ما لم يركع و لا قضاه بعد الصلاة، و كيفيته: أشهد أنْ لَمَّا إِلَّا اللَّهُ وَحْيَدَهُ لَمَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَيَجُبُ في الجلوس و الطمأنينة و ان يكون على النهج العربي مع الموالاة بين فقراته و كلماته، و العاجز عن التعلم اذا لم يجد من يلقنه يأتي بما امكنته ان

صدق عليه الشهادة مثل ان يقول: أَشْهُدُ أَنَّ لَأِلَهًا إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّ

- (١) من السجود عند عتبة الحرم، أو تقبيل الأرض عند وصولهم.
- (٢) الصلاة الثانية هي المكونة من ركعتين فقط كصلاة الصبح مثلاً.
- (٣) الصلاة الثالثة هي صلاة المغرب، ولا يوجد ثلاثة غيرها.
- (٤) الصلاة الرابعة: هي صلاة الظهر والعصر والعشاء.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٤٨

عجز فالاحوط استحباباً ان يأتي بترجمته و اذا عجز عنها اتى بسائر الاذكار بقدرها.

م ٧٣١: يكره الاقعاء «١» (فيه بل يستحب في الجلوس متوركاً كما تقدم فيما بين السجدتين و ان يقول قبل الشروع في الذكر: الحمد لله او يقول: بِسْمِ اللَّهِ وَبِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ يَدِيهِ عَلَى فَخْذِيهِ مِنْضَمَّةً إِلَيْهِ الْأَصْبَاعِ، وَأَنْ يَكُونَ نَظْرُهُ إِلَى حِجْرَهُ «٢» وَان يقول بعد الصلاة على النبي عليهما السلام تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ وَان يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعاً بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَقُولُ وَان يَقُولُ حَالَ النَّهْوِ عَنْهُ: بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقْوَمُ وَأَقْعَدُ وَان تضم المرأة فخذلها إلى نفسها و ترفع ركبتيها عن الأرض.

الفصل الثامن: في التسليم

م ٧٣٢: هو واجب في كل صلاة و آخر اجزائها و به يخرج عنها، و تحل له منافياتها و له صيغتان الأولى: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَالثَّانِيَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ باضافة وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ على الاحوط استحباباً، و لا يجب الجمع بينهما، فبأيهمما أتى فقد خرج عن الصلاة و اذا بدأ بالأولى استحببت له الثانية بخلاف العكس و أما قول السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فليس من صيغ السلام و لا يخرج به عن الصلاة بل هو مستحب.

م ٧٣٣: يجب الاتيان بالتسليم على النهج العربي كما يجب فيه الجلوس و الطمأنينة، والعاجز عنه كالعجز عن التشهد في الحكم المتقى.

م ٧٣٤: اذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة و كذلك اذا فعل غيره من المنافيات،

(١) مر بیان معنی الاقعاء فی هامش المسألة ٧٢٢.

(٢) حجره: أى حضنه.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٤٩

و اذا نسى التسليم حتى وقع منه المنافي فالظاهر صحة الصلاة و ان كانت اعادتها احوط و اذا نسي السجدتين حتى سلم اعاد الصلاة اذا صدر منه ما ينافي الصلاة عمداً و سهوا و الاتي بالسجدتين و التشهد و التسليم و سجد سجدة السهو لزيادة السلام على الاحوط استحباباً.

م ٧٣٥: يستحب فيه التورك «١» (في الجلوس حالة و وضع اليدين على الفخذين و يكره الاقعاء كما سبق في التشهد.

الفصل التاسع: في الترتيب

م ٧٣٦: يجب الترتيب بين افعال الصلاة على نحو ما عرفت فإذا عكس الترتيب فقدم مؤخراً فان كان عمداً بطلت الصلاة و ان كان سهواً او عن جهل بالحكم من غير تصوير فان قدم ركناً على ركن «٢» (بطلت و ان قدم ركناً على غيره - كما اذا رکع قبل القراءة - مضى و فات محل ما ترك و لو قدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب و كذلك لو قدم غير الاركان بعضها على بعض).

الفصل العاشر: في الموالاة

م ٧٣٧: الموالاة) «٣» (واجبة في افعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة في نظر اهل الشرع و هي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمداً و سهواً، ولا يضر فيها تطويل الرکوع و السجود و قراءة السور الطوال.

(١) الورك ما فوق الفخذ، والتورك في الصلاة: القعود بوضع الورك اليمني على الرجل اليمني، وجعل الورك اليسرى على الأرض.

(٢) من الاركان الخمسة.

(٣) الموالاة في الصلاة: تعني إتيان أركانها و أجزائها متعاقبة بدون فاصل مخل بها.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٥٠

و أما كونها بمعنى توالي الأجزاء و تتابعها. فإن لم يكن ذلك دخيلاً في حفظ مفهوم الصلاة فوجوبها محل إشكال، لذا يحكم بعدم الوجوب من دون فرق بين العمدة و السهو.

الفصل الحادى عشر: في القنوت

م ٧٣٨: وهو مستحب في جميع الصلوات فريضة كانت أو نافلة حتى في الشفع) «١» (ويتأكد استجابته في الفرائض الجهرية خصوصاً في الصبح و الجمعة و المغرب و في الوتر من النوافل.

و المستحب منه مرة بعد القراءة قبل الرکوع في الرکعة الثانية الا في الجمعة ففيه قنوتان: قبل الرکوع في الأولى و بعده في الثانية و إلا في العيدين فيهما خمسة قنوتات في الأولى و اربعة في الثانية و إلا في الآيات وفيها قنوتان قبل الرکوع الخامس من الأولى و قبله في الثانية بل خمسة قنوتات قبل كل رکوع زوج كما سيأتي ان شاء الله تعالى، و إلا في الوتر وفيها قنوتان قبل الرکوع و بعده على إشكال في الثاني.

نعم يستحب بعده ان يدعوا بما دعا به ابو الحسن موسى (ع) وهو:

هَذَا مَقَامٌ مِّنْ حَسَنَاتِهِ نِعْمَةٌ مِّنْكَ وَ شُكْرٌ ضَعِيفٌ وَ ذَبْهَرٌ عَظِيمٌ وَ لَيْسَ لِذَلِكَ إِلَّا رِفْقُكَ وَ رَحْمَتُكَ فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُتَرْبَلِ عَلَى نِيَّكَ الْمُرْسَلِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَ بِاللَّهِ شَهِارٌ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ طَالَ هُجُوْعِيٍّ وَ قَلَ قِيَامِيٍّ وَ هَذَا السَّحْرُ وَ أَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِيِّ أَسْتَغْفَارٌ مِّنْ لَا يَجِدُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَ لَا نَفْعًا وَ لَا مَوْتًا وَ لَا حَيَاةً وَ لَا نُشُورًا «١».

(١) رکعتا الشفع هما من صلاة الليل المكونة من ثمان رکعات هي صلاة الليل، و رکعتا الشفع، و رکعة الوتر، و بذلك تكون رکعات صلاة الليل احد عشر رکعة تؤدى قبل الفجر.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٥١

حيَاةً وَ لَا نُشُورًا «١».

كما يستحب ان يدعوا في القنوت قبل الركوع في الوتر بدعا الفرج وهو:
 لَإِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ لَإِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِتِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ «٢»
 و ان يستغفر لأربعين مؤمنا امواتا و احياء و ان يقول سبعين مرءة:

(استغفر الله ربى و اتوب اليه) ثم يقول: (استغفر الله الذي لا- الله الا- هو الحى القيوم ذو الجلال والا-كرام لجميع ظلمى و جرمى و اسرافى على نفسى و اتوب اليه) سبع مرات و سبع مرات (هذا مقام العاذى بك من النار) ثم يقول: (رب أسمات و ظلمت نفسى و بئس ما صنعت و هذى يدى جزاء بما كسبت و هذى رقتى خاضعة لما اتيت وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك من نفسى الرضا حتى ترضى لك العتبى لا اعود) ثم يقول: (العفو) ثلاثة مرءة و يقول: (رب اغفر لي و ارحمني و تب على انك انت التواب الرحيم).

م ٧٣٩: لا يشترط في القنوت قول مخصوص بل يكفى فيه ما يتيسر من ذكر

او دعاء او حمد او ثناء و يجزى سبحانه الله خمسا او ثلاثة او مرءة و الأولى قراءة المؤثر عن المعصومين عليهم السلام.

م ٧٤٠: يستحب التكبير قبل القنوت و رفع اليدين حال التكبير و وضعهما، و يعتبر رفعهما حيال الوجه حال القنوت.

(١) تهذيب الأحكام ج ٢ ص ١٣٢ .

(٢) ورد نص دعاء الفرج الذى يلقن للميت فى الكافى ج ٣ ص ١٢٢ .

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٢٥٢

وقيل: باستحباب بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء و ظاهرهما نحو الأرض و ان تكونا منضمتين مضمومتين الاصابع الا الابهامين و ان يكون نظره الى كفيه.

م ٧٤١: يستحب الجهر بالقنوت للامام و المنفرد و المأموم و لكن يكره للمأموم ان يسمع الامام صوته.

م ٧٤٢: اذا نسى القنوت و هوى فان ذكر قبل الوصول الى حد الركوع رجع و ان كان بعد الوصول اليه قضاه حين الانتصار بعد الركوع و اذا ذكره بعد الدخول فى السجود قضاه بعد الصلاة جالسا مستقبلا و الا هو ذلك فيما اذا ذكره بعد الهوى الى السجود قبل وضع الجبهة و اذا تركه عمدا فى محله او بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاة له.

م ٧٤٣: الظاهر انه لا تؤدى وظيفة القنوت بالدعاء الملحون او بغير العربى و ان كان لا يقدر) «١» (ذلك فى صحة الصلاة.

الفصل الثاني عشر: في التعليب

م ٧٤٤: و هو الاستغفال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر و الدعاء و منه ان يكبر ثلاثة بعد التسليم رافعا يديه على نحو ما سبق و منه- و هو افضله- تسبيح الزهراء عليها السلام و هو التكبير اربعا و ثلاثة ثم الحمد ثلاثة و ثلاثة ثم التسبيح ثلاثة و ثلاثة و منه قراءة الحمد و آية الكرسي و آية شهد الله و آية الملك و منه غير ذلك مما هو كثير مذكور في الكتب المعدة له.

الفصل الثالث عشر: في صلاة الجمعة

م ٧٤٥: صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح و تمتاز عنها بخطبتين قبلها ففى

(١) يقدر: أى يؤثر، و المقصود انه لا يؤثر فى صحة الصلاة.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٥٣

الأولى منها يقوم الامام و يحمد الله و يثنى عليه و يوصى بتقوى الله و يقرأ سورة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلا و في الثانية يقوم و يحمد الله و يثنى عليه و يصلى على محمد عليهما السلام و على ائمۃ المسلمين عليهم السلام و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات.

م ٧٤٦: يعتبر في القدر الواجب من الخطبة: العربية و لا تعتبر في الرائد عليه و اذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربية فالاحوط هو الجمع بين اللغة العربية و لغة الحاضرين بالنسبة الى الوصيۃ بتقوى الله.

م ٧٤٧: يتعين في زمان الغيبة) «١» (أداء الظهر و لا تجزى الجمعة عنها.

م ٧٤٨: يعتبر في وجوب صلاة الجمعة في غير عصر الغيبة امور:

الاول- دخول الوقت و هو زوال الشمس على ما مر في صلاة الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله.

الثاني- اجتماع سبعة اشخاص احدهم الامام و ان كان تصح صلاة الجمعة من خمسة نفر احدهم الامام الا انه حينئذ لا يجب الحضور معهم.

الثالث- وجود الامام الجامع لشروط الامامة من العدالة و غيرها- على ما نذكرها في صلاة الجمعة.

م ٧٤٩: تعتبر في صحة صلاة الجمعة في غير عصر الغيبة امور:

الامر الاول- الجمعة فلا تصح صلاة الجمعة فرادی و يجزی فيها ادراک الامام فی الرکوع الأول بل فی القيام من الرکعة الثانية ايضا قبل تکبیر الرکوع فیأتي مع الامام برکعة و بعد فراغه يأتي برکعة اخری.

الامر الثاني- ان لا تكون المسافة بينها و بين صلاة الجمعة اخری اقل من

(١) اى زمان غيبة الامام المعصوم، و هو كرماننا الذي نعيش فيه.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٥٤

فرسخ) «١» (فلو اقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميما ان كانتا مفترقتين زمانا، و أما اذا كانت احدهما سابقة على الاخرى ولو بتکبیرة الاحرام صحت السابقة دون اللاحقة، نعم اذا كانت احدى الصلاتين فاقدة لشروط الصحة فھي لا تمنع عن اقامۃ صلاۃ جمعة اخری و لو كانت في عرضها او متاخرة عنها.

الامر الثالث- قراءة خطبتين قبل الصلاة- على ما تقدم- و لا بد ان يكون الخطيب هو الامام و لا يلزم ان تكون الخطبتان بعد الزوال بل يجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت.

المبحث الثالث: منافيات الصلاة

اشارة

م ٧٥٠: منافيات الصلاة عدة امور:

الامر الأول: الحدث

سواء اكانت اصغر ام اكبر فانه مبطل للصلاة اينما وقع في اثنائها عمدا او سهوا نعم اذا وقع قبل السلام سهوا فقد تقدم ان الظاهر صحة صلاته و يستثنى من الحكم المذكور المسلوس و المبطون) «٢» (و نحوهما و المستحاضة كما تقدم.

الامر الثاني: الالتفات بكل البدن عن القبلة

و لو سهوا او قهرا من ريح او نحوها و ان لم يبلغ احدى نقطى اليمين و اليسار، و إذا التفت الساهى بعد خروج الوقت فعليه القضاء، و أما الالتفات بالوجه خاصةً فغير مبطل.

الامر الثالث: ما كان ماحياً لصورة الصلاة في نظر اهل الشرع

كالرقص

(١) الفرسخ: جمعه فراسخ، مقاييس من مقاييس المسافات مقداره ثلاثة أميال يساوى اثنى عشر ألف ذراع يساوى ٥٥٤٤ مترا.

(٢) مر بیان معنی المبطون و المسلوس فی هامش المسألة ١٧٢.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ١، ص: ٢٥٥

و التصفيق و الاستغال بمثل الخياطة و النساجة بالمقدار المعتمد به) «١» (و نحو ذلك ولا فرق فی البطلان به بين صورتى العمد و السهو).

م ٧٥١: لا بأس بمثل حركة اليدين و الاشارة بها و الانحناء لتناول شيء من الأرض و المشى إلى أحدى الجهات بلا انحراف عن القبلة و قتل الحية و العقرب و حمل الطفل و إرضاعه و نحو ذلك مما لا يعد منافياً للصلوة عندهم.

م ٧٥٢: اذا اتى اثناء الصلاة بصلوة أخرى) «٢» (فتصح الصلاة الثانية مع السهو و كذلك مع العمد اذا كانت الصلاة الأولى نافلة) «٣» (و أما اذا كانت فريضه فمعنى صحتها إشكال، و اذا ادخل صلاة فريضه في أخرى سهوا و تذكر في الأثناء فان كان التذكرة قبل الركوع اتم الأولى الا اذا كانت الثانية مضيقه فيتمها) «٤» (و ان كان التذكرة بعد الركوع اتم الثانية الا اذا كانت الأولى مضيقه فيرفع اليدي عما في يده و يستأنف الأولى.

م ٧٥٣: اذا اتى بفعل كثير او سكتوت طويل و شك في فوات الموالاة و محظوظ صحت صلاته و أتمها.

الامر الرابع: الكلام عمداً اذا كان مؤلفاً من حرفين

و يلحق به الحرف الواحد المفهوم مثل قـ - فعل امر من الواقعية- اذا كان عالماً بمعناه و قصدته، بل و ان لم يقصده على الاحتوط- فتبطل الصلاة به بل الظاهر قدح «٥» الحرف الواحد غير

(١) أى المقدار الذي يعطى صورة عن المصلى بأنه يؤدى عملاً آخر و أنه انتهى من الصلاة.

(٢) أى إذا شرع في صلاة جديدة أثناء أدائه لصلاة أخرى و قبل أن يكملها.

(٣) النافلة: هي الصلاة المستحبة.

(٤) كما لو كان يصلى العشاء قضاء و دخل ثانية في صلاة العصر قبيل غروب الشمس.

(٥) أى أن الحرف الواحد مبطل للصلاحة إن كان قابلاً للاستعمال في معنى من المعاني.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ١، ص: ٢٥٦

المفهوم أيضاً اذا كان من حروف المعاني مثل همزة الاستفهام و لام الاختصاص.

م ٧٥٤: لا تبطل الصلاة بالتحنخ والنفخ والانين والتأوه ونحوها و اذا قال: آه او آه من ذنبي فان كان شكايـة اليه تعالى لم تبطل والا بطلت.

م ٧٥٥: لاـ فرق في الكلام المبـطل عمـداً بين ان يكون مع مخـاطـب او لاـ وبين ان يكون مضـطـراً فيه او مختاراً نـعـمـ لو كان الاضـطرـارـ مـسـتوـعاً لـلـوقـتـ) «١» (صـحـتـ الصـلاـةـ، وـكـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـالـتـكـلـمـ سـهـوـاـ وـلـوـ لـاعـقـادـ الفـرـاغـ منـ الصـلاـةــ.

م ٧٥٦: لاـ بـأـسـ بـالـذـكـرـ وـالـدـعـاءـ وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ فـيـ جـمـيعـ أـحـوالـ الصـلاـةـ وـأـمـاـ الدـعـاءـ بـالـمـحـرمـ) «٢» (فالـظـاهـرـ عـدـمـ الـبـطـلـانـ بـهـ وـانـ كـانـتـ الـاعـادـةـ اـحـوـطــ.

م ٧٥٧: اذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه بل كان المخاطب غيره كما اذا قال لشخص غفر الله لك جاز ذلك.

م ٧٥٨: الظاهر جواز تسمية العاطس «٣» في الصلاةـ.

م ٧٥٩: لاـ يـجـوزـ لـمـصـلـىـ اـبـتـادـ السـلامـ وـلـاـ غـيرـهـ مـنـ اـنـوـاعـ التـحـيـةـ نـعـمـ يـجـوزـ رـدـ السـلامـ بـلـ يـجـبـ وـاـذـ لـمـ يـرـدـ وـمـضـىـ فـيـ صـلـاتـهـ صـحـتـ وـانـ أـثـمــ.

م ٧٦٠: يـجـبـ انـ يـكـونـ رـدـ السـلامـ فـيـ اـثـنـيـ اـلـلـيـلـ بـاـحـدـىـ الصـيـغـ الـارـبـعـ وـهـىـ، سـلامـ عـلـيـكـمـ، وـعـلـيـكـمـ، السـلامـ عـلـيـكـمـ، وـعـلـيـكـ، وـلـاـ يـجـوزـ رـدـ السـلامـ بـتـقـديـمـ الـظـرفـ) «٤» (، وـكـذـاـ لـوـ سـلـمـ الـمـسـلـمـ بـصـيـغـةـ الـجـوابـ، وـأـمـاـ فـيـ غـيرـ حـالـ الصـلاـةــ.

(١) أي أن حالة الاضطرار مستمرة في جميع وقت الصلاة إلى نهايتها.

(٢) أن يدعوا الإنسان بشيء محرم كأن يتمكن من السرقة أو الزنا أو غير ذلك من المحرمات.

(٣) تسمية العاطس: يعني أن تقول لمن عطس يرحمك الله و العطس: هو اندفاع الهواء بقوه من الانف مع صوت قوى بسبب تهيج في الغشاء الداخلي للأذن.

(٤) بأن يقول: عليك السلام، أو عليكم السلام.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٥٧

فيستحب الرد بالاحسن فيقول في سلام عليكم: عليكم السلام او بضميمه و رحمة الله و بركاته.

م ٧٦١: اذا سلم بالملحون) «١» (وجب الجواب على الاخط و الاخطو كونه صحيحـاـ.

م ٧٦٢: اذا كان المسلم صبياً مميزاً او امرأة فالظاهر وجوب الردـ.

م ٧٦٣: يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة و غيرها الا ان يكون المسلم أصم او كان بعيداً و لو بسبب المشي سريعاً و حينئذ فالأولى الجواب على النحو المتعارف في الردـ.

م ٧٦٤: اذا كانت التحية بغير السلام مثل: صبحك الله بالخير فالاخط الرد بإحدى الصيغ الاربع التي ذكرت في المسألة ٧٦٠

م ٧٦٥: يكره السلام على المصلىـ.

م ٧٦٦: اذا سلم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم و اذا سلم واحد على جماعة منهم المصلى فرد واحد منهم لم يجز له الرد و ان كان الراد صبياً مميزاً، و اذا شك المصلى في ان المسلمين قصدوا مع الجماعة لم يجز الرد و ان لم يرد واحد منهمـ.

م ٧٦٧: اذا سلم مرات عديدة كفى في الجواب مرأة و اذا سلم بعد الجواب احتاج ايضا الى الجواب من دون فرق بين المصلى و غيرهـ.

م ٧٦٨: اذا سلم على شخص مردد بين شخصين) «٢» (لم يجب على واحد منهما الرد و في الصلاة لا يجوز الردـ.

(١) اللحن في الكلام: يعني الخطأ في الأعراب. و عدم مراعاة القواعد النحوية، فيرفع المنصوب مثلاـ.

(٢) أى قصد واحداً غير معين من اثنين.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٥٨

م ٧٦٩: اذا تقارن شخصان في السلام وجب عليهما الرد.

م ٧٧٠: اذا سلم سخريّة او مزاحاً فالظاهر عدم وجوب الرد.

م ٧٧١: اذا قال: سلام بدون عليكم فيجوز في الصلاة الجواب بذلك ايضاً و بقول سلام عليكم.

م ٧٧٢: اذا شك المصلى في ان السلام كان بأى صيغة فالظاهر جواز الجواب بأى من الصيغ الأربع المتعارفة.

م ٧٧٣: يجب رد السلام فوراً فإذا أخر عصياناً او نسياناً حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد، و في الصلاة لا يجوز) «١» (و اذا شك في الخروج عن الصدق وجب على الاخطء، و ان كان في الصلاة فالاخطء الرد و اعادة الصلاة بعد الاتمام) «٢» (.

م ٧٧٤: لو اضطر المصلى الى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس او غيره تكلم و بطلت صلاته الا اذا كان الاضطرار مستوفياً للوقت فإنه حينئذ تصح صلاته.

م ٧٧٥: اذا ذكر الله تعالى في الصلاة او دعا او قرأ القرآن على غير وجه العبادة بل بقصد التنبية على أمر من دون قصد القرابة لم تبطل الصلاة نعم لو لم يقصد الذكر ولا الدعاء ولا القرآن و انما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت.

الامر الخامس: القهقهة،

و هي الضحك المشتمل على الصوت والترجع) «٣» (

(١) أى لا يجوز الرد في حال حصل التأخير.

(٢) أى أنه في هذه الحالة يرد السلام ويكمel الصلاة ثم يعيدها.

(٣) الترجيع: هو تردید الصوت كما في الأذان عند ما يصار إلى مد الصوت.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٥٩

و لا بأس بالتبسم وبالقهقهة سهوا.

م ٧٧٦: لو امتلاً جوفه ضحكاً و احمر و لكن حبس نفسه عن اظهار الصوت لم تبطل صلاته و الاخطء - استحباباً - الاتمام و الاعادة.

الامر السادس: تعمد البكاء

المشتمل على الصوت بل غير المشتمل عليه) «١» (على الاخطء استحباباً اذا كان لأمور الدنيا او لذكر ميت فاذا كان خوفاً من الله تعالى او شوقاً الى رضوانه او تذلاً له تعالى و لو لقضاء حاجة دنيوية فلا بأس به، و كذا ما كان منه على سيد الشهداء (ع) اذا كان راجعاً الى الآخرة كما لا بأس به اذا كان سهواً، اما اذا كان اضطراراً بآن غلبه البكاء فلم يملأ نفسه فالظاهر انه مبطل ايضاً.

م ٧٧٧: الأكل و الشرب ليسا مبطلين إلا إذا كانوا مفوتين للموالة) «٢» (، و على هذا فلا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم و بقايا الطعام، و لو أكل او شرب فان بلغ ذلك حد تفويت الموالة بطلت صلاته كما تقدم و ان لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

م ٧٧٨: يجوز الشرب فيما لو كان عطشاناً مشغولاً في دعاء الوتر وقد نوى ان يصوم و كان الفجر قريباً يخشى مفاجأته و الماء امامه او قريباً منه قدر خطوتين او ثلاثة فانه يجوز له التخطي و الارتواء ثم الرجوع الى مكانه و يتم صلاته و الاخطء الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجباً كالمندوب و لا يبعد التعذر من

الدعاء الى سائر الأحوال كما لا يبعد التعدي من الوتر الى سائر النوافل.

(١) أى البكاء حتى مع عدم الصوت، إذا لم يكن خوفاً من الله أو طلباً لرضوانه فهو مبطل.

(٢) أى أن الأكل والشرب ليسا مبطلين للصلوة بحد ذاتهما كما يرى بعض الفقهاء بل يكونا مبطلين اذا انطبق عليهما عنوان آخر كما إذا نتج عنهما فصل بين أجزاء الصلاة، تفوت معه صورة الصلاة، فيقال انه يأكل ولا يقال انه يصلى فيكونا مبطلين، و إلا فلا.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٦٠

الثامن: التكبير

«١» (و هو وضع احدى اليدين على الأخرى، فإنه مبطل للصلوة اذا أتى به بقصد الجزئية) «٢» (من الصلاة و أما اذا لم يقصد به الجزئية بل اتى به بقصد الخضوع والتأدب في الصلاة ففي بطلان الصلاة به إشكال، والاحوط وجوبا الاتمام ثم الاعادة، نعم هو حرام حرمة تشريعية) «٣» (مطلقاً هذَا فيما اذا وقع التكبير عمداً، وفي حال الاختيار، و أما اذا وقع سهواً او تقىءاً او كان الوضع لغرض آخر غير التأدب من حكّ جسده و نحوه فلا بأس به).

التاسع: تعمد قول (آمين) بعد تمام الفاتحة

اما ما كان او مأمورا او منفردا اخفت بها او جهر فانه مبطل اذا قصد الجزئية، او لم يقصد به الدعاء، و اذا كان سهوا فلا بأس به، و كذا اذا كان تقىءاً، بل قد يجب و اذا تركه حينئذ أثم و صحت صلاته على الاظهر.

م ٧٧٩: اذا شك بعد السلام في انه أحدث في أثناء الصلاة او فعل ما يوجب بطلانها بنى على العدم.

م ٧٨٠: اذا علم انه نام اختياراً، و شك في انه أتم الصلاة ثم نام، او نام في اثنائها غفلة عن كونه في الصلاة، بنى على صحة الصلاة، و كذلك اذا احتمل ان نومه كان عن عمد و ابطالا منه للصلوة فلا تجب الاعادة، و كذلك اذا علم انه غبله النوم قهراً و شك في انه كان في أثناء الصلاة او بعدها كما اذا رأى نفسه في السجود و شك في

انه سجود الصلاة او سجود الشكر) «٤».

(١) التكبير في الصلاة: هو ما يعبر عنه بالتكتف حال القيام والقراءة.

(٢) أى إذا تكتف بقصد ان التكتف جزء من أجزاء الصلاة بطلت الصلاة.

(٣) الحرمة التشريعية: هي عبارة عن حرمة العمل بعنوان الافتداء على الشارع (الله) و تحصل عند الاتيان بشيء باعتبار أنه تكليف شرعى من الله تعالى و هو ليس كذلك.

(٤) ففي جميع هذه الصور لا يجب إعادة الصلاة.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٦١

م ٧٨١: لا يجوز قطع الفريضة اختياراً على الاحوط و يجوز لضرورة دينية او دنيوية لحفظ المال و اخذ العبد من الباقي) «١» (والغريم من الفرار و الدابة من الشراد) «٢» (، و نحو ذلك بل لا يبعد جوازه لأى غرض يهتم به دينياً كان او دنيوياً و ان لم يلزم من فواته ضرر فإذا صلى في المسجد و في الأثناء علم ان فيه نجاسة جاز القطع و ازاله النجاسة كما تقدم و يجوز قطع النافلة مطلقاً و ان كانت منذورة لكن الاحوط استحباباً الترك بل الاحوط استحباباً ترك قطع النافلة في غير مورد جواز قطع الفريضة.

م ٧٨٢: اذا وجب القطع فتركه و اشتغل بالصلاه أثم. و صحت صلاته.
 م ٧٨٣: يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلاً و بالعين و العبث باليد و اللحى و الرأس و الاصابع و القران) «٣» (بين السورتين و نفخ موضع السجود و البصاق و فرقعة الاصابع و التمطى) «٤» (و الشتاو) «٥» (و مداعنة البول و الغائط و الريح و التكاسل و التناus و التناقل و الامتحاط) «٦» (و وصل احدى القدمين بالآخر بلا فصل بينهما و تشبيك الاصابع و لبس الخف) «٧» (او الجورب الضيق و حديث النفس و النظر الى نقش الخاتم و المصطف و الكتاب و وضع اليدي على الورك متعمداً و غير ذلك مما

(١) الإياق: الهرب، و خاصة هرب العبيد و ذهابهم من غير خوف و لا كد عمل.

(٢) الشراد: أي النفور.

(٣) يعني الاتصال بالقراءة بين السورتين بدون توقف. وقد مر بيانه في هامش المسألة ٦٧١.

(٤) التمطى: التمدد، و يقصد به مد اليدين إلى أعلى أو إلى الجانبين أو إلى الأسفل مع الشد، و قد يكون التمدد إلى أكثر من جهة في المرة الواحدة.

(٥) الشتاو: فتح الفم لا إرادياً لأخذ الهواء بسبب النعاس أو الملل.

(٦) الامتحاط: اخراج ما في الانف من المخاط.

(٧) يقصد بالخف هنا الحذاء الساتر للكعبين، أو هو النعل المصنوعة من الجلد الرقيق.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٦٢

ذكر في المفصلات.

ختام

م ٧٨٤: تستحب الصلاة على النبي عليهما السلام لمن ذكره او ذكر عنده و لو كان في الصلاة من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف او لقبه او كنيته او بالضمير.

م ٧٨٥: اذا ذكر اسمه مكررا فالوظيفة تؤدى بإياتها مرة واحدة بعد الجميع، و ان كان في أثناء التشهد يكتفى بالصلاه التي هي جزء منه.

م ٧٨٦: الظاهر كون الاستحباب على الفور و لا يعتبر فيها كيفية خاصة نعم لا بد من ضم آله عليهم السلام اليه في الصلاه عليهما السلام.

المقصد السادس صلاة الآيات

اشارة

و فيه مباحث

المبحث الأول: وجوب صلاة الآيات

م ٧٨٧: تجب هذه الصلاة على كل مكلف عند كسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما، و كذلك عند زلزلة و كل مخوف سماوى كالريح السوداء و الحمراء و الصفراء و الظلماء الشديدة و الصاعقة و الصيحة و النار التي تظهر في

السماء، بل عند كل مخوف ارضي ايضا على الاخط كالمهدة) «١» (و الخسف و غير

(١) المهدة: صوت انهيار الجدران، و يقصد بها حالة تهدم المنازل و المباني.

منهج الصالحين (لروhani)، ج ١، ص: ٢٦٣

ذلك من المخاوف، و يجب على الحائض و النساء أداءها بعد الطهر في غير الكسوفين فلا يجبن.

م ٧٨٨: لا- يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف و المكسوف و كذا الزلزلة، و يعتبر في وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس) «١» (فلا عبرة بغير المخوف و لا بالمخوف النادر.

المبحث الثاني: وقت صلاة الكسوفين

م ٧٨٩: يبدأ وقت صلاة الكسوفين) «٢» (من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء) «٣» (و الاخط استحباباً اتيانها قبل الشروع في الانجلاء و اذا لم يدرك المصلى من الوقت الا مقدار ركعة صلاها أداء و ان ادرك اقل من ذلك لا تجب عليه، هذا فيما اذا كان الوقت في نفسه واسعاً.

و أما اذا كان زمان الكسوف او المكسوف قليلاً في نفسه و لا يسع مقدار الصلاة ففي وجوب صلاة الآيات حينئذ إشكال و الظاهر عدم الوجوب، و أما سائر الآيات فثبتت الوقت فيها محل إشكال) «٤» (فتوجب المبادرة إلى الصلاة بمجرد حصولها و ان عصى بعده الى آخر العمر على الاخط.

م ٧٩٠: اذا لم يعلم بالكسوف الى تمام الانجلاء و لم يكن القرص محترقاً كله
لم يجب القضاء، و أما ان كان عالماً به و اهمل و لو نسياناً او كان القرص محترقاً كله وجب القضاء، و كذا اذا صلّى صلاة فاسدة.

(١) أى إن حصل أمر أدى إلى حالة ذعر و خوف عند أكثر الناس فتوجب حينئذ الصلاة.

(٢) يقصد بالكسوفين: كسوف الشمس و خسوف القمر.

(٣) الانجلاء: الظهور، الانقضاض. التبدد. أى انتهاء الكسوف أو المكسوف.

(٤) أى ليس للآيات الأخرى قيد بالوقت فتوجب المبادرة إليها في كل الأحوال.

منهج الصالحين (لروhani)، ج ١، ص: ٢٦٤

م ٧٩١: غير الكسوفين من الآيات اذا تعمد تأخير الصلاة له عصى و وجوب الاتيان بها ما دام العمر) «١» (، و كذا اذا علم و نسى و اذا لم يعلم حتى مضى الوقت او الزمان المتصل بالآية فيجب كذلك.

م ٧٩٢: يختص الوجوب بمن في بلد الآية) «٢» (و ما يلحق به مما يشترك معه في رؤية الآية نوعاً، و لا يضر الفصل بالتهرب كدجلة و الفرات، نعم اذا كان البلد كبيراً جداً بنحو لا يحصل الرؤية لطرف منه عند وقوع الآية في الطرف الآخر اختص الحكم بطرف الآية.

م ٧٩٣: اذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية و اتسع وقتها تخير في تقديم ايها شاء، و ان ضاق وقت احدهما دون الأخرى قدمها) «٣» (، و ان ضاق وقتها قدم اليومية، و ان شرع في احدهما فتبين ضيق وقت الآخر على وجه يخاف فتواها على تقديمها قطعها و صلّى الآخر لكن اذا كان قد شرع في صلاة الآية فتبين ضيق اليومية بعد القطع و اداء اليومية يعود الى صلاة الآية من محل القطع) «٤» (اذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية.

م ٧٩٤: اذا خاف فوت فضيلة اليومية فلا يجوز له قطع صلاة الآية و فعل اليومية ثم العودة الى صلاة الآية من محل القطع بل عليه أن يتمها.

المبحث الثالث: في كيفية صلاة الآيات

م ٧٩٥: صلاة الآيات ركعتان في كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد

- (١) و يمكن قصاؤه عن الميت كما هو الحال في ما فاته من الصلوات اليومية.
- (٢) أى في البلد أو المنطقة التي تحصل فيه الآية من كسوف او زلزال او غير ذلك.
- (٣) أى قدم الصلاة التي يضيق وقتها.

(٤) فإذا كان قد صلى ركعة من صلاة الآيات او جزءا منها فيرجع و يكملها من حيث قطعها.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٦٥

كل واحد منها، و سجدتان بعد الانتصار من الركوع الخامس، و يتشهد بعدهما، ثم يسلم.

م ٧٩٦: تفصيل صلاة الآيات ان يحرم مقارنا للنسمة كما فيسائر الصلوات. ثم يقرأ الحمد و سورة. ثم يركع ثم يرفع رأسه منتصبا فيقرأ الحمد و سورة ثم يركع و هكذا حتى يتم خمسة ركوعات ثم ينتصب بعد الركوع الخامس و يهوي إلى السجدة فيسجد سجدين ثم يقوم و يصنع كما صنع أولا ثم يتشهد و يسلم.

م ٧٩٧: يجوز ان يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول بعضها من سورة، آية كان او اكثر، ثم يركع ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من حيث قطع أولا، ثم يركع ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من حيث قطع ثم يركع. و هكذا يصنع في القيام الرابع و الخامس ثم يسجد السجدين ثم يقوم و يصنع كما صنع في الركعة الأولى فيكون قد قرأ في كل ركعة فاتحة واحدة و سورة تامة او بعض سوره موزعة على الركوعات الخمسة.

و يجوز ان يأتي بالرکعة الأولى على النحو الأول و الثانية على النحو الثاني و يجوز العكس كما انه يجوز تفريغ السورة على اقل من خمسة ركوعات لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانتهاء السورة الابتداء بالفاتحة و قراءة سورة تامة او بعض سورة و اذا لم يتم السورة في القيام السابق لم تشرع له الفاتحة في اللاحق بل يقتصر على القراءة من حيث قطع نعم اذا لم يتم السورة في القيام الخامس فركع فيه عن بعض سورة و جبت عليه قراءة الفاتحة بعد القيام للرکعة الثانية.

م ٧٩٨: حكم هذه الصلاة حكم الثنائية في البطلان بالشك) «١» (فى عدد

(١) يقصد بالشك تساوى الاحتمالات، و أما لو كانت نسبة بعض الاحتمالات أكثر من البعض الآخر فهو ظن و يعمل على طبقه و لا يعنى حينئذ بالشك.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٦٦

الركعات و اذا شك في عدد الركوعات بنى على الاقل الا ان يرجع الى الشك في الركعات كما اذا شك في انه الخامس او السادس فتبطل.

م ٧٩٩: ركوعات هذه الصلاة اركان تبطل بزيادتها و نقصها عمدا و سهوا كالاليومية و يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليومية من أجزاء و شرائط و اذكار واجبة و مندوبة و غير ذلك. كما يجري فيها احكام السهو و الشك في المحل) «١» (و بعد التجاوز) «٢» (.)

م ٨٠٠: يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل قيام زوج و يجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس و العاشر و يجوز الاقتصار على الاخير منهمما و يستحب التكبير عند الهوى الى الركوع و عند الرفع عند الا في الخامس و العاشر فيقول: (سمع الله لمن حمدته) بعد الرفع من الركوع.

م ٨٠١: يستحب اتيانها جماعة أداء كان او قضاء مع احتراق القرص و عدمه، و يتحمل الامام فيها القراءة لا غيرها كالاليومية و تدرك بإدراك الامام قبل الركوع الأول او فيه من كل ركعة اما اذا ادركه في غيره ففيه إشكال.

م ٨٠٢: يستحب التطويل في صلاة الكسوف الى تمام الانجلاء فان فرغ قبله جلس في مصلحة مشغلا بالدعاء، او يعيد الصلاة نعم اذا كان اماما يشق على من خلفه التطويل خفف، و يستحب قراءة السور الطوال كياسين و النور و الكهف و الحجر و إكمال السورة في كل قيام و ان يكون كل من الركوع و السجود بقدر القراءة في التطويل و الجهر بالقراءة ليلا او نهارا حتى في كسوف الشمس على

(١) فيعيد الجزء الذي يشتكى بالاتيان به في محله و قبل الانتقال إلى جزء آخر.

(٢) أى بعد تجاوز المحل إلى جزء آخر فيمضى فيه ولا يعيد.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٦٧

الاصح و كونها تحت السماء و كونها في المسجد.

م ٨٠٣: يثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم و بشهادة العدلين بل بشهادة الثقة الواحد ايضا و لا يثبت بإخبار الرصد (١) (اذا لم يوجب العلم).

م ٨٠٤: اذا تعدد السبب تعدد الواجب و الاحتياط استحبابا التعين مع اختلاف السبب نوعا كالكسوف و الزلزلة.

المقصد السابع صلاة القضاء

م ٨٠٥: يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمدا او سهوا او جهلا او لاجل النوم المستوعب للوقت او لغير ذلك و كذلك اذا اتى بها فاسدة لفقد جزء او شرط يوجب فقده البطلان، و لا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه او الصبي في حال صباه (٢)، او المغمى عليه اذا لم يكن بفعله (٣) (او الكافر الاصلى في حال كفره، و كذلك ما تركته الحائض او النساء مع استيعاب المانع تمام الوقت) (٤)، اما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته و تصح منه و ان كان عن فطرة (٥) (و الاحتياط استحبابا القضاء على المغمى عليه اذا كان بفعله).

(١) الرصد هو من يرصد و يراقب حركة القمر فلا- يؤخذ بقوله إلا إذا أفاد كلامه اليقين لأن يكون معتمدا على المراقبة العملية بخلاف من يعتمد على الدراسات النظرية المجردة عن الرصد العملي.

(٢) الصّبا: هي مرحلة ما قبل البلوغ، و أما بعد البلوغ فلا يقال لها شرعا أنها مرحلة الصّبا.

(٣) أى إذا لم يكن هو مسببا للاحماء، و إلا فيستحب له القضاء.

(٤) أى جميع وقت الصلاة.

(٥) الارتداد الفطري: هو الكفر الحاصل ممن ولد على الاسلام، و هو من كان أحد أبويه مسلما او كان كلاهما مسلمين حين انعقاد نطفته.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٦٨

م ٨٠٦: اذا بلغ الصبي و افاق المجنون و المغمى عليه في أثناء الوقت وجب عليهم الاداء اذا ادركتوا مقدار ركعة مع الشرائط فإذا تركوا وجب القضاء و أما الحائض او النساء اذا ظهرت في أثناء الوقت فان تمكنت من الصلاة- ولو ركعة منها- و الطهارة المائية (١) (وجب عليها الاداء، فان فاتها وجب القضاء و كذلك ان لم تتمكن من الطهارة المائية لمرض او لعذر آخر و تمكنت من الطهارة

الترايئه) «٢»، و أما اذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق الوقت فالاحوط ان تأتى بالصلاه مع التيم لكتها اذا لم تصل لم يجب القضاء.

م ٨٠٧: اذا طرأ الجنون او الاغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاه فقط وجب القضاء فيما اذا كان متمكنا من تحصيل الشراءط قبل الوقت، و يعتبر فى وجوب القضاء فيما اذا طرأ الحيض او النفاس مضى مقدار يسع الصلاه.

م ٨٠٨: المخالف) «٣» (اذا استبصر يقضى ما فاته أيام خلافه او أتى به على نحو كان يراه فاسدا في مذهبه ولم يكن موافقاً لمذهبنا) «٤»، و الا فليس عليه قضاوه والاحوط استحبابا الاعادة مع بقاء الوقت ولا فرق بين المخالف الاصلى وغيره.

م ٨٠٩: يجب القضاء على السكران من دون فرق بين الحلال والحرام إن كان عن اختيار، و أما عن اختيار فلا يجب.

م ٨١٠: لا يجب قضاء غير اليومية من الفرائض، و أما قضاء صلاة الآيات فقد

(١) أى الغسل.

(٢) أى التيم.

(٣) المخالف هو المسلم الذى لا يلتزم بمذهب أهل البيت (ليس شيعيا).

(٤) أى إن كانت صلاته باطلة وفق مذهبة السابق و صححه على مذهبنا فلا إعادة عليه.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٦٩

مر حكمها.

م ٨١١: يجوز القضاء فى كل وقت من الليل و النهار و فى الحضر و السفر نعم يقضى ما فاته قصرا و لو فى الحضر و ما فاته تماما تماما و لو فى السفر و اذا كان فى بعض الوقت حاضرا و فى بعضه مسافرا فالاحوط الجمع بين القصر و التمام.

م ٨١٢: اذا فاتته الصلاه فى بعض اماكن التخيير قضى قصرا و لو لم يخرج من ذلك المكان فضلا عما اذا خرج و رجع او خرج و لم يرجع و اذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر و التمام احتياطا فالقضاء كذلك.

م ٨١٣: يستحب قضاء النوافل الرواتب) «١» (بل غيرها و لا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض و اذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقه عن كل ركعتين بدم) «٢» (و ان لـ م يتمكن فمد لصلاة الليل و مد لصلاة النهار.

م ٨١٤: لا- يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت غير اليومية) «٣» (لا بعضها مع بعض و لا بالنسبة الى اليومية، و أما الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها اذا كانت مترتبة بالأصل كالظهرتين او العشاءين من يوم واحد، و أما اذا لم تكن كذلك فلا يجب.

م ٨١٥: اذا علم ان عليه احدى الصلوات الخمس يكتفيه صبح و مغرب و رباعية بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر و العصر و العشاء.

(١) الصلوات المستحبة المرافقه للصلوات الواجبة، و هى النوافل اليومية.

(٢) المد: مكيال من المكاييل الشائعة في المدينة المنورة في العصر النبوى و قبله و بعده، و مقداره ربع الصاع، و هو ستمائه مثقال و أربعه عشر مثقالا. و بالمقادير الحديثة يساوى ما وزنه حوالى ثلاثة أرباع الكيلو، و تحديدا ٧٤٦ غرام و ثلثا الغرام.

(٣) الصلوات الفائتة من غير الصلوات الخمس اليومية الواجبة.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٧٠

و اذا كان مسافرا) «١» (يكفيه مغرب و ثنائية بقصد ما في الذمة مرددة بين الأربع) «٢» (و ان لم يعلم انه كان مسافرا او حاضرا يأتي بشنائية مرددة بين الأربع، و رباعية مرددة بين الثلاث) «٣» (و مغرب، و يتخير في المرددة في جميع الفروض بين الجهر والخفاف).

م ٨١٦: اذا علم ان عليه اثنين من الخميس مرددين في الخميس من يوم) «٤»، وجب عليه الاتيان بأربع صلوات فیأتی بصبح ثم رباعیة مرددة بين الظهر و العشاء.

و ان كان مسافرا يکفيه ثلاث صلوات ثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر و مغرب ثم ثنائية مرددة بين الظهر والعشاء و ان لم يعلم انه كان مسافرا او حاضرا اتى بخمس صلوات فیأتی بثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر ثم رباعیة مرددة بين الظهر والعصر ثم بمغرب ثم بثنائية مرددة بين الظهر والعصر و العشاء.

م ٨١٧: اذا علم ان عليه ثلاثة من الخميس وجب عليه الاتيان بالخميس، و ان كان الغوث في السفر يکفيه اربع صلوات ثنائية مرددة بين الصبح والظهر و ثنائية اخرى مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب، ثم ثنائية مرددة بين العصر و العشاء و اذا علم بفوات اربع منها اتى بالخميس تماما اذا كان في الحضر، و قصرا اذا كان في السفر، و يعلم حال بقية الفروض مما ذكرنا.

(١) لأن حكمه في السفر القصر فتحول الرباعية (اربع ركعات) إلى ثنائية (ركعتين).

(٢) أى الصبح والظهر والعصر و العشاء.

(٣) أى بين الظهر و العصر و العشاء.

(٤) أى فرضين من الفروض الخمسة من يوم واحد.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٧١

والمدار في الجميع على حصول العلم بإتيان ما استغلت به الذمة ولو على وجه الترديد.

م ٨١٨: اذا شك في فوات فريضة او فرائض لم يجب القضاء) «١» (و اذا علم بالفوات و تردد بين الاقل و الاكثر جاز له الاقتصار على الاقل و ان كان الاحوط استحباب التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ) «٢» (.

م ٨١٩: لا يجب الفور في القضاء فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاؤن) «٣» (في تفريح الذمة.

م ٨٢٠: لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة) «٤» (فيجوز الاتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء و لو كان ليومه بل يستحب ذلك اذا خاف فوت فضيلة الحاضرة و الا استحب تقديم الفائنة و ان كان الاحوط تقديم الفائنة خصوصا في فائنة ذلك اليوم بل يستحب العدول اليها من الحاضرة اذا غفل و شرع فيها) «٥» (.

م ٨٢١: يجوز الاتيان بالنوافل لمن عليه القضاء.

م ٨٢٢: يجوز الاتيان بالقضاء جماعة سواء كان الامام قاضيا) «٦» (- ايضا- ام

(١) لأن القضاء لا يجب إلا مع العلم يقينا بفوات الفريضة أو الفرائض و أما مع الشك فلا يجب.

(٢) فمن يعلم ان الصلاة فاتته لسنوات و لكنها مرددة بين كونها ثلاثة سنوات مثلا أو أكثر و ربما خمس فيجب عليه قضاء الثلاث و أما قضاء سنتين اضافيتين فهو مستحب.

(٣) التهاؤن: أى الاستهتار و عدم الاهتمام.

(٤) الحاضرة: التي يجب الاتيان بها في الوقت الحاضر.

(٥) و مثال ذلك: إذا كان الوقت لصلاة الظهر و شرع في الظهر و تذكر أن صلاة الصبح فاتته فيستحب العدول بنيته من صلاة الظهر إلى صلاة الصبح إذا لم يكن قد تجاوز الركعة الثانية، وقد مرت الاشارة إلى هذا المعنى في المسألة ٦٤٥.

(٦) أى الامام يصلى قضاء أو أداء.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٧٢

مُؤدياً، بل يستحب ذلك ولا يجب اتحاد صلاة الامام والمأموم) «١» (.

م ٨٢٣: يجب لذوى الاعذار) «٢» (تأخير القضاء الى زمان رفع العذر فيما اذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك ويجوز البدار) «٣» (اذا علم بعدم ارتفاعه الى آخر العمر، بل اذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه ايضاً، لكن اذا قضى وارتفع العذر وجبت الاعادة فيما اذا كان الخل في الاركان ولا تجب الاعادة اذا كان الخل في غيرها) «٤» (.

م ٨٢٤: اذا كان عليه فوائد وأراد ان يقضيها في ورد) «٥» (واحد أذن واقام للأولى واقتصر على الاقامة في الباقي والظاهر ان سقوط الاذان رخصة) «٦» (.

م ٨٢٥: يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض والنافل وقضائها بل على كل عبادة والأقوى مشروعية عباداته فإذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلي أجزاءً.

م ٨٢٦: يجب على الولى حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه وعن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده ولو من الصبي كالزنا واللواط وشرب الخمر

والنميمة) «٧» (ونحوها، ولا يجب حفظهم عن أكل النجاسات والمنتجمسات وشربها اذا لم تكن مضرّة، ولا سيما في المنتجمسات، ولا سيما مع كون النجاسة منهم او من

(١) فلو كان الامام يصلى العصر مثلاً صحت الصلاة من المأموم جماعة ولا يشترط ان تكون عصراً.

(٢) أى من لا يمكن من الاتيان بالصلاه بصورتها المطلوبه لعذر شرعى يمنعه من ذلك كالمرض.

(٣) البدار: أى المبادرة الى القضاء إذا عرف ان العذر الذى يمنعه من الصلاة الطبيعية لن يرتفع.

(٤) أى إن كان العذر يمنعه من الركوع او السجود فكان يصلى ايماء، فعليه الاعادة بعد ارتفاع العذر، وأما إن كان العذر يمنعه مثلاً من القراءة، أو التشهد، فلا تجب عليه الاعادة.

(٥) أى في وقت واحد.

(٦) الرخصة في مقابل الغريمة: ومعنى الرخصة أن له أن يترك الاذان وله أن يؤذن.

(٧) النمية: الوشایه. نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد والفتنة.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٧٣

مساورة بعضهم كما ان الظاهر جواز إلباشم الحرير والذهب.

م ٨٢٧: يجب على ولی الميت - و هو الأولى بميراثه من الرجال) «١» (ـ ان يقضى ما فات أباء من الفرائض اليومية وغيرها لعذر من مرض و نحوه ولاـ يبعد اختصاص وجوب القضاء بما اذا تمكنت الميت من قضائه ولم يقضه، ويتحقق بما يجب قضاؤه أيضاً ما فاته عمداً او أتى به فاسداً بما فاته من عذر، ويتعين الحق الأأم بالاب.

م ٨٢٨: اذا كان الولى حال الموت صبياً او مجئناً وجب عليه القضاء اذا بلغ او عقل.

م ٨٢٩: اذا تساوى الذكران في السن وجب عليهمما القضاء بالتوزيع إن أمكن، ولو كان كسرأ او تعذر التوزيع) «٢» (وجب عليهمما على نحو الوجوب الكفائي) «٣» (.

م ٨٣٠: اذا اشتبه الولى الذي عليه القضاء بين شخصين او اشخاص فالاحوط وجوباً العمل على نحو الوجوب الكفائي) «٤» (.

م ٨٣١: لا يجب على الولى قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداؤه عن

(١) أى الـأكـبـر سـنـا مـنـهـمـ، وـلـا يـخـتـصـ بـالـأـكـبـرـ سـنـا مـنـ اـوـلـادـ الذـكـورـ، بلـ لـوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ اـوـلـادـ ذـكـورـ وـ كـانـ وـلـيـهـ أـخـاـ أوـ عـمـاـ فـيـجـبـ عـلـىـ الـأـكـبـرـ سـنـاـ مـنـهـمـ القـضـاءـ.

(٢) أى تـعـذـرـ توـزـيـعـ الـواـجـبـ عـلـىـ الـاثـيـنـ، كـمـاـ لـوـ كـانـ الـفـائـتـ صـلـاـةـ وـاحـدـةـ مـثـلاـ.

(٣) الـواـجـبـ الـكـفـائـيـ: هوـ تـكـلـيفـ شـرـعـيـ مـوـجـهـ لـاـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ لـوـ قـامـ بـهـ الـبـعـضـ مـنـهـمـ بـحـدـ الـكـفـائـيـ سـقـطـ عـنـ الـآـخـرـينـ، وـ إـذـاـ لـمـ يـأـتـ بـهـ أـحـدـ أـثـمـ الـجـمـيعـ فـإـذـاـ قـضـىـ الـبـعـضـ عـنـهـ سـقـطـ عـنـ الـبـقـيـةـ الـمـحـتـمـلـينـ، وـ إـنـ لـمـ يـقـضـ أـحـدـ أـثـمـ الـجـمـيعـ.

(٤) أى لـمـ يـعـرـفـ أـيـ الـوـلـدـيـنـ هـوـ الـأـكـبـرـ، أـيـ الـوـارـثـيـنـ الـوـلـيـنـ هـوـ الـأـكـبـرـ، فـحـيـئـذـ يـجـبـ عـلـيـهـمـاـ مـعـاـ، فـإـذـاـ قـامـ اـحـدـهـمـاـ بـالـواـجـبـ سـقـطـ عـنـ الـآـخـرـ، وـ إـذـاـ تـرـكـاهـ أـثـمـاـ كـلـاـهـمـاـ.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٧٤

غـيرـهـ بـإـجـارـهـ اوـ غـيرـهـ) (١).

م ٨٣٢: قـيلـ: يـجـبـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـوـلـيـ وـ لـوـ كـانـ مـمـنـوـعاـ عـنـ الـاـرـثـ بـقـتـلـ اوـ رـقـ اوـ كـفـرـ) (٢) (وـ لـكـنـ لـاـ يـبـعـدـ اـخـتـصـاصـ الـوـجـوبـ بـغـيرـهـ.

م ٨٣٣: اذا مـاتـ الـوـلـيـ) (٣) (بعدـ مـوـتـ الـمـوـرـثـ فـلـاـ يـجـبـ الـقـضـاءـ عـلـىـ غـيرـهـ.

م ٨٣٤: اذا تـبـرـعـ شـخـصـ عـنـ الـمـيـتـ سـقـطـ عـنـ الـوـلـيـ وـ كـذـاـ اـذـاـ اـسـتـأـجـرـهـ الـوـلـيـ اوـ الـوـصـىـ عـنـ الـمـيـتـ بـالـاسـتـئـجـارـ مـنـ مـالـهـ) (٤) (وـ قـدـ عـمـلـ الـأـجـيرـ، اـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـعـمـلـ لـمـ يـسـقـطـ) (٥).

م ٨٣٥: اذا شـكـ فـيـ فـوـاتـ شـىـءـ مـنـ الـمـيـتـ لـمـ يـجـبـ الـقـضـاءـ وـ اـذـاـ شـكـ فـيـ مـقـدـارـهـ جـازـ لـهـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـأـقـلـ.

م ٨٣٦: اذا لـمـ يـكـنـ لـلـمـيـتـ وـلـيـ، اوـ فـاتـهـ مـاـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـوـلـيـ قـضـاؤـهـ فـيـجـبـ الـقـضـاءـ عـنـهـ مـنـ صـلـبـ الـمـالـ.

(١) أـيـ لـاـ يـجـبـ الـقـضـاءـ عـلـىـ وـلـيـ الـمـيـتـ فـيـمـاـ لـوـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ الـمـطـلـوبـ مـنـ الـمـيـتـ اـدـاءـ صـلـاـةـ بـالـاجـارـهـ نـيـابـهـ عـنـ غـيرـهـ، بلـ الـواـجـبـ عـلـىـ الـوـلـيـ اـنـ يـقـضـىـ ماـ كـانـ قـدـ فـاتـ الـمـيـتـ عـنـ نـفـسـهـ لـاـ عـنـ غـيرـهـ.

(٢) أـيـ يـجـبـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـوـلـيـ حـتـىـ وـ لـوـ كـانـ مـمـنـوـعاـ عـنـ الـاـرـثـ بـسـبـبـ الـكـفـرـ اوـ كـوـنـهـ الـقـاتـلـ.

(٣) أـيـ الـوـلـيـ الـأـكـبـرـ الـذـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ نـيـابـهـ عـنـ الـمـيـتـ وـ هـوـ الـوـلـدـ الـذـكـرـ الـأـكـبـرـ مـنـ اـوـلـادـ الـمـيـتـ، اوـ أـكـبـرـ الـذـكـرـ الـأـقـرـبـ الـيـهـ مـنـ وـرـشـتـهـ فـيـمـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ اـوـلـادـ.

(٤) أـيـ مـنـ مـالـ الـمـيـتـ.

(٥) أـيـ إـذـاـ دـفـعـ مـالـ لـلـأـجـيرـ كـىـ يـقـضـىـ وـ لـكـنـهـ لـمـ يـفـعـلـ لـمـ يـسـقـطـ الـوـجـوبـ عـنـ الـوـلـيـ، فـعلـيـهـ أـنـ يـسـتـأـجـرـ غـيرـهـ لـيـقـضـىـ عـنـهـ اوـ يـقـضـىـ هـوـ بـنـفـسـهـ.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٧٥

م ٨٣٧: لـاـ يـجـبـ الـفـورـ فـيـ الـقـضـاءـ) (١) (عـنـ الـمـيـتـ مـاـ لـمـ يـبـلـغـ حـدـ الـاـهـمـالـ.

م ٨٣٨: اذا عـلـمـ اـنـ عـلـىـ الـمـيـتـ فـوـاتـ وـ لـكـنـ لـاـ يـدـرـىـ انـهـ فـاتـتـ لـعـذـرـ مـنـ مـرـضـ اوـ نـحـوـهـ اوـ لـعـذـرـ، فـيـتـعـيـنـ الـقـضـاءـ.

م ٨٣٩: فـيـ اـحـكـامـ الشـكـ وـ السـهـوـ يـرـاعـيـ الـوـلـيـ تـكـلـيفـ نـفـسـهـ اـجـتـهـادـاـ اوـ تـقـليـداـ) (٢) (وـ كـذـاـ فـيـ أـجـزـاءـ الـصـلـاـةـ وـ شـرـائـطـهـاـ.

م ٨٤٠: اذا مـاتـ فـيـ أـثـنـاءـ الـوقـتـ بـعـدـ مـضـيـ مـقـدـارـ الـصـلـاـةـ بـحـسـبـ حـالـهـ قـبـلـ اـنـ يـصـلـىـ وـجـبـ عـلـىـ الـوـلـيـ قـضـاؤـهـاـ.

المقصد الثامن صلاة الاستئجار

م ٨٤١: لـاـ تـجـوزـ الـنـيـابـهـ عـنـ الـأـحـيـاءـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ وـ لـوـ معـ عـجزـهـمـ عـنـهـاـ الـأـفـافـ اذاـ كـانـ مـسـتـطـيـعاـ) (٣) (وـ كـانـ عـاجـزاـ عـنـ الـمـباـشـرـهـ

فيجب ان يستنبط من يحج عنه، و تجوز النيابة عنهم) «٤» (في مثل الحج المندوب و زيارة قبر النبي عليهما السلام و قبور الانئمة عليهم السلام بل تجوز النيابة في جميع المستحبات رجاء، كما تجوز النيابة عن الاموات في الواجبات و المستحبات، و يجوز اداء ثواب العمل إلى الاحياء

و الاموات في الواجبات و المستحبات كما ورد في بعض الروايات و حكى فعله عن

(١) أى لا تجب المبادرة فورا للقضاء عن الميت.

(٢) و ليس تقليد من كان الميت يقلده.

(٣) أى مستطينا من الناحية المادية، و عاجزا من ناحية عدم قدرته على السفر للحج.

(٤) أى عن الاحياء.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٧٦

بعض اجزاء اصحاب الانئمة عليهم السلام بان يطلب من الله سبحانه ان يعطى ثواب عمله لآخر حي او ميت.

م ٨٤٢: يجوز الاستئجار للصلوة و لسائر العبادات عن الاموات و تفرغ ذمتهم بفعل الاجير من دون فرق بين كون المستأجر وصيا او ولها او وارثا او اجنبيا.

م ٨٤٣: يعتبر في الاجير العقل و الایمان) «١» (و البلوغ و يعتبر ان يكون عارفا بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل و يجب ان ينوي بعمله الاتيان بما في ذمة الميت امثالا- لامر المتوجه الى النائب نفسه بالنيابة الذي كان استحبابا قبل الاجارة و صار وجوباً بعدها كما اذا نذر النيابة عن الميت فالمتقرب بالعمل هو النائب و يترب عليه فراغ ذمة الميت.

م ٨٤٤: يجوز استئجار كل من الرجل و المرأة عن الرجل و المرأة و في العجر و الاخفات و يراعى حال الاجير فالرجل يجهز بالجهة و ان كان نائبا عن المرأة و المرأة لا جهر عليها و ان نابت عن الرجل.

م ٨٤٥: لا يجوز استئجار ذوى الاعذار كالعجز عن القيام، او عن الطهارة الخبيثة) «٢» (او ذى الجيرة او المسلوس) «٣» (او المتييم اذا تعذر غيرهم، بل لا يصح تبرعهم عن غيرهم، و ان تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدرة.

م ٨٤٦: اذا حصل للأجير شك او سهو يعمل بأحكامهما بمقتضى تقليده او اجتهاده و لا يجب عليه اعادة الصلاة هذا مع اطلاق الاجارة) «٤» (، و الا لزم العمل على

(١) يقصد بالایمان كما مر هو المسلم الشيعي الاثنى عشرى.

(٢) أى العاجز عن إزالة النجاسات الخارجية عن جسده او ثوبه حين الصلاة.

(٣) مر بيان معنى المسلوس فى هامش المسألة ١٧٢.

(٤) أى إذا لم تكن الاجارة مشروطة بكيفية معينة حول الشك و غيره.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٧٧

مقتضى الاجارة فإذا استأجره على ان يعيد مع الشك او السهو تعين ذلك و كذا الحكم في سائر أحكام الصلاة فمع اطلاق الاجارة يعمل الاجير على مقتضى اجتهاده او تقليده و مع تقييد الاجارة يعمل على ما يقتضيه التقييد.

م ٨٤٧: اذا كانت الاجارة على نحو المباشرة) «١» (لا- يجوز للاجر ان يستأجر غيره للعمل و لا- لغيره ان يتبرع عنه فيه، اما اذا كانت مطلقة جاز له ان يستأجر غيره حتى بأقل من الاجرة في اجرة نفسه.

م ٨٤٨: اذا عين المستأجر للاجر مدة معينة فلم يأت بالعمل كله او بعضه فيها لم يجز الاتيان به بعدها الا باذن من المستأجر و اذا اتى

بـه بعدها بدون اذنه لم يستحق الاجرة و ان برئت ذمة المتنوب عنه بذلك.

٨٤٩: اذا تبين بطلان الاجارة بعد العمل استحق الأجير أجراً المثل) «٢» (و كذا اذا فسخت لغبن او غيره.

٨٥٠: اذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتغال على المستحبات يجب الاتيان به على النحو المتعارف.

^{٣٣} م ٨٥١: اذا نسي الاجير بعض المستحبات و كان مأخوذا في متعلق الاجارة) (نقص من الأجرة بنسبة).

٨٥٢: اذا تردد العمل المستأجر عليه بين الاقل و الاكثر جاز الاقتصر على

الاقل و اذا تردد بين متبادرتين) «٤» (وجوب الاحتياط بالجمع .

(١) أي بشرط أن يقوم الشخص بالصلوة، لأن يستأجر غيره.

(٢) **أجر المثل**: هو الاجر المتعارف عليه بين الناس في مثل العمل المؤجر فيه.

(٣) أي كانت هذه الامور مشترطة في الاجارة فينقص من الاجارة بمقدار اجرتها.

(٤) كما لو تردد بين صلاتي الصبح والمغرب، فيجب الجمع بالاتيان بالصبح والمغرب.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٧٨

٨٥٣: يجب تعيين المنوب عنه ولو اجمالاً مثل أن ينوي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

٨٥٥: يجوز الاتيان بصلة الاستئجار جماعة اماما كان الا-جير ام مأوما لكن يعتبر في صحة الجماعة اذا كان الامام أجيرا العلم باشتغاله ذمة المنهب عنه بالصلة»^٣

٨٥٦: اذا مات الاجير قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه و اشترطت المباشرة فان لم يمض زمان يتمكن الاجير من الاتيان بالعمل فيه بطلت الاجارة و وجوب على الوارث رد الاجر المسممة من تركته و الا كان عليه أداء أجراً مثل العمل من تركته و ان كانت أكثر من الاحر المسممة و ان لم تشت ط المباشرة و حب عمل الوارث

الاستئجار من تركته كما في سائر الديون المالية و اذا لم تكن له تركه لم يجب على الوارث شيء و يبقى الميت مشغول الذمة بالعمل او بالمال.

(١) يأن يكون موضوع الاجارة هو فراغ ذمة الميت مما عليه من الصلاة مثلا.

(٢) لأن يكون موضوع الاجارة هو قضاء الصلاة عن المت.

(٣) إذا أراد الاجير أن يصلح إماماً فلا بد من أن يكون لديه علم بأن الميت قد فاتته الصلاة، لأنه عند ما ينوى الصلاة التي سيأتم غيره به فيها لا بد من أن يكون متيقناً من أن ما يصلحه هو قضاء عن فلان، أما لو لم يكن يعلم أن فلاناً قد فاتته صلاة الفريضة و أنه يقضى عنه احتطاطاً فلا تصح الصلاة من المأمور من خلفه لأن صلاتهم واحدة و صلاة الإمام ليست واحدة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٧٩

٨٥٧: يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام ان يبادر الى القضاء اذا ظهرت امارات الموت، بل اذا لم يطمئن بالتمكن من الامتناع اذا لم يبادر، فان عجز وجب عليه الوصيئه به و يخرج من اصل المال، و اذا كان عليه دين مالي للناس ولو كان مثل الزكاة و الخمس، ورد المظالم و حج عليه المسادره الى وفائه و لا يحوز التأثير و ان علم سقايه حما. و اذا عجز عن الوفاء و كانت له تركة و حج

- عليه الوصيّة بها إلى ثقة مأمون ليؤديها بعد موته و هذه تخرج من أصل المال و ان لم يوص بها.
- م ٨٥٨: اذا آجر نفسه لصلاة شهر مثلاً فشك في ان المستأجر عليه صلاة السفر او الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتياط بالجمع) «١» (وكذا لو آجر نفسه لصلاة و شك في انها الصبح او الظهر مثلاً وجب الاتيان بهما.
- م ٨٥٩: اذا علم ان على الميت فوائد و لم يعلم انه اتى بها قبل موته او لا، استئجر عنه.
- م ٨٦٠: اذا آجر نفسه لصلاة اربع ركعات من الزوال في يوم معين الى الغروب فآخر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل عصر ذلك اليوم وجب الاتيان بصلوة العصر و للمستأجر حينئذ فسخ الاجارة و المطالبة بالاجرة المسماة، و له ان لا يفسخها و يطالب بأجرة المثل و ان زادت على الاجرة المسماة) «٢» (.
- م ٨٦١: الا هو اعتبر عدالة الاجير حال الاخبار بأنه أدى ما استئجر عليه) «٣» (و ان كان الظاهر كفاية كونه ثقة في تصديقه اذا أخبر بالتأدية.

- (١) بأن يصلى شهراً تاماً و شهراً قصراً بالنسبة للصلوات الرباعية و هي الظهر و العصر و العشاء.
- (٢) الاجرة المسماة: هي الاجرة المتفق عليها.
- (٣) أى أنه تشرط العدالة في الاجير في الوقت الذي يخبر فيه عن انتهاءه من القضاء.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٨٠

المقصد الناسع الجماعة

اشارة

وفيه فصول

الفصل الأول: في استحباب الجماعة و وجوبها

- م ٨٦٢: تستحب الجماعة في الفرائض اليومية و الآيات و صلاة الميت و لا تستحب في غيرها، بل و لا تصح في صلاة الطواف، و يتأكد الاستحباب في اليومية خصوصاً في الأداء، و خصوصاً في الصبح و العشرين و لها ثواب عظيم و قد ورد في الحديث عنها و الذم على تركها اخبار كثيرة و مضامين عالية لم يرد مثلها في أكثر المستحببات.
- م ٨٦٣: تجب الجماعة في الجمعة و العيددين مع اجتماع شرائط الوجوب و هي حينئذ شرط في صحتها و لا تجب بالاصل في غير ذلك نعم قد تجب بالعرض لنذر او نحوه او لضيق الوقت عن ادراك ركعة الا بالاتمام او لعدم تعلمه القراءة مع قدرته عليها او لغير ذلك.
- م ٨٦٤: لا تشرع الجماعة لشيء من النوافل الاصلية و ان وجبت بالعارض لنذر او نحوه الا صلاة الغدير، و صلاة العيددين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب) «١» (، و صلاة الاستسقاء) «٢» (.

- (١) شرائط وجوب صلاة العيددين سيأتي بيانها في المسألة ١٠٧٧.
- (٢) صلاة الاستسقاء: تصلى للدعاء إلى الله و الطلب منه إنزال المطر، و هذه من الصلوات المستحبة التي تشرع فيها صلاة الجماعة.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٨١

م ٨٦٥: يجوز اقتداء من يصلى احدى الصلوات اليومية بمن يصلى الأخرى و ان اختلفا بالجهر والاخفات والاداء والقضاء والقصر والتمام، وكذا مصلى الآية بمصلى الآية و ان اختلفت الآيات) «١» (ولا يجوز اقتداء مصلى اليومية بمصلى العيدين او الآيات او صلاة الاموات) «٢» (أو صلاة الطواف، وكذا الحكم في العكس كما لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط و كذا في الصلوات الاحتياطية كما في موارد العلم الاجمالي بوجوب القصر او الاتمام الا اذا اتحدت الجهة الموجبة للاح提اط كأن يعلم الشخصان اجمالا بوجوب القصر او التمام فيصليان جماعة قصرا او تماما.

م ٨٦٦: اقل عدد تتعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان أحدهما الامام، ولو كان المأموم امرأة او صبيا، وأما في الجمعة والعيدين فلا تتعقد الا بخمسة أحدهم الامام.

م ٨٦٧: تتعقد الجماعة بنية المأموم للاتمام ولو كان الامام جاهلا بذلك غير ناو للامامة فإذا لم ينوي المأموم لم تتعقد، نعم في صلاة الجمعة والعيدين لا بد من نية الامام للامامة بأن ينوي الصلاة التي يجعله المأموم فيها اماما او يكون واثقا بالجماعة و كذا اذا كانت صلاة الامام معادة جماعة.

م ٨٦٨: لا يجوز الاقتداء بالمأموم لامام آخر) «٣» (ولا بشخصين) «٤» (ولو افترنا في الاقوال والافعال ولا بأحد شخصين على الترديد) «٥» (ولا تتعقد الجماعة ان فعل

(١) كما لو كان أحدهما يصلى صلاة الآية نتيجة كسوف الشمس والآخر نتيجة خسوف القمر.

(٢) لاختلاف كيفية الصلاة بينهم، وأما الطواف فلنصل الوارد بعدم جواز الآيات بها جماعة.

(٣) أى أن يكون المأموم إماما في نفس الوقت ونفس الفريضة لشخص آخر.

(٤) أى أن يأتى باثنين معا ولو كانوا يقumen بنفس العمل.

(٥) أى أن ينوى الاتمام بأحد الشخصين الواقعين امامه دون ان يعين واحدا منهما.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٨٢

ذلك و يكفى التعين الاجمالي مثل ان ينوى الاتمام باسم هذه الجماعة او بمن يسمع صوته و ان تردد ذلك المعين بين شخصين.

م ٨٦٩: اذا شك في انه نوى الاتمام ام لا بنى على العدم و اتم منفردا الا اذا علم انه دخل الصلاة جماعة و رأى نفسه مقتديا و شك في النية في الأجزاء السابقة فإنه يبني على الاتمام.

م ٨٧٠: اذا نوى الاقتداء بشخص على انه زيد فبان عمروا فان كان قد قصد الاقتداء بالحاضر و تخيل انه زيد صحت صلاته، وأما إن كان قد قصد زيدا خاصة فلا تصح صلاته.

م ٨٧١: اذا صلى اثنان و علم بعد الفراغ ان نية كل منهما كانت الامامة للآخر صحت صلاتهما و اذا علم ان نية كل منهما كانت الاتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة.

م ٨٧٢: لا يجوز على الاخطبوط نقل نية الاتمام من امام الى آخر اختيارا الا ان يعرض للامام ما يمنعه من اتمام صلاته من موت او جنون او اغماء او حدث او تذكر حدث سابق على الصلاة فيجوز للمأمومين تقديم امام آخر و اتمام صلاتهم معه، ولا يعتبر ان يكون الامام الآخر منهم) «١» (.

م ٨٧٣: لا يجوز على الاخطبوط - وجوبا - للمنفرد العدول الى الاتمام في الأثناء.

م ٨٧٤: يجوز العدول عن الاتمام الى الانفراد اختيارا في جميع أحوال الصلاة.

(١) أى لا يشترط فيمن يُقدّم إماما لإكمال الصلاة ان يكون قد شرع في الجماعة مع المصليين، بل يمكن لشخص ليس منهم أن يشرع بالصلاه بنية انه إمام و يأتى به الباقيون.

منهج الصالحين (لروحاني)، ج ١، ص: ٢٨٣

م ٨٧٥: اذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الامام يكفيه أن يقرأ ما بقى منها و اذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام قبل الركوع فليس عليه قراءة.

م ٨٧٦: اذا نوى الانفراد صار منفردا ولا يجوز له الرجوع الى الاتتمام على الا هوط، و اذا تردد في الانفراد و عدمه ثم عزم على عدمه فيبقى على الاتتمام.

م ٨٧٧: اذا شك في انه عدل الى الانفراد او لا بني على العدم.

م ٨٧٨: لا يعتبر في الجماعة قصد القرابة لا بالنسبة الى المأمور و لا بالنسبة الى المأمور فاذا كان قصد الامام او المأمور غرضا دنيويا مباحث مثل الفرار من الشك او تعب القراءة او غير ذلك صحت و ترتبت عليها احكام الجماعة و لكن لا يترتبط عليها ثواب الجماعة.

م ٨٧٩: اذا نوى الاقتداء سهوا او جهلا بالموضوع «١» (او الحكم) «٢» (عن قصور) «٣» (بمن يصلى صلاة لا اقتداء فيها، كما اذا كانت نافلة فان تذكر قبل الاتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل الى الانفراد و صحت صلاته و كذا تصح اذا تذكر بعد الفراغ و لم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمدا او سهوا، و الا بطلت.

م ٨٨٠: تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الامام للركوع، فاذا دخل مع الامام في حال قيامه قبل القراءة، او في اثنائها، او

بعدها، قبل الركوع، او في حال الركوع، فقد ادرك الركعة، و لا- يتوقف ادراكها على الاجتماع معه في الركوع، فاذا ادركه قبل الركوع، وفاته الركوع معه) «٤» (، فقد

(١) أى جاهلا بأن الصلاة التي يؤديها الامام هي صلاة نافلة.

(٢) أى جاهلا بأن صلاة النافلة التي يؤديها الامام لا تصح جماعة.

(٣) الجهل عن قصور: هو الجهل بسبب الاهمال.

(٤) بأن ركع الامام و قام قبل أن يركع المأمور.

منهج الصالحين (لروحاني)، ج ١، ص: ٢٨٤

ادرك الركعة و وجبت عليه المتابعة في غيره، و يعتبر في ادراكه في الركوع ان يصل الى حد الركوع قبل ان يرفع الامام رأسه، ولو كان بعد فراغه) «١» (من الذكر، بل لا يبعد تحقق الادراك للركعة بوصوله الى حد الركوع و الامام لم يخرج عن حده) «٢» (و ان كان هو مشغولا بالهوى و الامام مشغولا بالرفع لكنه لا يخلو من إشكال قوى.

م ٨٨١: اذا رکع بتخيل ادراك الامام راكعا فتبين عدم ادراكه صحت صلاته، و وظيفته وظيفة من لحق الامام بعد الركوع) «٣» (.

م ٨٨٢: يجوز الدخول في الركوع مع احتمال ادراك الامام راكعا فان ادركه صحت الصلاة جماعة و الا صحت حسب التفصيل الوارد في المسألة التالية.

م ٨٨٣: اذا نوى و كبر فرفع الامام رأسه قبل ان يصل الى الركوع تخير بين المضى منفردا، او متابعته في السجدة من دون ان يعتد بها) «٤» (.

م ٨٨٤: اذا ادرك الامام و هو في التشهد الاخير يجوز له ان يكبر للحرام و يجلس معه و يتشهد بنية القرابة المطلقة على الا هوط

وجوباً، فإذا سلم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير و يحصل له بذلك فضل الجمعة و إن لم تحصل له ركعة، و كذا إذا أدركه في السجدة الأولى أو الثانية فإنه يكبر للاحرام و يسجد معه السجدة أو السجدين و يتشهد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوباً ثم يقوم بعد تسليم الإمام ف يتم صلاته و يدرك بذلك فضل الجمعة و تصح

(١) أى بعد فراغ الإمام من الذكر في الركوع.

(٢) أى عن حد الركوع.

(٣) فيتابع الإمام في السجود ولا تحسب له ركعة كما سيأتي بيانها.

(٤) أى يتبع الإمام في السجود ولا تحسب له ركعة وإن كانت الأخيرة للإمام وقف من بعد تسليم الإمام و صلى صلاة كاملة و لا يحتاج إلى تكبير الاحرام، كما سيوضح في المسألة التالية.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٨٥

صلاته) «١» (.

م ٨٨٥: إذا حضر المكان الذي فيه الجمعة فرأى الإمام راكعاً و خاف أن الإمام يرفع رأسه إن التحق بالصف، كبر للاحرام في مكانه و ركع ثمّ مشى في ركوعه، او بعده او في سجوده، او بين السجدين، او بعدهما، او حال القيام للثانية و التحق بالصف سواء كان المشي إلى الإمام أم إلى الخلف ام إلى أحد الجانبيين بشرط ان لا ينحرف عن القبلة، و ان لا يكون مانع آخر غيره بعد، من حائل، و غيره، و ان كان الأحوط استحباباً انتفاء بعد المانع من الاقداء ايضاً، و يجب على الأحوط ترك الاشتغال بالقراءة و غيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي، و الأولى جر الرجلين حاله.

الفصل الثاني: شرائط انعقاد الجمعة

اشارة

م ٨٨٦: يعتبر في انعقاد الجمعة أمور:

الأول: ان لا يكون بين الإمام والمأموم حائل

«٢» و كذا بين بعض المأمومين مع الآخر من يكون واسطة في الاتصال بالإمام و لا فرق بين كون الحائل ستاراً او جداراً او شجرة او غير ذلك و لو كان شخص انسان واقفاً نعم لا بأس باليسير كمقدار شبر و نحوه هذا اذا كان المأموم رجلاً، اما اذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام او المأمومين اذا كان الإمام رجلاً، اما اذا كان الإمام امراة فالحكم كما في الرجل على الأحوط، و لا يبعد القول بعد مانعية الحائل حينئذ.

م ٨٨٧: تتحقق الحيلولة بمثل الزجاج و الشبائك و الجدران المخرمة و نحوها مما لا يمنع من الرؤية، و لا بأس بالنهر و الطريق اذا لم يكن فيهما بعد المانع كما

(١) حتى ولو لم يكن أدرك ركعة كاملة مع الإمام.

(٢) أى حاجب أو ساتر، كما سيأتي توضيحها في المسألة التالية.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٨٦

سيأتي و لا بالظلمة و العبار.

الثاني: ان لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأمور علوا دفعيا

«١» (كالابنية و نحوها، بل تسريرها من التسنيم) «٢» (كسفح الجبل و نحوه نعم لا بأس بالتسريري) «٣» (الذى يصدق معه كون الأرض منبسطة كما لا بأس بالدفعي اليسير اذا كان دون الشبر و لا بأس ايضا بعلو موقف المأمور من موقف الامام بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفا.

الثالث: ان لا يتبع المأمور عن الامام او عن بعض المأمورين بما لا ينطوي

- اي لا- يمكن طيه بخطوة- بان لا يكون بين موقف الامام و مسجد المأمور المذكور و كذا بين موقف المتقدم و مسجد المتأخر و بين اهل الصف الواحد بعضهم مع بعض و الافضل بل الا هوط عدم الفصل بين موقف السابق و مسجد اللاحق. م ٨٨٨: البعد المذكور انما يقدح) «٤» (في اقتداء المأمور اذا كان البعد متحققا في تمام الجهات فبعد المأمور من جهة لا يقدح في جماعته اذا كان متصلة بالمأمورين من جهة اخرى، فإذا كان الصف الثاني اطول من الأول فطرفة و ان كان بعيدا عن الصف الأول انه لا يقدح في صحة اتمامه لاتصاله بمن على يمينه او على يساره من اهل صفة و كذا اذا تباعد اهل الصف الثاني بعضهم عن بعض فانه لا

يقدح ذلك في صحة اتمامهم لاتصال كل واحد منهم باهل الصف المتقدم نعم لا يأتي ذلك في اهل الصف الأول فالبعد منهم عن المأمور الذي هو في جهة الامام

(١) العلو الدفعي: العلو الحاد الذي يكون فيه فاصل مباشر بين المنخفض والمرتفع.

(٢) مر معنى التسنيم في هامش المسألة ٣٥٦.

(٣) العلو التسريري: الارتفاع المتدرج، و الذى يصدق معه الانبساط.

(٤) يقدح: أي يؤثر و يمنع من تحقق الجماعة.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٨٧

لما لم يتصل من الجهة الأخرى بوحد من المأمورين تبطل جماعته.

الرابع: تأخر المأمور عن الامام في الموقف

ولو يسيرا في جميع حالات الصلاة، و الافضل وقوف المأمور خلف الامام اذا كان متعددًا هذا في جماعة الرجال و أما في جماعة النساء فالاحوط ان تقف الامام في وسطهن و لا تقدمهن.

م ٨٩٩: الشروط المذكورة شروط في الابتداء والاستدامة) «١» (فإذا حدث الحال او البعد او علو الامام او تقدم المأمور في الأثناء بطلت الجماعة، و اذا شك في حدوث واحد منها بعد العلم بني على العدم على الا هوط، و مع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول، الا مع احراف العدم، و كذا اذا حدث شك بعد الدخول غفلة و ان شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة فان علم بوقوع ما يبطل الفرادي اعادها ان كان قد دخل في الجماعة غفلة و الا بني على الصحة و ان لم يعلم بوقوع ما يبطل الفرادي بني على الصحة و

الاحوط - استحبابا - الاعادة في الصورتين.

م ٨٩٠: لا تقدح حيلولة بعض المؤمنين عن بعضهم و ان لم يدخلوا في الصلاة اذا كانوا متهيئين للصلاه.

م ٨٩١: اذا انفرد بعض المؤمنين او انتهت صلاته كما لو كانت صلاته قصرا فقد انفرد من يتصل به الا اذا عاد الى الجماعة بلا فصل
.) ٢(

م ٨٩٢: لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور انسان و نحوه نعم اذا اتصلت المارة)٣((بطلت الجماعة).

م ٨٩٣: اذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه

(١) أى في الاستمرار منذ بداية الصلاة إلى نهايتها.

(٢) أى أن المصلى قصرا سلم ثم التحق ثانية بالجماعة دون أن يتظر ركعة أخرى.

(٣) أى إذا مر عدد من الناس بشكل متواصل مما يشكل فاصلاً طبيعياً عن الجماعة.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٨٨

مثلاً او حال القيام لثقب في اعلاه او حال الهوى الى السجود لثقب في اسفله فالاقوى عدم انعقاد الجماعة فلا يجوز الاتمام.

م ٨٩٤: اذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل و كان جاهلاً به لعمى او نحوه لم تصح الجماعة فان التفت قبل ان يعمل ما ينافي صلاة المنفرد ولو سهوا اتم منفرداً و صحت صلاته و كذلك تصح لو كان قد فعل ما لا ينافيها الا عمداً كترك القراءة.

م ٨٩٥: الشوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

م ٨٩٦: لو تجدد البعد في الأثناء بطلت الجماعة و صار منفرداً فإذا لم يلتفت إلى ذلك و بقى على نية الاقتداء فإن التي بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة رکوع او سجود مما تضر زیادته سهوا و عمداً بطلت صلاته و ان لم يأت بذلك او اتى بما لا ينافي الا في صورة العمد صحت صلاته كما تقدم في م ٨٩٤

م ٨٩٧: لا يضر الفصل بالصبي المميز اذا كان مأموراً فيما اذا احتمل ان صلاته صحيحة عنده.

م ٨٩٨: اذا كان الامام في محراب داخل في جدار او غيره لا يجوز ائتمان من على يمينه و يساره لوجود الحائل اما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعاً و كذا الصفوف المتاخرة و كذا اذا انتهى المؤمنون الى باب فانه تصح صلاة تمام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو يصلى في الباب و ان كان الاحوط استحباباً الاقتصار في الصحة على من هو بخيال الباب دون من على يمينه و يساره من اهل صفة.

الفصل الثالث: شرائط امام الجماعة

اشارة

م ٨٩٩: يشترط في امام الجماعة مضافاً إلى الإيمان والعقل و ظهارة المولد

: امور:

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٨٩

الأول: الزوجة

اذا كان المأمور رجلاً فلا تصح امامه المرأة الا للمرأة و لا إشكال في صحة امامه الصبي.

الثاني: العدالة

«١) فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا بد من احرازها ولو بالوثيق الحاصل من اي سبب كان فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال» (٢) .

الثالث: ان يكون الامام صحيح القراءة

اذا كان الاتئتمام في الأولين و كان المأمور صحيح القراءة بل مطلقاً (٣) (على الا هو ط استحباباً).

الرابع: ان لا يكون اعراضيا

- اي من سكان البوادي قبل الهجرة- ولا من من جرى عليه الحد الشرعي) (٤) .

م ٩٠٠: لا بأس في ان يأتى الفصح بالفصيح والفصيح بغيره اذا كان يؤدى القدر الواجب.

م ٩٠١: لا تجوز امامۃ القاعد للقائم ولا المضطجع للقاعد و تجوز امامۃ القائم لهما كما تجوز امامۃ القاعد لمثله و في جواز امامۃ القاعد او المضطجع للمضطجع إشكال و تجوز امامۃ المتيمم للمتوسط و ذی الجبرة لغيره و المسlos و المبطون و المستحاضة لغيرهم و المضطر الى الصلاة في النجاسة لغيره.

م ٩٠٢: اذا تبين للمأمور بعد الفراغ من الصلاة ان الامام فاقد لبعض شرائط

(١) العدالة: شرط في إمام الجماعة و يقصد بها وجود صفة راسخة في النفس باعثة على ملازمة التقوى من فعل الواجبات و ترك المحرمات.

(٢) مجهول الحال: الذي لا يعرف حاله من كونه عادلاً أو غير عادل، كما في الاماكن التي يدخلها الشخص للصلاة و لا يعرف شيئاً عن الامام و لا يعرف احداً من المأمورين العدول.

(٣) سواء كان المأمور صحيح القراءة أو لم يكن.

(٤) الحد الشرعي هو العقوبة الشرعية على عمل محرم سواء كانت جلداً أو قطعاً و غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٩٠

صحة الصلاة، او امامۃ، صحت صلاته اذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادي، و الا اعادتها، و ان تبين في الأثناء اتمها في الفرض الأول) (١) (و اعادتها في الثاني) (٢) .

م ٩٠٣: اذا اختلف المأمور و الامام في أجزاء الصلاة و شرائطها اجتهاداً او تقليداً، فان علم المأمور بطلان صلاة الامام واقعاً و لو بطريق معتبر لم يجز له الاتئتمام به و الا جاز، و كذا اذا كان الاختلاف بينهما في الامور الخارجية بأن يعتقد الامام طهارة ماء فتوضاً به، و المأمور يعتقد نجاسته، او يعتقد الامام طهارة الثوب فيصل إلى به و يعتقد المأمور نجاسته فإنه لا يجوز الاتئتمام في الفرض الأول) (٣) (و يجوز في الفرض الثاني) (٤) (و لا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء و الاستدامة.

و المدار على علم المأمور بصحة صلاة الامام في حق الامام) (٥) ، هذا في غير ما يتحمله الامام عن المأمور، و أما فيما يتحمله كالقراءة فيه تفصيل فان من يعتقد وجوب السورة- مثلاً- ليس له ان يأتى قبل الركوع بمن لا يأتي بها لاعتقاده عدم وجوبها نعم اذا رکع الامام جاز الاتئتمام به.

الفصل الرابع: في أحكام الجماعة

م ٩٠٤: لا يتحمل الإمام عن المأمور شيئاً من افعال الصلاة و اقوالها غير القراءة

- (١) اذا لم يقع فيها ما يبطل صلاة الفرادي.
- (٢) إذا وقع فيها ما يبطل صلاة الفرادي.
- (٣) فيما لو توضأ الإمام بماء معتقداً طهارته مع اعتقاد المأمور لنجاسته هذا الماء.
- (٤) فيما لو صلى الإمام بثوب يعتقد طهارته و كان المأمور يعتقد نجاسته هذا الثوب.
- (٥) أى أن المقياس في ذلك هو اعتبار صحة الإمام حسب المأمور، فالصلاحة في الثوب النجس مع اعتقاد طهارته بالنسبة للإمام صحيحة، بخلاف الوضع بماء نجس.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٩١

في الأولين) «١» (اذا ائتم به فيما فتجزيه قراءته و يجب عليه متابعته في القيام ولا تجب عليه الطمأنينة حاله حتى في حال قراءة الإمام. م ٩٠٥: الظاهر جواز القراءة للمأمور في أوليي الاخفاتية) «٢» (و ان كانت القراءة بقصد الجزئية نعم هي مكرورة، و الافضل له ان يستغل بالذكر و الصلاة على النبي عليهما السلام، و أما في الأولين من الجهرية) «٣» (فإن سمع صوت الإمام و لو هممته وجب عليه ترك القراءة بل الاحتياط الأولى لانصات لقراءته، و ان لم يسمع حتى الهممته جازت له القراءة بقصد القرابة، و بقصد الجزئية، و الاحتياط استحباباً الأول) «٤» (، و اذا شك في ان ما يسمعه صوت الإمام او غيره فله أن يقرأ، و لا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صمم او بعد او غيرهما.

م ٩٠٦: اذا ادرك الإمام في الاخيرتين وجب عليه قراءة الحمد و السورة أو جزء منها، و ان لزم من قراءة السورة أو جزءها فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد، و ان لزم ذلك من اتمام الحمد فيجوز له ترك القراءة ما لم يمهله الإمام. و الاحتياط استحباباً له اذا لم يحرز التمكن من اتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الإمام و لا قراءة عليه.

م ٩٠٧: يجب على المأمور الاختفات في القراءة سواء كانت واجبة- كما في المسبوق برکعة او رکعتين) «٥» (- ام غير واجبة كما في غيره حيث تشرع له القراءة،

- (١) أى الفاتحة و السورة من الركعتين الأوليتين من كل صلاة.
- (٢) الصلاة الاخفاتية هي صلاة الظهر و صلاة العصر.
- (٣) الصلوات الجهرية هي صلاة الصبح و المغرب و العشاء.
- (٤) أى ترك القراءة حتى ولو لم يسمع من الإمام شيئاً.
- (٥) أى إذا التحق المأمور بالجماعة في الركعة الثانية او الثالثة و بالتالي فيكون الإمام قد سبقه برکعة او رکعتين و وصل الإمام الى الركعات التي لا يقرأ فيها الفاتحة و السورة فهنا يقرأ المأمور الفاتحة و السورة إختفات حتى لو كانت الصلاة التي يأتى بها هي صلاة جهرية، فإذا رکع الإمام و لم يكن قد اكمل القراءة فيقطع القراءة و يتبع مع الإمام.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٩٢

وان جهر نسيانا او جهلاً صحت صلاته و ان كان عمداً بطلت.

م ٩٠٨: يجب على المأمور متابعة الإمام في الافعال) «١» (بمعنى ان لا يتقدم عليه و لا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً، و الاحتياط الأولى عدم

المقارنة، و أما الاقوال) «٢» (فلا تجب فيها المتابعة، فيجوز التقدم فيها و المقارنة عدا تكبيرة الاحرام، و ان تقدم فيها كانت الصلاة فرادى، بل الاخط استحبابا عدم المقارنة فيها، كما ان الاخط استحبابا المتابعة فى الاقوال خصوصا مع السماع و فى التسليم. م ٩٠٩: اذا ترك المتابعة عمدا لم يقدح) «٣» (ذلك فى صلاته ولا تبطل جماعته الا اذا ذهبت هيئة الجماعة فيتمها فرادى نعم اذا كان ركع قبل الامام فى حال قراءة الامام بطلت صلاته اذا لم يكن قرأ لنفسه، و أما إذا قرأ بعد قراءة الامام صحت جماعته. م ٩١٠: اذا ركع او سجد قبل الامام عمدا و ذهبت هيئة الجماعة) «٤» (انفرد فى صلاته ولا- يجوز له ان يتبع الامام فيأتى بالركوع او السجود ثانيا للمتابعة، و اذا انفرد اجتنأ بما وقع منه من الرکوع و السجود و أتم، و اذا ركع او سجد قبل الامام سهواً

(١) الافعال: أي أفعال الصلاة من رکوع و سجود و قيام و تشهد.. الخ

(٢) الاقوال: هي الذكر في الرکوع او السجود او القنوت او التشهد او التسليم.

(٣) لم يقدح: أي لم يؤثر.

(٤) بحيث لم تبق صور الجماعة قائمة بينهما كما لو كان الامام لا يزال يقرأ السورة و هو قد وصل الى السجود مثلا، أما لو كان قد سبق الامام بفعل واحد فيمكنه الانتظار في حالته حتى يصل الامام اليه و تكون جماعته صحيحة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٩٣

فالاخط استحبابا له المتابعة بالعوده الى الامام بعد الاتيان بالذكر و لا يلزم الذكر في الرکوع او السجود بعد ذلك مع الامام و اذا لم يتبع عمداً صحت صلاته و جماعته.

م ٩١١: اذا رفع رأسه من الرکوع او السجود قبل الامام عمداً، فلا تبطل صلاته حتى و لو كان متعمداً في تركه) «١» (سواء كان ذلك قبل الذكر، او بعد الذكر) «٢» (، فيجوز له البقاء على الجماعة، و لا يتبع الامام بالركوع، او السجود ثانياً) «٣» (، و ان رفع رأسه من الرکوع او السجود سهواً رجع اليهما) «٤» (، و اذا لم يرجع عمداً لم ينفرد، و صحت جماعته) «٥» (، و كذلك ان لم يرجع سهواً صحت صلاته و جماعته) «٦» (، و ان رجع و ركع للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الرکوع بطلت صلاته) «٧» (.

(١) ما لم ينوه قطع صلاة الجماعة، أما لو كانت نيتها مستمرة في اداء صلاة الجماعة فصلاته جماعه تبقى صحيحة.

(٢) الذكر هو قراءة التسبيحات في الرکوع او السجود.

(٣) أي إن سبق الامام عمدا فرفع رأسه من الرکوع او السجود لا يجوز له أن يرجع و يركع ثانية، او يسجد ثانية ليبقى متابعا للامام بل عليه في هذه الحالة أن يبقى متظرا قيام الامام من رکوعه او سجوده ليتابع معه الصلاة.

(٤) أي إذا كان قد سبق الامام برفعه رأسه من الرکوع او السجود من غير التفاتات فيجوز له ان يعود الى الرکوع او السجود و يتبع الامام.

(٥) أي إذا كان قد رفع رأسه سهوا من الرکوع او السجود و لم يعد عمدا الى الرکوع او السجود لمتابعة الامام فتبقي جماعته صحيحة خلافا لمن قال ببطلانها.

(٦) من باب أولى، لأنه مع تعمد عدم الرجوع الى الرکوع او السجود تبقى جماعته صحيحة.

(٧) لأن عودته الى الرکوع بعد رفع الامام لرأسه يحقق ركعة زائدة في الصلاة تؤدي الى بطلان الصلاة و ليس بطلان صلاة الجماعة فقط.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٩٤

م ٩١٢: اذا رفع رأسه من المسجد فرأى الامام ساجداً فتخيل انه في الأولى فعاد اليها بقصد المتابعة فتبين انها الثانية اجزأا بها و اذا تخيل الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فتبين انها الأولى حسبت للمتابعة.

م ٩١٣: اذا زاد الامام سجدة او تشهد او غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهوا لم تجب على المأموم متابعته و ان نقص شيئاً لا يقدح نقصه سهوا فعله المأموم.

م ٩١٤: يجوز للمأموم ان يأتي بذكر الركوع والمسجد أزيد من الامام، و كذلك اذا ترك بعض الاذكار المستحبة مثل تكبير الركوع والمسجد ان يأتي بها، و اذا ترك الامام جلسة الاستراحة) «١» (العدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها او بالاحتياط الوجوبى ان يتركها) «٢» ، و كذا اذا اقتصر في التسبيحات على مرء مع كون المأموم مقلداً لمن يجب الثالث) «٣» (فلا يجوز له الاقتصر على المرء، و هكذا الحكم في غير ما ذكر).

م ٩١٥: اذا حضر المأموم الجماعة و لم يدر ان الامام في الأوليين او الاخيرتين جاز ان يقرأ الحمد و السورة بقصد القراءة) «٤» ، فان تبين كونه في الاخيرتين وقعت في محلها و ان تبين كونه في الأوليين لا يضره.

م ٩١٦: اذا ادرك المأموم ثانية الامام) «٥» (تحمل عنه القراءة فيها، و كانت أولى

(١) جلسة الاستراحة: هي الجلوس في الصلاة جلسة يسيرة بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى، و الركعة الثالثة مما لا تشهد فيه و هذه الجلسة يرى بعض الفقهاء وجوبها و البعض عدم الوجوب.

(٢) فتبين على المأموم أن يجلس جلسة الاستراحة ثم يتبع صلاته مع الامام.

(٣) أى إذا اكتفى الامام بتسبيحه واحدة فعلى المأموم تكرارها ثلاثة.

(٤) قصد القراءة إلى الله تعالى لا بقصد أنها جزء واجب في الصلاة.

(٥) فيكون الامام في الركعة الثانية و المأموم في الركعة الأولى.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٩٥

صلاته و يتبعه استحباباً في القنوت و أما في الجلوس للتشهاد فيتابعه متجافياً) «١» ، و يستحب له التشهد فإذا كان في ثالثة الامام تخلف عنه في القيام فيجلس للتشهاد ثم يلحق الامام، و كذا في كل واجب عليه دون الامام، و الأفضل له ان يتبعه في الجلوس للتشهاد الى ان يسلم ثم يقوم الى الرابعة و يجوز له ان يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الامام التي هي ثالثة و ينفرد.

م ٩١٧: يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أم مأموماً، و كذا إذا كان قد صلى جماعة إماماً أو مأموماً فان له ان يعيدها في جماعة أخرى إماماً، و يشكل صحة ذلك فيما إذا صلى كل من الامام والمأموم منفرداً و أرادا اعادتها جماعة من دون ان يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته و مع ذلك) «٢» (فلا بأس بالاعادة رجاء.

م ٩١٨: اذا ظهر بعد الاعادة ان الصلاة الأولى كانت باطلة اجزأا بالمعادلة.

م ٩١٩: لا تشرع الاعادة منفرداً الا اذا احتمل وقوع خلل في الأولى و ان كانت صحيحة ظاهراً) «٣» .

م ٩٢٠: اذا دخل الامام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت و المأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه، و اذا دخل الوقت في أثناء صلاة الامام فيجوز الدخول معه.

(١) المجافاة: هي حالة بين القعود و القيام يكون فيها الشخص جالساً و باطن كفيه على الأرض و ركبته مرفوعتين كأنه يريد القيام و هو ما يجعله المأموم المكلف بالقيام حال قعود الامام للتشهاد.

(٢) أى إذا كان في الجماعة شخص لم يؤد الصلاة.

(٣) لأن احتمال الخلل في الصلاة بعد الانتهاء منها لا يؤثر في صحتها فيحكم بصحتها ظاهرا.

منهاج الصالحين (لروحاني)، ج ١، ص: ٢٩٦

م ٩٢١: اذا كان في نافلة فأقيمت الجمعة و خاف من اتمامها عدم ادراك

الجمعة، ولو بعد ادراك التكبير مع الامام استحب له قطعها، بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم في الاقامة، و اذا كان في فريضة عدل استحبابا الى النافلة و أتمها ركعتين، ثم دخل في الجمعة هذا اذا لم يتجاوز محل العدول) «١» (، و اذا خاف بعد العدول من اتمامها ركعتين فوت الجمعة جاز له قطعها) «٢» (، و ان خاف ذلك قبل العدول جاز العدول بنية القطع) «٣» (، و له ان يعدل بنية الاتمام) «٤» (لكن اذا بدا له ان يقطع قطع).

م ٩٢٢: اذا لم يحرز الامام من نفسه العدالة فلا يجوز له ترتيب آثار الجمعة، و لكنه لا يأثم بذلك.

م ٩٢٣: اذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الامام انه سجد معه السجدين او واحدة يجب عليه الاتيان بأخرى اذا لم يتجاوز المحل) «٥» (.

م ٩٢٤: اذا رأى الامام يصلى و لم يعلم انها من اليومية او من النوافل لا يصح الاقتداء به، و كذا اذا احتمل انها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها، و أما ان علم انها من اليومية لكن لم يدر انها أية صلاة من الخمس او انها قضاء او اداء او انها قصر او تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها.

م ٩٢٥: الصلاة إماما افضل من الصلاة مأموما.

(١) بأن كان في الركعة الثالثة أو الرابعة فلا يمكنه العدول إلى النافلة لأن النوافل ركعتان.

(٢) أى إذا عدل إلى النافلة و خاف فوت الجمعة من إتمامها ركعتين.

(٣) أى يعدل إلى النافلة و يقصد قطع الصلاة لخوفه فوت الجمعة.

(٤) أى يعدل بنية أن يتهمها نافلة، ثم له أن ينوي قطعها بعد أن صارت نافلة كي يتحقق بال الجمعة.

(٥) أى إذا لم يكن قد وقف لركعة جديدة، او تشهد.

منهاج الصالحين (لروحاني)، ج ١، ص: ٢٩٧

م ٩٢٦: قد ذكروا انه يستحب للامام ان يقف محاذيا لوسط الصف الأول و ان

يصلى بصلاة أضعف المأمومين فلا يطيل الا مع رغبة المأمومين بذلك، و ان يسمع من خلفه القراءة و الاذكار فيما لا يجب الاخفات فيه، و ان يطيل الركوع اذا احس بداخل) «١» (بمقدار مثل رکوعه المعتاد، و ان لا يقوم من مقامه اذا اتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته.

م ٩٢٧: الاحتياط استحبابا للمأموم ان يقف عن يمين الامام متأخرا عنه قليلا ان كان رجلا واحدا، و يقف خلفه ان كان امراة، و اذا كان رجل و امرأة وقف الرجل خلف الامام و المرأة خلفه و ان كانوا اكثر اصطفوا خلفه و تقدم الرجال على النساء و يستحب ان يقف اهل الفضل في الصف الأول، و افضليتهم في يمين الصفة، و میامن الصفوف افضل من میاسرهما، و الاقرب الى الامام افضل و في صلاة الاموات الصفة الاخير افضل، و يستحب تسوية الصفوف وسد الفرج) «٢» (و المحاذاة بين المناكب و اتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق و القيام عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) فائلا: (اللهم اقمها و ادمها و اجعلنى من خير صالحى اهلها) و ان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة: (الحمد لله رب العالمين).

م ٩٢٨: يكره للمأموم الوقوف في صف وحده اذا وجد موضع في الصفوف، و التنفل) «٣» (بعد الشروع في الاقامة، و تشتد الكراهة عند قول المقيم: (قد قامت الصلاة) و التكلم بعدها الا اذا كان لاقامة الجمعة كتقديم إمام و نحو ذلك و اسماع الامام ما يقوله من

أذكار، و ان يأتى المتم بالمقصر) «٤» (و كذا العكس).

- (١) الى المسجد ويرغب بالالتحاق بالجماعة كما لو كرر عبارة (يا الله) مما يدل على رغبته.
- (٢) أى الفراغ بين المصلين.
- (٣) أى يكره الشروع بأداء صلاة نافلة مستحبة فيما لو بدأ الامام بالاقامة.
- (٤) فيكره أداء الصلاة جماعة فيما لو كان الامام مسافراً و المأموم مقیماً أو بالعكس بأن يكون الامام مقیماً و المأموم مسافراً، و معنی الكراهة هنا هو قلة الثواب.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٩٨

المقصد العاشر الخلل في الصلاة

اشارة

م ٩٢٩: من أخل بشيء من أجزاء الصلاة و شرائطها عمداً بطلت صلاته، ولو كان بحرف او حركة من القراءة او الذكر و كذا من زاد فيها جزءاً عمداً قوله او فعله من غير فرق في ذلك كله بين الركن و غيره، ولا بين كونه موافقاً لأجزاء الصلاة او مخالفها و لا بين ان يكون ناوياً ذلك في الابتداء او في الأنثناء.

م ٩٣٠: لا- تتحقق الزيادة في غير الركوع والسجود الا بقصد الجزئية للصلاة، فان فعل شيئاً لا بقصدها، مثل حركة اليدين، و حركة الجسد، و نحو ذلك مما يفعله المصلي لا بقصد الصلاة، لم يقدح فيها الا ان يكون ماحياً لصورتها) «١» (.

م ٩٣١: من زاد جزءاً سهواً فان كان ركوعاً او سجدة من ركعة واحدة) «٢» (بطلت صلاته على الاخطء، و الا لم تبطل.

م ٩٣٢: من نقص جزءاً سهواً فان التفت قبل فوات محله تداركه) «٣» (و ما بعده، و ان كان بعد فوات محله فان كان ركناً) «٤» (بطلت صلاته، و الا) «٥» (صحت، و عليه

(١) أى أن هذه الحركات لا- يصح أن تصل إلى الكثرة بحيث تخرج عن صورة الصلاة، و لا- يصح أيضاً أن يقصد أنها جزء من الصلاة، فإن قصد أنها جزء بطلت الصلاة.

(٢) من زاد سجدين سهواً في ركعة واحدة بطلت و أما لو كانت كل سجدة من ركعة فلا تبطل.

(٣) أى أتي به و بما بعده.

(٤) أى إن كان النقص لركن من الأركان كالركوع والسجدين.

(٥) أى إذا لم يكن النقص لركن كما لو نسى التشهد أو سجدة واحدة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٢٩٩

قضاؤه بعد الصلاة اذا كان المنسى سجدة واحدة و كذلك اذا كان المنسى تشهدما
كما سيأتي.

م ٩٣٣: يتحقق فوات محل الجزء المنسى بأمور:

الأول: الدخول في الركن اللاحق كمن نسى قراءة الحمد او السورة او الترتيب بينهما، و التفت بعد الوصول إلى حد الركوع، فإنه يمضى في صلاته، اما اذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع، فإنه يرجع و يتدارك الجزء و ما بعده على الترتيب، و ان

كان المنسي ركناً كمن نسي السجدين حتى ركع بطلت صلاته، و اذا التفت قبل الوصول الى حد الركوع تداركهما) «١» (، و اذا نسي سجدة واحدة او تشهد او بعضه او الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته، و مضى و ان ذكر قبل الوصول الى حد الركوع تدارك المنسي و ما بعده على الترتيب) «٢» (و تجب عليه في بعض هذه الفرض سجدة السهو كما سيأتي تفصيله.

الثاني: الخروج من الصلاة فمن نسي السجدين حتى سلم و أتى بما ينافي) «٣» (الصلاحة عمداً او سهوا بطلت صلاته، و اذا ذكر قبل الاتيان به) «٤» (رجع و اتى بهما و تشهد و سلم) «٥» (، و كذلك من نسي احداهما او التشهد او بعضه حتى سلم و لم يأت بالمنافي فانه يرجع و يتدارك المنسي و يتم صلاته، و اذا ذكر ذلك بعد الاتيان

(١) أى هدم قيامه و أتى بالسجدين ثم يقوم مكملاً صلاته.

(٢) فلو كان قدقرأ التسبيحات ثم التفت يهدم قيامه و يأتى بالسجدة ثم يقوم و يقرأ التسبيحات.

(٣) أى بما يعتبر الاتيان به غير ممكن مع الحفاظ على صورة الصلاة.

(٤) أى بما ينافي هيئة الصلاة كما لو سلم و بقى جالساً يعقب بتسبحه الزهراء مثلاً.

(٥) هذا إذا كانت السجدين المنسيان من الركعة الأخيرة في الصلاة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٠٠

بالمنافي صحت صلاته و مضى و عليه قضاء المنسي.

الثالث: الخروج من الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسي كمن نسي الذكر او الطمأنينة في الركوع او السجود حتى رفع رأسه فانه يمضي، و كلذا اذا نسي

وضع بعض المساجد الستة) «١» (في محله نعم اذا نسي القيام حال القراءة او التسبيح وجب على الاخطء ان يتداركهما قائماً اذا ذكر قبل الركوع. و الاخطء الاعادة بقصد القرية المطلقة لا الجزئية.

م ٩٣٤: من نسي الانتساب بعد الركوع حتى سجد او هوى الى السجود لا- بد من الرجوع الى القيام ثم هوى الى السجود اذا كان التذكرة قبل الدخول في السجدة الثانية، و الاخطء استحبابا- اعادة الصلاة، و أما اذا كان التذكرة بعد الدخول في السجدة الثانية مضى في صلاته و لا شيء عليه، و اذا نسي الانتساب بين السجدين حتى جاء بالثانية رجع اليه ثم أتى بالثانية، و اذا ذكره حال الهوى اليها رجع و تداركه، و اذا سجد على المحل المرتفع او المنخفض او المأكول او الملبوس او النجس و ذكر بعد رفع الرأس من السجود اعاد السجود على ما تقدم.

م ٩٣٥: اذا نسي الركوع حتى سجد السجدين اعاد الصلاة و ان ذكر قبل الدخول في الثانية) «٢» (فلا يبعد الاجتناء بتدارك الركوع و الاتمام و ان كان الاخطء- استحبابا- الاعادة ايضاً.

م ٩٣٦: اذا ترك سجدين و شك في انهم من ركعه او ركعتين) «٣» (فإن كان

(١) غير الجبهة، إذ مع الجبهة تصبح المساجد اثناء السجود سبعة، بدون الانف.

(٢) أى السجدة الثانية.

(٣) و الفارق بينهما أن السجدين إن كانتا من ركعه واحدة بطلت الصلاة دون ما لو كانتا من ركعتين.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٠١

الالتفاتات الى ذلك بعد الدخول في الركن لم يبعد الاجتناء بقضاء سجدين و ان كان قبل الدخول في الركن فان احتمل ان كلتيهما من اللاحقة فلا يبعد الاجتناء بتدارك السجدين و الاتمام، و ان علم انهم اما من السابقة او احداهما منها و الاخرى من اللاحقة، فلا

يبعد الاجتزاء بتدارك سجدة وقضاء أخرى، والاحوط استحبابا
الاعادة في الصور الثلاث.

م ٩٣٧: اذا علم انه فاتته سجدتان من ركعتين - من كل ركعة سجدة - قضاهما و ان كانتا من الأوليين.

م ٩٣٨: من نسى التسليم و ذكره قبل فعل المنافي تداركه «١» و صحت صلاته و ان كان بعده صحت صلاته و الاحوط استحبابا
الاعادة.

م ٩٣٩: اذا نسى ركعة من صلاته او اكثر فذكر قبل التسليم قام و اتى بها و كذا اذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي، و اذا ذكرها
بعده بطلت صلاته.

م ٩٤٠: اذا فاتت الطمأنينة في القراءة او في التسبيح او في التشهد سهوا ماضي و لكن لا يترك الاحتياط اللزومي بتدارك القراءة او
غيرها بنية القربة المطلقة، و اذا فاتت في ذكر الركوع او السجود فذكر قبل ان يرفع رأسه اعاد الذكر على الظهور.

م ٩٤١: اذا نسى الجهر و الاخفاف و ذكر لم يلتفت و ماضي سواء كان الذكر في أثناء القراءة ام التسبيح ام بعدهما و الجهل بالحكم
يلحق بالنسيان في ذلك.

فصل في الشك

م ٩٤٢: من شك و لم يدر انه صلى ام لا، فإن كان في الوقت صلي، و ان كان

(١) أي أتى به.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٠٢

بعد خروج الوقت لم يلتفت، و الظن) «١» (بفعل الصلاة حكم الشك في التفصيل المذكور، و اذا شك في بقاء الوقت بنى على
بقاءه.

م ٩٤٣: حكم كثير الشك في الاتيان بالصلاه و عدمه حكم غيره على الاحوط، فيجري فيه التفصيل المذكور في المسألة السابقة من
الاعادة في الوقت، و عدمها
بعد خروجه.

م ٩٤٤: حكم الوسواس) «٢» (أن يبني على الاتيان و ان كان في الوقت.

م ٩٤٥: اذا شك في الظاهرين في الوقت المختص بالعصر) «٣» (بني على وقوع الظهور و اتى بالعصر و اذا شك و قد بقى من الوقت
مقدار اداء ركعة اتى بالصلاه و اذا كان اقل لم يلتفت، و اذا شك في فعل الظهور و هو في العصر عدل بنيته الى الظهور و اتمها ظهرا
على الاحوط استحبابا، و لا يبعد عدم الاعتناء بشكه.

م ٩٤٦: اذا شك في جزء او شرط للصلاه بعد الفراغ منها لم يلتفت و اذا شك في التسليم فان كان شكه في صحته لم يلتفت و كذا ان
كان شكه في وجوده و قد أتى بالمنافي حتى مع السهو، و أما اذا كان شكه قبل ذلك) «٤» (فاللازم هو التدارك و الاعتناء بالشك،
الا اذا كان الشك بعد الدخول فيما هو مترب على الفراغ من التعقيب و غيره.

م ٩٤٧: كثير الشك لا يعني بشكه سواء كان الشك في عدد الركعات ام في الشرائط، فيبني على وقوع المشكوك فيه
الا اذا كان وجوده مفسدا،

(١) أي لا يعول على الظن في هذه الصورة بل يعتبره كالشك، و الشك هو تساوى الاحتمالين.

(٢) مر بیان معنی الوسواسی فی هامش المسألة ١٥٩.

(٣) و هو الوقت الذي يسبق غروب الشمس ولا يكفي إلا لصلة واحدة او جزء منها.

(٤) أى قبل أن يأتي بالمنافي الذي يبدوا فيه أنه قد خرج من صورة الصلاة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٠٣

فيینی علی عدمه، كما لو شك بين الاربع والخمس او شك في انه اتي برکوع او رکوعين مثلاً فان البناء علی وجود الاكثر مفسد فيینی علی عدمه.

م ٩٤٨: اذا كان كثير الشك في مورد خاص) «١» (من فعل او زمان او مكان اختص عدم الاعتناء به ولا يتعدى الى غيره.

م ٩٤٩: المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف، نعم اذا كان يشك في كل ثلاث صلوات متواليات مرّة فهو كثير الشك و يعتبر في صدقها ان لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف او غضب او هم او نحو ذلك مما يجب اغتناش الحواس.

م ٩٥٠: اذا لم يعن بشكه ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده) «٢» (فإن كان زيادة أو نقيبة مبطلة اعاد و إن كان موجبا للتدارك تدارك و إن كان مما يجب قضاوه قضاه و هكذا.

م ٩٥١: لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى او بالسبحة او بالخاتم او بغير ذلك.

م ٩٥٢: لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه فإذا جاء بالمشكوك فيه) «٣» (بطلت.

م ٩٥٣: لو شك في انه حصل له حالة كثرة الشك بنى على العدم كما انه اذا صار كثير الشك ثم شك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها.

م ٩٥٤: اذا شك امام الجماعة في عدد الركعات رجع الى المأمور الحافظ عادلاً كان او فاسقا ذكرها او اثنى و كذلك اذا شك المأمور فانه يرجع الى الامام

(١) أى أن كثرة الشك ليست صفة ملزمة له في افعال الصلاة بل في بعض الصور فقط.

(٢) أى أنه يرتب الآثار على ما انكشف له مما لم يعن به حال الشك.

(٣) فلو شك مثلاً بأنه سجد السجدة الثانية أم لا فعليه أن يمضى، ولو سجد بطلت صلاته.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٠٤

الحافظ، و الظان) «١» (منهما بمترلة الحافظ فيرجع الشاك اليه و ان اختلف المأمورون لم يرجع الى بعضهم، و اذا كان بعضهم شاكاً و بعضهم حافظاً رجع الامام الى الحافظ، و الظاهر ان جواز رجوع المأمور الى الامام و بالعكس يختص بالشك في الركعات و لا يعم الشك في الافعال.

م ٩٥٥: يجوز في الشك في ركعات التافله البناء على الاقل و البناء على الاكثر الا ان يكون الاكثر مفسداً فيینی علی الاقل نعم في خصوص صلاة الوتر) «٢» (فالاحوط البطلان بالشك.

م ٩٥٦: من شك في فعل من افعال الصلاة فريضة كانت او نافلة، ادائياً كانت الفريضة ام قضايئه ام صلاة جمعه ام آيات و قد دخل في الجزء الذي بعده مضى و لم يلتفت، كمن شك في تكبيرة الاحرام و هو في القراءة او في الفاتحة و هو في السورة او في الآية السابقة و هو في اللاحقة او في أول الآية و هو في آخرها، او في القراءة و هو في الرکوع، او في السجود او شك في السجود و هو في التشهد او في القيام او في التسليم فانه لا يلتفت الى الشك في جميع هذه الفروض و اذا كان الشك قبل ان يدخل في الجزء الذي بعده وجب الاتيان به، كمن شك في التكبير قبل ان يقرأ او في القراءة قبل أن يركع او في الرکوع قبل السجود و ان كان الشك حال الهوى اليه او في السجود او في التشهد و هو جالس او حال

النهوض الى القيام، وكذلك اذا شك في التسليم وهو في التعقيب قبل ان يأتي بما ينافي الصلاة عمدا او سهوا. م ٩٥٧: لا- يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه ان يكون من الأجزاء الواجبة فإذا شك في القراءة وهو في القنوت لم يلزمه الالتفات والتدارك ومضي في صلاته.

(١) فمن يظن انه في الركعة الثالثة مثلاً يعمل بظنه و يتبعه الشاك في ذلك.

(٢) لكونها ركعة واحدة في آخر صلاة الليل.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٠٥

م ٩٥٨: اذا شك في صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت و ان لم يدخل في الجزء الذي بعده كما اذا شك بعد الفراغ من تكبيره الاحرام في صحتها فانه لا يلتفت و كذا اذا شك في صحة قراءة الكلمة او الآية.

م ٩٥٩: اذا اتي بالمشكوك في المحل ثم تبين انه قد فعله اولاً لم تبطل صلاته

الا- اذا كان ركناً «١» ، و اذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبين عدم الاتيان به فان امكن التدارك به فعله و الا صحت صلاته الا ان يكون ركناً.

م ٩٦٠: اذا شك و هو في فعل، في انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة او لا؟ لم يلتفت و كذا لو شك في انه هل سها ام لا؟ و قد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في انه سها عنه او لا) «٢» ، نعم لو شك في السهو و عدمه و هو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه أنتي به.

م ٩٦١: اذا شك المصلى في عدد الركعات فعليه التروى يسيراً فان استقر الشك) «٣» (و كان في الثنائيه او الثلاثيئه او الأوليين من الرباعيه بطلت، و ان كان في غيرها و قد أحرز الأوليين بأن رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية فهنا صور: منها: ما لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاة فيها.

و منها: ما يمكن علاج الشك فيها و تصح الصلاة حينئذ و هي تسع صور سيرد بيانها في المسائل التسع التالية.

م ٩٦٢: في الصورة الأولى و هي: الشك بين الاثنين و الثالث بعد رفع الرأس

(١) من الاركان التي تبطل الصلاة بزيادتها مطلقاً، كالركوع والسجدين.

(٢) كما لو كان في السجود و شك في أنه قرأ السورة ام لا.

(٣) أي لم يستطع ترجيح أي من الاحتمالات.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٠٦

من السجدة الاخيرة، فانه يبني على الثالث و يأتي بالرابعة و يتم صلاته، ثم يحتاط برکعة قائم) «١» (على الاخطو وجوباً، و ان كانت وظيفته الجلوس في الصلاة احتاط برکعة جالساً.

م ٩٦٣: في الصورة الثانية و هي: الشك بين الثالث والرابع في اي موضع كان، فيبني على الاربع و يتم صلاته ثم يحتاط برکعة قائم، او رکعتين جالساً، و الاخطو استحبابا اختيار الركعتين جالساً، و ان كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط برکعتين جالساً.

م ٩٦٤: في الصورة الثالثة و هي: الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة فيبني على الاربع، و يتم صلاته ثم يحتاط برکعتين من قيام، و ان كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط برکعتين من جلوس.

م ٩٦٥: في الصورة الرابعة و هي: الشك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة، فيبني على الاربع و يتم صلاته ثم يحتاط برکعتين من قيام، و رکعتين من جلوس، بعد الركعتين من قيام، و ان كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط برکعتين من

جلوس ثم بركعة جالسا.

م ٩٦٦: في الصورة الخامسة وهي: الشك بين الأربع والخمس بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدة السهو) «٢» .

م ٩٦٧: في الصورة السادسة وهي: الشك بين الأربع والخمس حال القيام فانه يهدم) «٣» (و حكمه حكم الشك بين الثلاث و الأربع فيتم صلاته ثم يحتاط كما سبق

(١) أى بعد التسليم عليه أن يقف و يأتي بركعة واحدة و يسلم بعدها.

(٢) سياقى بيان كيفية سجدة السهو في المسألة ٩٨٨.

(٣) يهدم قيامه فيجلس مباشرةً و يتشهد و يسلم، و يأتي بما عليه فعله.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٠٧
في الصورة الثانية.

م ٩٦٨: في الصورة السابعة وهي: الشك بين الثلاث و الخمس حال القيام فانه يهدم و حكمه حكم الشك بين الاثنين و الأربع فيتم صلاته و يحتاط كما سبق في الصورة الثالثة.

م ٩٦٩: في الصورة الثامنة وهي: الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام فانه يهدم و حكمه حكم الشك بين الاثنين و الثلاث و الأربع فيتم صلاته و يحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

م ٩٧٠: في التاسعة وهي: الشك بين الخمس و الست حال القيام فانه يهدم، و حكمه حكم الشك بين الأربع و الخمس، و يتم صلاته و يسجد للسهو و الاحتياط استجابة في هذه الصور الأربع ان يسجد سجدة السهو للقيام الزائد ايضا.

م ٩٧١: اذا تردد بين الاثنين و الثلاث) «١» (فبني على الثلاث ثم ضم اليها ركعة و سلماً، و شك في ان بناء على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث او عملا بالشك) «٢» (فعليه صلاة الاحتياط) «٣» (، و اذا بني في الفرض المذكور على الاثنين و شك بعد التسليم انه كان من جهة الظن بالاثنين او خطأ منه و غفلة عن العمل بالشك) «٤» (صحت صلاته و لا شيء عليه.

(١) في الصلاة المؤلفة من اربع ركعات كالظاهر او العصر او العشاء.

(٢) و الفرق بينهما ان الظن بالثلاث له حكم الثلاثة و لا يحتاج الى ركعة احتياط، و أما الشك فانه يحتاج معها الى ركعة احتياط.

(٣) لأنه ليس متيقنا من انه كان ظانا بالركعات الثلاث ليعتبر الظن بحكم اليقين.

(٤) فهو إن كان ظانا بأنه في الركعة الثانية فيكون قد عمل بتكليفه و لا يحتاج الى صلاة الاحتياط باعتبار ان الظن هنا له حكم اليقين، و أما إن كان شاكا فوظيفته يجب ان تكون البناء على الثلاثة و ليس على الاثنين، و بما أنه انهى صلاته و حصل له الشك الجديد فلا اثر لهذا الشك و يحكم بصحة صلاته.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٠٨

م ٩٧٢: الظن بالرکعات) «١» (كاليقين اما الظن بالافعال) «٢» (فالظاهر ان حكمه

حكم الشك فإذا ظن بفعل الجزء في المحل لزمه الاتيان به و اذا ظن بعد تجاوز المحل مضى و ليس له ان يرجع و يتداركه، و الاحتياط لزوما اعادة الصلاة في الصورتين.

م ٩٧٣: في الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر في السجدة الثانية كالشك بين الاثنين و الثلاث و الشك بين الاثنين و الأربع و الشك بين الاثنين و الثلاث و الأربع: اذا شك في الاتيان بالسجدتين او واحدة فان كان شكه حال الجلوس قبل الدخول في

القيام او التشهد بطلت صلاته لانه محكوم بعدم الاتيان بهما او بإحداهما فيكون شكه قبل اكمال الذكر و ان كان بعد الدخول فى القيام او التشهد لم تبطل.

م ٩٧٤: اذا تردد فى ان الحاصل له شك او ظن كما يتفق كثيرا البعض الناس كان ذلك شك او كذا لو حصلت له حالة فى أثناء الصلاة وبعد ان دخل فى فعل آخر لم يدر انه كان شك او ظنا يبني على انه كان شك، ان كان فعلا شاكا و ظنا ان كان فعلا ظانا و يجرى على ما يتضمنه ظنه او شكه الفعلى و كذا لو شك فى شيء ثم انقلب شكه الى الظن، او ظن به ثم انقلب ظنه الى الشك فانه يلحظ الحالة الفعلية و يعمل عليها فلو شك بين الثلاث و الأربع مثلا فبني على الأربع ثم انقلب شكه الى

(١) أى أن الظن بعدد الركعات له حكم اليقين، وليس له أن يقطع صلاته أو أن يأتي بأحكام الشك، والفرق بين الظن والشك هو أن الظن فيه ترجيح لاحتمال على آخر فيؤخذ هنا بالاحتمال الراجح، والشك تتساوى فيه الاحتمالات، ولا يمكن فيه ترجيح احتمال على آخر.

(٢) كما لو ظن بالقراءة، او بالاتيان بالسجدة و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٠٩

الظن بالثلاث بنى عليه و اتي بالرابعة، و اذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه الى الشك بينها و بين الأربع بنى على الأربع ثم يأتي بصلة الاحتياط.

م ٩٧٥: صلاة الاحتياط) «١» (واجبه لا يجوز ان يدعها و يعيد الصلاة، و لا تصح الاعادة إلا إذا أبطل الصلاة بفعل المنافي.

م ٩٧٦: يعتبر فيها) «٢» (ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء و الشرائط فلا بد فيها من النية و التكبير للاحرام، و قراءة الفاتحة اخفافا، الا في البسمة فيستحب فيها الجهر، و الرکوع و السجود و التشهد و التسلیم و لا تجب فيها سورة و اذا تخلل المنافي بينها و بين الصلاة لا تبطل الصلاة و لا يجب الاستئناف.

م ٩٧٧: اذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يتحجج اليها و ان كان في الأناء جاز تركها و اتمامها نافلة ركعتين.

م ٩٧٨: اذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط او في اثنائها جرى عليه حكم من سلم على النقص من وجوب ضم الناقص و الاتمام مع الامكان) «٣» (، و الا فيحكم بالبطلان، كما اذا شك بين الاثنين و الأربع و تبين له بعد دخوله في رکوع الرکعة الثانية من صلاة الاحتياط نقص الصلاة برکعة واحدة، و اذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أجزأات اذا تبين النقص الذي كان يحتمله أولا.اما اذا تبين غيره فيه تفصيل: فان النقص المتبيّن اذا كان اكثرا من صلاة الاحتياط و امكن تداركه لزم التدارك و صحت صلاته، و في غير ذلك يحكم بالبطلان، و لزوم اعادة اصل الصلاة، مثلا اذا شك بين الثلاث و الأربع فبني على

(١) هي التي يؤتى بها في مورد الشك حسب التفصيل الذي مر في المسائل السابقة.

(٢) أى في صلاة الاحتياط، سواء كانت رکعة او ركعتين.

(٣) أى مع إمكان إتمام الصلاة بالاتيان بما علم نقصه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣١٠

الاربع و اتي برکعة واحدة قائما للاح الاحتياط ثم تبين له قبل الاتيان بالمنافي ان النقص كان ركعتين فان عليه حينئذ اتمام الصلاة برکعة اخرى و سجود السهو مرتين لزيادة السلام في اصل الصلاة و زيادته في صلاة الاحتياط.

م ٩٧٩: يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من احكام السهو في الزيادة و النقصة و الشك في المحل او بعد تجاوزه او بعد الفراغ و غير

- ذلك و اذا شك في عدد ركعاتها لزم البناء على الاكثر الا ان يكون مفسدا) «١» .
- م ٩٨٠: اذا شك في الاتيان بصلة الاحتياط بنى على العدم الا اذا كان بعد خروج الوقت او بعد الدخول في الغير المترتب الشرعي) «٢» .
- م ٩٨١: اذا نسي من صلة الاحتياط ركنا ولم يتمكن من تداركه اعاد صلة الاحتياط.

فصل: في قضاء الأجزاء المنسية

- م ٩٨٢: اذا نسي السجدة الواحدة ولم يذكر الا بعد الدخول في الركوع وجب قضاوها بعد الصلاة، وكذا يقضى التشهد اذا نسيه، ولم يذكره الا بعد الركوع، ويجرى الحكم المذكور فيما اذا نسي سجدة واحدة و التشهد من الركعة الاخيرة ولم يذكر الا بعد التسليم والاتيان بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً، وأما اذا ذكره بعد التسليم و قبل الاتيان بالمنافي فاللازم تدارك المنسى والاتيان بالتشهد والتسليم، ثم الاتيان بسجدة السهو للسلام الزائد على الاخط استحباباً، ولا يقضى غير السجدة و التشهد من الأجزاء و يجب في القضاء ما يجب في المقصى من جزء و شرط كما

- (١) اى إن كان البناء على الاكثر يؤدى الى زيادة عدد الركعات عن الواجب في الصلاة.
- (٢) اى في عمل شرعى مترب على الانتهاء من العمل الاول كما لو دخل في صلاة العصر مثلاً، و كان مورد الشك هو في صلاة الظهر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣١١
يجب فيه نية البذرية) «١» .

- م ٩٨٣: اذا شك في فعله بنى على العدم الا ان يكون الشك بعد الاتيان بالمنافي عمداً و سهوا و اذا شك في موجبه بنى على العدم.

فصل: في سجود السهو

- م ٩٨٤: يجب سجود السهو) «٢» (للكلام ساهياً، وللشك بين الاربع و الخمس كما تقدم، ولنسيان التشهد، ولا يجب لغير تلکم حتى للسلام في غير محله، ولنسيان السجدة، وللقيام في موضع الجلوس، و الجلوس في موضع القيام، و ان كان الاخط استحباباً الاتيان به في هذه الموارد.

كما ان الاخط استحباباً سجود السهو لكل زيادة و نقصه) «٣» .

- م ٩٨٥: لا يتعدد السجود بتعدد موجبه الا مع تخلله) «٤» (بين افراد الموجب من غير فرق بين الكلام و غيره.

- م ٩٨٦: لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه و لا تعين السبب.

- م ٩٨٧: يؤخر السجود عن صلاة الاحتياط على الاخط استحباباً و كذا عن الأجزاء المقصى، و الاخط عدم تأخيره عن الصلاة، و لا يأس بالفصل بينهما

- (١) اى ينوى عند الاتيان بهذا الجزء أنه بدل الجزء الذي فاته في الصلاة.
(٢) سياتي بيان كيفيته في المسألة ٩٨٨ .

- (٣) اى أنه يستحب الاتيان بسجدة السهو عند كل زيادة او نقص في اجزاء الصلاة مما لا يؤثر على صحتها حسبما مر من تفاصيل في المسائل السابقة.

(٤) فما يكرره في نفس المورد مما يستوجب سجدة السهو فإنه لا يجب تكرار السجدين، وأما ما يحصل فيه فصل بين موجبه كأن يأتي بما يستوجه في الركعة الأولى ثم في الثانية فيتكرر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣١٢

بالمنافي، فإذا أخره عنها أو فصله بالمنافي لم تبطل صلاته، ولم يسقط وجوبه بل لا تسقط فوريته أيضاً على الأحوط، وإذا نسيه فذكر و هو في أثناء صلاة أخرى اتم صلاته و اتي به بعدها.

م ٩٨٨: سجود السهو سجدةتان متوايلتان و تجب فيه نية القرابة، ولا يجب فيه تكبير، و يعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، و وضع سائر

المساجد) «١»، والأحوط وجوباً أن يكون واجداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال والستر وغير ذلك، والأحوط وجوباً وجوب الذكر في كل واحد منها.

و الأحوط في صورته: (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

و الأحوط لزوماً الجمع بين السلام بدون واو وبينه معها) «٢»، و يجب على الأحوط لزوماً فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ثم التسليم و عليه اختيار التشهد المتعارف) «٣».

م ٩٨٩: إذا شك في موجبه لم يلتفت وإذا شك في عدد الموجب) «٤» (بني على الأقل وإذا شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه اتي به، وإذا اعتقد تحقق الموجب - وبعد السلام شك فيه - لم يلتفت كما انه إذا شك في الموجب وبعد ذلك علم بهأتي به، وإذا شك في انه سجد سجدة أو سجدين بنى على الأقل، إلا إذا دخل في التشهد

(١) بقية المساجد التي يتحقق بها السجود على الأرض هي الكفان، الركتبان، ابهااما القدمين.

(٢) بأن يقول مع الكيفية المذكورة: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

(٣) كما مر بيانه في المسألة ٧٣٠.

(٤) أي عدد ما يجب سجدة السهو.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣١٣

و إذا شك بعد رفع الرأس في تتحقق الذكر مضى و إذا علم بعدمه اعاد السجدة و إذا زاد سجدة لم تقدر) «١» (على إشكال ضعيف.

م ٩٩٠: تشتراك النافلة مع الفريضة في انه إذا شك في جزء منها في المحل لزم الاتيان به و إذا شك بعد تجاوز المحل لا يعني به و

في انه إذا نسي جزءاً لزم تداركه

إذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده و تفترق عن الفريضة بان الشك في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقل والأكثر - كما تقدم -، و

انه لا سجود للسهو فيها، و انه لا قضاء للجزء المنسى فيها - اذا كان يقضى في الفريضة - و ان زيادة الركن سهوا غير قادحة) «٢»، و

من هنا يجب تدارك الجزء المنسى اذا ذكره بعد الدخول في ركن ايضاً.

المقصد الحادي عشر صلاة المسافر

إشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: شرائط القصر في الصلاة

م ٩٩١: تقصير الصلاة الرباعية) «٣» (باسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر بسبعة شروط يرد بيانها في المسائل التالية.

(١) أى لم تؤثر في صحة الصلاة.

(٢) أى غير مؤثرة.

(٣) وهى الظهر والعصر والعشاء.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣١٤

م ٩٩٢: الشرط الأول: قصد قطع المسافة و هي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً، او إياباً، او ملفقة من اربعه ذهاباً، و اربعه إياباً) «١» (، سواء اتصل ذهابه بايابه ام انفصل عنه بمبيت ليله واحدة او اكثر في الطريق او في المقصد الذي هو رأس الاربعه ما لم تحصل منه الاقامة القاطعة للسفر او غيرها من القواعط الآتية.

م ٩٩٣: الفرسخ ثلاثة أميال و الميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد و هو من المرفق الى طرف الاصابع ف تكون المسافة اربعاً و اربعين كيلومتراً تقريباً.

م ٩٩٤: اذا نقصت المسافة عن ذلك و لو يسيراً بقى على التمام و كذا اذا شك في بلوغها المقدار المذكور او ظن بذلك) «٢» (.

م ٩٩٥: ثبت المسافة بالعلم و بالبينة الشرعية) «٣» (و بخبر العدل الواحد، بل بإخبار مطلق الثقة و ان لم يكن عادلاً، و اذا تعارضت البيتان او الخبران تساقطاً) «٤» (و وجوب الاختبار اذا لزم منه الحرج، بل مطلقاً) «٥» (، و اذا شك العامي) «٦» (في مقدار المسافة- شرعاً- وجب عليه اما الرجوع الى المجتهد و العمل على فتواه او الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام، و اذا اقتصر على احدهما) «٧» (و كان مطابقاً للواقع أجزاءً.

(١) إياباً: أى رجوعاً.

(٢) فلا بد من العلم بتحقق المسافة و لا يعتبر الظن هنا.

(٣) البينة الشرعية: هي شهادة عدلين.

(٤) أى إن أخبره شخص بتحقق المسافة و آخر بعدم تتحقق المسافة فلا يؤخذ بالقولين.

(٥) سواء لزم الحرج من الفحص و الاختبار ام لم يلزم فلا يجب عليه ذلك.

(٦) أى إذا لم يعرف المكلف المقلد، المقدار الواجب في تحديد المسافة للقصر.

(٧) أى إذا صلى تماماً أو قصراً و لم يجمع و تبين صحة عمله صح منه ذلك.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣١٥

م ٩٩٦: اذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر ظهر عدمه اعاد) «١» (و أما اذا اعتقد عدم كونه مسافة فاتم ثم ظهر كونه مسافة اعاد في الوقت دون خارجه.

م ٩٩٧: اذا شك في كونه مسافة او اعتقد عدمه و ظهر في أثناء السير كونه مسافة قصر و ان لم يكنباقي مسافة.

م ٩٩٨: اذا كان للبلد طريقان الا بعد منهما مسافة دون الاقرب فان سلك

البعد قصر و ان سلك الاقرب أتم و لا فرق في ذلك بين ان يكون سفره من بلده الى بلد آخر الى بلده او غيره.

م ٩٩٩: اذا كان الذهاب خمسة فراسخ و الاياب ثلاثة لم يقصر و كذا في جميع صور التلتفيق الا اذا كان الذهاب اربعه فما زاد و الاياب كذلك.

م ١٠٠٠: مبدأ حساب المسافة) «٢» (من سور البلد، و من منتهى البيوت فيما لا سور له.

م ١٠٠١: لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف بل يكفى قصد السفر في المسافة المذكورة - ولو في أيام كثيرة - ما لم يخرج عن قصد السفر عرفا.

م ١٠٠٢: يجب القصر في المسافة المستديرة و يكون الذهاب فيها إلى منتصف الدائرة و الاياب منه إلى البلد ان لم يكن له مقصد قبل ذلك او بعده، و أما إن كان له مقصد و كانت المسافة إليه، او إلى البلد أقل من أربعة فراسخ او كان الاياب إلى بلدك فالاحوط وجوباً الجمع بين القصر و الاتمام) «٣» .

م ١٠٠٣: لا بد من تحقق القصد إلى المسافة في أول السير كى يقصر، فإذا

(١) سواء كان وقت الصلاة لا يزال قائماً أم انتهى الوقت فيعيدها قضاء.

(٢) أى أن بدء قياس المسافة للسفر تبدأ من سور البلد أو من آخر البيوت لجهة السفر.

(٣) فيصلى في هذه الحالة قصراً و يصلى ثانية تماماً أو بالعكس.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣١٦

قصد ما دون المسافة و بعد بلوغ مقصدته تجدد قصده إلى ما دونها أيضاً و هكذا وجب التمام و ان قطع مسافات.

نعم اذا شرع في الاياب إلى البلد و كانت المسافة ثمانية قصر و الا بقى على التمام، فطالب الضالة) «١» (او الغريم) «٢» (او الآبق) «٣» (و نحوهم يتمنون الا اذا حصل

لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتداديه او ملفقة من اربعة ذهاباً و من اربعة اياباً.

م ١٠٠٤: اذا خرج إلى ما دون اربعة فراسخ يتنتظر رفقه - ان تيسروا سافر معهم و الا رجع أتم، و كذا اذا كان سفره مشروع بأمر آخر غير معلوم الحصول نعم اذا كان مطمئناً بتبسيط الرفقه او بحصول ذلك الامر قصر.

م ١٠٠٥: لا يعتبر في قصد السفر ان يكون مستقلأ، فإذا كان تابعاً لغيره كالزوجة، و العبد، و الخادم و الاسير وجب التقصير اذا كان قاصداً تبعاً لقصد المتبوع، و اذا شك في قصد المتبوع فالاحوط - وجوباً - الاستخار من المتبوع، او تركه و الجمع بين القصر و التمام، و لكن لا يجب عليه الاخبار و اذا علم في الأثناء قصد المتبوع فان كان الباقى مسافة و لو ملفقة قصر و الا بقى على التمام.

م ١٠٠٦: اذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع - قبل بلوغ المسافة - او متربداً في ذلك بقى على التمام و كذا اذا كان عازماً على المفارقة على تقدير حصول امر محتمل الحصول - سواءً كان له دخل في ارتفاع المقتضى) «٤» (للسفر او شرطه مثل الطلاق او العتق ام كان مانعاً عن السفر مع تحقق المقتضى له و شرطه -

(١) من يفتش عن شيء مفقود.

(٢) يلحق شخصاً يطلب به مالاً أو حق له.

(٣) العبد الهاوب من سيده، و مثله الخادم الهاوب.

(٤) أى السبب و الدافع للسفر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣١٧

فإذا قصد المسافة و احتمل احتمالاً عقلانياً حدوث مانع عن سفره اتم صلاته و ان اكتشف بعد ذلك عدم المانع.

م ١٠٠٧: الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري كما اذا القى في قطار او سفينة بقصد اتصاله إلى نهاية مسافة و هو يعلم ببلوغه المسافة.

م ١٠٠٨: الثاني، استمرار القصد فإذا اعد - قبل بلوغ الاربعة - الى قصد

الرجوع او تردد في ذلك وجب التمام، والاحوط - استحباباً - اعادة ما صلاه قصراً اذا كان العدول قبل خروج الوقت، والامساك في بقية النهار، ولا تجب الاعادة و لا القضاء و لا الامساك، وان كان قد افطر قبل ذلك.

و اذا كان العدول او التردد بعد بلوغ الاربعة- و كان عازما على العود قبل اقامه العشرة بقى على القصر و استمر على الافطار.
م ١٠٠٩: يكفى في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر و ان عدل عن الشخص الخاص) «١» (كما اذا قصد السفر الى مكان و في
الأثناء عدل الى غيره اذا كان ما مضى مع ما بقى اليه مسافة فانه يقصر على الاصح، و كذا اذا كان من أول الامر قاصدا السفر الى احد
البلدين من دون تعين احدهما اذا كان السفر الى كل منهما يبلغ المسافة.

١٠١٠: اذا تردد في الأثناء ثم عاد الى الجزم فان كان ما بقى مسافة و لو ملتفقة و شرع في السير قصر، وكذلك اذا كان ما قطعه من الطريق قبل التردد بضميمة ما يقطعه بعد العود الى الجزم مسافة، والا اتم صلاتة نعم اذا كان تردداته بعد بلوغ اربعة فراسخ و كان عازما على الرجوع قبل العشرة قصر.

١٠١١: الثالث: ان لا يكون ناويًا في أول السفر اقامه عشرة أيام قبل بلوغ

(١) أى لو استمر على قصد السفر و لكنه غير قصد من مكان الى آخر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣١٨

المسافة، او يكون متربدا في ذلك، والا أتم من أول السفر، و كذا اذا كان ناوي المرور بوطنه او مقره او متربدا في ذلك، فاذا كان قاصدا السفر المستمر لكن احتمل عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يلزمه ان ينوى الاقامة عشرة او المرور بالوطن اتم صلاته، وان لم يعرض ما احتمل عروضه.

١٠١٢: الرابع: ان يكون السفر مباحاً فاذا كان حراماً لم يقصر سواء أكان

حراما لنفسه كيابق العبد»^١ (ام لغايتها، كالسفر لقتل النفس المحترمة، ام للسرقة ام للزنا ام لإعانة الظالم، و نحو ذلك، و لا يلحق به ما اذا كانت الغاية من السفر ترك واجب كما اذا كان مديونا و سافر مع مطالبة الدائن و امكان الاداء فى الحضر دون السفر فانه يجب فيه القصر ان كان السفر بقصد التوصل الى ترك الواجب، و كذلك اذا كان السفر مما يتافق وقوع الحرام او ترك الواجب أثناء كالغيبة، و شرب الخمر و ترك الصلاة و نحو ذلك من دون ان يكون الحرام او ترك الواجب غاية للسفر وجب فيه القصر.

١٤٠: اذا كان السفر مباحاً ولكن ركب دابة مغصوبة او مشى في ارض مغصوبة فيجب عليه التمام.

١٤٠١٦: اباحت السفر شرط في الابداء والاستدامة، فإذا كان ابتداء سفره مباحاً- و في الأثناء قصد المعصية- أتم حينئذ و أما ما صلاه قصرأ سابقاً فلا تجب اعادته اذا كان قد قطع مسافة، و الا فالاحوط- استحباباً- الاعادة في الوقت و خارجه و اذا رجع الى قصد الطاعة فان كان ما بقى او بضميمة ما مضى بعد طرح ما تخلل في البين من المصاحب للمعصية مسافة- و لو ملتفقة قصر.

م ١٥: اذا كان ابتداء سفره معصية فعدل الى المباح فان كان الباقي مسافة -

منهاج الصالحين (الدعايات)، ج ١، ص: ٣١٩

وَلِمَنْ مَافَقَهُ وَلِمَنْ ذَهَبَ وَلِمَنْ جَاءَ وَلِمَنْ قَدِ

٦٣١- الماء نافذة للتنفس

و التمام.

م ١٧: اذا سافر لغاية ملقة من الطاعة و المعصية قصر صلاته الا اذا كانت الطاعة ضعيفة جدا بحيث لا يستند السفر عرفا الا الى

المعصيَة فانه يتم، و إذا كانت

المعصيَة تابعة غير صالحَة للاستقلال في تحقق السفر فالاحوط وجوباً- الجمع بين القصر والتمام.

م ١٠١٨: اذا سافر للصيد- لهوا- كما يستعمله ابناء الدنيا أتم الصلة في ذهابه، و قصر في إياه اذا كان وحده مسافة، اما اذا كان الصيد لقوته و قوت عياله قصر، و أما اذا كان الصيد للتجارة فالاحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، و لا فرق في ذلك بين صيد البر و البحر.

م ١٠١٩: التابع للجائز اذا كان مكرها او يقصد غرض صحيح كدفع مظلمة عن نفسه او غيره يقصر والا فان كان على وجه يعد من اتباعه و اعوانه في جوره يتم، و ان كان سفر الجائز مباحاً فالتابع يتم، و المتبع يقصر.

م ١٠٢٠: اذا شك في كون السفر معصيَة او لا مع كون الشبهة موضوعية «١» (فالاصل الاباحة فيقصر الا اذا كانت الحالة السابقة) «٢» (هي الحرمَة، او كان هناك اصل موضوعي) «٣» (يحرز به الحرمَة فلا يقصر).

م ١٠٢١: اذا كان السفر في الابداء معصيَة فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء

(١) مر بيان معنى الشبهة الموضوعية في هامش المسألة ١٣٨.

(٢) أى قبل حالة الشك هذه.

(٣) قاعدة شرعية معتبرة تدل على حرمَة هذا السفر، كحرمَة إلحادي الضرر بالمؤمنين.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٢٠

إلى الطاعة فإن العدول قبل الزوال) «١» (ووجب الافطار اذا كانباقي مسافة وقد شرع فيه، ولا يفطر بمجرد العدول من دون الشروع في قطعباقي مما هو مسافة، وان كان العدول بعد الزوال و كان في شهر رمضان فعليه ان يتممه، ثم يقضيه، ولو انعكس الامر بأن كان سفره طاعة في الابداء و عدل إلى المعصيَة في الأثناء و كان العدول بعد المسافة فإن لم يأت بالمفطر و كان قبل الزوال فعليه ان يصوم ثم يقضيه،

و ان كان قبلها فعليه ان يتم صومه و ان كان بعد الزوال، ثم يقضيه على الاحوط وجوباً، نعم لو كان ذلك بعد فعل المفطر وجب عليه الاتمام و القضاء.

م ١٠٢٢: الخامس: ان لا يتخذ السفر عملاً له كالملحاري) «٢» (والساعي) «٣» (والملاح) «٤» (والراعي)، و التاجر الذي يدور في تجارته و غيرهم ممن عمله السفر إلى المسافة، فما زاد فان هؤلاء يتمون الصلة في سفرهم، و ان استعملوه لأنفسهم كحمل المكارى متابعاً، او اهله من مكان الى آخر، و كما ان التاجر الذي يدور في تجارته يتم الصلة كذلك العامل الذي يدور في عمله كالنجار الذي يدور في الرستاق) «٥» (لتعمير النواعير) «٦» (والكرود) «٧» (والبناء الذي يدور في الرستاق لتعمير

(١) زوال الشمس في منتصف النهار وهو أول وقت صلاة الظهر.

(٢) المكارى: من يُستأجر لنقل المتعاث و نحوه على الدواب أو غيرها من وسائل النقل، و لذا فإنها تطلق في زماننا على السائق أيضاً.

(٣) الملَاح: هو قبطان السفينة.

(٤) الساعي: يقصد به في الأصل ساعي البريد أو الموظف على جمع الصدقات، و يطلق على العامل الذي ينتقل من مكان إلى آخر سواء كان عمله حرّاً أو موظفاً.

(٥) الرستاق: جمع الرستاق: و هي الناحية. أو المكان الذي فيه زرع و قرى أو بيوت مجتمعة، المزرعة.

(٦) مما كان يستعمل لسقي الزرع مما يعمل على الماء أو يديره الحيوان.

(٧) الكرود: هي ينابيع الماء الصغيرة في الأراضي الزراعية.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٢١

الآبار التي يستقى منها للزراعة والحداد الذي يدور في الرساتيق والمزارع لتعمير الماكينات واصلاحها، والنقار) «١» (الذى يدور في القرى لنقر الرحى وامثالهم، من العمال الذين يدورون في البلاد والقرى و الرساتيق للاشتغال والاعمال مع صدق الدوران في حقهم، لكون مدة الاقامة للعمل قليلة ومثلهم الحطاب، والجلاب الذي يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها إلى البلد، فانهم يتمنون الصلاة.

و من كان عمله في مكان معين يسافر اليه في اكثر أيامه، كمن كانت اقامته في مكان و تجارته او طباته او تدریسه او دراسته في مكان آخر فيلحق بمن عمله السفر او بمن يدور في عمله وبالتالي فعليه الاتمام

و العبرة في لزوم التمام هي كون السفر بنفسه عملا له، او كون عمله في السفر) «٢» (.

م ١٠٢٣: اذا اختص عمله بالسفر الى ما دون المسافة قصر ان اتفق له السفر الى المسافة، نعم اذا كان عمله السفر الى مسافة معينة كالمركاري من النجف الى كربلاء) «٣» (اتفاق له كرى دوابه) «٤» (الى غيرها فإنه يتم حينئذ.

(١) النّقَار: أى الحفار، او النحات.

(٢) وهذا القسم الثالث صار ملحقا بالقسم الاول و الثاني من ناحية الحكم بلزوم التمام اذا ان سماحة السيد حفظه المولى قد تبدل رأيه حول هذه المسألة مؤخرا بعد ان كان يرى ان من عمله في السفر كهؤلاء عليه ان يقصر، وبالتالي فإن رايه الجديد هو ان الحكم واحد في الاقسام الثلاثة: من عمله السفر، و من يدور في عمله في السفر، و من عمله في السفر فحكم الجميع الاتمام في الصلاة و عليهم الصوم في سفرهم.

(٣) المسافة بين النجف الاشرف و كربلاء هي حوالي ٨٠ كيلومتر.

(٤) أى في سفره على غير خط النجف كربلاء فإنه يقصر، و كذا حكم من يعمل سائقا على خط سفر محدد بشكل دائم فاتفاق له السفر الى مكان آخر فإنه يقصر في سفره الجديد.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٢٢

م ١٠٢٤: لا يعتبر في وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات بل يكفي كون السفر عملا له ولو في المرة الأولى.

م ١٠٢٥: اذا سافر من عمله السفر سفرا ليس من عمله كما اذا سافر المكارى للزيارة او الحج وجب عليه القصر، و مثله ما اذا انكسرت سيارته او سفيته فتركها عند من يصلحها و رجع الى اهله، فإنه يقصر في سفر الرجوع، و كذا لو غصبت دوابه، او مرضت، فتركها و رجع الى اهله، نعم اذا لم يتهيأ له المكاراة) «١» (في

رجوعه فرجع الى أهله بدوابه او بسيارته او بسفينته خالية من دون مكاراة، فإنه يتم في رجوعه، فالتمام يختص بالسفر الذي هو عمله او متعلق بعمله.

م ١٠٢٦: اذا اتخد السفر عملا له في شهور معينة من السنة او فصل معين منها كالذى يكرى) «٢» (دوابه بين مكة و جده في شهور الحج، او يجلب الخضر في فصل الصيف، جرى عليه الحكم و اتم الصلاة في سفره في المدة المذكورة، اما في غيرها من الشهور فيقصر في سفره اذا اتفق له السفر.

م ١٠٢٧: الحملدارية) «٣» (الذين يسافرون الى مكة في أيام الحج في كل سنة و يقيمون في بلادهم بقيمة أيام السنة يجري عليهم حكم من عمله السفر فيتمون في صلاتهم، نعم لا يبعد وجوب القصر عليهم فيما اذا كان زمان سفرهم قليلا كما هو الغالب في من يسافر جوا في عصرنا الحاضر.

م ١٠٢٨: الظاهر ان عملية السفر تتوقف على العزم على المزاولة له مرة بعد اخرى على نحو لا تكون له فترة غير معتادة لمن يتخذ ذلك السفر عملا له، فسفر

- (١) أى لم يجد زبائنا ينقل لهم متاعهم، أو لم يجد ركابا ينقلهم بسيارته.
- (٢) يؤجر دوابه، او سيارته فى موسم الزبارة مثلا او فى الصيف و هكذا.
- (٣) الحمَّدار: صاحب او مدير قوافل الحج و الزiarة، و ما يطلق عليه فى زماننا (المعَرف).

منهج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٢٣

بعض كسبه) «١» (النجف الى بغداد او غيرها لبيع الاجناس التجارية او شرائها و الرجوع الى البلد ثم السفر ثانيا و ربما يتافق ذلك لهم فى الاسبوع مرأة او فى الشهر مرأة كل ذلك لا يوجب كون السفر عملا لهم لأن الفترة المذكورة غير معتادة فى مثل السفر من النجف الى كربلاء او بغداد اذا اتخد عملا و منه، و تختلف الفترة- طولا و قصرا- باختلاف اتجاه السفر من حيث قرب المقصود و بعده فان الفترة المعتادة فى بعيد المقصود اطول منها فى قريبه فالذى يكرى سيارته فى كل شهر مرأة من النجف الى خراسان ربما يصدق ان عمله السفر و الذى يكرى سيارته فى كل

ليلة جمعة من النجف الى كربلاء لا يصدق ان عمله السفر فذلك الاختلاف ناشئ من اختلاف انواع السفر، و المدار العزم على توالى السفر من دون فترة معتدة بها و يحصل ذلك فيما اذا كان عازما على السفر في كل يوم و الرجوع الى اهله او يحضر يوما و يسافر يوما او يحضر يومين و يسافر يومين او يحضر ثلاثة أيام و يسافر ثلاثة أيام سفرا واحدا او يحضر اربعه أيام و يسافر ثلاثة و اذا كان يحضر خمسة و يسافر يومين كالخميس و الجمعة فالاحوط له لزوما الجمع بين القصر و التمام.

م ١٠٢٩: اذا لم يتخذ السفر عملا- و حرفه و لكن كان له غرض في تكرار السفر بلا- فترة- مثل ان يسافر كل يوم من البلد للتنزه او لعلاج مرض او لزيارة امام او نحو ذلك مما لا يكون فيه السفر عملا له و لا مقدمة يجب فيه القصر.

م ١٠٣٠: اذا اقام المكارى) «٢» (في بلده عشرة أيام وجب عليه القصر في السفرة الأولى دون الثانية فضلا عن الثالثة، و كذا اذا اقام في غير بلده عشرة، و أما غير المكارى ففي الحالة بالمكان إشكال و لا يبعد اللحوق و الاحتياط الجماع.

م ١٠٣١: السادس: ان لا يكون من ينته معه كأهل البوادي من العرب

(١) كسبه: أى تجار.

(٢) أو السائق. وقد مر بيان المقصود من المكارى في المسألة ١٠٢٢.

منهج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٢٤

و العجم الذين لا مسكن لهم معين من الارض بل يتبعون العشب و الماء اينما كانوا و معهم بيوتهم فان هؤلاء يتمون صلاتهم و تكون بيوتهم بمنزلة الوطن، نعم اذا سافر احدهم من بيته- لمقصد آخر كحج او زيارة او لشراء ما يحتاج من قوت او حيوان او نحو ذلك قصر، و كذا اذا خرج لاختيار المترهل او موضع العشب و الماء اما اذا سافر لهذه الغايات و معه بيته اتم.

م ١٠٣٢: السائح في الارض الذي لم يتخذ وطنا منها يتم، و كذا اذا كان له وطن و خرج معرضًا عنه) «١» (ولم يتخذ وطنا آخر اذا لم يكن بانيا على اتخاذ الوطن و الا وجب عليه القصر.

م ١٠٣٣: السابع: ان يصل الى حد الترخيص) «٢» (، و هو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن اهل البيوت، و علامه ذلك انه لا يرى اهل بلده، او المكان الذي يخفى فيه صوت الاذان بحيث لا يسمع، و يكفى احدهما مع الجهل بحصول الآخر) «٣» (، اما مع العلم

بعد الآخر فالاحوط الجمع بين القصر و التمام .
و يلحق محل الاقامة و المكان الذى بقى فيه ثلاثة يوما متربدة بالوطن ، و لا يقتصر فيما المسافر صلاته بمجرد شروعه فى السفر و يعتبر فيه الوصول الى حد الترخيص ، و ان كان الاخطء فيما - استحبابا - الجمع بين القصر و التمام فيما بين البلد و حد الترخيص .

- (١) أى تخلى عن كونه وطنا معتبرا له .
- (٢) حد الترخيص : هو حد ابتداء و انتهاء السفر الشرعى الذى يرخص للمسافر التقصير فى الصلاة و الافطار فى الصوم عند ما يصل اليه .
- (٣) أن يعلم بتحقق احدهما فلا يرى أهل بلد، أو لا يسمع صوت الاذان، مع جهله ببقاء الآخر فيقصر، و إلا مع العلم بفقدان احدهما و بقاء الآخر فالاحوط الجمع بين القصر و التمام .

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٢٥

م ١٠٣٤: المدار فى السماع) «١» (على المتعارف من حيث اذن السامع و الصوت المسموع و موائع السمع و الخارج عن المتعارف يرجع اليه و كذلك الحال فى الرؤية .

م ١٠٣٥: كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد الى حد الترخيص فى ابتداء السفر كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع الى البلد فانه اذا تجاوز حد الترخيص الى البلد وجب عليه التمام .

م ١٠٣٦: اذا شك فى الوصول الى الحد بنى على عدمه فيبقى على التمام فى الذهاب و على القصر فى الاياب .

م ١٠٣٧: يعتبر كون الاذان فى آخر البلد فى ناحية المسافر، كما انه يعتبر كون الاذان على مرتفع معتاد فى اذان البلد غير خارج عن المتعارف فى العلو .

م ١٠٣٨: اذا اعتقد الوصول الى الحد فصلى قصرا ثم بان انه لم يصل بطلت و وجبت الاعادة قبل الوصول اليه تماما و بعده قصرا فان لم يعد وجب عليه القضاء، و كذلك في العود اذا صلى تماما باعتقد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة قبل الوصول اليه قصرا و بعده تماما فان لم يعد وجب القضاء .

الفصل الثاني: قواطع السفر

اشارة

م ١٠٣٩: في قواطع السفر) «٢» (و هي امور:

الامر الأول: الوطن

و المراد به المكان الذى يتتخذه الانسان مقرا له على الدوام لو خلى و نفسه بحيث اذا لم يعرض ما يقتضى الخروج منه لم يخرج سواء

- (١) في سمع صوت المؤذن العادى، و ليس بواسطة مكبرات الصوت .
- (٢) أى فيما يقطع حكم السفر فينتفي حكم القصر و يتبع التمام .

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٢٦

أ كان مسقط رأسه او استجده و لا يعتبر فيه ان يكون له فيه ملك و لا ان يكون قد اقام فيه ستة اشهر) «١» (.

- م ١٠٤٠: يجوز ان يكون للانسان وطنان بأن يكون له متزلاً في مكаниن كل واحد منها على الوصف المتقدم فيقيم في كل سنة بعضا منها في هذا وبعضا الآخر في الآخر و كما يجوز ان يكون له اكثر من وطنين.
- م ١٠٤١: الظاهر انه لا يكفي في ترتيب احكام الوطن مجرد نية التوطن بل لا بد من الاقامة بمقدار يصدق معها عرفاً ان البلد وطنه.
- م ١٠٤٢: لا تجري احكام الوطن على ما يسميه البعض وطنا شرعاً بتملك الانسان متلاً والاقامه فيه ستة اشهر) «٢» (عن قصد ونية فلا يصح أن يتم الصلاة فيه كلما دخله.
- م ١٠٤٣: يكفي في صدق الوطن قصد التوطن ولو تبعاً كما في الزوجة والعبد والأولاد.
- م ١٠٤٤: اذا حدث له التردد في التوطن في المكان بعد ما اتخذه وطناً اصلياً كان او مستجداً فيبقى له حكم الوطن الى أن يتحقق الاعراض.
- م ١٠٤٥: الظاهر انه يتشرط في صدق الوطن قصد التوطن فيه ابداً، فلو قصد الاقامة في مكان مدة طويلة وجعله مقراً له - كما هو ديدن) «٣» (المهاجرين إلى النجف الأشرف، او غيره من المعاهد العلمية لطلب العلم قاصدين الرجوع إلى اوطانهم بعد قضاء وطراهم - لم يكن ذلك المكان وطناً له.
-
- (١) بل يكفي اعتباره مستوطناً فيه عرفاً.
- (٢) بل لا بد من الاستيطان فيه عرفاً.
- (٣) ديدن: أي حال.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٢٧
- نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاة فيه فإذا رجع إليه من سفر الزيارة - مثلاً - اتم وان لم يعزم على الاقامة فيه عشرة أيام، كما انه يعتبر في جواز القصر في السفر منه إلى بلد آخر ان تكون المسافة ثمانية فراسخ امتداً أو تلفيقاً فلو كانت أقل وجب التمام و كما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقر.
- تنبيه
- م ١٠٤٦: اذا كان الانسان وطنه النجف مثلاً و كان له محل عمل في الكوفة) «١» (يخرج اليه وقت العمل كل يوم ويرجع ليلاً فانه لا يصدق عليه عرفاً - و هو في محله
- انه مسافر فإذا خرج من النجف قاصداً محل العمل وبعد الظهر - مثلاً - يذهب إلى بغداد يجب عليه التمام في ذلك المحل وبعد التعذر من حد الترخيص منه يقصر و إذا رجع من بغداد إلى النجف ووصل إلى محل عمله اتم و كذلك الحكم لأهل الكاظمية اذا كان لهم محل عمل في بغداد و خرجوا منها إليه لعملهم ثم السفر إلى كربلاء مثلاً فأنهم يتموذون فيه الصلاة ذهاباً و آياماً اذا مرروا به.
- ### الامر الثاني: العزم على الاقامة عشرة أيام متوالية
- في مكان واحد او العلم بقيائه المدة المذكورة فيه، و ان لم يكن باختياره، و الليالي المتوسطة داخلة بخلاف الأولى والأخيرة، و يكفي تلفيق) «٢» (اليوم المنكسر من آخر فاذا نوى الاقامة من زوال أول يوم إلى زوال اليوم الحادي عشر وجب التمام و الظاهر ان مبدأ اليوم طلوع الشمس فإذا نوى الاقامة من طلوع الشمس فيكفي في وجوب التمام نيتها إلى غروب اليوم العاشر.
- م ١٠٤٧: يشترط وحدة محل الاقامة فإذا قصد الاقامة عشرة أيام في النجف
-
- (١) المسافة بين النجف والكوفة حوالي ٢٥ كيلومتر، علماً أن البناء صار متواصلاً بينهما.

(٢) التلقيق: يعني الجمع بين جزء اليوم الاول و جزء اليوم الأخير فيحسب الجميع يوما واحدا.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٢٨

الاشرف و مسجد الكوفة» ١) (مثلاً بقى على القصر، و يشترط قصد عدم الخروج عن حد الترخيص) ٢) ، و اذا قصد الخروج الى ما يتعلق بالبلد من الامكنته مثل بساتينه و مزارعه و مقبرته و مائه و نحو ذلك من الامكنته التي يتعارف وصول اهل البلد اليها من جهة كونهم اهل ذلك البلد لم يقدح في صدق الاقامة، و كذلك بعد تحقق الاقامة لا يضر الخروج الى ما دون المسافة و لو كان زمان الخروج طويلاً.

م ١٠٤٨: اذا قصد الاقامة الى ورود المسافرين او انقضاء الحاجة) ٣) (او نحو

ذلك وجوب القصر و ان اتفق حصوله بعد عشرة أيام و اذا نوى الاقامة الى يوم الجمعة الثانية- مثلاً- و كان عشرة أيام كفى في صدق الاقامة و وجوب التمام، و كلما في كل مقام يكون فيه الزمان محدوداً بحد معلوم و ان لم يعلم انه يصلع عشرة أيام لتردد زمان النية بين سابق و لاحق، و أما اذا كان التردد لاجل الجهل بالأخر كما اذا نوى المسافر الاقامة من اليوم الواحد و العشرين الى آخر الشهر و تردد الشهر بين الناقص و التام وجب فيه القصر و ان انكشف كمال الشهر بعد ذلك.

م ١٠٤٩: تجوز الاقامة في البرية و حينئذ يجب ان ينوى عدم الوصول الى ما لا يعتاد الوصول اليه من الامكنة البعيدة.

م ١٠٥٠: اذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الاقامة فان كان قد صلى فريضة تماماً بقى على الاتمام الى ان يسافر و لا رجع الى القصر سواء لم يصل اصلاً ام مثل الصبح و المغرب او شرع في الرباعية و لم يتمها و لو كان في ركوع الثالثة و سواء أفعل ما يجوز فعله للمسافر من النوافل) ٤) (و الصوم او لم يفعل.

(١) باعتبار الكوفة مدينة خارج مدينة النجف الاشرف.

(٢) مر بيان معنى حد الترخيص في المسألة ١٠٣٣.

(٣) اى دون أن يعين وقتاً محدداً.

(٤) لا يجوز للمسافر أداء النوافل النهارية و هي نوافل الصبح و الظهر و العصر، و يجوز له الليلية و هي نافلة المغرب و العشاء و صلاة الليل.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٢٩

م ١٠٥١: اذا صلى بعد نية الاقامة فريضة تماماً نسياناً او لشرف البقعة) ١) (غافلاً- عن نيته كفى في البقاء على التمام و لكن اذا فاته الصلاة بعد نية الاقامة فقضاه خارج الوقت تماماً ثم عدل عنها فالاحوط وجوهاً الجمع بين القصر و التمام.

م ١٠٥٢: اذا تمت مدة الاقامة لم يحتاج في البقاء على التمام الى اقامة جديدة بل يبقى على التمام الى ان يسافر و ان لم يصل في مدة الاقامة فريضة تماماً.

م ١٠٥٣: لا يشترط في تتحقق الاقامة كونه مكلفاً ولو نوى الاقامة و هو غير بالغ

ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام و قبل البلوغ ايضاً يصلى تماماً و اذا نواها و هو مجنون و كان تتحقق القصد منه ممكناً او نواها حال الافاقه ثم جن يصلى تماماً بعد الافاقه في بقية العشرة، و كلما اذا كانت حائضاً حال النية فانها تصلي ما بقى بعد الظهر من العشرة تماماً بل اذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنسى سفراً.

م ١٠٥٤: اذا صلى تماماً ثم عدل) ٢) (لكن تبين بطلان صلاته رجع الى القصر، و اذا صلى الظهر قصراً ثم نوى الاقامة فصلى العصر تماماً ثم تبين له بطلان احدى الصلاتين فيجب اعادة الظهر تماماً و العصر قصراً و الجمع بين القصر و التمام في الصلوات الآتية.

و اذا صلى بنيئة التمام و بعد السلام شك في انه سلم على الأربع او الاثنتين او الثلاث كفى في البقاء على حكم التمام اذا عدل عن

الإقامة بعد الصلاة، و كذا يكفي في البقاء على حكم التمام اذا عدل عن الاقامة بعد السلام الواجب و قبل فعل

(١) كما في الموارد التي يجوز فيها للمسافر الصلاة بدون تقصير كالحرمين و مقام الحسين (ع).

(٢) عن نية الاقامة عشرة أيام.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٣٠

المستحب منه او قبل الاتيان بسجود السهو و لا يترك الاحتياط فيما اذا عدل بعد السلام و قبل قضاء السجدة المنصية.

م ١٠٥٥: اذا استقرت الاقامة و لو بالصلاه تماما فبدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة «١» (فإن كان ناويا للاقامة في المقصد أو في

محل الاقامة أو في غيرهما بقى على التمام حتى يسافر من محل الاقامة الثانية و إن كان ناويا الرجوع الى محل الاقامة و السفر منه قبل

العشرة اتم في الذهاب و المقصد و أما في الاياب و محل الاقامة فالاحوط الجمع بين القصر و التمام فيما و ان كان الاظهر جواز

الاقتصر على التمام حتى يسافر من محل الاقامة نعم اذا كان ناويا السفر من مقاصده و كان

رجوعه الى محل اقامته من جهة وقوعه في طريقه قصر في ايابه و محل اقامته ايضا.

م ١٠٥٦: اذا دخل في الصلاة بنية القصر فنوى الاقامة في الأثناء اكملها تماما و اذا نوى الاقامة فشرع في الصلاة بنية التمام فعدل في

الأثناء فان كان قبل الدخول في ركوع الثالثة اتمها قصرا و ان كان بعده بطلت.

م ١٠٥٧: اذا عدل عن نية الاقامة و شك في ان عدوله كان بعد الصلاة تماما ليقى على التمام ام لا بنى على عدمها فيرجع الى القصر.

م ١٠٥٨: اذا عزم على الاقامة فنوى الصوم و عدل بعد الزوال قبل ان يصلى تماما بقى على صومه و اجزأ و أما الصلاة فيجب فيها القصر كما سبق.

الثالث: ان يقيم في مكان واحد ثلاثة يومن دون عزم على الاقامة عشرة أيام

سواء عزم على اقامه تسعة او اقل ام بقى متربدا فانه يجب عليه القصر الى نهاية الثلاثين و بعدها يجب عليه التمام الى ان يسافر سفرا جديدا.

(١) أى الى ما هو أقل من المسافة التي يتحقق بها السفر و توجب القصر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٣١

م ١٠٥٩: المتربد في الامكنة المتعددة «١» (يقصر و ان بلغت المدة ثلاثة يومنا.

م ١٠٦٠: اذا خرج المقيم المتربد الى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم عشرة أيام اذا خرج اليه فيجري فيه ما ذكرناه فيه.

م ١٠٦١: اذا تردد في مكان تسعة و عشرين يوما ثم انتقل الى مكان آخر و اقام فيه- متربدا- تسعة و عشرين و هكذا بقى على القصر

في الجميع الى ان ينوى الاقامة في مكان واحد عشرة أيام او يبقى في مكان واحد ثلاثة يومنا متربدا.

م ١٠٦٢: يكفي تلقيق) «٢» (اليوم المنكسر من يوم آخر هنا كما تقدم في
الاقامة.

م ١٠٦٣: لا يكفي الاكتفاء بالشهر الهلالى) «٣» (اذا نقص عن الثلاثين يوما.

الفصل الثالث: في احكام المسافر

م ١٠٦٤: تسقط النوافل النهارية اي نافلة الظهرين في السفر و أما الورتة) «٤» (فلا تسقط، و يجب القصر في الفرائض الرباعية بالاقتصر

على الأولين منها فيما عدا الأماكن الاربعة كما سيأتي بيانها في المسألة ١٠٦٩.

(١) أى ليس تردد في مكان واحد بل في عدة أماكن.

(٢) مر ببيان معنى التلفيق في هامش المسألة ١٠٤٦.

(٣) يقصد به الأشهر القمرية التي يتم تحديد بدايتها و نهايتها استناداً إلى حركة القمر، و الشهر القمري يتراوح عدد أيامه بين ٢٩ يوماً و ٣٠ يوماً و أول شهور السنة القمرية هو محرم و آخرها شهر ذي الحجة.

(٤) يقصد باللوتيرة هنا نافلة العشاء و هي الركعتان اللتان تؤديان بعد العشاء من جلوس و تعدان بواحدة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٣٢

و اذا صلاها تماماً فان كان عالماً بالحكم بطلت و وجبت الاعادة او القضاء، و ان كان جاهلاً بالحكم من اصله- بان لم يعلم و جوب القصر على المسافر- لم تجب الاعادة فضلاً عن القضاء.

و ان كان عالماً بأصل الحكم و جاهلاً ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر مثل انقطاع عملية السفر باقامة عشرة أيام في البلد و مثل ان العاصي في سفره يقصر اذا رجع الى الطاعة و نحو ذلك، او كان جاهلاً بالموضوع بان لا يعلم ان ما قصدته مسافة- مثلاً- فأتى فتبيين له انه مسافة، فيجب عليه الاعادة او القضاء، و أما لو كان ناسياً للسفر او ناسياً ان حكم المسافر القصر فأتم فان تذكر في الوقت اعاد و ان تذكر بعد خروج الوقت فلا يجب القضاء عليه.

م ١٠٦٥: الصوم كالصلاوة فيما ذكر فيبطل في السفر مع العلم، و يصح مع الجهل سواءً أكان لجهل بأصل الحكم ام كان بالخصوصيات ام كان بالموضوع.

م ١٠٦٦: اذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلااته في جميع الموارد الا في المقيم عشرة أيام اذا قصر جهلاً بان حكمه التمام فصلاته صحيحة.

م ١٠٦٧: اذا دخل الوقت و هو حاضر و تمكّن من الصلاة تماماً و لم يصل ثم سافر حتى تجاوز حد الترخيص، و الوقت باق صلي قصراً، و اذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و تمكّن من الصلاة قصراً و لم يصل حتى وصل الى وطنه او محل اقامته صلي تماماً، فالمدار على زمان الاداء لا زمان حدوث الوجوب.

م ١٠٦٨: اذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً و لو في السفر، و اذا فاتته في السفر قضى قصراً و لو في الحضر، و اذا كان في أول الوقت حاضراً و في آخره مسافراً او بالعكس، قيل راعي في القضاء حال الفوات و هو آخر الوقت فيقضى في الأول قصراً و في العكس تماماً، و هو و ان لم يكن بعيداً الا ان الاحتياط بالجمع لا يترك.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٣٣

م ١٠٦٩: يتخير المسافر بين القصر و التمام في الأماكن الاربعة الشريفة و هي المسجد الحرام (١) (و مسجد النبي) (٢) (عليهم السلام و مسجد الكوفة) (٣) (و حرم الحسين) (٤) (ع).

و التمام أفضل، و القصر أح祸ط، و يلحق تمام بلدتي مكة و المدينة بالمساجدين، دون الكوفة و كربلاء، و في تحديد الحرم الشريف إشكال و الظاهر جواز الاتمام في تمام الروضة) (٥) (المقدسة دون الرواق) (٦) (و الصحن) (٧) ().

م ١٠٧٠: لا- فرق في ثبوت التخيير في الأماكن المذكورة بين ارضها و سطحها و المواقع المنخفضة فيها كبيت الطشت) (٨) (في مسجد الكوفة).

م ١٠٧١: لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور فلا يجوز للمسافر الذي حكمه القصر الصوم في الأماكن الاربعة.

- (١) حيث الكعبة المشرفة في مكة المكرمة.
- (٢) في المدينة المنورة.
- (٣) بالقرب من النجف الأشرف، وهو أقدم مسجد في العالم.
- (٤) في كربلاء المقدسة.
- (٥) الروضة: هي الضريح وما يتصل به من مساحة قريبة.
- (٦) الرواق: هو البناء المحيط بالروضة.
- (٧) الصحن: هو الساحة الخارجية داخل سور المقام.
- (٨) بيت الطشت هو مكان كالسرداب متصل بما يعرف بدكة القضاء، وهي المكان الذي كان يجلس فيه أمير المؤمنين (ع) للقضاء بين الناس، وقد حصلت في ذلك المكان حادثة تعرف بحادثة الطشت، و يأتي الحديث عنها في هامش المسألة ١٢١٢، والمقصود في المسألة أن مكان بيت الطشت هو منخفض عن ارض مسجد الكوفة.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٣٤
- م ١٠٧٢: التخيير المذكور استمراري) «١» (فإذا شرع في الصلاة بنية القصر يجوز له العدول في الأثناء إلى الاتمام وبالعكس.
- م ١٠٧٣: لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد الشريفه.
- م ١٠٧٤: يستحب للمسافر أن يقول عقب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرّة: (سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر).
- م ١٠٧٥: يختص التخيير المذكور بالأداء ولا يجري في القضاء) «٢» (.

خاتمة: في بعض الصلوات المستحبة

إشارة

م ١٠٧٦: هناك بعض الصلوات المستحبة التي تؤدى في أوقات محددة، وهي صلاة العيددين، و تؤدى صبيحة عيد الفطر المبارك، وعيد الأضحى، و صلاة ليلة الدفن) «٣» (، و تؤدى في الليلة الأولى لدفن الميت، و صلاة أول يوم من كل شهر، و صلاة الغفيلة) «٤» (، و الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة.

صلاة العيددين

إشارة

م ١٠٧٧: صلاة العيددين واجبة في زمان الحضور) «٥» (مع اجتماع الشريائط) «٦» (

- (١) أي أن التخيير مستمر في كل الأوقات فله أن يختار ما يشاء.
- (٢) أي أن ما يقضيه هناك لا يشمله حكم التخيير و كذلك ما يفوته هناك فليس في قضائه تخير.
- (٣) وهي ما يعبر عنه بصلاة الهدية التي يهدى ثوابها إلى الميت.
- (٤) صلاة الغفيلة: هي ركعتان بعد صلاة المغرب.
- (٥) أي في زمان حضور الإمام المعصوم، ولا تجب في عصر الغيبة.

(٦) أى اذا اقامها الامام المعصوم.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٣٥

و مستحبة في عصر الغيبة فرادى، و أما الاتيان بها جماعة «١» (ففي إشكال، و الاحتواط استحباب الاتيان بها فرادى، و لا يعتبر فيها العدد و لا تبعد الجماعتين و لا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة).

كيفية صلاة العيدين

م ١٠٧٨: كيفية صلاة عيد الفطر والاضحى هي: ركعتان يقرأ في كل منها الحمد و سورة، و الافضل ان يقرأ في الركعة الأولى (و في الثانية (الغاشية) او في الأولى (الاعلى) و في الثانية (والشمس) ثم يكبر في الأولى خمس تكبيرات و يقنت عقب كل تكبيرة.

و في الركعة الثانية يكبر بعد القراءة اربعا و يقنت بعد كل واحدة في التكبيرات و القنوات و يجزي في القنوت ما يجزي في قنوتسائر الصلوات و الافضل ان يدعو بالمؤثر) «٢» (فيقول في كل واحد منها: (اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكَبِيرَيَاءِ وَالْعَظَمَيَاءِ وَأَهْلُ الْحِجَودِ وَالْجَبَرُوتِ وَأَهْلُ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَأَهْلُ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا وَلِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ ذُخْرًا وَمَزِيدًا أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَذْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَوةً عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَادَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ).

و يأتي الامام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسه خفيفة و لا يجب

(١) أى أن صلاة العيد يؤتى بها فرادى و ليس جماعة حتى و لو تم أداؤها مجتمعين. فلا يتحمل الامام شيئا من القراءة او الدعاء.

(٢) المؤثر هو الدعاء الوارد نصه عن المعصومين و هو المذكور.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٣٦

الحضور عندهما و لا الاصغاء و يجوز تركهما في زمان الغيبة و ان كانت الصلاة جماعة.

م ١٠٧٩: لا يتحمل الامام في هذه الصلاة غير القراءة، إذا صليت جماعة.

م ١٠٨٠: اذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففي جريان احكام النافلة عليها) «١» (إشكال و الظاهر بطلانها بالشك في رکعاتها، و الأولى سجدة السهو عند تحقق موجبه.

م ١٠٨١: اذا شك في جزء منها و هو في المحل) «٢» (أتى به و ان كان بعد تجاوز المحل مضى.

م ١٠٨٢: يصح في هذه الصلاة الاذان و الاقامة، كما يستحب ان يقول المؤذن: الصلاة- ثلاثة.

م ١٠٨٣: وقتها من طلوع الشمس الى الزوال) «٣» (ويستحب قصائتها لو فاتت سيماما اذا لم يثبت العيد الا بعد فوات وقت الصلاة، و يستحب الغسل قبلها و الجهر فيها بالقراءة اماما كان او منفردا و رفع اليدين حال التكبيرات و السجود على الارض، و الاصحار بها) «٤» (الا في مكة المعمورة فان الاتيان بها في المسجد الحرام افضل، و ان يخرج اليها راجلا حافيا لابسا عمامة بيضاء مشمرا ثوبه الى ساقه و ان يأكل قبل خروجه الى الصلاة في الفطر و بعد عوده في الاضحى مما يضحي به ان كان.

(١) أى أنه مع عدم وجوبها كما في زماننا لا تجرى فيها احكام النافلة في مورد الشك.

(٢) أى أنه لم يكن قد تجاوز و دخل في جزء آخر غير المشكوك.

(٣) زوال الشمس عن وسط السماء باتجاه الغرب و هو أول وقت صلاة الظهر.

(٤) أى الخروج الى الصحراء و أداؤها فيها.

منهاج الصالحين (لروحاني)، ج ١، ص: ٣٣٧

صلاة ليلة الدفن

م ١٠٨٤: و تسمى هذه الصلاة، صلاة الوحشة) «١» (و هي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي و الاخطو قراءتها الى: (هم فيها خالدون) و في الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات و بعد السلام يقول: (اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها الى قبر فلان) و يسمى الميت و في رواية بعد الحمد في الأولى التوحيد مرتين و بعد الحمد في الثانية سورة التكاثر عشرًا ثم الدعاء المذكور و الجمع بين الكيفيتين) «٢» (أولى و افضل).

م ١٠٨٥: لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة و ان كان الأولى ترك الاستئجار و دفع المال الى المصلى على نحو لا يؤذن له بالتصريف فيه الا اذا صلي.

م ١٠٨٦: اذا صلي و نسى آية الكرسي او القدر او بعضهما او اتي بالقدر اقل من العدد الموظف فهي لا تجزى عن صلاة ليلة الدفن و لا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصلينا اذا لم تكن الصلاة تامة.

م ١٠٨٧: وقتها الليلة الأولى من الدفن فإذا لم يدفن الميت الا بعد مرور مدة أخرت الصلاة الى الليلة الأولى من الدفن و يجوز الاتيان بها في جميع آنات الليل و ان كان التعجيل أولى.

م ١٠٨٨: اذا أخذ المال ليصلى فنسى الصلاة في ليلة الدفن لا يجوز له التصرف في المال الا بمراجعة مالكه، فان لم يعرفه و لم يمكن تعرفه جرى عليه

(١) و تسمى أيضا صلاة الهدية.

(٢) بأن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد آية الكرسي و التوحيد مرتين، و في الركعة الثانية يقرأ القدر عشر مرات و التكاثر عشر مرات أيضا.

منهاج الصالحين (لروحاني)، ج ١، ص: ٣٣٨

حكم مجهول المالك) «١» (و اذا علم من القرائن انه لو استأذن المالك لأذن له في التصرف في المال لم يكف ذلك في جواز التصرف فيه بمثل البيع و الهبة و نحوهما، و ان جاز بمثل أداء الدين و الاكل و الشرب و نحوهما) «٢» .

صلاة أول يوم من كل شهر

م ١٠٨٩: و هي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة و في الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة ثم يتصدق بما يسر يشتري بذلك سلاماً الشهرين، و يستحب قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها و هي: (بسم الله الرحمن الرحيم و ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها و يعلم مستقرها و مستودعها كل في كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم و ان يمسسك الله بضر فلا كافش له الا هو

و ان يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبنا الله و نعم الوكيل و افوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد لا الله الا انت سبحانك انى كانت من الظالمين، رب انى لما انزلت الى من خير فقير، رب لا تذرني فردا و انت خير الوارثين).

م ١٠٩٠: يجوز اتيان هذه الصلاة في تمام النهار.

صلاة الغفيلة

م ١٠٩١: وهي ركعتان بين المغرب والعشاء يقرأ في الأولى بعد الحمد وَذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُعَاضِيَةً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَعْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (٨٧) وفي الثانية بعد الحمد: وَعِنْدَهُ

(١) حكم مجهول المالك أن يتصدق به عن روح مالكه بعد اليأس من العثور عليه.

(٢) أى أن جواز التصرف له في هذه الصورة ينحصر في استعماله بالضروريات.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٣٩

مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَيَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ (٥٩) ثم يرفع يديه ويقول: (اللهم انى اسالك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا و كذا) ويذكر حاجته ثم يقول: (اللهم انت ولی نعمتی و القادر على طلبی تعلم حاجتی فأسألك بحق محمد و آله عليه و عليهم السلام لما - و في نسخة الا- قضيتها لى) ثم يسأل حاجته فانها تقضى ان شاء الله تعالى وقد ورد انها تورث دار الكرامة و دار السلام و هي الجنة.

م ١٠٩٢: يجوز الاتيان برకعتين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفيلة فيكون ذلك من تداخل) «١» (المستحبين.

الصلاه في مسجد الكوفه لقضاء الحاجه

م ١٠٩٣: وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منها بعد الحمد سبع سور والأولى الاتيان بها على هذا الترتيب: الفرق - أولا - ثم الناس ثم التوحيد ثم الكافرون ثم النصر ثم الاعلى ثم القدر. و لنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلبا للاختصار و الحمد لله ربنا و هو حسبنا و نعم الوكيل.

(١) تداخل المستحبين: يقصد به الاتيان بعمل واحد و ينطبق عليه عنوانان فينال المصلى بأدائه الركعتين ثواب صلاة الغفيلة و ثواب ركعتي النافلة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٤١

كتاب الصوم

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: في النية- ص ٣٤٣

الفصل الثاني: في المفطرات- ص ٣٤٦

الفصل الثالث: في كفاره الصوم- ص ٣٥٥

الفصل الرابع: في شرائط صحة الصوم- ص ٣٦٠

الفصل الخامس: ترخيص الافطار- ص ٣٦٤

الفصل السادس: ثبوت الهلال- ص ٣٦٥

الفصل السابع: احكام قضاء شهر رمضان- ص ٣٧٢

منهج الصالحين (لروحاني)، ج ١، ص: ٣٤٣

الفصل الأول: في النية

م ١٠٩٤: يشترط في صحة الصوم النية على وجه القربة) «١» (لا- بمعنى وقوعه عن النية) «٢» (كغيره من العبادات الفعلية، بل يكفي وقوعه للعجز عن المفطرات، او لوجود الصارف النفسي عنها اذا كان عازما على تركها لو لا ذلك فلو نوى الصوم ليلا ثم غلبه النوم قبل الفجر او نام اختيارا حتى دخل الليل صح صومه، و يكفي ذلك في سائر التروك) «٣» (العبادية ايضا و يلحق بالنوم السكر والاغماء).

م ١٠٩٥: لا يجب قصد الوجوب والندب) «٤» (ولاء الاداء والقضاء ولا غير ذلك من صفات الامر والمؤمر به بل يكفي القصد الى المأمور به عن أمره) «٥» (كما تقدم في كتاب الصلاة) «٦» (.

م ١٠٩٦: يعتبر في القضاء عن غيره قصد امثال الامر المتوجه اليه بالنيابة عن الغير على ما تقدم في النيابة في الصلاة، كما ان فعله عن نفسه يتوقف على امثال الامر المتوجه اليه بالصوم عن نفسه و يكفي في المقامين القصد الاجمالى) «٧» (.

م ١٠٩٧: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فإذا قصد الصوم عن المفطرات- اجمالا- كفى.

(١) أى يكفي قصد القربة الى الله تعالى.

(٢) لا يشترط ان تكون نية القربة في الصوم بقصد أنه مترب على النية.

(٣) التروك العبادية: كما يحصل عند المرأة عند ما تترك الصلاة و الصوم في أيام العادة او النفاس.

(٤) الندب: أى الاستحباب.

(٥) أى يكفي القصد إلى الصوم استجابة للامر به في الشريعة.

(٦) في عنوان النية فيما يلى المسألة ١٤٩.

(٧) أى يكفي الصوم بنية امثال الامر الموجه له مباشرة أو بالنيابة عن أحد إن كان يصوم قضاء عن غيره، ولا يشترط أن يقصد الوصف التفصيلي للصوم الذي يؤديه.

منهج الصالحين (لروحاني)، ج ١، ص: ٣٤٤

م ١٠٩٨: لا يقع في شهر رمضان صوم غيره) «١» (، فان نوى غيره بطل الا ان يكون جاهلا به او ناسيا له فيجزى عن رمضان- حينئذ- لا عن ما نواه.

م ١٠٩٩: يكفي في صحة صوم رمضان القصد إليه ولو اجمالا فإذا نوى الصوم المشروع في غد و كان من رمضان أجزأ عنه اما اذا قصد صوم غد دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز، وكذا الحكم في سائر انواع الصوم من النذر او الكفاره او القضاء فما لم يقصد المعين لا يصح، نعم اذا قصد ما في ذمته و كان واحدا أجزأ عنه، ولا يكفي في صحة الصوم المندوب المطلق) «٢» (نية صوم غد قربة الى الله تعالى اذا لم يكن عليه صوم واجب بل لا بد من التعين، و لو كان غد من أيام البيض مثلا فان قصد الطبيعة الخاصة صح المندوب الخاص.

م ١١٠: وقت النية في الواجب المعين) «٣» (- ولو بالعارض) «٤» (- عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارنا للنية

و في الواجب غير المعين يمتد وقتها الى الزوال، و ان تضيق وقته فاذا اصبح ناويا للافطار و بدا له قبل الزوال ان يصوم واجبا فنوى الصوم أجزاء، و ان كان ذلك بعد الزوال لم يجز، و في المندوب يمتد وقتها الى ان يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية) «٥».)
م ١١٠١: يجترئ في شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر، و الظاهر كفاية ذلك في غيره ايضا كصوم الكفاره و نحوها.

- (١) أى أن يصوم في شهر رمضان صوما آخر كصوم النذر او صوم مستحب.
- (٢) الصوم المندوب المطلق: أى الصوم المستحب الذي لا يرتبط بزمن معين، أو وصف معين.
- (٣) كصوم أيام شهر رمضان، أو صوم نذر في أيام محددة.
- (٤) أى ليس الواجب معينا في أساسه و لكن طرأ عليه التعين كما لو حلف بأن يصوم القضاء في وقت محدد، فيتعين عليه حينئذ الصوم في الوقت المحدد باليمين.
- (٥) أى أن اللحظات القليلة قبل الغروب كافية لأن يقصد فيها صوم ذلك اليوم.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٤٥

م ١١٠٢: اذا لم ينوه الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم او الموضوع او للجهل بهما و لم يستعمل مفطرا فيجترأ بتجديد نيته اذا تذكر او علم قبل الزوال.

م ١١٠٣: اذا صام يوم الشك بنية شعبان ندبأ او قضاء او نذراً جزأ عن شهر رمضان ان كان، و اذا تبين انه من رمضان قبل الزوال او بعده جدد النية و ان صامه بنية رمضان بطل، و أما ان صامه بنية الامر الواقع المتوجه اليه -اما الوجبى او الندبى) «١» (صح صومه، و كلذ يصح ان صامه على انه ان كان من شعبان كان ندبأ و ان كان من رمضان كان وجوبا .
و اذا اصبح فيه ناويا للافطار فتبين انه من رمضان قبل المفطر فان كان قبل الزوال جدد النية و صح صومه و لا قضاء عليه، و أما إن كان بعد الزوال أمسك وجوبا و عليه قضاوته .

م ١١٠٤: تجب استدامه النية الى آخر النهار فاذا نوى القطع فعلا او تردد) «٢» (بطل، و كلذ اذا نوى القطع فيما يأتي) «٣» (أو تردد فيه، او نوى المفطر مع العلم بمفترطيته، و اذا تردد للشك في صحة صومه فالظاهر الصحة، هذا في الواجب المعين) «٤» ، اما الواجب غير المعين فلا يقدح شيء من ذلك فيه اذا رجع الى نيته قبل الزوال.

م ١١٠٥: لا يصح العدول من صوم الى صوم اذا فات وقت نية المعدول

- (١) الندبى: أى المستحب، و هو الذى ينال ثوابا على فعله و لا يعاقب على تركه.
- (٢) أى تردد بين الاستمرار بالصوم و بين قطعه.
- (٣) كأن نوى بأنه سيفطر بعد ساعة مثلا.
- (٤) المرتبط بزمان محدد كشهر رمضان أو النذر المعين في وقت محدد و ما شابه ذلك.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٤٦

الى) «١» (و الا صح على إشكال).

الفصل الثاني: في المفطرات

م ١١٠٦: ذكر عدد من الفقهاء أموراً عدوها من المفطرات كالكذب على الله تعالى، و ما يلحق به) «٢» (، أو رسم الرأس في الماء، ولكن لما لم تثبت مفطريتها بل ثبت عدمها فإننا نكتفى بيان ما نعتبره مفطراً في المسائل التالية.

[الأول، والثاني من المفطرات هما: الأكل والشرب]

م ١١٠٧: الأول، والثاني من المفطرات هما: الأكل والشرب مطلقاً ولو كانوا قليلاً أو غير معادين) «٣» (.

[الثالث من المفطرات هو الجماع]

م ١١٠٨: الثالث من المفطرات هو الجماع قبل، و دبراً، فاعلاً و مفعولاً به، حياً و ميتاً حتى البهيمة) «٤» (، ولو قصد الجماع و شك في الدخول او بلوغ مقدار الحشمة) «٥» (بطل صومه، ولكن لم تجب الكفاره عليه. و لا- يبطل الصوم اذا قصد التفحيد) «٦» (- مثلاً- فدخل في احد الفرجين من غير قصد.

[الرابع من المفطرات هو إيصال الغبار الغليظ إلى جوفه عمداً]

م ١١٠٩: الرابع من المفطرات هو إيصال الغبار الغليظ إلى جوفه عمداً على الأحوط وجوباً، نعم ما يتيسر التحرز عنه فلا بأس به. و الأحوط وجوباً إلهاق الدخان بالغبار.

(١) فإذا تجاوز الزوال و هو أول وقت الظهر فلا يصح العدول إلى قضاء شهر رمضان.

(٢) من الكذب على النبي و الأئمة المعصومين.

(٣) أى مما لا يعتاد الناس على أكله.

(٤) هذه الافعال تؤثر على الصوم سواء ما كان منها جائزأً في نفسه لو لا الصوم او محرباً.

(٥) الحشمة: القسم المكشوف من رأس الرجل بعد الختان.

(٦) التفحيد: جعل الفخذ على الفخذ. أو وطئ الرجل بذكره بين فخذى المرأة بدلاً من فرجها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٤٧

[الخامس من المفطرات، تعمد البقاء على الجنابة]

م ١١١٠: الخامس من المفطرات، تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر و يختص ذلك بشهر رمضان و قضائه، اما غيرهما من الصوم الواجب او المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

م ١١١١: لا يبطل الصوم بالاصباح جنباً لا عن عمد) «١» (، في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب المعين) «٢» (، الا قضاء رمضان فلا يصح معه و ان تضيق وقته) «٣» (.

م ١١١٢: لا يبطل الصوم- واجباً او مندوباً معيناً او غيره- بالاحتلام في أثناء النهار كما لا يبطل بالبقاء على حدث مس الميت- عمداً- حتى يطلع الفجر.

م ١١١٣: اذا اجب- عمداً ليلاً- في وقت لا يسع الغسل و لا التيم ملتفتاً إلى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابة، نعم اذا تمكّن من التيم و جب عليه التيم و الصوم، و الأحوط استحباباً قضاؤه، و ان ترك التيم و جب عليه القضاء و الكفاره.

م ١١١٤: اذا نسي غسل الجنابة- ليلاً- حتى مضى يوم او أيام من شهر رمضان

بطل صومه، و عليه القضاء، دون غيره من الواجب المعين وغيره) «٤» ، و ان كان الا هو استحبابا.
ولا يلحق غسل الحيض والنفاس اذا نسيته المرأة بالجنابة و ان كان الالحاق

(١) اما تعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر فهو مبطل للصوم.

(٢) المعين وقته بنذر او يمين او ما شابه ذلك.

(٣) و معنى ذلك أن قضاء صوم شهر رمضان يبطل فيما لو طلع الفجر عليه و هو جنب سواء كان متعمداً أو غير متعمداً، و حتى لو كان وقت القضاء مضيقاً عليه كما لو كان يقضى ما فاته من رمضان في شهر شعبان قبيل شهر رمضان التالي.

(٤) أى و غيره من الواجب غير المعين كما لو كان عليه صوم واجب لأيام نتيجة نذر معين.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٤٨

احوط استحبابا.

م ١١١٥: اذا كان الموجب لا- يتمكن من الغسل لمرض و نحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر، فان تركه بطل صومه، و ان تيمم لا يجب عليه ان يبقى مستيقظاً الى ان يطلع الفجر.

م ١١١٦: اذا ظن سعة الوقت للغسل فأجنبه بفان الخلاف فلا شيء عليه و يصح صومه مع التيمم.

م ١١١٧: حدث الحيض و النفاس كالجنابة في ان تعمد البقاء عليهما) «١» (مبطل للصوم في رمضان دون غيره، و اذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل و لا التيمم او لم تعلم ببنقائها حتى طلع الفجر صح صومها.

م ١١١٨: المستحاضة الكثيرة) «٢» (يشترط في صحة صومها الغسل لصلاة الصبح و كذا للظاهرين، فإذا تركت احداها بطل صومها و أما الغسل للليلة الماضية

فليس شرطاً في صحة صومها بل هو مستحب، و لا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر بل لا يجزئ لصلاة الصبح إلا مع وصلها به) «٣» (و اذا اغسلت لصلاة الليل لم تجترئ به للصبح ولو مع عدم الفصل المعتمد به على الا هو.

(١) أى عدم الاغتسال بعد النقاء، او بعد انتهاء فترة النفاس.

(٢) الاستحاضة: ما تراه المرأة من الدم في غير وقت الحيض و النفاس، و لا يمكن أن يكون حيضاً، كالزائد عن أكثر مدة الحيض، أو الناقص عن أقله، و ليس هو من دماء القرح أو الجروح. و هو في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور على عكس صفات الحيض. و هذا الدم ان كان زائداً سمي استحاضة كثيرة (أو استحاضة كبيرة) و أن قليلاً سمي استحاضة قليلة (أو استحاضة صغيرة)، و إن كان لا كثيراً و لا قليلاً سمي استحاضة متوسطة. و الاستحاضة الكثيرة ما يكون الدم فيه ينفذ في القطن و يسيل منها.

(٣) أى إذا صار وقت صلاة الصبح أثناء اغتسالها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٤٩

م ١١١٩: اذا اجب في شهر رمضان- ليلاً- و نام حتى اصبح فان ناماً لترك الغسل او متراجعاً فيه لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابة، و ان ناماً ناوياً للغسل فان كان في النومة الأولى صحيحاً صومه و ان كان في النومة الثانية- بأن ناماً بعد العلم بالجنابة ثم أفاق و نام ثانية حتى أصبح- وجب عليه القضاء دون الكفاره، و اذا كان بعد النومة الثالثة فالا هو- و جوباً- الكفاره ايضاً و كذلك في النومين الأوليين اذا لم يكن معتاد الانتباه.

و اذا نام عن ذهول و غفلة فيجب القضاء في النومة الثانية و ما بعدها و لا يجب في الأولى، و الا هو لزوم الكفاره ايضاً في الثالث.

م ١١٢٠: يجوز النوم الأول و الثاني مع احتمال الاستيقاظ و كونه معتاد الانتباه، و لا يجوز اذا لم يكن معتاد الانتباه.

- م ١١٢١: اذا احتمل في نهار شهر رمضان لا- تجب المبادرة الى الغسل منه و يجوز له الاستبراء بالبول) «١» (و ان علم ببقاء شيء من المني في المجرى، ولكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالاحوط تأخيره الى ما بعد المغرب.
- م ١١٢٢: يعد النوم الذي احتمل فيه ليلا من النوم الأول.
- م ١١٢٣: الظاهر الحق النوم الرابع والخامس بالثالث.
- م ١١٢٤: لا- تلحق الحائض والنفاس بالجنب فيصح الصوم مع عدم التوانى) «٢» (في الغسل و ان كان البقاء على الحدث في النوم الثاني او الثالث.

- (١) الاستبراء بالبول: يقصد منه الاستبراء من المني لتحقيق الطهارة بعد الانزال، ويحصل ذلك بالتبول للتأكد من عدم وجود بقايا المني في مجرى القضيب.
- (٢) عدم التوانى: أي التأخير في الغسل.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٥٠

[السادس من المفطرات انزال المني بفعل ما يؤدى إلى نزوله]

- م ١١٢٥: السادس من المفطرات انزال المني بفعل ما يؤدى إلى نزوله) «١» (مع احتمال ذلك، و عدم الوثوق بعدم نزوله، و أما اذا كان وانقا بالعدم فنزل اتفاقا او سبقة المني بلا فعل شيء لم يبطل صومه.

[السابع من المفطرات الاحتقان]

- م ١١٢٦: السابع من المفطرات الاحتقان) «٢» (بالماع) «٣» (و لا- بأس بالجامد كما لا بأس بما يصل الى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمى اكلا او شربا كما اذا صب دواء في جرمه، او أذنه، او في احليله) «٤» (او عينه، فوصل الى جوفه و كذا اذا طعن برمح او سكين فوصل الى جوفه و غير ذلك، نعم اذا فرض احداث منفذ لوصول الغذاء الى الجوف من غير طريق الحلق كما يحكى عن بعض اهل زماننا) «٥» (فلا- وبعد صدق الاكل و الشرب حينئذ فيفطر به كما هو كذلك اذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الانف، و أما ادخال الدواء بالابرة في اليد او الفخذ او نحوهما من الاعضاء فلا- بأس به، و كذا تقطير الدواء في العين او الاذن، نعم الاحوط الاجتناب عن تلقيح المواد الغذائية) «٦» (التي يكون تأثيرها في البدن اكثر من الاكل و الشرب بمراتب.

- م ١١٢٧: يجوز ابتلاء ما يخرج من الصدر او ينزل من الرأس من الخلط سواء وصل الى فضاء الفم او لم يصل و لكن الاحوط استجابة عدم ابتلاء ما يصل الى

- (١) أي التسبيب بنزول المني مع وجود احتمال نزوله.
- (٢) الحقنة: هي التداوى بإدخال الدواء السائل في الجسم عن طريق الجلد، في الدبر و غيره، بواسطة الحقنة، و هي آلة تشبه الإبرة، و تعرف بالإبرة و الحقنة.
- (٣) أي بدواء سائل، او بالماء.
- (٤) الإحليل: مخرج اللبن من الثدي، و يطلق على مخرج البول من الانسان (الرجل و المرأة).
- (٥) كما هي الحال في الانابيب التي يتم وصلها في العنق أو غيره.
- (٦) الابر الغذائية التي تحتوى أنواع الفيتامينات.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٥١

فضاء الفم.

م ١١٢٨: في ابتلاع البصاق المجتمع في الفم ان كان كثيراً و كان اجتماعه باختياره كذكر الحامض مثلاً إشكال.

[الثامن من المفطرات تعمد القيء]

م ١١٢٩: الثامن من المفطرات تعمد القيء) «١» (و ان كان لضرورة من علاج مرض و نحوه و لا بأس بما كان بلا اختيار.

م ١١٣٠: اذا خرج بالتجشؤ) «٢» (شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً و اذا وصل الى فضاء الفم فابتلعته- اختيار- بطل صومه و عليه الكفاره على الاحوط.

م ١١٣١: اذا ابتلع في الليل ما يجب قيه في النهار بطل صومه اذا أراد القيء نهاراً، و الا فلا يبطل صومه) «٣» (من غير فرق في ذلك بين الواجب المعين وغير المعين، كما انه لا فرق بين ما اذا انحصر اخراج ما ابتلعته بالقيء و عدم الانحصار به.

م ١١٣٢: ليس من المفطرات مص الخاتم و مضغ الطعام للصبي و ذوق المرق) «٤» (و نحوها مما لا يتعدى الى الحلق، او تعدد من غير قصد، او نسياناً للصوم، اما ما يتعدى- عمداً- فمبطل و ان قل.

و منه ما يستعمل في بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار) «٥» (- على ما قبل- و كذا لا بأس بمضغ العلك) «٦» (و ان وجد له طعمما في ريقه ما لم يكن لتفتت

(١) القيء: هو الاستفراغ.

(٢) التجشؤ: إصدار الجشاء، و هو اخراج هواء من المعدة بصوت عن طريق الفم (التبُّغْ).

(٣) أى لا يبطل إذا لم يرد القيء نهاراً.

(٤) أى ذوق الطعام بطرف اللسان لمعرفة كونه مالحا او غير ذلك، و المرق من أنواع الطبخ.

(٥) ليس معروفاً.

(٦) كالعلك الشامي الذي لا يحتوى على مواد اضافية.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٥٢

اجزائه) «١» (و لا بمحض لسان الزوج و الزوجة اذا لم تكن عليه رطوبه لم تستهلك) «٢» (.

م ١١٣٣: يكره للصائم ملامسة النساء و تقبيلها و ملاعيتها اذا كان واثقاً من نفسه بعدم الانزال، و ان قصد الانزال كان من قصد المفطر) «٣» (.

ويكره له الاتصال بما يصل طعمه او رائحته الى الحلق كالصبر و المسك، و كذا دخول الحمام اذا خشى الضعف، و اخراج الدم المضعف و السعوط مع عدم العلم بوصوله الى الحلق و شم كل نبت طيب الريح، و بل التوب على الجسد و جلوس المرأة في الماء و الحقنة بالجامد، و قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم، و السواك) «٤» (بالعود الرطب و المضمضة عبثاً) «٥» (و إنشاد الشعر الا في مراثي الائمة عليهم السلام و مدائحهم).

و في الخبر: (فإِذَا صِيمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْهَبَتَكُمْ عَنِ الْكَنْدِبِ وَغُضُوا أَبْصَارَكُمْ وَلَا تَنَازَعُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَعْتَابُوا وَلَا تَمَارِدُوا) «٦» (وَلَا تَكْذِبُوا وَلَا تُبَاشِرُوا) «٧» (وَلَا تُخَالِفُوا وَلَا تُغَاضِبُوا وَلَا تَسَابُّوا وَلَا تَشَاتِمُوا وَلَا تَنَازِبُوا) «٨» (وَلَا تُجَادِلُوا وَلَا تُبَادِرُوا) «٩» (وَلَا تَنْظِلُوا وَلَا تُسَافِهُوا وَلَا تَضَاجِرُوا) «١٠» (وَلَا تَعْقِلُوا عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعِنْ

- (١) أى إن كان الطعم في العلك نتيجة تفتت أجزاء منه كالعلك العادي فلا يجوز.
- (٢) أى إذا كانت هناك رطوبة على اللسان و ليست في الأساس من الفم ولم تصبح كرطوبة الفم.
- (٣) مر حكم من قصد الافطار في المسألة ١١٠٤.
- (٤) فرك الأسنان بالمسواك و نحوه.
- (٥) أى لهوا و لعبا.
- (٦) الممارأة: هي المجادلة.
- (٧) تطلق المباشرة على القتل، وعلى الفاحشة، وعلى التسبيب.
- (٨) التنازع: هو التداعي بالألقاب، ويكثر فيما كان ذما.
- (٩) التبدد هو التفرق ويقصد به هنا لا تفرقوا.
- (١٠) التضجر: يعني التبرم و اظهار الانزعاج.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٥٣

الصَّلَاةُ وَالْزُّمُورُ الصَّمْتُ وَالسُّكُوتُ وَالْحِلْمُ وَالصَّبَرُ وَالصَّدْقَ وَمُجَابَتَهُ أَهْلُ الشَّرِّ وَاجْتَبَوْا قَوْلَ الرُّورِ) «١» (وَالْكَذِبُ وَالْفَزَى) «٢» (وَالْخُصُومَةُ وَظَنَّ السُّوءِ وَالْغَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ) «٣» (وَكُونُوا مُشْرِفِينَ عَلَى الْآخِرَةِ مُنْتَظِرِينَ لِأَيَامِكُمْ مُنْتَظِرِينَ لِمَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ مُتَرَوِّدِينَ لِلْقَاءِ اللَّهِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَالْخُشُوعُ وَالْخُضُوعُ وَذُلُّ الْعَبْدِ الْخَائِفِ مِنْ مَوْلَاهُ رَاجِينَ خَائِفِينَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ) «٤» (قَدْ طَهَرْتُمُ الْقُلُوبَ مِنَ الْعُيُوبِ وَتَقَدَّسْتُ سَرَائِرُكُمْ مِنَ الْخَبِّ) «٥» (وَنَظَفْتَ الْجِسْمَ مِنَ الْقَادُورَاتِ وَتَبَرَّأْتَ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَيْدَاهُ وَوَالَّتَ اللَّهُ فِي صَوْمِكَ وَبِالصَّمْتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ مِمَّا قَدَّ نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَخَشِيتَ اللَّهَ حَقَّ خَشِيتِهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَوَهَبْتَ نَفْسِكَ لِلَّهِ فِي أَيَّامِ صَوْمِكَ وَفَرَغْتَ قَلْبِكَ لَهُ وَنَصِيَّتْ نَفْسِكَ كَلَّهُ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَأَنْتَ صَائِمٌ لِلَّهِ بِحَقِيقَتِهِ صَوْمِهِ صِدَاعٌ لِمَا أَمْرَكَ وَكُلَّمَا نَقَضْتَ مِنْهَا شَيْئًا مِمَّا يَبْيَثُ لَكَ فَقَدْ نَفَضَ مِنْ صَوْمِكَ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حِجَابًا مِمَّا سِوَاهَا مِنَ الْفَعْلِ وَالْقَوْلِ يُنْقَطُ الصَّائِمُ، مَا أَقْلَ الصُّوَامَ وَأَكْثَرَ الْجُوَاعَ) الحديث طويل) «٦» (.

(١) قول الزور: هو القول الباطل، و منه الغناء.

(٢) الفرى: هو العظيم من الكذب.

(٣) النمية: الوشایة و هي نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد و الفتنة.

(٤) راهيin: أى خائفين من الله تعالى.

(٥) الخبر: يعني الخداع و الخبر و الغش.

(٦) وسائل الشيعة ج ١٠ ص ١٦٦ حديث ١٣١٣٢.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٥٤

تقدير

م ١١٣٤: المفترات المذكورة انما تفسد الصوم اذا وقعت على وجه العمد ولا- فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به و الظاهر عدم الفرق في الجاهل بين القاصر) «١» (و المقصر) «٢» (بل الا حوط فساد الصوم بارتكاب المفتر حتي مع الاعتقاد بأنه حلال و ليس بمفترط.

نعم اذا وقعت على غير وجه العمد لم يبطل صومه. وكذلك لا يبطل الصوم اذا كان ناسيا للصوم فاستعمل المفتر او دخل في جوفه شيء قهرا بدون اختياره.

م ١١٣٥: اذا افتر مكرها بطل صومه و كذا اذا كان لتجاهله سواء كانت التجاهله في ترك الصوم كما اذا افتر في عيدهم تجاهله ام كانت في اداء الصوم كالافطار قبل الغروب) «٣» (فانه يجب الافطار - حينئذ - ولكن يجب القضاء).

م ١١٣٦: اذا غالب على الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر عليه او كان حرجا جاز ان يشرب بمقدار الضرورة و يفسد بذلك صومه و يجب عليه الامساك في بقية النهار اذا كان في شهر رمضان على الا ظهر و أما في غيره من الواجب الموسوع او المعين فلا يجب.

(١) الجاهل القاصر: هو الجاهل لعذر كغفلة مثلا، أو لخطأ في الاجتهاد أو التقليد. بسبب ظروف لم تدعه يعرف الحكم، أو ربما لا يتصور نفسه جاهلا.

(٢) الجاهل المقصري: الجاهل بالحكم الذي كان بوعيه التعرف على الاحكام الشرعية التكليفية لكنه تعمد البقاء على جهله.

(٣) مرت الاشارة الى أن رأى سماحة السيد حفظه الله تعالى هو أن الغروب الشرعي يتحقق بسقوط قرص الشمس، و ليس بغياب الحمراء المشرقة كما عليه المشهور من فقهاء الشيعة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٥٥

الفصل الثالث: في كفاره الصوم

م ١١٣٧: تجب الكفاره بتعمد شيء من المفترات اذا كان الصوم مما تجب فيه الكفاره كشهر رمضان، و قضائه بعد الزوال) «١» (، و الصوم المنذور المعين، و الظاهر اختصاص وجوب الكفاره بمن كان عالما بكون ما يرتكبه مفتر او جاهلا مقصرا. و أما اذا كان جاهلا فاصرا به فلا تجب الكفاره.

م ١١٣٨: كفاره افطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبه و صوم شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد و هو يساوى ثلاثة اربع الكيلو تقريبا، و كفاره افطار قضاء شهر رمضان - بعد الزوال - اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، فان لم يتمكن صام ثلاثة أيام، و كفاره افطار الصوم المنذور المعين كفاره يمين و هى عتق رقبه او إطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او كسوة عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة أيام.

م ١١٣٩: تتكرر الكفاره بتكرر الموجب في يوم واحد، و أما في الجمعة و الاستمناء فانها تتكرر بتكررهما) «٢» (- على الاحوط استحبابا-).

و من عجز عن الخصال الثلاث) «٣» (فالاحوط ان يتصدق بما يطيق و يضم اليه الاستغفار، و يلزم التكفير عند التمكن على الاحوط و جوبا.

م ١١٤٠: يجب في الافطار على الحرام) «٤» (كفاره الجمع بين الخصال الثلاث

(١) أى إذا افتر في قضاء شهر رمضان بعد وقت الظهر وجبت عليه الكفاره.

(٢) أى أن الكفاره تتكرر بتكرر الجمعة او بتكرر الاستمناء في يوم واحد استحبابا.

(٣) الخصال الثلاث: هي عتق رقبه، صيام شهرين متتابعين، اطعام ستين مسكينا.

(٤) كالافطار على الخمر، او أى محرم آخر كالزنا و غير ذلك.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٥٦

المقدمة) «١» (.

م ١١٤١: اذا اكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان فعليه كفارتان و تعزيران) «٢» (، كل منهما خمسون سوطا، فيتحمل عنها الكفارة و التعزير و لا فرق في الزوجة بين الدائمة و المنقطعة، و لا تلحق بها الامة) «٣» (كما لا تلحق بالزوج الزوجة اذا اكرهت زوجها على ذلك) «٤» (.

م ١١٤٢: اذا علم انه اتي بما يوجب فساد الصوم و تردد بين ما يوجب القضاء فقط او يوجب الكفارة معه لم تجب عليه) «٥» (، و اذا علم انه افطر أياما و لم يدر عددها اقتصر في الكفارة على القدر المعلوم، و اذا شك في انه افطر بال محلل او المحرم كفاه احدى الخصال) «٦» (و اذا شك في ان اليوم الذي افطره كان من شهر رمضان او كان من قضايه و قد افطر قبل الزوال) «٧» (لم تجب عليه الكفارة، و ان كان قد افطر بعد الزوال كفاه إطعام عشرة مساكين) «٨» (.

(١) في المسألة ١١٣٨.

(٢) التعزير هو عقوبة على الكبائر من فعل الحرام، أو ترك الواجب اللذين لا تقدير للعقوبة عليهم، و انما ترك ذلك للحاكم بما يراه على أن لا يبلغ في التقدير الحد المنصوص عليه للجرائم الآخر، كالقتل أو مائة جلد. و يسمى التعزير عقوبة مفوضة، لأنها فوضت إلى نظر الحاكم.

(٣) أى أن الامة (من العبيد و ليس لها وجود في زماننا) لا يلحق حكمها بحكم الزوجة.

(٤) أى أن الزوجة التي تُكره زوجها على الجماع في شهر رمضان ليس لها حكم الزوج في ذلك.

(٥) أى لم تجب عليه الكفارة.

(٦) احدى الخصال: أى احدى الكفارات الثلاث: عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين، او اطعام ستين مسكينا، هذا مع الشك في أنه افطر عمدا على شيء حلال ام حرام.

(٧) لان الافطار قبل الظهر في قضاء شهر رمضان ليس عليه كفاره بخلاف الافطار بعد الظهر.

(٨) سأطى بيان المقدار الواجب اطاعمه او اعطائه للفقير.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٥٧

م ١١٤٣: اذا افطر عمدا ثم سافر قبل الزوال اختيارا لم تسقط عنه الكفارة على الا هو، و إما اذا سافر عن غير اختيار فلا تسقط.

م ١١٤٤: اذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة و ان كان آثما بذلك، و لا تجب الكفارة عليها.

م ١١٤٥: يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت او غيره) «١» (و أما عن الحي فلا تجوز في الصوم و تجوز في غيره.

م ١١٤٦: وجوب الكفاره موسع) «٢» (ولكن لا يجوز التأخير الى حد يعد توانيا) «٣» (و تسامحا في اداء الواجب.

م ١١٤٧: مصرف كفاره الاطعام الفقراء، اما باشباعهم و أما بالتسليم اليهم كل واحد مد) «٤» (والاحوط مدان) «٥» (و يجزى مطلق الطعام من التمر و الحنطة و الدقيق) «٦» (والارز و الماش) «٧» (و غيرها مما يسمى طعاما نعم الا هو في كفاره اليمين) «٨» (الاقتصار على الحنطة و دقيقها و خبزها).

م ١١٤٨: لا يجزى في الكفاره اشباع شخص واحد مرتين او اكثر او اعطاؤه

- (١) غير الصوم في زماننا هو اطعام ستين مسكينا.
- (٢) أى ليس فوريا بعد الافطار العمدى بل له أن يؤخره إلى أى وقت يرتاح فيه.
- (٣) أى أن التأخير الجائز مشروط بأن لا يصل إلى حد اعتباره اهتماماً و عدم مبالغة في أداء الواجب.
- (٤) مر ببيان تفاصيل المد في هامش المسألة ٨١٣.
- (٥) الا حوط استحباباً أن يعطى كل فقير مدان من الطعام.
- (٦) الدقيق: الطحين.
- (٧) مر توضيح المقصود بالماش في هامش المسألة ٥٢٠.
- (٨) أى إذا حلف شخص يميناً و خالقه فعليه كفاره، و هذه هي كفاره اليمين.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٥٨
- مدين أو أكثر بل لا بد من اطعام ستين شخصاً مع التمكّن منهم.
- م ١١٤٩: إذا كان للفقير عيال فقراء جاز اعطاؤه بعدهم إذا كان ولية عليهم أو وكيلهم في القبض فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً لهم ولا يجوز التصرف فيه إلا باذنهم إذا كانوا كباراً و إن كانوا صغاراً صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم.
- م ١١٥٠: زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلاً لفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة ولا يجوز اعطاؤها من الكفاره إلا إذا كانت محتاجة إلى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين و نحوه.

- م ١١٥١: تبرأ ذمة المكفر «١» (بمجرد ملك المسكين و لا توقف البراءة على أكله الطعام فيجوز له بيعه عليه و على غيره).
- م ١١٥٢: تجزى حقه النجف «٢» (ـ التي هي ثلات حقوق إسلامبول و ثلثـ عن ستة امداد) «٣» (ـ).
- م ١١٥٣: في التكفير بنحو التملّيك يعطى الصغير و الكبير سواء كل واحد مد.
- م ١١٥٤: يجب القضاء دون الكفاره في موارد:
- الأول: نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل قد مر) «٤» (ـ).
- الثاني: إذا ابطل صومه بالآخلال بالنية) «٥» (ـ من دون استعمال المفتر.

-
- (١) أى من وجبت عليه الكفاره.
- (٢) حقه النجف هي من مقاييس الوزن و كانت مستعملة منذ أكثر من خمسين سنة و تسمى الحقة البقالى، و هي تساوى ٤٤٨٠ غرام كما في الأوزان و المقاييس للشيخ ابراهيم سليمان.
- (٣) المد هو حوالي ٧٤٦ غرام و ثلاثة الغرام كما في الأوزان و المقاييس.
- (٤) في المسألة ١١١٩.
- (٥) كما لو نوى الافطار، ولم يفطر.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٥٩
- الثالث: إذا نسى غسل الجنابة يوماً أو أكثر.
- الرابع: من استعمل المفتر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة و لا حجة على طلوعه، أما إذا قامت حجة على طلوعه وجوب القضاء و الكفاره، و إذا كان مع المراعاة و اعتقاد بقاء الليل فلا.

هذا إذا كان صوم رمضان، وأما غيره من الواجب المعين أو غير المعين أو المندوب فيبطل الصوم مطلقاً.

الخامس: الافطار قبل دخول الليل لظلمة ظن منها دخوله و لم يكن في السماء غيم فإن كان الافطار مستندًا إلى وجه شرعى فعليه

القضاء فقط، و أما إن لم يكن مستندا الى وجہ شرعی فعليه القضاء و الكفارۃ.

م ١١٥٥: اذا شك في دخول الليل لم يجز له الافطار و اذا افطر أثيم و كان عليه القضاء و الكفارۃ) «١» (الا ان يتبيّن انه كان بعد دخول الليل، و كذا الحكم اذا قامت حجۃ) «٢» (على عدم دخوله فأفطر، اما اذا قامت حجۃ على دخوله او قطع بدخوله فأفطر فلا أثيم و لا كفارۃ، نعم يجب عليه القضاء اذا تبيّن عدم دخوله، و اذا شك في طلوع الفجر جاز له استعمال المفتر ظاهرا، و اذا تبيّن الخطأ بعد استعمال المفتر فقد تقدم حكمه) «٣» .

السادس: ادخال الماء الى الفم بمضمضة و غيرها فيسبق و يدخل الجوف فانه

(١) إذا لم يكن قد حان وقت الافطار الشرعي.

(٢) أى: إذا حصل على دليل.

(٣) في المورد الرابع من مسألة ١١٥٤.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٦٠

يوجب القضاء دون الكفارۃ، و ان نسى فابتليه فلا قضاء، و كذا اذا كان في مضمضة و ضوء الفريضة، و التعدی الى النافلة مشكل) «١» .

م ١١٥٦: الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان و غيره.

الفصل الرابع: في شرائط صحة الصوم

م ١١٥٧: و هي امور: الایمان) «٢» (و العقل و الخلو من الحيض و النفاس فلا يصح من غير المؤمن و لا من المجنون و لا من الحائض و النساء فإذا اسلم او عقل أثناء النهار لم يجب عليه الامساك بقيمة النهار و كذا اذا ظهرت الحائض و النساء، نعم اذا استبصر المخالف أثناء النهار- و لو بعد الزوال- اتم صومه و أجزاءه و اذا حدث الكفر او الخلاف او الجنون او الحيض او النفاس- قبل الغروب- بطل الصوم.

و منها: عدم الاصباح جنبا) «٣» (او على حدث الحيض او النفاس كما تقدم.

و منها: ان لا يكون مسافرا سفرا يجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب الا في ثلاثة مواضع:

أحددها: الثلاثة أيام و هي التي بعض العشرة التي تكون بدل هدى التمتع لمن عجز عنه) «٤» .

ثانيها: صوم الثمانية عشر يوما التي هي بدل البدنة) «٥» (كفارۃ لمن افاض من

(١) الإشكال هو في تطبيق الحكم على مورد ما لو كان الوضوء لصلاة مستحبة و ليست واجبة.

(٢) يقصد بالایمان كونه مسلما اثنى عشريا.

(٣) وهذا يختص بصوم شهر رمضان وقضاءه.

(٤) حكم من لم يجد الهدى (الذبيحة) في الحج أن يصوم ثلاثة أيام في الحج و سبعة بعد الرجوع.

(٥) البدنة: ناقة أو بقرة تحر بمكة قربانا. و الهاء فيها للواحدة لا للتأنيث مثل قمحۃ و شعیرۃ. و تطلق على الذكر و الأنثى. سميت بذلك لسميتها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٦١

عرفات قبل الغروب.

ثالثها: الصوم المنذور ايقاعه في السفر، او الاعم منه) «١» (و من الحضر.

م ١١٥٨: لا يجوز الصوم المنذور) «٢» (في السفر الا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة، والاحوط ان يكون ذلك في الاربعاء والخميس والجمعة.

م ١١٥٩: يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم و ان علم في الأثناء بطل و لا يصح من الناسى.

م ١١٦٠: يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التمام كناوي الاقامة و المسافر سفر معصية و نحوهما.

م ١١٦١: لا يصح الصوم من المريض و منه الارمد) «٣» (اذا كان يتضرر به لايواجهه شدته، او طول برئه) «٤» (او شدة ألمه، كل ذلك بالقدر المعتمد به، و لا فرق بين حصول اليقين بذلك و الظن و الاحتمال الموجب لصدق الخوف، و كذا لا يصح من الصحيح اذا خاف حدوث المرض، فضلا عما اذا علم بذلك، اما المريض الذي لا يتضرر من الصوم فيجب عليه و يصح منه.

م ١١٦٢: لا يكفي الضعف في جواز الافطار ولو كان مفرطا الا ان يكون

(١) أى الصوم المنذور و الذي لا يرتبط بالسفر او بالحضر.

(٢) أما ما مر في المسألة السابقة من صوم النذر فإنه يصير واجبا بعد النذر.

(٣) الارمد: من به الم في عينيه.

(٤) أى طول شفاعة.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٦٢

حرجا) «١» (فيجوز الافطار و يجب القضاء بعد ذلك و كذا اذا ادى الضعف الى العجز عن العمل اللازم للمعاش مع عدم التمكن من غيره، او كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغبطة العطش، والاحوط فيهم الاقتصار في الأكل و الشرب على مقدار الضرورة و الامساك عن الزائد.

م ١١٦٣: اذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف ففي صحة صومه إشكال،

و اذا صام باعتقاد الضرر او خوفه بطل، الا اذا كان قد تمشي منه قصد القربة) «٢» (فانه لا يبعد الحكم بالصحة اذا باع عدم الضرر بعد ذلك.

م ١١٦٤: قول الطيب اذا كان يوجب الظن بالضرر او خوفه وجب لأجله الافطار، وكذلك اذا كان حاذقا) «٣» (و ثقة، اذا لم يكن المكلف مطمئنا بخطئه، و لا- يجوز الافطار بقوله في غير هاتين الصورتين) «٤» (و اذا قال الطيب لا ضرر في الصوم و كان المكلف خائفا وجب الافطار.

م ١١٦٥: اذا برع المريض قبل الزوال و لم يتناول المفتر و جدد النية لم يصح صومه و ان لم يكن عاصيا بامساكه و الاحوط- استحبابا- ان يمسك بقيء النهار.

م ١١٦٦: يصح الصوم من الصبي كغيره من العبادات.

م ١١٦٧: لا- يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم قضاء شهر رمضان- دون غيره-، و اذا نسي ان عليه صوما واجبا فصام تطوعا فذكر بعد الفراغ صح صومه

(١) الحرج: هي المشقة أو الصعوبة.

(٢) أى قصد التقرب إلى الله تعالى.

(٣) حاذقا: أى خيرا و ماهرا في مهنته.

(٤) أى صورة ما لو كان قول الطيب موجباً للظن بالضرر، و صورة كونه حاذقاً مع عدم الاطمئنان بخطه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٦٣

و الظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجارى كما انه يجوز ايجار نفسه للصوم عن غيره اذا كان عليه صوم واجب.

م ١١٦٨: يتشرط فى وجوب الصوم البلوغ والعقل والحضر وعدم الاغماء وعدم المرض والخلو من الحيض والنفاس.

م ١١٦٩: لو صام الصبي تطوعاً وبلغ فى الأثناء - و لو بعد الزوال - لم يجب عليه الاتمام والاحوط استحباباً الاتمام.

م ١١٧٠: اذا سافر قبل الزوال سواء كان ناوياً للسفر من الليل ام لم يكن وجوبه على الافطار، و ان كان السفر بعده وجوب اتمام الصيام، و

اذا كان مسافراً فدخل بلده او بلداً نوی فيه الاقامة فان كان قبل الزوال و لم يتناول المفتر وجوب عليه الصيام و ان كان بعد الزوال او

تناول المفتر في السفر بقى على الافطار نعم يستحب له الامساك الى الغروب.

م ١١٧١: الظاهر ان المناط (١) (في الشروع في السفر قبل الزوال وبعد و كلها في الرجوع منه هو البلد لا حد الترخيص، نعم لا يجوز

الافطار للمسافر الا بعد الوصول الى حد الترخيص فلو افتر - قبله - عالما بالحكم وجبت الكفاره.

م ١١٧٢: يجوز السفر في شهر رمضان - اختياراً - و لو للفرار من الصوم و لكن البقاء افضل الا في حج او عمرة او غزو في سبيل الله او

مال يخاف تلفه او انسان يخاف هلاكه او يكون بعد مضي ثلاثة وعشرين ليلة.

م ١١٧٣: اذا كان على المكلف صوم واجب معين) (٢) (لم يجز له السفر و ان كان في السفر لم يجب عليه الاقامة لأدائه.

(١) يقصد بالمناط هنا الحدود المعترضة.

(٢) كما لو كان عليه نذر واجب بصوم يوم الخميس الاول من الشهر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٦٤

م ١١٧٤: يجوز للمسافر التسلى (١) (من الطعام والشراب و كلها الجماع في النهار على كراهة في الجميع والاحوط - استحباباً - الترك

ولا سيما في الجماع.

الفصل الخامس: ترخيص الافطار

م ١١٧٥: وردت الرخصة في افطار شهر رمضان لاشخاص: منهم الشيخ و

الشيخة) (٢) (و ذو العطاش) (٣) (اذا تعذر عليهم الصوم و كذلك اذا كان حرجاً و مشقة و لكن يجب عليهم حيشد الفدية عن كل

يوم بمد) (٤) (من الطعام والافضل كونها من الحنطة بل كونها مدین و هو احوط استحباباً.

و لا يجب القضاء على الشيخ و الشيخة اذا تمكنا من القضاء، و أما ذى العطاش فعليهم القضاء مع التمكن، و منهم الحامل المقرب التي

يسر بها الصوم او يضر حملها و المرضعة القليلة اللبن اذا اضر بها الصوم او اضر بالولد و عليهما القضاء بعد ذلك. كما ان عليهما

الفدية - ايضاً - فيما اذا كان الضرر على الحمل او الولد.

و لا يجزى الاشباع) (٥) (عن المد في الفدية من غير فرق بين مواردها.

م ١١٧٦: ان الترخيص في افطار الشيخ و الشيخة و ذى العطاش و كذلك في بقية الموارد ليس على نحو الازمام، بل هو بمعنى تخمير

المكلف بين الصيام، و الافطار.

(١) أى أن يأكل حتى يشبع أو يشرب حتى يرتوي.

(٢) يقصد بالشيخ الرجل العجوز و الشيخة المرأة العجوز.

(٣) من يصاب بعطش شديد.

(٤) المد حوالي ثلاثة أرباع الكيلو، وهو تحديداً ٧٤٦ غرام و ثلاثة غرام.

(٥) أى أن يطعم شخصاً ما يشبعه، فهو لا يكفي أن كان مقداره أقل من المد.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٦٥

م ١١٧٧: لا- فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها وأن يكون لغيرها، وفي هذه الحال «١» (يقتصر على صورة عدم التمكن من إرضاع غيرها للولد).

الفصل السادس: ثبوت الهلال

اشارة

م ١١٧٨: يثبت الهلال بما يلى:

أولاً: بالعلم الحاصل من الرؤية، أو التواتر) «٢» (او غيرهما) «٣» (.

ثانياً: بالاطمئنان الحاصل من الشياع) «٤» (او غيره).

ثالثاً: بمضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان، فيثبت هلال شهر رمضان او ثلاثين يوماً من شهر رمضان فيثبت هلال شوال.

رابعاً: بشهادة عدلين بل بشهادة عدل واحد.

خامساً: بحكم الحكم) «٥» (الذى لا يعلم خطأه ولا خطأ مستنده.

سادساً: برؤيته قبل الزوال من يوم الثلاثاء فيكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق) «٦» (.

(١) أى فيما لو كان الولد لغيرها.

(٢) أى تعدد من يدعى رؤية الهلال.

(٣) فليست الرؤيا او التواتر هما السبب الوحيد لحصول العلم إذ يكفى حصول العلم من أى طريق.

(٤) أى انتشار خبر رؤية الهلال على نطاق واسع.

(٥) يطلق وصف الحكم الشرعي في الأساس على الإمام المعصوم، ويطلق على نائب العام في زمن الغيبة وهو الفقيه الجامع للشرائط الذي لا يعلم خطأه فيما اعتمد عليه في إثبات الهلال.

(٦) إذا حصلت رؤيا الهلال قبل الظهر من يوم الثلاثاء فعندها يعتبر هذا اليوم الأول من الشهر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٦٦

سابعاً: ببطوق) «١» (الهلال فيدل على أنه لليلة السابقة.

و لا يثبت بشهادة النساء و لا بقول المنجمين و لا بغيوبته بعد الشفق) «٢» (ليدل

على انه لليلة السابقة و لا بشهادة العدلين اذا لم يشهدوا بالرؤبة) «٣» (.

م ١١٧٩: لا تختص حجية البينة) «٤» (بالقيام عند الحكم بل كل من علم بشهادتها عول عليها.

بحث حول رؤية الهلال

م ١١٨٠: اذا رؤى الهلال في بلد كفى في غيره مع اشتراكهما في الافق، بحيث اذا رؤى في احدهما رؤى في الآخر بل تكفى الرؤبة في

- (١) تطوق الهلال: أن يكون محاطاً بهالة من نور.

(٢) الشفق: بقية ضوء الشمس بعد غروبها. أو ما يطلق عليه بحمرة الليل، فالشمس إذا غابت لها حمرتان، إحداهما حمرة نراها في جهة المشرق والأخرى حمرة في جهة المغرب فال الأولى هي الحمرة المشرقية والثانية هي الشفق، فإذا بقي الهلال إلى ما بعد غياب الشفق فلا يدل ذلك على أن عمره ليلتان، بل ليلة واحدة.

(٣) أي أن شهادة العدليين المعتبرة هي بأنهما شاهدا الهلال لا بأن غيرهما شاهده.

(٤) أي أن أثر البيئة الشرعية و هي شهادة العدليين ليست منحصرة بشهادتهم عند المحامي.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٦٧

أما القسم الأول: فقد اتفق علماء الإمامية^١ (على أن رؤية الهلال في بعض هذه البلاد كافية لثبوته في غيرها، فإن عدم رؤيته فيه^٢ لأن إثباته لا يتأتى إلا بشهادة شاهد، وإن الشاهد أهل الشهادة، وإن الشهادة أصلها شاهد) ذاكراً

٢) (إنما يستند- لا محالة- إلى مانع يمنع من ذلك، كالجبار، أو الغابات، أو الغيم، أو ما شاكل ذلك).

وأما القسم الثاني (ذات الآفاق المختلفة): فلم يقع التعرض لحكمه في كتب علمائنا المتقدمين، نعم حكى القول باعتبار اتحاد الآفاق عن الطوسي في (المبسوط).

إذن: المسألة مسکوت عنها في كلمات أكثر المتقدمين، وإنما صارت معركة للآراء بين علمائنا المتأخرین:

المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الافق) «٣»، ولكن خالفهم فيه جماعة من المحققين فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد، و قالوا بكفاية الرؤية في بلد واحد لثبوته في غيره من البلدان ولو مع اختلاف الافق بينها.

فقد نقل العلامة في (التذكرة) هذا القول عن بعض علمائنا و اختاره صريحاً في (المنتهى) و احتمله الشهيد الأول في (الدروس) و اختاره المحدث في (الوافي) و صاحب الحدائق في حدائقه و مال اليه النراقي في (المستند) و السيد ابو تراب الخونساري في شرح (نجاة العباد) و السيد الحكيم في مستمسكه في الجملة.

الامر الأول: ان الشهور القمرية انما تبدأ على اساس وضع سير القمر و اتخاذ
لآخر ليلة لآخر و لو مع اختلاف افهمها- هو المعتبر، و يدلنا على ذلك امران:

- (١) يقصد بالمامضة الشععة الثانية عشرية.

(٢) أي عدم رؤته في ملاد أخرى.

(٣) يقصد باتحاد الألفة، اشتراك اللدان في مشا، قها و مغار بها.

منهاج الصالحين (للد و حانه)، ج ١، ص: ٣٦٨

((لا- يمكن رؤيتها في أية بقعة من بقاع الأرض، وبعد خروجه عن حالة المحاقد والتتمكن من رؤيتها ينتهي شهر قمرى ويندأ شهر موضعا خاصا من الشمس فى دورته الطبيعية وفى نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس)) «١» ((و فى هذه الحالة (حالة المحاقد) «٢»

قمرى جديد، و ان خروج القمر من هذا الوضع هو بدايـة شهر قمرى جديد لـجـمـيع بـقـاع الـأـرـض عـلـى اختـلـاف مـشـارـقـها و مـغـارـبـها لـبـقـعـة دونـآخـرى و ان كان القمر مرئـا فـى بـعـضـها دونـآخـر و ذـلـك لـمـانـع خـارـجـى، كـشـعـاعـ الشـمـس، او حـيلـوـلة بـقـاعـ الـأـرـض، او ما شـاكـلـ ذـلـك فـانـه لا يـرـتـبـط بعدـم خـرـوجـه منـالـمحـاقـ، ضـرـورـة انه لـيـس لـخـرـوجـه منه اـفـرادـ عـدـيـدـ بلـهـوـ فـردـ وـاحـدـ) «٣» (، مـتـحـقـقـ فـى الـكـونـ، وـلاـ يـعـقـلـ تـعدـدـ بـتـعـدـدـ الـبـقـاعـ، وـهـذـا بـخـلـافـ طـلـوعـ الشـمـسـ فـانـهـ يـتـعـدـدـ بـتـعـدـدـ الـبـقـاعـ الـمـخـلـفـةـ فـيـكـونـ لـكـلـ بـقـعـةـ طـلـوعـ خـاصـ بـهـاـ . وـعـلـى ضـوءـ هـذـا الـبـيـانـ فـقـدـ اـتـضـحـ انـ قـيـاسـ هـذـا الـظـاهـرـةـ الـكـوـنـيـةـ بـمـسـأـلـةـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـغـرـوبـهـاـ قـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ) «٤» (وـ ذـلـكـ لـانـ الـأـرـضـ بـمـقـتضـىـ كـرـوـيـتـهاـ) «٥» (يـكـونـ بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ لـكـلـ بـقـعـةـ مـنـهـاـ مـشـرـقـ خـاصـ وـمـغـرـبـ كـذـلـكـ فـلاـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ لـلـأـرـضـ كـلـهـاـ مـشـرـقـ وـاحـدـ وـلاـ مـغـرـبـ كـذـلـكـ، وـهـذـا بـخـلـافـ هـذـا الـظـاهـرـةـ الـكـوـنـيـةــ اـىـ خـرـوجـ الـقـمـرـ عـنـ مـنـطـقـةـ شـعـاعـ الشـمـســ فـانـهـ لـعـدـمـ اـرـتـبـاطـهـ بـقـاعـ الـأـرـضـ

(١) أى ضوء الشمس.

(٢) المحاق: غيبة القمر و اختفائه. و هو ما يحصل في الليلى الثالث من آخر الشهر التي لا يُرى القمر فيها لخفائه.

(٣) أى أن خروج القمر من دائرة تأثير ضوء الشمس بحيث يصير ممكناً الرؤيا هو حالة واحدة.

(٤) لأن طلوع الشمس متعدد حسب تباعد المسافة بين البلدان بخلاف رؤية الهلال فإن وصول القمر إلى مرحلة كونه هلالاً قابلاً للرؤيا تحصل مرة واحدة ولا تتكرر.

(٥) و ذلك أن الأرض تشبه الكرة، بل هناك تعبير أدق بدأ يستعمله العلماء في وصفهم للأرض وهو أنها يضاوئه الشكل أى تشبه شكل البيضة وليس شكل الكرة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٦٩

و عدم صلته بها لا يمكن ان يتعدد بتنوعها.

و نتيجة ذلك: ان رؤية الهلال في بلد ما أماره) «١» (قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتخذه من الشمس في نهاية دورته و انه بدايـةـ لـشـهـرـ قـمـرـىـ جـديـدـ لـاهـلـ الـأـرـضـ جـمـيـعـاـ لـلـخـصـوصـ الـبـلـدـ الـذـىـ يـرـىـ فـيـهـ وـمـاـ يـتـفـقـ مـعـهـ فـىـ الـأـفـقـ.

و من هنا يظهر: ان ذهاب المشهور الى اعتبار اتحاد البلدان في الافق مبني على تخيل ان ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتياط طلوع

الشمس و غروبها بها، الا انه لا صلةــ كما عرفــ لـخـرـوجـ الـقـمـرـ عـنـ بـقـعـةـ معـيـنـةـ دونـآخـرىـ فـانـ حـالـهـ معـ وـجـودـ الـكـرـةـ الـأـرـضـيـةـ وـعـدـمـهـاـ سـوـاءـ .

الامر الثاني: النصوص الدالة على ذلك و نذكر جملة منها:

١ـ صـحـيـحـةـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ (عـ) أـنـهـ قـالـ فـيـمـنـ صـامـ تـشـيـعـهـ وـعـشـرـينـ قـالـ إـنـ كـانـتـ لـهـ بـيـنـهـ عـادـلـهـ عـلـىـ أـهـلـ مـصـيـرـ) «٢» (أـنـهـمـ صـامـوـاـ ثـلـاثـيـنـ عـلـىـ رـوـيـةـ قـضـىـ يـوـمـاـ) «٣» (ـ .

فـانـ هـذـهـ الصـحـيـحـةـ بـاطـلـاـقـهاـ تـدـلـنـاـ بـوـضـوحــ عـلـىـ انـ الشـهـرـ اـذـ كـانـ ثـلـاثـيـنـ يـوـماـ فـيـ مـصـرـ كـانـ كـذـلـكـ فـيـ بـقـيـةـ الـامـصـارـ بـدـونـ فـرقـ بـيـنـ كـوـنـ هـذـهـ الـامـصـارـ مـتـفـقـةـ فـيـ آـفـاقـهاـ اوـ مـخـلـفـةـ اـذـ لـوـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـ كـلـمـةـ مـصـرـ فـيـهـاـ الـمـصـرـ الـمـعـهـودـ الـمـتـفـقـ بـعـدـ السـائـلـ فـيـ الـأـفـقـ لـكـانـ عـلـىـ الـإـمـامـ (عـ)ـ اـنـ يـبـيـنـ ذـلـكــ، فـعـدـمـ بـيـانـهـ مـعـ كـوـنـهـ (عـ)ـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ كـاـشـفـ عـنـ الـأـطـلاقـ) «٤ـ .

(١) أـمـارـهـ قـطـعـيـةـ: أـىـ دـلـيلـ قـطـعـيـ.

- (٢) يقصد بأهل مصر، أهل بلد من البلاد.
- (٣) وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٣٦٥ حديث رقم ١٣٣٨١.
- (٤) يعبر عن الاطلاق بأنه رفض القيود، و هو مصطلح أصولي يقصد به شمول اللفظ لجميع المصادر التي ينطبق عليها دون تقديره بأفراد دون أفراد.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٧٠

٢- صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضيه إلا أن يثبت شاهدان عذلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر وقال لا تضم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار فإن فعلوا فقضمه (١).

الشاهد في هذه الصحيفة جملتان:

(الأولى) قوله (ع) لا تقضيه إلا أن يثبت شاهدان عذلان من جميع أهل الصلاة (الخ) فإنه يدل- بوضوح- على ان رأس الشهر القمرى واحد بالإضافة الى جميع اهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها ولا يتعدد بتنوعها.

(الثانية) قوله (ع): (قال لا تضم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار) فإنه كسابقه واضح الدلالة على ان الشهر القمرى لا يختلف باختلاف الامصار في آفاقها فيكون واحدا بالإضافة الى جميع اهل البقاع والامصار.

ان هذه الجملة تدل على ان رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقية الامصار من دون فرق في ذلك بين اتفاقها معه في الآفاق او اختلافها فيها فيكون مرده الى ان الحكم المترتب على ثبوت الهلال- اي خروج القمر عن المحاق- حكم تمام اهل الارض لا لبقة خاصة.

٣- صحيحه إسحاق بن عمار قال سأله أبو عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغمى علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تضم إلا أن ترأه فإن شهد أهل بلد آخر

(١) وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٢٩٢ حديث رقم ١٣٤٤٧.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٧١
أنهم رأوه فآتاه (١).

فهذه الصحيفة ظاهرة الدلالة باطلاقها على ان رؤية الهلال في بلد تكفى لثبوته في سائر البلدان بدون فرق بين كونها متحدة معه في الآفاق او مختلفة و الا فلا بد من التقيد بمقتضى ورودها في مقام البيان.

٤- صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سأله أبو عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغمى علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تضم إلا أن ترأه فإن شهد أهل بلد آخر فآتاه (٢).
فهذه الصحيفة كسابقتها في الدلالة.

و ما ورد في عدة روایات في كيفية صلاة عيدين الأضحى والفطر وما يقال فيها من التكبير من قوله (ع) في جملة تلك التكبيرات:
أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدين (٣).

فإن الظاهر أن المشار إليه في قوله (ع) في هذا اليوم هو يوم معين خاص جعله الله تعالى عيداً للمسلمين لا أنه كل يوم ينطبق عليه انه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الامصار في رؤية الهلال باختلاف آفاقها، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أنه تعالى جعل هذا اليوم عيضاً للمسلمين كلهم لا لخصوص اهل بلد تقام فيه صلاة العيد.
فالنتيجة ان يوم العيد يوم واحد لجميع اهل البقاع والامصار على اختلافها في الآفاق والمطالع.

(١) وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٢٧٨ حديث رقم ١٣٤١٢.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٢٩٣ حديث رقم ١٣٤٤٨.

(٣) وسائل الشيعة ج ٧ ص ٤٦٨ حديث رقم ٩٨٨١.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٧٢

و الآية الكريمة ظاهرة في أن ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في آفافهم ضرورة ان القرآن نزل في ليلة واحدة و هذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر وهي خير من الف شهر وفيها يفرق كل امر حكيم.

و من المعلوم ان تفريق كل امر حكيم فيها لا يخص بقعة معينة من بقاع الأرض بل يعم اهل البقاع اجمع هذا من ناحية و من ناحية اخرى قد ورد في عده من الروايات ان في ليلة القدر يكتب المنايا والبلايا والارزاق وفيها يفرق كل امر حكيم و من الواضح ان كتابة الارزاق والبلايا والمنايا في هذه الليلة انما تكون لجميع أهل العالم لأهل بقعة خاصة.

فالنتيجة ان ليلة القدر ليلة واحدة لأهل الأرض جميعاً لا ان لكل بقعة ليلة خاصة.

هذا مضافاً إلى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأفق في هذه المسألة ولم يرد ذلك حتى في رواية ضعيفة.

و منه يظهر ان ذهاب المشهور إلى ذلك هو من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس و غروبها وقد عرفت انه قياس مع الفارق.

الفصل السابع: أحكام قضاء شهر رمضان

م ١١٨١: لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا) «١» (او الجنون او الاغماء او الكفر الاصلي) «٢» (ويجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد) «٣» (او حيض او نفاس او

(١) يقصد بزمان الصبا مرحلة المراهقة التي تسبق زمن البلوغ، وليس مرحلة ما بعد البلوغ.

(٢) الكفر الاصلي: يقصد به من كان ابواه كافرین حينما تكونت نطفته و ولد و هما على الكفر.

(٣) أي إذا ارتد شخص عن الإسلام ثم عاد إلى الإسلام فعليه قضاء ما فاته في زمن الردة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٧٣

نوم او سكر او مرض او خلاف للحق) «١» (، نعم اذا صام المخالف على وفق مذهب او مذهبنا لم يجب عليه القضاء.

م ١١٨٢: اذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الاداء و اذا شك في عدد الفائت بنى على الاقل) «٢» (.

م ١١٨٣: لا يجب الفور في القضاء و ان كان الاحوط- استحبابا- عدم تأخير

قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني و ان فاته أيام من شهر واحد يجب عليه التعين) «٣» (ولو بأن يطلق اذا انصرف الى السابق، ولا يجب الترتيب و اذا كان عليه قضاء من رمضان سابق و من لاحق لم يجب الترتيب فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق و يجوز العكس الا انه اذا تضيق وقت اللاحق بمجيء رمضان الثالث فالاحوط قضاء اللاحق و ان نوع السابق حينئذ صح صومه و وجبت عليه الفدية) «٤» (.

م ١١٨٤: لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكافارة و النذر فله تقديم أيهما شاء.

(١) المخالف هو المسلم الذي لا يلتزم بمذهبنا، مذهب أهل البيت، فإن فاته شيء قبل أن يتشرع عليه قضاوته، أما لو كان قد صام و كان صومه صحيحاً على وفق مذهبنا السابق فلا قضاء عليه.

(٢) بمعنى أنه كان يعلم انه قد فاته صوم أيام أو أشهر من عمره و هو متيقن من العدد القليل و يشك في العدد الأكبر فيجب عليه قضاء العدد الأقل دون الأكثر الذي يستحب له قضاوته.

(٣) أى تعين اليوم الذى يقضيه، و يكفى فى ذلك الترتيب العددى بأن يقصد مثلاً اليوم الذى فاته أولاً ثم ما بعده و هكذا ولا يشترط ان يعين انه اليوم الخامس من شهر رمضان ثم التاسع و هكذا.

(٤) الفدية عن كل يوم هي مقدار الطعام بوزن ثلاثة أرباع الكيلو تقريريا.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٧٤

م ١١٨٥: اذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض و مات قبل أن يبرأ) «١» (لم يجب القضاء عنه، و كذا اذا فات بحيض او نفاس مات فيه او بعد ما ظهرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه.

م ١١٨٦: اذا فاتته شهر رمضان او بعضه بمرض و استمر به المرض الى رمضان الثاني سقط قضاوته و تصدق عن كل يوم بمد، و لا يجزى القضاء عن التصدق) «٢» ، اما اذا فاته بعذر غير المرض وجب الجمع على الاحتوط بين القضاء و الفدية، و كذا اذا كان سبب الفوت المرض و كان العذر في التأخير السفر، و لو انعكس) «٣» (سقط القضاء.

م ١١٨٧: اذا فاتته شهر رمضان او بعضه لعذر او عمد و آخر القضاء الى رمضان الثاني مع تمكنه منه عازماً على التأخير او متساماً و متهاوناً وجب القضاء و الفدية معاً، و ان كان عازماً على القضاء- قبل مجيء رمضان الثاني- فاتفق طرو العذر وجب القضاء و الفدية أيضاً، و لا فرق بين المرض و غيره من الاعذار و يجب اذا كان الافطار عمداً- مضافاً الى الفدية- كفارة الافطار.

م ١١٨٨: اذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرتين لالأول و مررتين للثانية و هكذا ان استمر الى اربع رمضانات) «٤» (فتحب مررتين للثالث و هكذا و لا تتكرر الكفاره للشهر الواحد.

(١) أى مات قبل أن يشفى من المرض.

(٢) أى أن القضاء بدل التصدق بمد من الطعام لا يكفى لإفراغ الذمة، فلا بد من التصدق و لا يجب القضاء.

(٣) أى إذا كان سبب الافطار هو السفر و سبب عدم القضاء هو المرض فيسقط القضاء دون التصدق.

(٤) أى مهما طال المرض فإن الواجب هو مررتين و لا تتكرر الكفاره إذا تأخرت سنين.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٧٥

م ١١٨٩: يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد و من شهور الى شخص واحد.

م ١١٩٠: لا تجب فدية العبد على سيده و لا فدية الزوجة على زوجها و لا فدية العيال على المعيل و لا فدية واجب النفقة على المنفق.

م ١١٩١: لا تجزى القيمة فى الفدية بل لا بد من دفع العين و هو الطعام) «١» (و كذا الحكم فى الكفارات.

م ١١٩٢: يجوز الافطار فى الصوم المنذوب الى الغروب و لا يجوز فى قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال اذا كان القضاء عن نفسه، بل تقدم ان عليه الكفاره،

اما قبل الزوال فيجوز، و أما الواجب الموسوع غير قضاء شهر رمضان فيجوز الافطار فيه مطلقاً) «٢» (و ان كان الاحتوط ترك الافطار بعد الزوال.

م ١١٩٣: لا يلحق القاضى عن غيره بالقاضى عن نفسه فى الحرمة و الكفاره و ان كان الاحتوط- استحباباً- الالحاق.

م ١١٩٤: يجب على ولد الميت- و هو أولى الناس بميراثه من الذكور حال الموت- ان يقضى ما فات أباها) «٣» (من الصوم لعذر اذا وجب عليه قضاوته و كذا ما فات- عمداً- او اتى به فاسداً فيلحق بما فات عن عذر.

و تلحق الام بالاب، و ان فاته ما لا يجب عليه قصاؤه كما لو مات في مرضه لم

(١) أى لا بد من توزيع الطعام على الفقراء او وكيلهم و لا يكفى دفع الاموال النقدية، نعم يمكن ان تدفع الاموال النقدية لمن يتولى شراء الطعام من طحين و غيره و توزيعه على الفقراء.

(٢) أى من كان عليه صوم نذر واجب غير معين التاريخ مثلا فله أن يفطر في أى وقت.

(٣) أو ما فات الميت، إن كان الولى الذى يرث الميت ليس ابنه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٧٦

يجب القضاء وقد تقدم في كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام) «١» (لان المقامين من باب واحد. م ١١٩٥: يجب التتابع) «٢» (في صوم الشهرين من كفاره التخيير) «٣» (و كفاره الجمع) «٤»، و يكفى في حصوله صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثاني متتابعا.

م ١١٩٦: كل ما يشترط فيه التتابع اذا افترط لعذر اضطر اليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه) «٥»، و ان كان العذر بفعل المكلف اذا كان مضطرا اليه، اما اذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستئناف.

و من العذر ما اذا نسى النية الى ما بعد الزوال، او نسى فنوی صوما آخر) «٦»، و لم يتذكر الا بعد الزوال، و منه ما اذا نذر قبل تعلق الكفاره صوم كل خميس فان تخلله) «٧» (في الأثناء لا يضر في التتابع بل يحسب من الكفاره ايضا، اذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على الاطلاق و لا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال) «٨» (.

م ١١٩٧: اذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور) «٩» (الا ان

(١) مر في المسألة ٨٢٧

(٢) أى لا يصح صوم الشهرين بشكل متقطع بل لا بد من وصل الشهر الثاني بالاول ولو ليوم.

(٣) كفاره الجمع: يقصد بها الجمع بين صوم شهرين و اطعام ستين مسكينا و عتق رقبة.

(٤) كفاره التخيير: يقصد بها تخيير المكلف بن الصوم و الاطعام و العتق.

(٥) كما لو كان مريضا، فعليه الصوم بعد ارتفاع المرض.

(٦) كما لو نوى صوم نذر بدل صوم الكفاره.

(٧) أى لو توسط يوم النذر صوم الكفاره صح و اعتبر من الكفاره.

(٨) أى لا يجب الانتقال الى اطعام المساكين بدل الصوم باعتبار ان عتق الرقبة ليس متوفرا.

(٩) في المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٣٧٧

يقصد تتابع جميع أيامها.

م ١١٩٨: اذا وجب عليه صوم متتابع لا-يجوز له ان يشرع فيه في زمان يعلم انه لا-يسلم بتحلل عيد او نحوه، الا في كفاره القتل في الاشهر الحرم فانه يجب على القاتل صوم شهرين من الاشهر الحرم و لا يضره تخلل العيد) «١» (نعم اذا لم يعلم) «٢» (فلا بأس اذا كان غافلا فاتفاق ذلك اما اذا كان شاكا) «٣» (فحكمه البطلان، و يستثنى من ذلك الثلاثة) «٤» (بدل الهدى اذا شرع فيها يوم التروية) «٥» (و عرفه، فان له ان يأتي

بالثالث بعد العيد في اليوم الثالث عشر لمن كان بمنى أما إذا شرع يوم عرفة وجب الاستئناف.

م ١١٩٩: إذا نذر أن يصوم شهراً أو أيام معدودة لم يجب التتابع إلا مع اشتراط التتابع أو الانصراف إليه على وجه يرجع إلى التقيد) «٦» .

م ١٢٠٠: إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالاحوط الأولى التتابع في قضائه.

م ١٢٠١: الصوم من المستحبات المؤكدة وقد ورد أنه جنة من النار و زكاة البدان وبه يدخل العبد الجنة و ان نوم الصائم عبادة و نفسمه و صمته تسبيح و عمله

(١) أى في هذا المورد لا يضر العيد في فترة الصوم فيفترط فيه ويكمel الصوم بعده.

(٢) أى إذا شرع في الصوم ولم يكن ملتفتاً إلى وجود أيام العيد أو ما يجب فيه الأفطار.

(٣) أى إن كان شاكاً بوجود أيام العيد في فترة صيامه.

(٤) أى صوم الأيام الثلاثة في الحج لمن لم يجد هدياً ليذبحه يوم عيد الأضحى.

(٥) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة فيصومه مع يوم عرفة وهو اليوم التاسع ويفطر يوم العيد ويكمel اليوم الثالث بعد العيد.

(٦) أى إن كان هناك ما يدل على قصده التتابع في الصوم فيصير التتابع معتبراً.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٧٨

متقبل و دعاءه مستجاب و خلوق) «١» (فمه عند الله تعالى أطيب من رائحة المسك، و تدعوه له الملائكة حتى يفطر و له فرحتان فرحة عند الأفطار و فرحة حين يلقى الله تعالى.

و افراده كثيرة و المؤكد منه: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، و الأفضل في كيفيتها أول خميس من الشهر و آخر خميس منه و أول اربعاء من العشر الأوسط، و يوم الغدير) «٢» (فإنه يعدل مائة حجة و مائة عمرة مبرورات متقلبات، و يوم مولد) «٣» (

النبي (ص) و يوم بعثه) «٤» (و يوم دحو) «٥» (الارض، و هو الخامس والعشرون من ذي القعده و يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال، و يوم المباھلة و هو الرابع والعشرون من ذي الحجه، و تمام رجب و تمام شعبان، و بعض كل منهما) «٦»

(، على اختلاف الأبعاض) «٧» (فى مراتب الفضل و يوم النوروز) «٨» (و أول يوم محرم و ثالثه و سابعه،

(١) أى رائحة فم الصائم.

(٢) هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجه و هو يوم اعلان تنصيب امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) خليفة بعد رسول الله من قبله أمام الحجاج المنصريين في حجه الوداع.

(٣) مولد النبي هو في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول حسب الروايات التي يعتمد عليها أكثر علماء الامامية، و الثاني عشر من الشهر نفسه حسب روايات اخرى يعتمد عليها أبناء السنة مع بعض كبار علماء الامامية.

(٤) هو اليوم السابع والعشرون من شهر رجب.

(٥) يقصد به يوم دحو الأرض من تحت الكعبة، و هو بسطها من تحت الكعبة.

(٦) أى بعض أيام شهرى رجب و شعبان.

(٧) أى أن بعض الشهر مفضل على البعض الآخر كالليالي البيض في شهر رجب و هي ليالي ١٣ و ١٤ و ١٥ من الشهر، وليلة النصف من شعبان.

(٨) يوم النوروز هو بدأياً فصل الربيع و رأس السنة الفارسية و يصادف اليوم ٢١ من شهر آذار، مارس حسب التقويم الميلادي.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٧٩

و كل خميس و كل جمعة اذا لم يصادف عيدها.

م ١٢٠٢: يكره الصوم في موارد:

منها الصوم يوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء، و الصوم فيه مع الشك في الهلال بحيث يتحمل كونه عيد أضحى، و صوم الصيف نافلة بدون اذن مضيقه، و الولد من غير اذن والده.

م ١٢٠٣: يحرم صوم العيدين وأيام التشريق) «١» (لمن كان بمنى ناسكا) «٢» (كان ام لا، و يوم الشك على انه من شهر رمضان، و نذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شakra، اما زجرا) «٣» (فلا يأس به، و صوم الوصال) «٤» ().

و لا يأس بتأخير الافطار ولو الى الليلة الثانية اذا لم يكن عن نية الصوم، و الا هو احتسابا عدم صوم الزوجة و المملوك - طوعا - بدون اذن الزوج و السيد، و يجوز الصوم للزوجة اذا لم يمنع عن حقه مع عدم نهيء، و أما مع نهي زوجها فالاحوط وجوبا لها ترك الصوم.
و الحمد لله رب العالمين.

(١) أيام التشريق: هي الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر من شهر ذي الحجة. و سميت كذلك لأن لحوم الأضاحى كانت تشرق فيها، أي تنشر تحت الشمس لتتجف فلا تفسد، و قيل سميت كذلك لأن الهدى لا يذبح أو ينحر إلا بعد أن تشرق الشمس.

(٢) أي يحرم صوم أيام التشريق لمن كان بمنى سواء كان يؤدى مناسك الحج، أم لا.

(٣) أي أن ينذر الصوم في ما لو فعل معصية من باب الزجر لنفسه وليس من باب الشكر.

(٤) صوم الوصال هو صوم يوم و ليلة إلى السحر، و قيل هو صوم يومين متتابعين بلا إفطار بينهما.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٨٠

الخاتمة: في الاعتكاف

اشارة

م ١٢٠٤: و هو اللبس في المسجد، و الا هو احتسابا ان يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاة و دعاء و غيرهما، و يصح في كل وقت يصح فيه الصوم و الافضل شهر رمضان و افضله العشر الاواخر.

م ١٢٠٥: يشترط في صحته مضافا الى العقل و اليمان امور: نية القرابة، و الصوم، و العدد، و في أحد المساجد الاربعة، و اذن من يعتبر اذنه، و استدامه اللبس في المسجد، و سيرد تفصيل ذلك في المسائل التالية.

م ١٢٠٦: الامر الأول مما يجب في الاعتكاف هو نية القرابة كما في غيره من العبادات و تجب مقارنتها لأوله بمعنى وجوب ايقاعه من أوله الى آخره عن النية و حينئذ يشكل الاكتفاء بتبييت النية) «١» (اذا قصد الشروع فيه في أول يوم نعم لو قصد الشروع فيه وقت النية في أول الليل كفى.

م ١٢٠٧: لا- يجوز العدول من اعتكاف الى آخر، اتفقا في الوجوب و الندب او اختلافا) «٢» (و لا عن نيابة عن شخص الى نيابة عن شخص آخر و لا عن نيابة عن غيره الى نفسه وبالعكس.

م ١٢٠٨: الامر الثاني مما يجب في الاعتكاف هو الصوم فلا يصح بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر او غيره لم

يصح منه الاعتكاف.

م ١٢٠٩: الامر الثالث مما يجب في الاعتكاف العدد فلا يصح أقل من ثلاثة أيام ويصح الأزيد منها و ان كان يوما او بعضه او ليلة او بعضها و يدخل فيه الليلتان

(١) تبييت النية هي النية ليلا قبل النوم.

(٢) أى كان أحدهما واجبا كالاعتكاف المنذور، والآخر مستحبنا.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٨١

المتوسطتان دون الأولى والرابعة، وان جاز ادخالهما بالنية فلو نذره كان اقل ما يمثل به ثلاثة.

و لو نذره اقل) «١» (لم ينعقد و كذا لو نذره ثلاثة معينة فاتفق ان الثالث عيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف خمسة فان نواها (بشرط لا)

«٢» (من جهة الزيادة والنقصان بطل، وان نواها ب (شرط لا) من جهة الزيادة و (لا بشرط)) «٣» (من جهة النقصان، وجب عليه

اعتكاف ثلاثة أيام وان نواها ب (شرط لا) من جهة النقيصة و (لا بشرط) من جهة الزيادة ضم اليها السادس أفرد اليومين او ضمهما الى الثلاثة.

م ١٢١٠: الامر الرابع مما يجب في الاعتكاف ان يكون في احد المساجد الاربعة مسجد الحرام) «٤» (و مسجد المدينة) «٥» (و مسجد الكوفة و مسجد البصرة) «٦» (

او في المسجد الجامع في البلد والاحوط استحبابا - مع الامكان - الاقتصار على الاربعة.

م ١٢١١: لو اعتكف في مسجد معين فاتتفق مانع من البقاء فيه بطل، ولم يجز اللبس في مسجد آخر) «٧» (، و عليه قضاوه على الاحوط - ان كان واجبا - في مسجد آخر او في ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع.

(١) أى لو نذر الاعتكاف اقل من ثلاثة أيام لم ينعقد النذر.

(٢) شرط لا: يقصد به اشتراط عدم وجود هذا الشيء، و هو هنا في المثال نذر خمسة أيام مع شرط عدم الزيادة عن الأيام الخمسة و عدم النقصان، وبهذا الشرط يبطل النذر.

(٣) لا بشرط: أى لا يقصد به اشتراط شيء أو عدمه.

(٤) المسجد الحرام في مكة المكرمة حيث الكعبة المشرفة.

(٥) أى المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة حيث قبر الرسول.

(٦) مدينة البصرة ثانية أكبر مدن العراق.

(٧) أى لا يجوز نقل الاعتكاف من مسجد إلى مسجد آخر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٨٢

م ١٢١٢: يدخل في المسجد سطحه و سردايه كبيت الطشت) «١» (في مسجد الكوفة و كذا منبره و محرابه و الاضافات الملحقه به.

م ١٢١٣: اذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغى قصده) «٢» (.

م ١٢١٤: الامر الخامس مما يجب في الاعتكاف اذن من يعتبر اذنه في جوازه كالسيد بالنسبة الى مملوكه و الزوج بالنسبة الى زوجته اذا كان منافيا لحقه، و الوالدين بالنسبة الى ولدهما اذا كان موجبا لإيزاهم شفقة عليه) «٣» (.

م ١٢١٥: الامر السادس: استدامه اللبس في المسجد الذي شرع به فيه، فإذا خرج لغير الاسباب المسوغة للخروج بطل من غير فرق بين العالم بالحكم

و الجاهل، و لا يبعد البطلان فى الخروج نسبياً أيضاً بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار او اكراه او لحاجة لا بد له منها من بول او غائط او غسل جنابه او استحاضه او مس ميت و ان كان السبب باختياره.
و يجوز الخروج للجنائز لتشييعها و الصلاة عليها و دفنهما و تغسيلهما و تكفينهما، و لعيادة المريض.
و أما تشيع المؤمن، و اقامة الشهادة- اذا لم تكن واجبة، او امكـن اقامتها في المسجد- و تحملها) «٤» (و غير ذلك من الامور الراجحة
ففي جوازها إشكال، و لكن

- (١) مكان معروف في مسجد الكوفة حصلت فيه معجزة لأمير المؤمنين (ع) عند ما ظن الناس بفتاة أنها حامل سفاحاً فطلب منها أمير المؤمنين (ع) أن تجلس في طشت فيه ماء فخرجت منها علقة كانت قد سببت انتفاخاً في بطن الفتاة، و القصة مدونة في كتب التاريخ.
 - (٢) بأن يجلس عند المحراب مثلاً فلا اعتبار لهذا القصد.
 - (٣) أى إذا كان عدم إذن الوالدين لولدهما بالاعتكاف ناتج عن شفقتهم عليه، فلا بد من اذنهما.
 - (٤) أى الشهادة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٨٣

يجوز فيما يعد من الضرورات عرفاً، وعليه مراعاة اقرب الطرق، ولا تجوز زيادة المكث) «١» (عن قدر الحاجة، وأما التشاغل على وجه تنمحي به صورة الاعتكاف فهو مبطل وان كان عن اكراه او اضطرار، ويجب ترك الجلوس في الخارج ولو اضطر اليه اجتنب الظلال) «٢» (مع الامكان.

١٢١٦: اذا امكنه ان يغتسل في المسجد فلا يجوز الخروج لاجله اذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد كمس الميت.

فصل

١٢١٧: الاعتكاف في نفسه مندوب و يجب بالعارض من نذر و شبهه، فان كان واجبا معينا فلا إشكال في وجوبه- قبل الشروع- فضلا عما بعده، و ان كان واجبا مطلقا او مندوبا فلا يجب بالشرع و ان كان في الأول احوط استحبابا، نعم يجب بعد مضي يومين منه فيتعين اليوم الثالث الا اذا اشترط حال النية الرجوع لعارض فاتفاق حصوله بعد يومين فله الرجوع عنه- حينئذ- ان شاء و لا عبرة بالشرط اذا لم يكن مقارنا للنية سواء أكان قبلها ام بعد الشروع فيه.

م ١٢١٨: يجوز اشتراط الرجوع متى شاء و ان لم يكن عارض.

١٢١٩: اذا شرط الرجوع حال النية ثم بعد ذلك اسقط شرطه فالظاهر عدم سقوط حكمه.

م ١٢٢٠: اذا نذر الاعتكاف و شرط في نذره الرجوع فيه عند النية فيصح هذا الشرط و له الرجوع في الاعتكاف)٣(.

(١) الجلوس او البقاء.

(٢) اى اجتنب الجلوس تحت التضليل كالسلق او الخيمة.

(٣) و معنى ذلك انه إذا اشترط عند نية الاعتكاف أن يكون مخيرا في التراجع عن اعتكافه سواء كان التراجع بسبب او بغير سبب، فله حق التراجع عن الاعتكاف ولا يبق ملزما بإكماله، أما لو لم يستشرط ذلك حين نية الاعتكاف فليس له التراجع في الاعتكاف الواجب.

١٢٢١: اذا جلس في المسجد على فراش مخصوص لم يقدح ذلك في الاعتكاف، وان سبق شخص الى مكان من المسجد فاز بالمعتكف من مكانه وجلس فيه أثمه على إزالته ولكن لا يبطل اعتكافه.

فصل: في احكام الاعتكاف

م ١٢٢٢: لا بد للمعتكف من ترك امور:

منها: مباشرة النساء بالجماع و الاخطء - وجوباً- إلحاقي اللمس والتقبيل بشهوده به، و لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.
و منها: الاستمناء على الاخطء وجوباً.

و منها: شم الطيب و الريحان) «١» (مع التلذذ، و لا اثر له اذا كان فاقداً لحسنة الشم.

و منها: البيع و الشراء بل مطلق التجارة على الاخطء وجوباً و لا بأس بالاشغال بالأمور الدنيوية من المباحثات حتى الخياطة و النساجة و نحوهما و ان كان الاخطء- استحباباً الاجتناب، و اذا اضطر الى البيع و الشراء لاجل الاكل او الشرب. مما تمس حاجة المعتكف به و لم يمكن التوكيل و لا النقل) «٢» (بغيرهما فعله).

و منها: المماراة) «٣» (في امر ديني او دنيوي بداعى اثبات الغلبة و اظهار الفضيلة لا بداعى اظهار الحق و رد الخصم عن الخطأ فانه من افضل العبادات و المدار على

(١) الريحان: نوع من الاعشاب التي توكل لها رائحة طيبة.

(٢) أى لم يمكنه الحصول على الطعام و الشراب بغير البيع و الشراء.

(٣) المماراة: المجادلة على امر دنيوي.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٨٥

القصد) «١» (.

م ١٢٢٣: الاخطء- استحباباً- للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم) «٢» (و يجوز خلافه و لا سيما في لبس المخيط و ازاله الشعير و اكل الصيد و عقد النكاح فان جميعها جائز له.

م ١٢٢٤: الظاهر ان المحرمات المذكورة مفسدة للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها في الليل و النهار و حرمتها هي حرمة تكليفية) «٣» (.

م ١٢٢٥: اذا صدر منه احد المحرمات المذكورة- سهوا- ففي عدم قدره إشكال و لا سيما في الجماع.

م ١٢٢٦: اذا افسد اعتكافه بأحد المفسدات فان كان واجباً معيناً وجب قضاوته

- على الاخطء- و ان كان غير معين وجب استئنافه، و كذا يجب القضاء- على الاخطء- اذا كان مندوباً و كان الاسفاس بعد يومين اما اذا كان قبلهما فلا شيء عليه و لا يجب الفور في القضاء.

م ١٢٢٧: اذا باع او اشتري في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه او شراؤه و ان بطل اعتكافه.

م ١٢٢٨: اذا افسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلاً و جبت الكفاره، و لا تجب بالافساد بغير الجماع و ان كان اخطء استحباباً، و كفارته ككفاره صوم شهر

(١) أى ما يميز المجادلة المنهى عنها عن المجادلة المستحبة هو قصد الشخص.

(٢) المحرم في الحج او العمرة هو الذي شرع في أداء مناسك العمرة او الحج، و اثناء فترة الاحرام تحرم عليه عده اشياء من حين احرامه الى ان يتنهى من الاحرام، و محرمات الاحرام على المحرم مدونة في مناسك الحج في الجزء الثالث المسألة ٣٦٥٩.

(٣) الحرمة التكليفية هي ما يتربت عليها الاثم و تستوجب العقاب من الله تعالى.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٨٦

رمضان، و ان كان الاخطاء ان تكون كفارته مثل كفاره الظهار) «١» (و اذا كان الاعتكاف في شهر رمضان و افسده بالجماع نهارا وجبت كفتراتان احداهما لافطار شهر رمضان و الاخرى لافساد الاعتكاف، و كما اذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال و ان كان الاعتكاف المذكور منذورا وجبت كفاره ثالثة لمخالفه النذر و اذا كان الجماع لامرأته الصائمه في شهر رمضان و قد اكرهها وجبت كفاره رابعة عنها على الاخطاء استحبابا. و الحمد لله رب العالمين.

(١) معنى الظهار: هو أن يقول الرجل لزوجته أنت على ظهر أمي، و معنى ذلك أنه يشبه زوجته بأمه فيحرم عليه معاشرة زوجته بعد هذا الكلام حتى يدفع كفاره.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٨٧

كتاب الزكاة

اشارة

و فيه مقاصد:

المقصد الأول شرائط وجوب الزكاة- ص ٣٨٩

المقصد الثاني ما تجب فيه الزكاة- ص ٣٩٣

المقصد الثالث اصناف المستحقين و اوصافهم- ص ٤١٠

المقصد الرابع زكاة الفطرة- ص ٤٢٥

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٨٩

م ١٢٢٩: فريضة الزكاة هي أحد الأركان التي بني عليها الإسلام) «١» (و وجوبها من ضروريات الدين) «٢» (و منكرها مع العلم بها) «٣» (كافر بل في جملة من الاخبار ان منع الزكاة كافر) «٤» .

المقصد الأول شرائط وجوب الزكاة

م ١٢٣٠: يشترط في وجوب الزكاة خمس شروط هي: البلوغ، والعقل، والحرية، والملك، والتمكن من التصرف، وبيانها في المسائل التالية.

م ١٢٣١: الشرط الأول من شرائط وجوب الزكاة هو البلوغ، وهو شرط لتعلق الزكاة في النكدين) «٥» (و لا- يعتبر في الغلات) «٦» (و المواشي) «٧» .

م ١٢٣٢: الشرط الثاني من شرائط وجوب الزكاة هو العقل و هو كالبلوغ شرط في خصوص زكاة النكدين، و ليس شرطا في زكاة الغلات و المواشي.

م ١٢٣٣: الشرط الثالث من شرائط وجوب الزكاة هو الحرية.

(١) كما ورد في الأحاديث ومنها عن الكاظم (ع): قالَ يُنَيِّي إِلِّيْمَ عَلَى خَمْسِ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحِجَّةِ وَ الْوَلَايَةِ وَ لَمْ يُنَادِ بِشَيْءٍ مَا نُودِيَ بِالْوَلَايَةِ يَوْمَ الْغَدِيرِ. الكافي ج ٢ ص ١٨.

- (٢) ضروريات الدين: الأمور الواضحة في الدين التي لو أنكر شخص واحدة منها يعد كافرا.
- (٣) أى الانكار مع العلم أنها من الضروريات، وليس الانكار عن شبهة.
- (٤) عن النَّبِيِّ يَا عَلَىٰ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةُ ... وَمَانِعُ الزَّكَاءِ. الخصال ج ٢ ص ٤٥٠.
- (٥) يقصد بالندين: العملة المسكونة من الذهب والفضة.
- (٦) الغلات الأربع هي: القمح والشعير والتمر والزيت.
- (٧) الماشية التي يجب فيها الزكاة هي: الغنم والأبل والبقر، ويلحق الماعز بالغنم.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٩٠

فلا تجب في مال من كان صبياً أو مجنوناً أو عبداً في زمان التعلق) «١» (إذا كان مما يعتبر فيه الحول بل لا بد من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل والحرية.

م ١٢٣٤: لا فرق في الجنون المانع عن الزكاة بين الاطباقى) «٣» (والادوارى) «٤» (.

م ١٢٣٥: الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاة هو الملك) «٥» (في زمان التعلق، او في تمام الحول كما تقدم، فلا زكاة على المال الموهوب والمتروض قبل قبضه والمال الموصى به قبل وفاة الموصى.

م ١٢٣٦: الشرط الخامس من شرائط وجوب الزكاة هو التمكן من التصرف.

و اعتباره على نحو ما سبق، والمراد به القدرة على التصرف فيه بالاتلاف و نحوه فلا زكاة في المسروق والمجمود) «٦» (و المدفون في مكان منسى والمرهون والموقوف والغائب الذي لم يصل اليه ولا إلى وكيله ولا في الدين و ان تمكنا من استيفائه، و أما المنذور التصدق به فلا يبعد ثبوت الزكاة فيه.

م ١٢٣٧: لا تجب الزكاة في نماء الوقف) «٧» (إذا كان مجعلولا على نحو

- (١) أى الزمان الذي تكتمل فيه بقية شرائط وجوب الزكاة.
- (٢) أى لو احتل أحد هذه الشروط خلال السنة فينقطع حساب بدء السنة و يبدأ بسنة جديدة.
- (٣) المجنون الاطباقى: هو المجنون الدائم، بمعنى من يعيش في حالة جنون دائم.
- (٤) المجنون الادوارى: هو الذي يصاب بنوبات جنون، فله فترة جنون و فترة إفقاء.
- (٥) أى أن تتحقق الملكية الفعلية للشخص كى تجب فيها الزكاة.
- (٦) المجمود: هو المنكر، أى ما يكون ملكا لإنسان مع آخرين و ينكره الآخرون.
- (٧) نماء الوقف: هو نتاج الوقف، كما لو كان هناك قطع مواشى للوقف و زاد بالولادة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٩١

المصرف) «١» (و تجب اذا كان مجعلولا على نحو الملك) «٢» (من دون فرق بين العام والخاص، فإذا جعل بستانه وقفا على ان يصرف نماءها على ذريته او على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه و اذا جعلها وقفا على ان يكون نمائها ملكا للأشخاص كالوقف على الذريه- مثلا- و كانت حصة كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم و اذا جعلها وقفـا على ان يكون نمائها للعنوان- كالوقف على الفقراء او العلماء- لم تجب الزكاة و ان بلغت حصة من يصل اليه النماء مقدار النصاب.

م ١٢٣٨: اذا كانت الاعيان الزكوية) «٣» (مشتركة بين اثنين او اكثر اعتبر في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب و لا يكفى في الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

م ١٢٣٩: قيل ان ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التصرف بخلاف سائر الخيارات و لكنه محل إشكال بل

منع.

م ١٢٤٠: الاغماء والسكر حال التعلق او في أثناء الحول لا يمنع عن وجوب الزكاة.
 م ١٢٤١: اذا لم يتمكن من التصرف) «٤» (بعد تعلق الزكاة، او مضى الحول و كان متمننا فقد استقر الوجوب فيجب الأداء اذا تمكّن بعد ذلك، فان كان مقصرا

- (١) أى إذا كان الوقف على نحو يصرف نتاجه على ما أوقف عليه فلا زكاء في النساء.
 - (٢) أى إذا كان الوقف على نحو التمليلك للموقوف عليه فيجب في نماء الزكاء.
 - (٣) الأعيان الزكوية: أى الأشياء التي يجب فيها الزكاء مما مر تفصيله.
 - (٤) أى إذا لم يتمكن من التصرف فيما وجبت فيه الزكاء من الأعيان لسبب ما.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٩٢
 كان ضامنا) «١» (و الا فلا).

م ١٢٤٢: زكاء القرض على المقترض بعد قبضه) «٢» (لا على المقترض فلو افترض نصابا من الأعيان الزكوية و بقى عنده سنة و جبت عليه الزكاء، و ان كان قد اشترط في عقد القرض على المقترض ان يؤدي الزكاء عنه.
 نعم اذا ادى المقترض عنه) «٣» (صح، و سقطت الزكاء عن المقترض، و يصبح مع عدم الشرط ان يتبرع المقترض عنه بأداء الزكاء، و في تبرع الاجنبي) «٤» (إشكال و تأمل.
 م ١٢٤٣: يستحب لولي الصبي و المجنون اخراج زكاء مال التجارة اذا اتجر بمالهما لهما.
 م ١٢٤٤: اذا عُلم البلوغ و التعلق و لم يُعلم السابق منهما) «٥» (لم تجب الزكاء، سواء عُلم تاريخ التعلق و جهل تاريخ البلوغ، ام عُلم تاريخ البلوغ و جهل تاريخ

(١) أى إن كان مقصرا في عدم أداء الزكاء بعد وجوبها ثم حصل المنع من التصرف فعليه أن يدفع ما وجب عليه من الزكاء حتى ولو لم يكن لديه القدرة على التصرف فيما وجب فيه الزكاء.
 (٢) أى إن تعينت الزكاء فيما يجب فيه الزكاء من النقدين أو المواشى أو الغلات الأربع و كانت هذه الأشياء تحت سلطنة شخص على نحو القرض فالزكاء واجبة على المقترض لا على صاحبها الأصلي، حتى و لو كان قد اشترطا ان تكون على صاحبها.
 (٣) أى إذا أدى المقترض - و هو صاحب المال - الزكاء نيابة عنمن يجب عليه و هو المقترض.
 (٤) أى لو تبرع شخص ثالث بدفع الزكاء غير المالك و غير المقترض، فلا يصح، و يبقى أداء الزكاء واجبا على المقترض كما مر في بداية المسألة.
 (٥) بمعنى أنه لم يعلم يقيناً بحصول البلوغ أولاً (كى تجب الزكاء)، و لم يعلم بتحقق شرائط الزكاء قبل البلوغ (كى لا تجب الزكاء) بل كان مرددا بين الامرين ففي هذه الحالة لا تجب الزكاء لاحتلال شرط البلوغ حين حصول النصاب.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٩٣
 التعليق ام جهل التاريخان.

و كذا الحكم في المجنون اذا كان جنونه سابقا و طرأ العقل، اما اذا كان عقله سابقا و طرأ الجنون وجبت الزكاء، سواء عُلم تاريخ التعلق و جهل تاريخ الجنون، او عُلم تاريخ الجنون و جهل تاريخ التعلق او جهل التاريخان معا.
 م ١٢٤٥: اذا استطاع) «٦» (بتمام النصاب أخرج الزكاء اذا كان تعلقها قبل تعلق الحج و لم يجب الحج، و ان كان بعده وجب الحج و

يجب عليه- حينئذ- حفظ استطاعته و لو بتبديل المال بغيره نعم اذا لم يبدل حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاة ايضا.

المقصد الثاني ما تجب فيه الزكاة

اشارة

م ١٢٤٦: تجب الزكاة في الانعام الثلاثة: الابل و البقر و الغنم، و الغلات الأربع: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب. و في التقدين) «٢» (الذهب و الفضة. و لا تجب فيما عدا ذلك.

و الكلام يقع في مباحث:

(١) أى صار لديه الاستطاعة للذهاب للحج الواجب نتيجة ما يكسبه مع تمام نصاب الزكاة.

(٢) العملة المتداولة المسوκة من الذهب و الفضة، و لا تجب في غير المسوک و لا في غير المتداول، و هو ما كان متعارفا في العصور السابقة، أما في زماننا فلم تعد هذه العملة متداولة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٩٤

المبحث الأول: الانعام الثلاثة

م ١٢٤٧: يشترط في وجوب الزكاة في الانعام الثلاثة أربع شرائط خاصة- تضاف إلى الشرائط العامة المتقدمة- و هي: النصاب، و الشوم، و أن لا تكون من العوامل، و مضى حول و هي جامعه للشرائط.

م ١٢٤٨: الشرط الأول من الشرائط الخاصة في وجوب زكوة الانعام هو النصاب) «١» (و يختلف مقداره بين الابل و البقر و الغنم حسب التفصيل الذي سيرد بيانه في المسائل التالية.

م ١٢٤٩: في الابل اثنى عشر نصبا و هي:

الأول: خمس و فيها شاه.

الثاني: عشر و فيها شاتان.

الثالث: خمس عشرة و فيها ثلث شياه.

الرابع: عشرون و فيها اربع شياه.

الخامس: خمس و عشرون و فيها خمس شياه.

السادس: ست و عشرون و فيها بنت مخاص) «٢» (و هي الدخلة في السنة الثانية.

السابع: ست و ثلاثون و فيها بنت لبون) «٣» (و هي الدخلة في الثالثة.

الثامن: ست و اربعون و فيها حقة) «٤» (و هي الدخلة في السنة الرابعة.

(١) النصاب: هو المقدار المحدد الذي تجب الزكوة عند بلوغه و يختلف باختلاف الأشياء.

(٢) بنت المخاص: هي ولد الناقة و هي أنثى الجمل- الذي دخل في عامه الثاني.

(٣) بنت لبون: هي ولد الناقة الذي دخل في عامه الثالث.

(٤) الحقة: هي ولد الناقة الذي دخل في عامه الرابع.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٩٥

التاسع: احدى و ستون و فيها جذعه) «١» (و هي الدخلة في الخامسة.

العاشر: ست و سبعون و فيها بنتا لبون.

الحادي عشر: احدى و تسعون و فيها حقتان.

الثاني عشر: مائة و إحدى عشرون و فيها: في كل خمسين حقة، و في كلأربعين بنت لبون، و يتخير بعد عدها أربعين أو خمسين خمسين، و لكن الا هو ط استحباباً أن يلاحظ تناسب العدد، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين - بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة ولا نقصاء - عمل على الأربعين كالمائة و الستين، و إذا كان مطابقاً للخمسين - بالمعنى المتقدم) «٢» (- عمل على خمسين، كالمائة

و الخمسين و إن كان مطابقاً لكل منهما - كالمائتين - تخير المالك بين العد بالأربعين و الخمسين، و إن كان مطابقاً لهما - معاً - كالمائتين و الستين عمل عليهما معاً، فيحسب خمسينين و أربع أربعينات، و على هذا ينحصر العفو بما دون العشرة، و لكنه كما أشرنا ليس متينا بل هو مستحب.

م ١٢٥٠: اذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون) «٣» (و اذا لم يكن عنده تخير في شراء ايهما شاء.

م ١٢٥١: في البقر نصابان:

(١) الجذعه: هي ولد الناقة التي دخلت في السنة الخامسة.

(٢) أى لم تكن هناك زيادة ولا نقصان أيضاً.

(٣) أى أن ابن اللبون وهو ما دخل في السنة الثالثة يجزى عن بنت المخاض.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٩٦

الأول: ثلاثون و فيها تبع) «١» (، و لا تجزى التبيعة) «٢» (على الا هو ط، و هو ما دخل في السنة الثانية.

الثاني: اربعون و فيها مسنة) «٣» (و هي الدخلة في السنة الثالثة.

و فيما زاد على هذا الحساب و يتعين العد بالمطابق الذي لا عفو فيه فان طابق الثلاثين - لا غير - كالستين عد بها و ان طابق الأربعين - لا غير - كالثمانين عد بها و ان طابقهما - كالسبعين - عد بهما معاً، و ان طابق كلاً منها - كالمائة و العشرين - يتخير بين العد بالثلاثين و الأربعين، و ما بين الأربعين و الستين عفو، و كذا ما دون الثلاثين و ما زاد على النصاب من الآحاد الى التسعة.

م ١٢٥٢: في الغنم خمسة نصب و هي:

الاول: اربعون و فيها شاء.

الثاني: مائة و احدى و عشرون و فيها شاتان.

الثالث: مائتان و واحدة و فيها ثلات شياه.

الرابع: ثلاثة و واحدة و فيها اربع شياه.

الخامس: ثم اربعمائة، ففي كل مائة شاء بالغاً ما بلغ، و لا شيء فيما نقص عن النصاب الأول و لا فيما بين نصابين.

م ١٢٥٣: الجاموس و البقر جنس واحد و لا فرق في الأبل بين العراب) «٤» (

(١) التبع: هو ولد البقرة المذكر الذي أكمل سنة من عمره و دخل في السنة الثانية.

(٢) التبيعة: هي انشي البقر التي دخلت أكملت السنة الاولى و دخلت في السنة الثانية.

(٣) المسنة: هي أئنی البقر التي أكملت السنستان و دخلت في الثالثة.

(٤) العِرَاب: هي الأبل العربية.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٩٧

و البخاري) «١» (و لا في الغنم بين الماعز والضأن و لا بين الذكر و الانثى في الجميع.

م ١٢٥٤: المال المشترك) «٢» (اذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب- وجبت الزكاة على كل منهم و ان بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيه دون شريكه و ان لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة و ان بلغ المجموع النصاب.

م ١٢٥٥: اذا كان مال المالك الواحد متفرقا بعضا عن بعض) «٣» (فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة و لا يلاحظ كل واحد على حدة.

م ١٢٥٦: يشترط في الشاة التي تجب في نصب الأبل و الغنم ان تكمل لها سبعة اشهر ان كانت من الضأن) «٤» (، او تكمل لها سنة و تدخل في الثانية ان كانت من

الماعز، و يتخير المالك بين دفعها من النصاب و غيره، ولو كانت من بلد آخر كما يجوز دفع القيمة من النقدين و ما بحكمهما من الأثمان كالاوراق النقدية، و ان كان دفع العين افضل و احوط.

م ١٢٥٧: المدار على القيمة) «٥» (وقت الدفع لا وقت الوجوب، حسب قيمة بلد الدفع.

(١) البخاري: هي الأبل غير العربية و هي ذات سنامين، و السنام هو الحدبة في ظهر الجمل.

(٢) المشترك بين أكثر من شخص واحد من الأشياء التي يجب فيها الزكاة.

(٣) كما لو كان يملك ثلاثين شاة في قطيع، و عشر في قطيع آخر فإن المجموع يبلغ نصابا.

(٤) الضأن هو الغنم الذي له صوف و مثله الماعز الذي يعتبر من فصيلة الغنم في النصاب، علما أن الشائع بين الناس هو استعمال لفظ الغنم لخصوص الضأن، مع أنها تشمل الضأن و الماعز.

(٥) أي إذا أراد شخص أن يدفع قيمة ما وجب عليه من الزكاة و ليس من أغانيها فإن القيمة تتحسب بلحاظ القيمة الفعلية عند الدفع في البلد الذي يريد أن يدفع فيه الزكاة، و ليس بلحاظ قيمتها عند تعلق الزكاة بها أو بلحاظ البلد الموجودة فيه.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٩٨

م ١٢٥٨: اذا كان مالكا للنصاب لا أزيد - كأربعين شاة مثلا- فحال عليه أحوال فان أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه- حينئذ- عن النصاب و لو أخرجهما منه، او لم يخرج اصلا لم تجب الا زكاة سنة واحدة لنقصانه- حينئذ عنه، و لو كان عنده ازيد من النصاب- كأن كان عنده خمسون شاة- و حال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنتين الى ان ينقص عن النصاب.

م ١٢٥٩: اذا كان جميع النصاب من الاناث يجزى دفع الذكر عن الانثى وبالعكس و اذا كان كلها من الضأن يجزى دفع الماعز عن الضأن وبالعكس و كذا الحال في البقر و الجاموس و الأبل العراب و البخاري.

م ١٢٦٠: لا- فرق بين الصحيح والمريض و السليم و المعيب و الشاب و الهرم في العد من النصاب، نعم الظاهر ان السمية المعدة للأكل و فحل الضراب لا تعدان من النصاب.

و اذا كانت كلها صحيحة لا يجوز دفع المريض، و كذا اذا كانت كلها سليمة

لا يجوز دفع المعيب، و اذا كانت كلها شابة لا يجوز دفع الهرم، و كذا اذا كان النصاب ملتفا من الصنفين) «١» (، نعم اذا كانت كلها

مربيّة او هرمة او معيبة جاز الارخاج منها.

م ١٢٦١: الشرط الثاني من الشرائط الخاصة في وجوب زكاة الانعام هو: السوم) «٢» (طول الحول) «٣» (.

(١) أى إذا كان بعض النصاب سليماً والبعض مربيّة، أو البعض هرمة والبعض شاباً فلا يصح دفع المربيّة، أو الهرم.

(٢) السوم: هو الاكل من المرعى في البرية، و ليس من العلف الذي يحضر لها.

(٣) الحول الشرعي: هو بداية الشهر الثاني عشر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٣٩٩

م ١٢٦٢: اذا كانت معلومة ولو في بعض الحول لم تجب الزكاة فيها، نعم في انقطاع السوم بعلف اليوم واليومين والثلاثة إشكال والاحوط ان لم يكن اقوى عدم الانقطاع.

م ١٢٦٣: لا- فرق في منع العلف من وجوب الزكاة بين ان يكون بالاختيار، والاضطرار، وان تكون من مال المالك، وغيره، باذنه، أو لا، ولا فرق في السوم بين ان يكون من نبت مملوک او مباح، فان رعاها في الحشيش والدغل) «١» (الذى ينبت في الارض المملوكة في أيام الربيع او عند نضوب الماء وجبت فيها الزكاة.

نعم اذا كان المرعى مزروعاً فلا يصدق السوم) «٢» (، و اذا جز العلف المباح فاطعمها ايام كانت معلومة ولم تجب الزكاة فيها.

م ١٢٦٤: الشرط الثالث من الشرائط الخاصة في وجوب زكاة الانعام ان لا تكون عوامل) «٣» (فيشتّرط في الانعام الثلاثة أن لا تكون من العوامل ولو في بعض الحول والا لم تجب الزكاة فيها.
و في قدر) «٤» (العمل - يوماً او يومين او ثلاثة- إشكال والاحوط- ان لم يكن اقوى- عدم القدر كما تقدم في السوم) «٥» (.

(١) الدّغل: هو الشجر الكثيف الملتف.

(٢) أى إن كان المكان الذى ترعى منه فى البرية مزروعاً فينتفى السوم عنها و تعتبر معلومة.

(٣) أى يشترط ان لا تكون مما يستعمل فى الحراثة او السقاية او جر العربات و ما شابه.

(٤) قدر العمل: أى تأثير العمل، بمعنى انه إذا استخدمت خلال السنة يوماً او يومين او ثلاثة فلا يجعلها ذلك من العوامل التي لا زكاة فيها.

(٥) في المسألة ١٢٤٧.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٠٠

م ١٢٦٥: الشرط الرابع من الشرائط الخاصة في وجوب زكاة الانعام مضى حول على الانعام وهي جامعة لشروط وجوب الزكاة، و يكفي فيه الدخول في الشهر الثاني عشر كى يتحقق الوجوب بذلك فلا يضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه نعم الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول و ابتداء الحول الثاني بعد اتمامه) «١» (.

م ١٢٦٦: اذا اختل بعض الشروط في أثناء احد عشر) «٢» (بطل الحول كما اذا نقصت عن النصاب او لم يتمكن من التصرف فيها او بدلها بجنسها، او بغير جنسها، ولو كان زكرياً، و لا فرق بين ان يكون التبدل بقصد الفرار من الزكاة و عدمه) «٣» (.

م ١٢٦٧: اذا حصل لمالك النصاب- في أثناء الحول- ملك جديد بنتاج او شراء او نحوهما فاما ان يكون الجديد بمقدار العفو كما اذا كان عنده اربعون من الغنم و في أثناء الحول ولدت اربعين فلا شيء عليه الا ما وجب في الأول و هو شاة في الفرض، و أما ان يكون نصاباً مستقلاً كما اذا كان عنده خمس من الابل فولدت في أثناء الحول خمساً اخرى كان لكل منهما حول بانفراده و وجب عليه فريضة كل منهما عند انتهاء حوله.

و كذلك الحكم اذا كان نصابا مستقلا و مكملا للنصاب اللاحق كما اذا كان عنده عشرون من الابل و في أثناء حولها ولدت ستة و أما اذا لم يكن نصابا مستقلا و لكن كان مكملا للنصاب اللاحق كما اذا كان عنده ثلاثون من البقر و في أثناء الحول ولدت احدى عشرة وجب عند انتهاء حول الأول استئناف حول جديد لهما معا.

(١) أى بعد إتمام الشهر الثاني عشر.

(٢) أى في أثناء احد عشر شهرا لانه مع الدخول في الشهر الثاني عشر يحين وقت الزكاء.

(٣) أى أن التبديل سواء كان بهدف الفرار من الزكاء او لم يكن فإنه يخل بشرط الحول.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٠١

م ١٢٦٨: ابتداء حول السخال (١) (من حين الاستغناء عن اللبن اذا كانت امها سائمة) «٢» (و كذا اذا كانت معلومة.

المبحث الثاني: زكاة النقدin

م ١٢٦٩: يشترط في زكاة النقدin - مضادا إلى الشرائط العامة - ثلاثة شروط خاصة وهي: النصاب، وأن يكونا مسكونين، وأن يتم الحول، وتفاصيل هذه الشروط الخاصة ترد في المسائل التالية.

م ١٢٧٠: الشرط الأول من الشرائط الخاصة في لوجوب الزكاء في زكاة النقدin هي: النصاب، وهو في الذهب عشرون دينارا و فيه نصف دينار، و الدينار) «٣» (ثلاثة اربع المثقال الصيرفي، ولا زكاء فيما دون العشرين ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ اربعة دنانير و هي ثلاثة مثاقيل صيرفيه وفيها ايضا ربع عشرها) «٤» (و هكذا كلما زاد اربعة دنانير وجب ربع عشرها. أما الفضة فنصابها مائتا درهم و فيها خمسة دراهم ثم اربعون درهما و فيها درهم واحد و هكذا كلما زاد اربعون كان فيها درهم و ما دون المائتين عفو و كذا ما بين المائتين و الأربعين و وزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفيه و ربع فالدرهم نصف مثقال صيرفي و ربع عشره و الضابط في زكاة النقدin من الذهب و الفضة: ربع العشر لكنه يزيد على القدر الواجب قليلا في بعض الصور.

(١) السخال: جمع سخلة، و السخلة تطلق على اولاد الغنم من الصأن و الماعز من حين الولادة.

(٢) السائمة: هي المواشي التي ترعى و لا تعلف.

(٣) يقصد بالدينار هنا الدينار الشرعي و هو وحدة وزن يحسب على أساسها النصاب، و يساوى وزنه ذهبا ٣، ٦ غرام، مقابل الدينار المضروب الذي كان يستعمل كنقد و يبلغ وزنه ٢٥، ٤ غرام.

(٤) أى ما نسبته ٢، ٥٪.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٠٢

م ١٢٧١: الشرط الثاني من الشرائط الخاصة لوجوب الزكاء في النقدin: ان يكونا مسكونين بسكة المعاملة) «١» (بسكة الاسلام او الكفر بكتابه و غيرها اذا بقيت السكة و أما المسكون الذي مسحت كتابته فلا تجب فيه الزكاء، و لا تجب فيما اتخذ للزينة) «٢» (، و لا في الحل و السبائك و قطع الذهب و الفضة.

م ١٢٧٢: الشرط الثالث من شرائط وجوب الزكاء في النقدin هي: الحول على نحو ما تقدم في الانعام) «٣» (كما تقدم ايضا حكم اختلال بعض الشرائط و غير ذلك و المقامان من باب واحد.

م ١٢٧٣: لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد و الرديء و لا يجوز الاعطاء من الرديء اذا كان تمام النصاب من الجيد.

م ١٢٧٤: تجب الزكاء في الدرهم و الدنانير المغشوشة و ان لم يبلغ خالصهما

م ١٢٧٦: اذا كان عنده اموال زكوية من اجناس مختلفة اعتبر بلوغ النصاب في
م ١٢٧٥: اذا شك في بلوغ النصاب فلا تجب الزكاة ولا يجب الاختبار وإن كان الاختبار احوط استجابة.

- (١) أى أن يكون مسكوناً للاستعمال كعملة نقدية مع بقاء الكتابة عليهما.

(٢) كالمعارف عليه في زماننا من استعمال الليّة الذهبيّة أو الاونصه و ما شايه ذلك.

(٣) يتحقق الحول بمضي أحد عشر شهرًا الدخول في الشهر ١٢ كما مر في المسألة ١٢٦٥.

(٤) أي أنه لو كانت نسبة الغش كبيرةً ولكن الصافي من الذهب أو الفضة يبلغ نصاباً يجب حسنه في الزكاة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٠٣

ا) لا يضم بعضها الى بعض فإذا كان عنده تسعة عشر ديناراً و مائة و تسعون درهماً لم تجب الزكاة في أحد هما، وإذا كان من جنس واحد - كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية و ليرة ذهب انكليزية - ضم بعضها الى بعض في بلوغ النصاب و كذا إذا كان عنده روبيه (انكليزية و قرآن) (٣) (أيراني).

المبحث الثالث: زكاة الغلات الأربع

م ١٢٧٧: يشترط في وجوب الزكاء فيها امران:

الامر الأول: بلوغ النصاب وهو قرابة ثمانمائة و سبعة و اربعين كيلوغرام تقريباً، وهو وزن النجف- في زماننا هذا- ثمان وزنات و خمس حقق و نصف الا ثمانية و خمسين مثقالاً و ثلث مثقال، والوزنة اربع و عشرون حقة و الحقة ثلاثة حلق اسلامبول و ثلث و بوزن الاسلامبول سبع و عشرون وزنة و عشر حرق و خمسة

١٢٧٨: ان وقت تعلق الزكاة عند ما يصدق على الزرع انه صار حنطة او شعير
الامر الثاني: الملك) «٤» (في وقت تعلق الوجوب سواء كان بالزرع ام بالشراء ام بالارث ام بغيرها من اسباب الملك.

(١) على حدة، فلا يجمع شيء مع شيء من غير جنسه حتى ولو كان النصاب يتحقق بالجمع.

(٢) الروبية: عملة انكلزية قديمة.

قرآن: عملة ايرانية قديمة.

(٤) أي أن يكون مالكا فعليا للغلات التي يجب فيها الزكاء.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٠٤

او تمہرے اونیزس.

Digitized by srujanika@gmail.com

الزكاة.

ذلك بعد تعلق الوجوب و يجب على الساعي القبول.

م ١٢٨١: لا تذكر الزكاة في الغلات بتكرر السنين فإذا أعطي زكوة الحنطة ثم

بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شيء و هكذا غيرها.

م ١٢٨٢: المقدار الواجب اخراجه في زكوة الغلات العشر) «٦» (إذا سقي

(١) المدار: أي المحور أو المرتكز، أو الأساس الذي يرتكز عليه في تحديد النصاب.

(٢) أي يجب إخراج الزكوة من الحنطة والشعير في وقت تصفية الغلة من التبن، حتى ولو لم يتم بتصفيتها في وقتها الطبيعي.

(٣) أي يجب إخراج الزكوة من التمر في الوقت الطبيعي لقطعه.

(٤) أي أن المالك يضمن الزكوة فيما لو أخر دفعها عن وقتها إلى أن تلفت.

(٥) الساعي هو الموظف المكلف بقبض الزكوة من أصحابها، فلا يجوز له المطالبة باستلام الزكوة قبل الوقت المحدد لكل صنف من الأصناف المذكورة حسب الوقت الطبيعي.

(٦) العذر: أي ما نسبته ١٠٪.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٠٥

سيحا) «١» (أو بماء السماء أو بمص عروقه من الأرض) «٢» (و نصف العشر) «٣» (إذا سقي بالدلاء) «٤» (و الماكينة) «٥» (و الناشر) «٦» (و نحو ذلك من العلاجات و إذا سقى بالأمررين) «٧» (فإن كان أحدهما الغالب بحيث يناسب السقى إليه و لا يعتد بالأخر فالعمل على الغالب و إن كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفا و إن كان السقى بأحدهما أكثر من الآخر يوزع الواجب فيعطي من نصفه العشر و من نصفه الآخر نصف العشر و إذا شك في صدق الاشتراك و الغلبة كفى الأقل و الاحتراط- استحبابا- الأكثر.

م ١٢٨٣: المدار في التفصيل المتقدم على الشمر لا على الشجر فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء فلما أثمر صار يسقى بالترizer) «٨» (او السيح) «٩» (عند زيادة الماء وجب فيه العشر و لو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر.

م ١٢٨٤: الأمطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه إلا إذا كثرت بحيث يستغني عن الدوالي) «١٠» (فيجب حينئذ العشر، او كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقى فيجب التوزيع.

م ١٢٨٥: إذا أخرج شخص الماء بالدوالي عبأ أو لغرض فسقى به آخر زرعه وجب فيه العشر و كذا إذا أخرجه هو عبأ أو لغرض آخر ثم بدا له فسقى به زرعه،

(١) سيفحاً: أي إذا كان الزرع قد سقى بالماء الجارى على الأرض.

(٢) وهو ما يعبر عنه حسب عرفنا بالزراعة البعلية.

(٣) نصف العشر: أي ما نسبته ٥٪.

(٤) الدلاء: جمع دلو، وهو وعاء يسحب فيه الماء من البئر عادة.

(٥) أي إن كانت السقاية بواسطة الماكينات أو المضخات المائية.

(٦) الناشرة: آلة لرفع الماء من الآبار و الأنهر تسيرها الدواب أو قوة الماء الدافعة، قوامها دولاب كبير فيه دلاء (جمع دلو) تحمل الماء إلى أعلى و تفرغه ثم تعود و هكذا.

(٧) الاول: ما لو سقى بماء الأرض الجارى أو ماء السماء، و الثاني ما لو كان آلة أو شبهها.

(٨) مما يتربّح في الأرض من ماء.

(٩) مر معنى السبح في هامش المسألة السابقة.

(١٠) الدوالى: جمع دالىء، و هى الناعورة، وقد مر بيانها فى هامش المسألة ١٢٨٢.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٤٠٦

و أما اذا اخرجه لزرع فبداله) «١» (فسقى به زرعا آخر او زاد فسقى به غيره فيجب نصف العشر.

م ١٢٨٦: ما يأخذه السلطان باسم المقاومة- و هو الحصة من نفس الزرع- لا يجب اخراج زكاته، بمعنى أنه يلاحظ بلوغ النصاب فى غير حصة السلطان.

م ١٢٨٧: تستثنى المؤن التي يحتاج اليها الزرع و الشمر من أجراة الفلاح و الحارت، و الساقى و العوامل التي يستأجرها للزرع و أجراة الارض و لو غصباً و نحو ذلك مما يحتاج اليه الزرع او الشمر، و منها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخارج) «٢» (فتحتسب على الزكاة بالنسبة) «٣» (.

و كذلك المؤن التي تتعلق بالزرع او الشمر بعد تعلق الزكاة يمكن احتسابها على الزكاة بالنسبة) «٤» (مع الاذن من الحاكم الشرعي).

(١) أى لو أخرجه ليسقى به زرعا معينا ثم غير رأيه فسقى به زرعا آخر.

(٢) الخراج: هي الضرائب المفروضة من السلطة على أصحاب الارضي.

(٣) استثناء المصارييف التي يحتاجها العامل في ارضه من الزكاة لها وجهان: فالوجه الاول يقصد انه لا بد من حسم كلفة المصارييف التي تكلفها المزارع على زراعته، و بعدها يحسب الزرع الباقى و تخرج زكاته إن كان ما بقى من الانتاج يبلغ نصاب الزكاة الشرعى، و أما لو نقص ما بقى من الغلات عن مقدار الزكاة بعد إخراج تلك المصارييف فلا تجب الزكاة في هذه الحالة. و الوجه الثانى: يقصد منه انه اذا بلغت الغلات نصاب الزكاة فيتم اخراج المصارييف بعد ذلك و إن نقص ما بقى عن النصاب فلا يسقط وجوب الزكاة بل يحسم من الزكاة بمقدار النقص الحاصل نتيجة إخراج المصارييف، فلو أنقصت المصارييف المستثناء النصاب بما نسبته ٢٠٪ مثلا فيتم حسم ٢٠٪ من الزكاة التي يتوجب عليه اخراجها، و هذا الوجه هو ما يعتمد المشهور من فقهاء الشيعة و يراه سماحة السيد الروحانى خلافاً للوجه الاول الذى التزم به السيد الخوئى قدس سره.

(٤) أى أنه يتم الحسم من مقدار الزكاة بحسب النسبة، بمعنى انه لو كانت المصارييف المترتبة على الزرع تبلغ مائة دينار مثلا و كان مقدار الزكاة يبلغ ٥٪ من قيمة البضاعة فتحسم ٥٪ من الزكاة بدل تلك المصارييف، و ٩٥٪ على حساب الزرع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٤٠٧

م ١٢٨٨: يضم التخل بعض الى بعض و ان كانت فى امكانه متباعدة و تفاوتت فى الادراف) «١» (بعد ان كانت الثمرتان لعام واحد و ان كان بينهما شهر او اكثر و كذا الحكم فى الزروع المتباعدة فيلحظ النصاب فى المجموع فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة و ان لم يبلغ كل واحد منها، و أما اذا كان تخل يثير فى العام مرتين ففى الضم فيه إشكال و ان كان الضم احوط و جوبا.

م ١٢٨٩: يجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقادين) «٢» (و ما يحكمهما من الأثمان كالاوراق النقدية و كذا من أى جنس كان.

م ١٢٩٠: اذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث اخراج الزكاة، اما لو مات قبله) «٣» (و انتقل الى الوارث فان بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاة نصيه و ان بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيه دون الآخر و ان لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم، و كذا الحكم) «٤» (فيما اذا كان الانتقال بغير الارث كالشراء او الهبة.

م ١٢٩١: اذا اختلفت انواع الغلة الواحدة) «٥» (يجوز دفع الجيد عن الاجود و الردى عن الردى و فى جواز دفع الردى عن الجيد إشكال و الاحوط- وجوبا- العدم.

(١) أى لـ لـ تـ نـ تـ ضـ جـ جـ مـ يـ هـاـ فـ وـ قـ وـ اـ حـ دـ.

(٢) النـ دـ انـ : هـ مـ اـ عـ مـ لـ ءـ الـ ذـ هـ وـ الـ فـ ضـ ئـ ، وـ لـ كـ نـ هـ لـ يـ سـتـ مـ سـ تـ عـ مـ لـ ئـ فـ زـ مـ اـ نـ اـ .

(٣) أى لـ لـ مـ اـ مـ الـ مـ الـ كـ قـ بـ قـ لـ عـ لـ قـ وـ جـ حـ بـ الـ زـ كـ اـ بـ الـ مـ زـ رـ وـ عـ اـتـ .

(٤) أى أـ نـ فـ نـ حـ كـ مـ يـ نـ طـ بـ قـ فـ يـ مـ اـ لـ اوـ اـ نـ تـ قـ لـتـ هـ دـ هـ الـ مـ زـ رـ وـ عـ اـتـ الـ آـ خـ رـ يـ بـ غـ يـرـ الـ اـ رـ ثـ .

(٥) أى كـ اـ نـ كـ اـتـ مـنـ اـ نـوـعـ مـتـعـدـدـةـ مـنـ الـ حـنـطـةـ مـثـلـ .

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٠٨

م ١٢٩٢: الزـ كـ اـ حـ قـ مـ تـ عـ لـقـ بـ الـ عـ يـنـ ، لـ اـ عـ لـىـ وـ جـهـ الـ اـ شـاعـهـ) «١» (وـ لـ اـ عـ لـىـ نـوـحـ الـ كـلـيـ فـىـ الـ مـعـيـنـ) «٢» (وـ لـ اـ عـ لـىـ نـوـحـ حـقـ الـ رـهـانـ) «٣» (بـلـ عـلـىـ نـوـحـ حـقـ الـ جـنـايـهـ) «٤» (وـ لـ كـنـ مـوـضـعـ الـ حـقـ مـالـيـهـ الـ عـيـنـ) «٥» (لاـ الـ عـيـنـ بـمـاـ لـهـاـ مـنـ الـ خـصـوصـيـاتـ الـ نـوـعـيـهـ اوـ الـ شـخـصـيـهـ ، وـ يـجـوزـ لـلـمـالـكـ الـ تـصـرـفـ فـيـ الـ مـالـ الـ مـتـعـلـقـ بـهـ الـ زـكـاـهـ فـيـ غـيـرـ مـقـدـارـهـاـ مـشـاعـاـ) «٦» (اوـ غـيـرـ مـشـاعـ .

نـعـمـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـ تـصـرـفـ فـيـ تـامـ الـ نـصـابـ ، وـ لـكـنـ اـذـ باـعـهـ صـحـ الـ بـيعـ حـتـىـ فـيـ

حـصـةـ الـ زـكـاـهـ ، وـ يـتـبعـ الـ مـسـتـحـقـ الـ عـيـنـ) «٧» (اـيـنـماـ اـنـتـقـلـتـ وـ إـذـ أـخـذـ مـنـ الـ مـسـتـهـرـ رـجـعـ هـوـ الـ بـائـعـ .

م ١٢٩٣: لـاـ يـجـوزـ التـأـخـيرـ فـيـ دـفـعـ الـ زـكـاـهـ مـنـ دـوـنـ عـذـرـ فـاـنـ أـخـرـهـ لـطـلـبـ الـ مـسـتـحـقـ فـتـلـفـ الـ مـالـ قـبـلـ الـ وـصـولـ الـ يـهـ - لـمـ يـضـمـنـ وـ اـنـ اـخـرـهـ -
معـ الـ عـلـمـ بـوـجـودـ

(١) الـ اـشـاعـهـ : أـىـ الـ مـلـكـيـهـ الـ مـشـتـرـكـهـ ، وـ لـيـسـ الـ زـكـاـهـ كـذـلـكـ .

(٢) الـ كـلـيـ فـيـ الـ مـعـيـنـ : هـوـ شـيـءـ غـيـرـ مـحـدـدـ ضـمـنـ شـيـءـ مـحـدـدـ ، كـدـرـهـمـ مـنـ الدـرـاهـمـ فـيـ كـيـسـ نـقـودـ .

(٣) الـ رـهـانـ : أـىـ الـ رـهـنـ ، فـلـيـسـ حـقـ الـ زـكـاـهـ فـيـ الـ مـالـ عـلـىـ نـوـحـ حـقـ الـ رـهـنـ فـيـ الـ اـشـيـاءـ .

(٤) حـقـ الـ جـنـايـهـ هوـ حـقـ الـ ذـيـ يـتـعـلـقـ بـالـ عـيـنـ وـ يـتـبـعـهـ أـيـنـماـ كـانـتـ ، وـ لـاـ يـزـوـلـ بـالـ بـيعـ ، وـ يـقـصـدـ بـهـ هـنـاـ أـنـ الـ زـكـاـهـ تـعـلـقـ بـالـ مـالـ الـ ذـيـ بـلـغـ نـصـابـاـ كـمـاـ تـعـلـقـ الـ جـنـايـهـ بـرـبـقـهـ الـ عـبـدـ الـ جـانـيـ وـ لـيـسـ بـرـبـقـهـ وـلـيـهـ ، فـلـوـ بـيـعـ الـ عـبـدـ بـقـىـ حـقـ الـ مـطـالـبـةـ بـالـ قـصـاصـ مـتـعـلـقـاـ بـهـ ، وـ كـذـاـ الـ زـكـاـهـ فـيـنـهـاـ تـعـلـقـ بـنـفـسـ الـ مـالـ ، حـتـىـ لـوـ اـنـتـقـلـ مـنـ شـخـصـ الـ آـخـرـ .

(٥) أـىـ الـ قـيـمـهـ الـ مـالـيـهـ لـمـ يـجـبـ اـخـرـاجـهـ بـالـ زـكـاـهـ لـاـ الـ خـصـوصـيـاتـ الـ شـخـصـيـهـ .

(٦) مـشـاعـاـ : أـىـ غـيـرـ مـفـروـزـ وـ غـيـرـ مـحـدـدـ .

(٧) أـىـ مـنـ لـهـ حـقـ الـ زـكـاـهـ يـصـبـحـ حـقـهـ فـيـ الـ عـيـنـ الـ مـبـاعـهـ ، فـلـوـ مـاـ كـانـ مـاـ وـجـبـتـ فـيـ الـ زـكـاـهـ تـمـراـ اوـ زـبـيـاـ اوـ حـنـطـهـ مـثـلاـ وـ باـعـهـ مـالـكـهـ دـوـنـ انـ يـخـرـجـ الـ زـكـاـهـ لـمـسـتـحـقـيـهاـ فـإـنـ حـقـ الـ مـسـتـحـقـينـ يـنـتـقـلـ مـعـ التـمـرـ اوـ بـقـيـهـ الـ اـشـيـاءـ الـ مـالـكـ الـ جـديـدـ ، فـلـوـ حـصـلـ عـلـيـهـ الـ مـسـتـحـقـ مـنـ الـ مـالـكـ الـ جـديـدـ كـانـ لـلـمـالـكـ الـ جـديـدـ اـنـ يـطـالـبـ الـ مـالـكـ الـ قـدـيـمـ الـ ذـيـ كـانـ مـطـلـوـبـاـ بـالـ زـكـاـهـ بـمـقـدـارـ ماـ دـفـعـهـ مـنـ الـ زـكـاـهـ .

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٠٩

الـ مـسـتـحـقـ ضـمـنـ ، نـعـمـ يـجـوزـ لـلـمـالـكـ عـزـلـ الـ زـكـاـهـ مـنـ الـ عـيـنـ اوـ مـاـ مـالـ آـخـرـ مـعـ دـعـمـ الـ مـسـتـحـقـ اوـ مـعـ وـجـودـهـ ، فـيـتـعـيـنـ الـ مـعـزـولـ زـكـاـهـ وـ يـكـونـ اـمـانـهـ فـيـ يـدـهـ لـاـ يـضـمـنـهـ الاـ مـعـ التـفـرـيـطـ اوـ مـعـ التـأـخـيرـ مـعـ وـجـودـ الـ مـسـتـحـقـ مـنـ دـوـنـ غـرـضـ صـحـيـحـ) «١» (.

وـ يـثـبـتـ الـ ضـمـانـ) «٢» (- كـمـاـ اـذـ اـخـرـهـ لـاـنـتـظـارـ مـنـ يـرـيدـ اـعـطـاءـ اوـ لـلـايـصـالـ الـ مـسـتـحـقـ تـدـريـجاـ فـيـ ضـمـنـ شـهـرـ اوـ شـهـرـيـنـ اوـ ثـلـاثـةـ - .

م ١٢٩٤: نـمـاءـ الـ زـكـاـهـ) «٣» (تـابـعـ لـهـاـ فـيـ الـ مـصـرـفـ وـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـالـكـ اـبـدـالـهـ بـعـدـ الـ عـزـلـ .

م ١٢٩٥: اـذـ بـاعـ الـ زـرـعـ اوـ الـ شـمـرـ وـ شـكـ فـيـ اـنـ الـ بـيـعـ كـانـ بـعـدـ تـعـلـقـ الـ زـكـاـهـ حـتـىـ تـكـوـنـ عـلـىـ الـ مـشـتـرـىـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ حـتـىـ اـذـ عـلـمـ زـمـانـ الـ تـعـلـقـ وـ شـكـ فـيـ زـمـانـ الـ بـيـعـ .

وـ اـنـ كـانـ الشـاكـ هـوـ الـ مـشـتـرـىـ فـاـنـ عـلـمـ بـأـدـاءـ الـ بـائـعـ لـلـ زـكـاـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـونـ الـ بـيـعـ

بعد التعليق لم يجب عليه اخراجها، والا وجوب عليه حتى اذا علم زمان التعلق و جهل زمان البيع فان الزكاة متعلقة بالعين على ما تقدم. م ١٢٩٦: يجوز للحاكم الشرعي و وكيله خرصن) «٤» (ثمر التخل و الكرم على المالك، و فائدته جواز الاعتماد عليه بلا حاجة الى الكيل و الوزن، و يجوز الخرصن للمالك اما لكونه بنفسه من اهل الخبرة او لرجوعه اليهم.

(١) أى إذا أخر دفع الزكاة لسبب غير مبرر شرعاً مع وجود المستحق و تلفت في ضمن البدل.

(٢) أى ضمان المالك في حال تلف الزكاة.

(٣) نماء الزكاة: أى ما يتبع لها في كونه زكاة، كما لو كانت الزكاة ماشية فأولدت.

(٤) الخرصن: هو التخمين أو التقدير.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤١٠

المقصد الثالث اصناف المستحقين و اوصافهم

اشارة

و فيه مبحثان

المبحث الأول: اصناف المستحقين

اشارة

م ١٢٩٧: أصناف الفقراء الذي تصرف لهم الزكاة ثمانية: الفقير، و المسكين، و العاملون عليها، و المؤلفة قلوبهم، و في الرقاب، و في سبيل الله، و ابن السبيل، و تفصيل ذلك في المسائل التالية.

[الأول هو الفقير والثاني هو المسكين]

م ١٢٩٨: الأول من أصناف الفقراء الذين تصرف لهم الزكاة هو الفقير. و الثاني هو المسكين. و كلاهما من لا يملک مؤنة سنته الائقة بحاله له و لعياله و الثاني أسوأ حالاً من الأول،) «١» (و الغنى بخلافهما فانه من يملك قوت سنته فعلاً. - نقداً او جنساً) «٢» (-

ويتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربجه بمئونته و مئونة عياله، او قوته) «٣» (بأن يكون له حرفة او صنعة يحصل منها مقدار المؤنة، و اذا كان قادرًا على الاكتساب و تركه

(١) أى أن المسكين أسوأ حالاً من الناحية المادية من الفقير، علماً أن الأقوال مختلفة في بيان الفرق بين الفقير و المسكين، فمنهم من يرى أن الفقير أسوأ حالاً و منهم من يرى المسكين، و لهم تعاريف مختلفة و تفاصيل متعددة في بيان كل واحد منهم.

(٢) أى من المواد الغذائية و ما يحتاجه في معاشه لآخر السنة.

(٣) أى قدرة على التكسب بما يكفيه مئونة السنة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤١١

تكاسلا فلا يجوز له اخذ الزكاة، نعم اذا خرج وقت التكسب) «١» (جاز له الاخذ.

م ١٢٩٩: اذا كان له رأس مال لا يكفي ربحه لمئونة السنة جاز له اخذ الزكاة، و كذا اذا كان صاحب صنعة تقوم آلانها بمئنته او صاحب ضيافة) «٢» (او دار او خان) «٣» (او نحوها تقوم قيمتها بمئنته ولكن لا يكفيه الحاصل منها فان له ابقاءها و اخذ المؤنة من الزكاة.

م ١٣٠٠: دار السكنى والخدم و فرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله) «٤» (ولو لكونه من اهل الشرف لا تمنع من اخذ الزكاة و كذا ما يحتاج اليه من الثياب واللبسة الصيفية والشتوية والكتب العلمية و اثاث البيت من الظروف) «٥» (والغوش والاواني و سائر ما يحتاج اليه.

نعم اذا كان عنده من المذكورات اكتر من مقدار الحاجة و كانت كافية في مئنته) «٦» (و كانت بحكم مال مستقل) «٧» (، لم يجز له الاخذ، و الا) «٨» (فيجوز، كما انه اذا كان له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة و كان التفاوت بينهما) «٩» (يكفيه لمئنته

(١) كما لو كان مزارعا و مضى وقت الزراعة، او ما شابه ذلك.

(٢) الضيافة: هي الارض المنتجة.

(٣) الخان: كان يطلق على المكان الذي يتزل فيه المسافر، و يسمى في عصرنا، فندق.

(٤) اى احتياجاتe التي تنسجم مع وضعه الاجتماعي.

(٥) الظروف: اى الاوعية مما يستعمل في الطعام، او خزائن الملابس و غير ذلك.

(٦) اى ما كان عنده كان كافيا لمصاريف مئونة سنته.

(٧) اى أنها لا تحسب مما يستعمله، او ما يكون بحاجة اليه.

(٨) اى إذا لم تكن كافية له في مئنته، او ليس لها استقلال عما يستعمله.

(٩) اى ان الفرق بين قيمة داره الحالية و قيمة الدار الأخرى التي يمكنه ان يستبدلها بها تكفيه لمئونة السنة، فلا يجب عليه بيع الدار و يجوز له أخذ الزكاة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤١٢

جاز له الاخذ من الزكاة، و كذا الحكم في الفرس و العبد و الجارية و غيرها من اعيان المؤنة اذا كانت عنده و كان يكفي الاقل منها) «١» .

م ١٣٠١: اذا كان قادرا على التكسب لكنه ينافي شأنه جاز له الأخذ) «٢» (و كذا اذا كان قادرا على الصنعة لكنه كان فاقدا لآلاتها).

م ١٣٠٢: اذا كان قادرا على تعلم صنعة او حرفة و كان التعلم سهلا بحيث يصدق عرفا انه قادر على التعيش بلا حاجة الى الزكاة لم يجز له اخذ الزكاة، و لا يكفي في صدق الغنى القدرة على التعلم في الوقت اللاحق اذا كان الوقت بعيدا بل اذا كان الوقت قريبا- مثل يوم او يومين او نحو ذلك- جاز له الاخذ ما لم يتعلم.

م ١٣٠٣: طالب العلم الذي لا يملأ فعلا- ما يكفيه يجوز له اخذ الزكاة اذا كان طلب العلم واجبا عليه، و الا فان كان قادرا على الاكتساب و كان يليق بشأنه، لم يجز له اخذ الزكاة، و أما ان لم يكن قادرا على الاكتساب فقد رأس المال او غيره من المعدات للكسب او كان لا يليق بشأنه) «٣» (، كما هو الحال في هذا الزمان جاز له الاخذ.

هذا بالنسبة الى سهم الفقراء و أما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الاخذ منه اذا كان يترب على اشتغاله مصلحة محظوظة لله تعالى) «٤» (و ان لم يكن المشغل ناويا

- (١) أى إن كان عنده ما يحتاجه و يستعمله من كل هذه الاشياء او غيرها، و كان باستطاعته ان يستبدلها بما هو أقل قيمة منها بما يمكنه من تحصيل مئونة سنته من فارق السعر، فلا يجب عليه الاستبدال و يجوز له الاخذ من الزكاء.
- (٢) أى إن كان مورد الكسب الممكن له لا يليق بشأنه عرفا، مما يسبب له المهانة جاز له الاخذ.
- (٣) أى كان التكسب المتاح له لا يليق بشأنه كونه طالب علم، كبعض الاعمال غير اللائقة به.
- (٤) أى أنه ليس لطالب العلم ان يأخذ زكاء من سهم الفقراء ان كان متancockا من العمل اللاائق به، و أما من سهم سبيل الله فله ذلك إن كانت نيته في طلب العلم حسب ما مر بيته.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤١٣

للقربة نعم اذا كان ناويا للحرام كالرئاسة المحرمة) «١» (لم يجز له الاخذ.

- م ١٣٠٤: المدعى للفقر ان علم صدقه او كذبه عوامل به، و ان جهل ذلك) «٢» (لم يجز اعطاؤه الا مع الوثوق بفقره أو كونه ثقة.
- م ١٣٠٥: اذا كان له) «٣» (دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاء، حيا كان ام ميتا) «٤» (نعم يشترط في الميت ان لا- يكون له تركة تفي بيده و الا لم يجز) «٥» (.

- م ١٣٠٦: لا- يجب اعلام الفقير بان المدفوع اليه زكاء بل يجوز الاعطاء على نحو يتخليل الفقير انه هدية و يجوز صرفها في مصلحة الفقير كما اذا قدم اليه تمر الصدقة فأكله.

- م ١٣٠٧: اذا دفع الزكاء- باعتقاد الفقر- فبان كون المدفوع اليه غنيا وجب عليه استرجاعها و صرفها في مصرفها اذا كانت عينها باقية. و ان كانت تالفة فان كان الدافع هو الحاكم الشرعي او المأذون من قبله فليس عليه ضمانها، و ان كان) «٦» (هو المالك ضمانها، و يجوز له ان يرجع الى القابض اذا كان يعلم) «٧» (ان ما قبضه زكاء، و ان لم يعلم بحرمتها على الغنى، و الا) «٨» (فليس

(١) أى إن كان هدفه من العلم أن يصل إلى موقع المسؤولية التي لا يستحقها.

(٢) أى لم يعلم صدقه و لا كذبه.

(٣) أى للشخص الذي يريد ان يدفع الزكاء.

(٤) أى حتى لو كان المدين الذي يستحق الزكاء ميتا فيجوز احتساب الدين زكاء.

(٥) أى إن كان للميت المدين تركة تكفى لسداد الدين عنه فلا يجوز احتساب الدين زكاء.

(٦) أى الدافع للزكاة بغير اذن من الحاكم الشرعي او وكيله فعليه دفع البديل عنها مجددا.

(٧) أى إذا كان القابض للزكاة يعلم أنها زكاء جاز للمعطى المطالبة بالبديل عنها.

(٨) أى إذا لم يكن الاخذ يعلم ان ما اعطي له زكاء فلا يجوز مطالبتة ببدلها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤١٤

للداعي الرجوع اليه.

- و كذلك الحكم اذا تبين كون المدفوع اليه ليس مصرف) «١» (للزكاء من غير جهة الغنى مثل ان يكون ممن تجب نفقته او هاشمي اذا كان الدافع غير هاشمي او غير ذلك.

نعم في خصوص ما اذا كان غير مؤمن) «٢» (لا يبعد القول بعدم ضمان المالك ايضا.

م ١٣٠٨: الثالث من أصناف مستحقى الزكاة هم العاملون عليها. و هم المنصوبون لأخذ الزكاة و ضبطها و حسابها و اتصالها الى الامام او نائبه او الى مستحقها.

[الرابع المؤلفة قلوبهم]

م ١٣٠٩: الرابع من أصناف مستحقى الزكاة هم المؤلفة قلوبهم، و هم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية فيعطون من الزكاة ليحسن اسلامهم و يثبتوا على دينهم.

[الصنف الخامس الرقاب]

م ١٣١٠: الصنف الخامس ممن يجوز اعطاءهم الزكاة هم الرقاب. و هم العبيد المكتابون) «٣» (العجزون عن اداء الكتابة، مطلقة) «٤» (، او

(١) أى لا يجوز له استلام الزكاة لأسباب أخرى.

(٢) أى إذا كان آخذ الزكاة غير شيعي و لم يكن مستحقا فلا يضمن المالك.

(٣) المكاتب: هو العبد الذي يوجد بينه وبين سيده عقد على تحريره. و لا وجود له في زماننا.

(٤) المكاتب المطلقة: المستملة على العقد والأجل، و العوض، ونية التحرير بلا شرط، أى التي يقول فيها المولى للعبد "كاتبتك على كذا، متى تدفعه أنت حر". و العبد المكاتب يتحرر بقدر ما يدفع، فإن دفع المبلغ كله تحرر كله، و ان دفع ربع المبلغ تحرر ربعه، و هكذا. و في المكاتب المطلقة، لا يحق للمولى أو العبد أن يفسخ المكاتب.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤١٥

مشروطة) «١» (، فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال، و العبيد الذين هم تحت الشدة فيشترون و يعتقدون، بل مطلق عتق العبد اذا لم يوجد المستحق للزكاة بل مطلقا) «٢» (.

[الصنف السادس الغارمون]

م ١٣١١: الصنف السادس هم الغارمون. و هم: الذين ركبتم الديون و عجزوا عن ادائها و ان كانوا مالكين قوت سنتهم بشرط ان لا يكون الدين مصروفا في المعصية، و لو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له) «٣» (احتسابه عليه زكاة بل يجوز ان يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين فيكون له ثم يأخذنه) «٤» (وفاء عما عليه من الدين، و لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها و لو بدون اطلاق الغارم، و لو كان الغارم من تجب نفقته) «٥» (على من عليه الزكاة جاز له اعطاؤه لوفاء دينه او الوفاء عنه و ان لم يجز اعطاؤه) «٦» (لنفقته).

[السابع في سبيل الله]

م ١٣١٢: السابع مما تصرف فيه الزكاة هو في سبيل الله تعالى، و هو جميع

- (١) المكاتب المشروطة: المشتملة على العقد والأجل، والعرض، ونية التحرير بشرط، أى التي يقول فيها المولى للعبد "كاتبتك على كذا، متى تدفعه أنت حر، وإن عجزت عن الدفع ترد عبدا". والعبد المكاتب لا يتحرر بقدر ما يدفع، أى إن دفع المبلغ كله تحرر كله، وإن دفع ربع المبلغ، مثلاً، وعجز عن الباقي يرجع عبداً كما كان قبل المكاتب.
- (٢) أى يجوز دفع الزكاة لتحرير العبيد سواء كان هناك مصرف آخر لها أو لم يكن.
- (٣) أى جاز لمن له الدين أن يحسب ما له من دين من الزكاة التي عليه دفعها.
- (٤) أى ينوي أن الزكاة المتوجبة عليه صارت حقاً للمدين ثم يأخذها هو بعنوان استرداد دينه.
- (٥) كما لو كان الدائن هو الزوج والمدين هو الزوجة.
- (٦) يجوز احتساب الدين زكاة ويسقط اعطاء الزوج لزوجته وفاءً لدينه ولكن لا يجوز اعطاءها لنفقة حياتها لأنها نفقتها واجبة على زوجها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤١٦

سبل الخير كبناء القنطر (١) (والمدارس والمساجد واصلاح ذات البين) (٢) (ورفع الفساد ونحوها من الجهات العامة). وفي جواز دفع هذا السهم في كل طاعة مع عدم تمكّنه المدفوع اليه من فعلها بدونه) (٣) (او مع تمكّنه اذا لم يكن مُقدِّماً عليه الا به إشكال، بل منع) (٤).

[الثامن من مستحقى الزكاة ابن السبيل]

- م ١٣١٣: الثامن من مستحقى الزكاة ابن السبيل، وهو الذى نفدت نفقته بحيث لا يقدر على الذهاب الى بلدہ فيدفع له ما يكفيه لذلك بشرط ان لا يكون سفره في معصية، وبشرط عدم تمكّنه من الاستدانة) (٥) (او بيع ماله في بلدہ) (٦). وأما إذا كان متمنكاً من الاستدانة، او بيع ماله الذي هو في بلدہ، بما لا يكون حرجاً أو مخالفًا لشأنه) (٧)، فلا يعطى.
- م ١٣١٤: اذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطيها ثم بان العدم) (٨) (جاز له استرجاعها، وان كانت تالفه استرجع البدل اذا كان الفقير عالما بالحال والا) (٩) (لم يجز الاسترجاع.

(١) القنطر: هي الجسور التي يحتاجها الناس في حياتهم.

(٢) الاصلاح بين المتخاصمين.

(٣) أى إذا لم يتمكن آخذ الزكاة من فعل هذا العمل بدون أن يأخذ من هذا السهم.

(٤) أى إذا كان الشخص متمنكاً من فعل الخير ولكنه لا يقدم عليه إلا إذا أخذ زكاة.

(٥) أى انقطع في مكان ولم يستطع الاستدانة للعوده.

(٦) أى لم يتمكن من تحويل اموال له من بلدہ الى مكان انقطاعه ببيع ما يملك او غير ذلك.

(٧) أى إن كان متمنكاً من الاستدانة او تحويل اموال له بما يتناسب مع وضعه.

(٨) أى انه علم ان الزكاة ليست واجبة عليه بعد ان دفع ما كان يعتقد انه واجب عليه.

(٩) أى إذا لم يكن الفقير عالماً بأن ما أخذه زكاة فلا يجوز استرداد البدل.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤١٧

- م ١٣١٥: اذا نذر ان يعطي زكاته فغيراً معيناً انعقد نذره فان سهلاً فاعطاها فغيراً آخر أجزأها ولا يجوز استردادها، وان كانت العين باقية، و اذا اعطتها غيره - متعبداً - فالجزاء فيه اشكال، و يأثم بمخالفته نذرها و تجب عليه الكفاره) (١).

المبحث الثاني: في أوصاف المستحقين**اشارة**

م ١٣١٦: لمستحقى الزكاة أوصاف لا بد من تتحققها فيهم كى يصح إعطاءهم الزكاة و هي أربعة أمور: الایمان، و أن لا يكون من أهل المعااصى، و أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى، و أن لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاة من غير هاشمى، و تفصيل ذلك فى المسائل التالية.

م ١٣١٧: الوصف الأول الذى يجب تتحققه فى مستحق الزكاة كى يجوز اعطاؤه منها هو: الایمان) «٢» ، فلا- تعطى الكافر و كذا المخالف) «٣» (من سهم الفقراء، و تعطى اطفال المؤمنين و مجانيتهم فان كان بنحو التمليك وجب قبول ولديهم، و ان كان بنحو الصرف- مباشرة او بتوسط أمين- فلا يحتاج الى قبول الولي و ان كان) «٤» (احوط استجوابا.

م ١٣١٨: اذا اعطي المخالف) «٥» (زكاته اهل نحلته) «٦» (ثم استبصر) «٧» (أعادها

(١) كفاره مخالفه النذر.

(٢) الایمان بمعناه الخاص و هو التشيع. أى الاسلام و الولاية للائمة الاثنى عشر.

(٣) أى أنه لا يجوز اعطاء سهم الفقراء من الزكاة الى الكافر و لا الى المسلم الذى لا يتلزم بمذهب أهل البيت (مذهب الشيعة)، إلا إذا كان اعطاؤهم لمصلحة معينة فيكون الصرف الجائز هو لعنوان المصلحة المترتبة على عملهم و ليس الصرف عليهم مباشرة.

(٤) أى إن كان إعطاء الزكاة لهؤلاء على نحو الصرف عليهم فيستحب قبول ولديهم.

(٥) المسلم غير الشيعى.

(٦) من هم على مذهبة، و ليسوا على مذهب أهل البيت.

(٧) استبصر: أى تشيع و التزم بمذهب أهل البيت، و ترك مذهب المخالفين.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤١٨

و ان كان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

م ١٣١٩: الوصف الثاني الذى يجب تتحققه فى مستحق الزكاة ان لا يكون من أهل المعااصى على الاحوط وجوباً بحيث يصرف الزكاة فى المعااصى و يكون الدفع اليه اعنة على الاثم، و الاحوط عدم اعطاء الزكاة لتارك الصلاة او شارب الخمر او المتاجهر بالفسق.

م ١٣٢٠: الوصف الثالث الذى يجب تتحققه فى مستحق الزكاة ان لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى كالآباءين و ان علوا) «١» (و الأولاد و ان سفلوا) «٢» (من الذكور او الإناث) «٣» (و الزوجة الدائمة- اذا لم تسقط نفقتها) «٤» (و المملوك) «٥» ، فلا- يجوز اعطاؤهم منها للإنفاق) «٦» (و يجوز اعطاؤهم منها لحاجة لا تجب عليه كما اذا كان للوالد او للولد زوجة او مملوك او كان عليه دين يجب وفاؤه او عمل

يجب أداؤه بإجارة و كان موقفا على المال، و أما اعطاؤهم للتوسيع زائدا على اللازم وغير جائز اذا كان عنده ما يوسع به عليهم) «٧» .

(١) أى الاجداد.

(٢) أى أولاد الأولاد.

(٣) الاحفاد من اولاد البن و الاسباط من اولاد البن.

(٤) أى إذا لم تكن قد تنازلت عن حقها في النفقة الواجبة على زوجها.

(٥) المملوک: هو العبد الرق، ولا وجود له في زماننا.

(٦) أى لا يجوز اعطاء هؤلاء من الزكاء بهدف تأمين نفقات معيشتهم التي يجب عليه تأمينها لهم.

(٧) أى إن كان لديه غير الزكاء ما يعطيه ايام من باب التوسعة لا من باب الواجب فلا يجوز.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤١٩

م ١٣٢١: يجوز لمن وجبت نفقته على غيره) «١» (ان يأخذ الزكاء من غير من تجب عليه) «٢» (اذا لم يكن قادرا على الانفاق، او لم يكن باذلا، بل و كذلك اذا كان باذلا مع المنفعة) «٣» (غير القابلة للتحمل عادة، ولا يجب الانفاق عليه مع بذل الزكاء) «٤»، ولا يجوز للزوجة ان تأخذ من الزكاء مع بذل الزوج للنفقة بل مع امكان اجباره اذا كان ممتنعا.

م ١٣٢٢: يجوز دفع الزكاء الى الزوجة المتمتع بها سواء كان الدافع الزوج ام غيره، و كذلك الدائم اذا سقطت نفقتها بالشرط و نحوه اما اذا كان بالنشوز) «٥» (فلا يجوز.

م ١٣٢٣: يجوز للزوجة دفع زكاتها الى الزوج ولو كان للانفاق عليها.

م ١٣٢٤: اذا عال) «٦» (بأحد تبرعا جاز للمعيل و لغيره دفع الزكاء اليه من غير فرق بين القريب والاجنبي.

م ١٣٢٥: يجوز لمن وجب الانفاق عليه) «٧» (ان يعطى زكاته لمن تجب عليه نفقته اذا كان عاجزا عن الانفاق عليه و ان كان الا هو - استحبابا - الترك.

(١) كالولد الذي يجب على ابيه ان يؤمن له نفقته، او الزوجة التي يجب على زوجها تأمين النفقة.

(٢) أى أن يأخذ الولد او تأخذ الزوجة الزكاء من شخص آخر غير الاب او الزوج مثلا.

(٣) أى إن كان إعطاء النفقة من الاب او الزوج مثلا مصحوبا بمنفعة مؤدية لهم أكثر من العادي.

(٤) كما لو تأمنت نفقة الولد من الزكاء في هذا المورد فلا يجب على الاب الانفاق عليه حينئذ.

(٥) نشوز المرأة: هو مخالفة زوجها فيما يجب اطاعته فيه، و هو يسقط حقها في النفقة الواجبة.

(٦) أى إذا تولى أحد إعاته و تأمين احتياجات حياته.

(٧) فيجوز للولد مثلا أن يعطي زكاته لوالده فيما لو كان الواجب ان ينفق الاب على ابنه، و لكنه كان عاجزا عن ذلك.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٢٠

م ١٣٢٦: الوصف الرابع الذي يجب تتحققه في مستحق الزكاء ان لا يكون هاشمي اذا كانت الزكاء من غير هاشمي، ولا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام حتى سهم العاملين و سبيل الله نعم لا بأس بتصرفهم) «١» (في الاوقاف العامة اذا كانت من الزكاء مثل المساجد و منازل الزوار) «٢» (و المدارس و الكتب و نحوها).

م ١٣٢٧: يجوز للهاشمي ان يأخذ زكاء الهاشمي من دون فرق بين السهام ايضا كما يجوز له اخذ زكاء غير الهاشمي مع الاضطرار، و في تحديد الاضطرار إشكال و قد ذكر جماعة من العلماء ان المسوغ عدم التمكن من الخمس بمقدار الكفاية و هو ايضا مشكل، و الا هو تحديده بعدم كفاية الخمس و سائر الوجوه يوما فيوما) «٣» (مع الامكان.

م ١٣٢٨: الهاشمي هو المنتسب - شرعا - الى هاشم بالاب دون الام و أما اذا كان متسببا اليه بالزنا فيشكل اعطاؤه من زكاء غير الهاشمي، و كذلك الخمس) «٤» (.

م ١٣٢٩: المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاء المال و زكاء الفطرة. اما الصدقات المندوبة فليست محمرة و

كذلك الصدقات الواجبة كالكافارات ورد المظالم ومجهول المالك واللقطة ومنذور الصدقة والموصى به للفقراء) «٥» .

(١) أى بتصرف الهاشميين في الأوقاف العامة الموقوفة بمال الزكاة.

(٢) منازل الزوار: هي منازل يوقفها أصحابها لسكن زوار العتبات المقدسة كالنجف الأشرف، وكربلاء، ومشهد، وغيرها من الأماكن التي يقصدها الشيعة لزيارة الأئمة.

(٣) أى يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة غير الهاشمي بمقدار ما يكفي مئونة يومه فقط.

(٤) أى أن اعطاء سهم الساده من الخمس مشكل أيضاً في هذه الصورة.

(٥) أى ما يوصي الميت باتفاقه على الفقراء فيجوز للهاشمي الأخذ منه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٢١

م ١٣٣٠: يثبت كونه هاشمياً بالعلم والبيئة «١» (و بالشیاع) «٢» (الموجب للاطمئنان) «٣» (و لا يكفي مجرد الدعوى الا اذا كان ثقة، وإذا لم يثبت كونه هاشمياً فيجوز دفع الزكاة إليه و تبرأ ذمة المالك بذلك).

فصل: في بقية أحكام الزكاة

م ١٣٣١: لا يجب البسط) «٤» (على الأصناف الشمانية ولا على افراد صنف واحد ولا مراعاة اقل الجمع فيجوز اعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد) «٥» .

م ١٣٣٢: يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره لكن إذا كان المستحق موجوداً في البلد كانت مئونة النقل) «٦» (عليه و ان تلفت بالنقل يضمن، ولا ضمان مع التلف بغير تفريط، اذا لم يكن في البلد مستحق، كما لا ضمان اذا وكله الفقيه في قبضها عنه فقبضها ثم نقلها بأمره، واجرة النقل حينئذ على المالك.

م ١٣٣٣: اذا كان له مال في غير بلد الزكاة جاز دفعه زكاة عما عليه في بلده و لو مع وجود المستحق فيه، و كذلك اذا كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة اذا كان فقيراً و لا إشكال في شيء من ذلك.

م ١٣٣٤: اذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامة) «٧» (برئت ذمة

(١) البيئة: هي الشهادة.

(٢) الشیاع: هو سماع شيء من جماعة متعددة يستبعد اتفاقهم على الكذب.

(٣) أى أن هذا الشیاع يؤدى إلى الاطمئنان بصدق من يدعى انتسابه إلى هاشم.

(٤) أى لا يجب تقسيم الزكاة على الأصناف الشمانية للمستحقين الذين مر ذكرهم.

(٥) أى يجوز اعطاء كل الزكاة لشخص واحد من ينطبق عليه عنوان المستحق من أى قسم كان.

(٦) إن كان المستحق موجوداً في البلد و اراد المالك نقلها إلى بلد آخر فأجرة نقلها على المالك.

(٧) الولاية العامة للفقيه في عصر الغيبة و التي تشمل القضاء و إقامة الحدود، و الولاية على القاصرين و غيرهم، كما تشمل كل ما تقوم به حياة المجتمع كالأمور الحسبية و غيرها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٢٢

المالك، و ان تلفت بعد بفتريط او بدونه، او دفعها الى غير المستحق.

م ١٣٣٥: لا- يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب) «١» (نعم يجوز ان يعطى الفقير قرضا قبل وقت الوجوب فاذا جاء الوقت احتسبه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق، كما يجوز له ان لا يحتسبه زكاة بل يدفعها الى غيره و يبقى ما في ذمة الفقير قرضا، و اذا اعطاه قرضا فزاد عند المقترض زيادة متصلة) «٢» (فهي له لا للمالك و كذلك النقص عليه اذا نقص).

م ١٣٣٦: اذا أتلف الزكاة المغزولة او النصاب مخالف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون على المخالف دون المالك، و ان كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، و للحاكم الرجوع على ايهمما شاء فان رجع على المالك رجع هو على المخالف و ان رجع على المخالف لم يرجع هو على المالك.

م ١٣٣٧: دفع الزكاة من العبادات فلا يصح الا مع نية القرابة و التعين) «٤» (و غيرهما مما يعتبر في صحة العبادة و ان دفعها بلا نية القرابة بطل الدفع و بقيت على ملك المالك) «٥» (و تجوز النية ما دامت العين موجودة) «٦» (فإن تلفت بلا ضمان

(١) اى قبل اكمال شرائط وجوب الزكاة.

(٢) كما لو زاد وزن الشاء و ارتفعت قيمتها.

(٣) كما لو خلفت الشاء مثلا.

(٤) اى تعين ما يريد دفعه من أنه زكاة.

(٥) اى لو دفع الزكاة لمستحقيها دون ان ينوي القرابة الى الله تعالى بدفعه الزكاة بقيت على ملكه.

(٦) اى يصح أن تكون النية متأخرة عن الدفع مع بقاء عين الزكاة موجودا عند المستحق.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٢٣

القابض، وجب الدفع ثانية) «١» (و ان تلفت مع الضمان امكن احتساب ما في الذمة) «٢» (زكاة و يجوز ابقاءه لدينا له و الدفع الى ذلك الفقير.

م ١٣٣٨: يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة كما يجوز التوكيل في الإيصال إلى الفقير فينوى المالك حين الدفع إلى الوكيل و الأحوط استمرارها إلى حين الدفع إلى الفقير.

م ١٣٣٩: يجوز للفقير ان يوكل شخصا في ان يقبض عنه الزكاة من شخص او مطلقا) «٣» (و تبرأ ذمة المالك بالدفع إلى الوكيل و ان تلفت في يده.

م ١٣٤٠: لا يجب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشروط في زمن الغيبة) «٤» (و ان كان أحوط و أفضل، نعم اذا طلبها على وجه الاجبار بأن كان هناك ما يتضمن واجب صرفها فيه وجب على مقلديه الدفع اليه بل على غيرهم ايضا اذا كان طلبه على نحو الحكم) «٥» (دون الفتوى) «٦» (و الا) «٧» (لم يجب الا على مقلديه.

م ١٣٤١: تجب الوصيّة بأداء ما عليه من الزكاة اذا ادركته الوفاة و كذا الخمس و سائر الحقوق الواجبة، و اذا كان الوارث مستحقا) «٨» (جاز للوصي احتسابها عليه

(١) اى إن كانت الزكاة قد تلفت بمعنى انها استهلكت مع عدم تحمل المستسلم لها مسؤولية ارجاع البديل عنها، فعلى المكلف دفع الزكاة ثانية لأن ذمته لم تبرأ بدفعه لها في المرة الأولى.

(٢) اى إن كان تلف الزكاة مع ضمان المستسلم فيمكن اعتبار المطلوب استرداده زكاة.

(٣) اى دون ان يحدد شخصا معينا يستلم منه الزكاة نيابة عنه.

(٤) زمن الغيبة: هو زماننا الذي غاب فيه ولی الله الاعظم، إمام الزمان (عج) عن انتظارنا.

- (٥) الحكم: هو امر يصدر من الفقيه الجامع لشرائط الحكم و يكون ملزماً لمقلديه و غير مقلديه.
- (٦) الفتوى: هي بيان لحكم شرعي يصدر من الفقيه يلزم مقلديه فقط.
- (٧) أى إذا لم يكن طلب الزكاة من الفقيه على نحو الحكم.
- (٨) أى إذا كان الوارث مستحقاً للزكاة أو الخمس أو سائر الحقوق.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٢٤

وان كان واجب النفقة على الميت حال حياته) «١» .

م ١٣٤٢: الا هو ط وجوباً في النصاب الأول من الفضة في الفضة و هو خمسة دراهم عدم نقصان ما يعطى الفقير من الزكاة عما يجب) «٢» ، و أما في النصاب الأول من الذهب في الذهب و هو نصف دينار فالاحوط استحباباً عدم النقصان.

م ١٣٤٣: يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للملك سواء كان الآخذ الفقيه او العامل ام الفقير بل هو الا هو ط - استحباباً - في الفقيه الذي يأخذ بالولاية.

م ١٣٤٤: يستحب تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب كما انه يستحب ترجيح الأقارب و تفضيلهم على غيرهم و من لا يسأل) «٣» (على من يسأل و صرف صدقة المواشى على اهل التجميل) «٤» (و هذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات اهم و ارجح.

م ١٣٤٥: يكره لرب المال طلب تملك ما اخرجه في الصدقة) «٥» (الواجبة و المندوبة، نعم اذا أراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالملك احق به و لا كراهة كما لا كراهة في ابقاءه على ملكه اذا ملكه بسبب قهره من ميراث و غيره.

(١) أى إن كان الوارث من يجب على الميت الانفاق عليه.

(٢) أى أن النصاب الأول من الفضة لا بد من اعطائه لشخص واحد لا توزيعه.

(٣) أى يقدم من لا يطلب المساعدة او الزكاة على غيره من يطلبها، و هم من تشير اليهم الآية الكريمة للفقراء الذين أخصه روا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسّبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْيِيَهُم مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرُفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافًا البقرة: ٢٧٣.

(٤) أهل التجميل: إجمالاً هم من أجملوا في الطلب، أى اعتدوا و لم يلحو، و تفصيلاً، هم المحتجون الذين لا يسألون زيادة في أرزاقهم.

(٥) أى أن يشتري صاحب الزكاة من الفقير ما أعطاه اياه زكاة او صدقة و غيرها.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٢٥

المقصد الرابع زكاة الفطرة

اشارة

م ١٣٤٦: يشترط في وجوب زكاة الفطرة) «١» (البلوغ و العقل و الحرية في غير المكاتب) «٢» (و أما فيه فتجب، و يشترط الغنى فلا تجب على الصبي و المملوك و المجنون و الفقير الذي لا يملك قوت سنة فعلاً او قوة كما تقدم في زكاة الاموال و في اشتراط الوجوب بعد الاغماء إشكال و الا هو ط عدم الاسترداد.

و الظاهر انه يعتبر اجتماع الشرائط آنا ما قبل الغروب ليلة العيد الى ان يتحقق الغروب فادا فقد بعضها) «٣» (قبل الغروب بلحظة او مقارنا للغروب لم تجب، و كذا اذا كانت مفقودة فاجتمعت بعد الغروب.

م ١٣٤٧: يستحب للغير اخراجها ايضاً، و اذا لم يكن عنده الا صاع) «٤» (تصدق به على بعض عياله) «٥» (ثم هو على آخر يديرونها

بينهم والاحوط عند انتهاء الدور التصدق على الاجنبي كما ان الاخط اذا كان فيهم صغير او مجنون ان يأخذه الولي لنفسه و يؤديه عنهم) «٦» .

- (١) زكاء الفطر: هي الزكاة التي يخرجها الصائم عن نفسه وعن من يعولهم ليلة عيد الفطر المبارك.
- (٢) مر بیان المکاتب فی هامش المسألة ١٣١٠ .
- (٣) أى إن فقد بعض شروط وجوب الزكاة.
- (٤) الصاع: هو حوالى ٣ كيلوغرام.
- (٥) بأن يعطى الزكاة لأحد أولاده مثلاً ثم يعطيه ابنه لأخيه وهكذا إلى أن تمر على الجميع.
- (٦) أى بعد ان يدور الصاع عليهم يؤديه في النهاية نيابة عن الصغير او المجنون.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٢٦

م ١٣٤٨: اذا اسلم الكافر بعد الهلال) «١» (سقطت الزكاة عنه ولا تسقط عن المخالف اذا استبصر، و تجب فيها النية على النهج المعتبر في العبادات.

م ١٣٤٩: يجب على من جمع الشرائط) «٢» (ان يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول به، واجب النفقة كان ام غيره، قربا ام بعيدا، مسلما ام كافرا، صغيرا ام كبيرا، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضما الى عياله، ولو في وقت يسير كالضيف اذا نزل عليه قبل الهلال و بقى عنده ليلة العيد و ان لم يأكل عنده، وكذلك فيما اذا نزل بعده) «٣» (على الاخط استحبابا. ولا فرق في الضيف بين المدعو و النازل بنفسه).

م ١٣٥٠: اذا بذل لغيره ما لا يكفيه في نفقته) «٤» (لم يكف ذلك في صدق كونه عياله فيعتبر في العيال نوع من التابعية.

م ١٣٥١: من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه و ان كان الاخط- استحبابا عدم السقوط اذا لم يخرجها من وجبت عليه، غفلة او نسيانا، و نحو ذلك مما يسقط معه التكليف واقعا، و اذا كان المعيل فقيرا وجبت على العيال اذا اجتمعت شرائط الوجوب) «٥» .

م ١٣٥٢: اذا ولد له ولد بعد الغروب لم تجب عليه فطرته، و أما اذا ولد له قبل الغروب، او ملك مملوكا، او تزوج امراة فان كانوا عيالا وجبت عليه فطرتهم والا

- (١) أى بعد ظهور هلال شهر شوال.
- (٢) أى من اجتمعت عنده شرائط وجوب زكاء الفطرة.
- (٣) أى إذا نزل الضيف عنده بعد ظهور هلال شوال فيستحب حينئذ اخراج الزكاة عنه.
- (٤) أى إن كان قد تبع لشخص بما يكفيه مؤنته فلا يكفي هذا ليكون من عياله.
- (٥) أى إذا لم تتوفر شرائط وجوب زكاء الفطرة على المعيل و توفرت في العيال وجبت عليهم.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٢٧

فعلى من عال بهم) «١» (و اذا لم يعل بهم احد وجبت فطرة الزوجة على نفسها اذا جمعت الشرائط ولم تجب على المولود والمملوك).

م ١٣٥٣: اذا كان شخص عيالا لاثنين) «٢» (وجبت فطرته عليهمما على نحو التوزيع و مع فقر احدهما تسقط عنه) «٣» (و لا تسقط حصة الآخر، و مع فقرهما تسقط عنهمما فتجب على العيال ان جمع الشرائط.

م ١٣٥٤: الضابط في جنس الفطرة ان يكون قوتا في الجملة) «٤» (كالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الارز و الذرة و الاقط) «٥» (و

اللبن و نحوها.

والاحوط استحباباً- الاقتصار على الاربعة) «٦» (اذا كانت من القوت الغالب، و الافضل اخراج التمر ثم الزبيب، و الاحوط- وجوباً- ان يكون صحيحاً) «٧» (و يجزى دفع القيمة من الندين) «٨» (و ما بحکمهمما من الأثمان) «٩» (و المدار قيمة

(١) أى تجب فطرتهم على المسئول عن عيالتهم.

(٢) أى إن كانت نفقة الشخص واجبة على اثنين.

(٣) أى تسقط عن الفقير و هو احدهما في المثل.

(٤) أى مما يصلح أن يكون قوتا و غذاء لعامة الناس لا لخصوص المستلم.

(٥) الاقط: بسكون القاف مع فتح الهمزة، أو ضمها و كسرها، أو كسر القاف مع فتح الهمزة، نوع من الجبن يعمل من لبن الإبل المخض. الواحدة إقطة.

(٦) يقصد بالاربعة: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب.

(٧) أى أن الاحوط هو في أن لا يكون مطحوناً أو مجروشاً، بل لا يزال حباً كما هو.

(٨) مر ان المقصود من الندين هو العملة المسكوكة من الذهب و الفضة، و لكنها غير مستعملة في زماننا على نحو النقد.

(٩) أى يتم تقدير الثمن بحسب العملة المستعملة حالياً او بما يقابل قيمتها من مواد اخرى.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٢٨

وقت الاداء، لا الوجوب و بلد الارجاع لا بلد المكلف) «١» ().

م ١٣٥٥: المقدار الواجب صاع و هو ستمائة و اربعه عشر مثقالاً صيفياً و ربع مثقال و بحسب حقة النجف يكون نصف حقة و نصف وقية و واحداً و ثلثين مثقالاً الا مقدار حمصتين و ان دفع ثلثي حقة زاد مقدار مثاقيل و بحسب حقة الاسلامبول حقتان و ثلاثة ارباع الوقية و مثقالان الاربع مثقال و بحسب المزن الشاهي و هو الف و مائتان و ثمانون مثقالاً نصف من الا خمسة و عشرين مثقالاً و ثلاثة ارباع المثقال و مقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلووات تقريباً) «٢» (.

و لا يجزى ما دون الصاع من الجيد و ان كانت قيمته تساوى قيمة صاع من غير الجيد) «٣» (كما لا يجزى الصاع الملفق من جنسين)

«٤» (ولا يشترط اتحاد ما يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله) «٥» (ولا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم مع ما يخرجه عن البعض الآخر.

فصل: في إخراج زكاة الفطرة

م ١٣٥٦: وقت اخراجها طلوع الفجر من يوم العيد و الاحوط- استحباباً- اخراجها او عزلها قبل صلاة العيد، و ان لم يصلها امتد الوقت الى غروب الشمس، و اذا عزلها جاز له التأخير في الدفع اذا كان التأخير لغرض عقلائي كما مر في زكاة

(١) فلو كان المكلف في بلد و دفعها في بلد آخر فتلحظ القيمة حين الدفع في بلد الدفع.

(٢) وبشكل دقيق يبلغ الصاع ٢٩٨٧ غرام.

(٣) فلو كانت قيمة نصف صاع من التمر الجيد أكثر من قيمة صاع من غيره فلا يصح ذلك.

(٤) بأن يعطى مثلاً كيلو من الحنطة و كيلوين من التمر، فلا يصح ذلك ايضاً.

(٥) فيمكن ان يخرج عن نفسه حنطة و عن عياله تمرا، او عن نفسه قيمة التمر و عنهم غيره.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٢٩

الاموال) «١» (فإن لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس فالاحوط - استحباباً - الآتيان بها بقصد القربة المطلقة.

م ١٣٥٧: يجوز تقديمها في شهر رمضان و إن كان الأحوط استحباباً - التقديم بعنوان القرض) «٢» .

م ١٣٥٨: يجوز عزلها في مال مخصوص) «٣» (من تلك الاجناس او من النقود بقيمتها، و الظاهر عدم جواز عزلها في ماله على نحو

الاشاعة) «٤» (و كذا عزلها في المال المشترك بينه وبين غيره على نحو الاشاعة على الأحوط وجوباً.

م ١٣٥٩: اذا عزلها تعينت فلا يجوز تبديلها، و ان اخر دفعها ضمنها اذا تلتفت مع امكان الدفع الى المستحق على ما مر في زكاة المال)

«٥» .

م ١٣٦٠: يجوز نقلها الى غير بلد التكليف) «٦» (مع عدم المستحق اما مع وجوده فلا، و اذا سافر عن بلد التكليف الى غيره جاز دفعها في البلد الآخر.

فصل: في مصرف زكاة الفطرة

م ١٣٦١: مصرفها مصرف الزكاة من الاصناف الشمانية التي مر بيانها في المسألة ١٢٩٧ على الشرائط المتقدمة في المسألة ١٣١٦.

(١) مر تفصيله في المسألة ١٢٩٣.

(٢) أى تدفع الزكاة في شهر رمضان للفقير بعنوان قرض و ينوى استيفاءه يوم العيد.

(٣) بأن يعين مقداراً من الحنطة و يضعه جانباً لحين دفعه، او عزل القيمة المالية من بين امواله.

(٤) الاشاعة: كما مر بيانها بمعنى الشراكة في هامش المسألة ١٢٩٢.

(٥) في المسألة ١٢٩٣.

(٦) بلد التكليف هو البلد الذي يكون المكلف مقيناً فيه ليلة عيد الفطر.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٣٠

م ١٣٦٢: تحريم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي) «١» (و تحل فطرة الهاشمي على الهاشمي و غيره، و العبرة على المعيل دون العيال)

«٢» (فلو كان العيال هاشمياً

دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمي و اذا كان المعيل هاشمياً و العيال غير هاشمياً حلت فطرته على الهاشمي.

م ١٣٦٣: يجوز اعطاؤها الى المستضعف من اهل الخلاف) «٣» (عند عدم القدرة على المؤمن.

م ١٣٦٤: يجوز للمالك دفعها الى الفقراء بنفسه و الاحوط و الافضل دفعها الى الفقيه.

م ١٣٦٥: لا يدفع للفقير اقل من صاع حتى اذا اجتمع جماعة لا تستعهم و يجوز ان يعطي الواحد أصواتاً.

م ١٣٦٦: يستحب تقديم الارحام ثم الجيران و ينبغي الترجيح بالعلم و الدين و الفضل.

و الله سبحانه اعلم.

و الحمد لله رب العالمين

(١) أى لا يجوز للهاشمي و هو من يتسبّب لهاشم جد النبي أن يأخذ فطرة غير الهاشمي.

(٢) المعيل: هو من عليه التكليف (صاحب الأسرة عادة)، و العيال هم أفراد الأسرة.

(٣) يقصد بأهل الخلاف ما مر بيانه في المسألة ٨٠٨، و أما المستضعف منهم فهو من لا يوالى الحق ولا يعاديه، مثل بعض العامة

الذين لا يحبون أهل البيت ولا يعادونهم. أو من لا يميز الحق من غيره ولا يهتدى إلى اختلاف المذاهب.
منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٣١

كتاب الخمس

اشارة

و فيه مباحثين:

المبحث الأول: فيما يجب فيه الخمس- ص ٤٣٣

المبحث الثاني: مستحق الخمس و مصرفه- ص ٤٦٦

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٣٣

المبحث الأول: فيما يجب فيه الخمس

اشارة

م ١٣٦٧: يجب الخمس) «١» (فى سبع أمور) «٢» (و هى: الغنائم) «٣» ، والمعدن، والكتز، و ما أخرج من البحر بالغوص، والارض التي اشتراها الذمى من المسلم، و المال المخلوط بالحرام، و ما يفضل عن مؤنة السنة.

الأول: الغنائم

م ١٣٦٨: يجب الخمس فى الغنائم المنقوله المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم اذا كان القتال بإذن الامام) «٤» (٤ ع) بل الحكم كذلك اذا لم يكن باذنه سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاه الى الاسلام ام لغيره او كان دفاعا لهم عند هجومهم على المسلمين.

م ١٣٦٩: ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيله) «٥» (او سرقه او ربا او دعوى باطله) «٦» (فليس فيه خمس الغنيمة بل خمس الفائده كما سيأتي ان شاء الله تعالى.

م ١٣٧٠: لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنائم بلوغها عشرين دينارا على الاصح نعم يعتبر ان لا تكون غصبا من مسلم او غيره من هو محترم المال) «٧» (و الا

(١) الخمس هو حق شرعى فى أموال المكلف أوجبه الله تعالى فى كتابه الكريم، بمقدار عشرين فى المائة من فائض الارباح و يجب دفعه سنويا وفق تفصيات معينة سنبحثها فى هذا القسم.

(٢) أى أن العناوين الاساسية لما يجب فيه الخمس هى سبعة أشياء و هى التى سيرد بيانها.

(٣) يقصد بالغنائم هنا ما يؤخذ بالقتال مع الكفار.

(٤) أى الامام المعصوم، و هم اثنا عشر اماما أولهم على بن ابي طالب و آخرهم المهدى المنتظر.

(٥) أى عن طريق الخدعة و ليس عن طريق الحرب.

(٦) بأن يدعى بعض المسلمين ملكيه على نحو غير صحيح، و يستولى عليه.

(٧) كالكتابي او الكافر غير الحربي، فإن مال هؤلاء محترم و لا يجوز الاستيلاء عليه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٣٤
 وجب ردها على مالكها، أما إذا كان في أيديهم مال للحربى) «١» (بطريق الغصب أو الامانة أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم.
 م ١٣٧١: يجوز أخذ مال الناصب) «٢» (أينما وجد و يجب فيه الخمس من باب الغنيمة لا من باب الفائدة.

الثاني: المعدن

م ١٣٧٢: يجب الخمس في المعدن كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والعقيق والفيروزج) «٣» (والياقوت والكحل والملح والقير) «٤» (والنفط والكبريت ونحوها، وأما مثل الجص والنورة) «٥» (وحجر الرحى) «٦» (وطين الغسل) «٧» (ونحوها مما يصدق عليه اسم الأرض و كان له خصوصية في الانتفاع به، فيجب الخمس فيها من جهة الفائدة، وإن كان الاحتط استحباباً إخراج الخمس منها بعنوان المعدن، ولا فرق في المعدن بين أن يكون في أرض مباحة) «٨» (او مملوكة).

- (١) الحربي: من لا كتاب له ولا شبهة كتاب من أصناف الكفار، وهو الكافر الذي ينتسب إلى دولة محاربة للمسلمين.
- (٢) الناصبي: من نصب العداوة لأهل البيت. أو من يتدين ببعض الإمام على (ع) خاصة وأهل بيته عامة.
- (٣) يسمى في زماننا: الفيروز، وهو حجر ازرق يستخرج من أماكن خاصة مثل نيشابور وغيرها.
- (٤) القير: مادة سوداء يطلق عليها وهي الرفت، ويستعمل في الشوارع العامة.
- (٥) النورة: الاسمنت الأبيض، وهو حجر الكلس و مر مفصلاً في هامش المسألة ٣٩٦.
- (٦) حجر الرحى: أي حجر الطاحونة، او الجاروشة.
- (٧) مما كان يستعمل في تنظيف الثياب او الاواني.
- (٨) أي ليست مملوكة لأحد.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٣٥

م ١٣٧٣: لا- يشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغه النصاب وهو قيمة عشرين ديناراً بل يجب الخمس فيه ولو كان أقل من دينار، سواء أخرجه فرد أو اشتراك فيه جماعة.

م ١٣٧٤: المعدن في الأرض المملوكة إذا كان من توابعها ملك لمالكها) «١» (، و إن أخرجه غيره بدون إذنه فهو لمالك الأرض وعليه) «٢» (الخمس، وإذا كان في الأرض المفتوحة عنوة) «٣» (التي هي ملك المسلمين ملكه المخرج إذا أخرجه بإذن ولئ المسلمين) «٤» (و فيه الخمس، وما كان في الأرض الموات) «٥» (حال الفتح يملكه المخرج إن كان شيعياً و فيه الخمس.

الثالث: الكنز

م ١٣٧٥: يجب الخمس أيضاً في الكنز وهو المال المذكور) «٦» (في موضع، أرضًا كان أم جداراً أم غيرهما فإنه لواجده، وعليه الخمس هذا فيما إذا كان المال المدخر ذهباً أو فضةً مسكوناً أو غيرهما فلا يجب الخمس من جهة كونه كنز) «٧» ().

- (١) أي لمالك الأرض.
- (٢) أي على مالك الأرض بعد أن يستلمه من أخرجه.
- (٣) وهى الأرض المفتوحة بدون إذن الإمام المعصوم (ع).
- (٤) المعنى الحقيقي لولي المسلمين هو الإمام المعصوم، وتطلق في زمان الغيبة على من يتصدى لشئون الناس من الفقهاء المعتبرين.

(٥) الارض الموات هي التي كانت عامرة ثم اصابها الخراب.

(٦) المال المذكور: أي المال المخبأ في الارض ولا يعرف من خباء.

(٧) أي يجب فيه الخمس بعنوان كونه فائدة لا كنز.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٣٦

م ١٣٧٦: يعتبر في جواز تملك الكنز ان لا- يعلم انه لمسلم سواء وجده في دار الحرب او في دار الاسلام مواتا كان حال الفتح، ام عامرة ام في خربة باد أهلها، سواء كان عليه اثر الاسلام) «١» (ام لم يكن.

م ١٣٧٧: يتشرط في وجوب الخمس في الكنز بلوغ النصاب وهو عشرون دينارا في الذهب و مائتا درهم في الفضة، ولا فرق بين الارباح دفعة و دفعات، ويجرى هنا ايضا استثناء المؤنة) «٢» (.

م ١٣٧٨: حكم بلوغ النصاب في الكنز قبل استثناء المؤنة، و حكم اشتراك

جماعه فيه اذا بلغ المجموع النصاب كما تقدم في المعدن) «٣» (، و ان علم انه لمسلم فان كان موجودا و عرفه دفعه اليه، و ان جهله وجب عليه التعريف، فان لم يعرف المالك، او كان المال مما لا يمكن تعريفه تصدق به عنه، و اذا كان المسلم قد يملأه و فيه الخمس، و الا هو - استحبابا - اجراء حكم ميراث من لا وارث له) «٤» (عليه.

م ١٣٧٩: اذا وجد الكنز في الارض المملوكة له فان ملكها بالاحياء) «٥» (كان الكنز له و عليه الخمس الا ان يعلم انه لمسلم موجود او قديم فتجرى عليه الاحكام

(١) أي إن كان في الكنز ما يدل على انه كان ل المسلمين.

(٢) المؤنة هنا هي الكلفة التي يصرفها الشخص في استخراج الكنز.

(٣) في المسألة ١٣٧٢ .

(٤) أي أن الكنز لمسلم مات منذ زمن وليس حيا.

(٥) فينتقل المال للامام (ع) لأنه وارث من لا وارث له، وفي زماننا يتنتقل للحاكم الشرعي و هو الفقيه الجامع للشرائع.

(٦) أي أن الأرض كانت متروكة و مهملة و غير منتجة فقام باصلاحها سواء كان الاستصلاح بالزراعة او البناء أو غير ذلك مما حولها إلى أرض حية.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٣٧

المقدمة) «١» (.

و ان ملكها بالشراء و نحوه فعليه ان يعرفه) «٢» (المالك السابق واحدا او متعددا، فان عرفه دفعه اليه، و الا عرفه السابق مع العلم بوجوده في ملكه و هكذا فان لم يعرفه الجميع فهو لواحده اذا لم يعلم ايضا انه لمسلم موجود، او قديم، و الا جرت عليه الاحكام المقدمة) «٣» (، و كذا اذا وجده في ملك غيره اذا كان تحت يده باجارة و نحوها فانه يعرفه المالك فان عرفه دفعه اليه و الا فعليه ان يعرفه السابق مع العلم بوجوده في ملكه و هكذا فان لم يعرفه أحد فهو لواحده الا ان يعلم انه لمسلم موجود او قديم فيجري عليه ما تقدم.

م ١٣٨٠: اذا اشتري دابة وجد في جوفها مالا عرفه البائع فان لم يعرفه كان له، و كذا الحكم في الحيوان غير الدابة مما كان تحت يد البائع، و أما اذا اشتري سمكة و وجد في جوفها مالا ولم يتحمل كونه للبائع) «٤» (فهو له من دون تعريف. و لا يجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز بل يجرى عليه حكم الفائدة و الربح.

م ١٣٨١: يجب الخمس فيما أخرج من البحر بالغوص) «٥» (من الجوهر) «٦» (

(١) في المسألة السابقة.

(٢) أى كان تملكه للارض بواسطه الشراء، وليس بواسطه الاحياء.

(٣) في المسألة السابقة.

(٤) أى لم يحتمل بأن يكون المال هو لبائع السمكة.

(٥) الغوص: النزول إلى قاع البحر لاستخراج اللؤلؤ و غيره.

(٦) أى الجواهر المستخرجة من البحار كاللؤلؤ و المرجان.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٣٨

و غيره لا مثل السمك و نحوه من الحيوان.

م ١٣٨٢: يشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ قيمته دينارا) «١» (.

م ١٣٨٣: اذا أخرج بالله من دون غوص فلا يجري حكم الغوص عليه.

م ١٣٨٤: ليس للأنهار العظيمة حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص) «٢» (.

م ١٣٨٥: يجب الخمس في العنبر) «٣» (سواء أخرج بالغوص أو أخذ من وجه

الماء، او من الشاطئ، و لا يعتبر فيه النصاب.

الخامس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم

م ١٣٨٦: مما يجب فيه الخمس أيضاً الأرض التي اشتراها الذمي) «٤» (من المسلم فانه يجب فيها الخمس، و لا فرق بين الارض الخالية و ارض الزرع و ارض الدار و غيرها و لا- يختص الحكم بصورة وقوع البيع على الارض بل اذا وقع على مثل الدار او الحمام) «٥» (او الدكان وجب الخمس في الارض، و يختص الحكم

(١) يقصد به الدينار الشرعي وقد مر بيان التفصيل في المسألة ١٢٧٠.

(٢) أى أن حكم الخمس في المستخرج بالغوص مختص بما يتم اخراجه من البحار دون الانهار.

(٣) العنبر: طيب معروف عند بائع العطور يستخرج من البحر، فقيل إنه سمكة بحرية يؤخذ الطيب من جلدتها. و قيل إنه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دواب البحر لدسمته ثم يخرجه فيطفو على وجه الماء فيؤخذ و يستخدم كنوع من أنواع العطور.

(٤) الذمي: من له كتاب سماوي كاليهود و النصارى، أو شبه كتاب كالمجووس، و قبل بشروط الذمة مع المسلمين و التزم بها.

(٥) الحمام: مكان عام كان منتشرًا في العصور السابقة يستحم فيه الناس بالاجرة.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٣٩

بالشراء و لا يجري في سائر المعاوضات) «١» (او في الانتقال المجاني) «٢» (.

م ١٣٨٧: اذا اشتري) «٣» (الارض ثم اسلم سقط الخمس، و كذا اذا باعها لمسلم ثم اشتراها منه- ثانيا- وجب خمس آخر) «٤» (فإن كان الخامس الأول دفعه من العين) «٥» (كان الخامس الثاني خمس الاربعة أخماس الباقية، و ان كان دفعه من غير العين) «٦» (كان الخامس الثاني خمس تمام العين، نعم اذا كان المشتري) «٧» (من

الشيعة جاز له التصرف فيها من دون اخراج الخمس.

م ١٣٨٨: يتعلّق الخمس برقبة) «٨» (الارض المشترأة و يتخير الذمّى بين دفع خمس العين و دفع قيمته، فلو دفع احدهما وجب القبول) «٩» ، و اذا كانت الارض مشغولة بشجرة او بناء فان اشتراها على ان تبقى مشغولة بما فيها بأجرة او مجاناً قوم خمسها كذلك، و ان اشتراها على ان يقلع ما فيها قوم ايضاً كذلك) «١٠» .

م ١٣٨٩: اذا اشتري الذمّى الارض و شرط على المسلم البائع ان يكون الخمس

(١) فيما لو كان انتقال الارض الى الذمّى بمعاملة أخرى غير البيع كالمبادلة.

(٢) كالهدية و الهبة.

(٣) الذمّى، و هو من ورد بيانه في الهاشم الاول من المسألة السابقة.

(٤) أى كان الذمّى قد اشتري الارض أولاً ثم باعها لمسلم ثم اشتراها ثانية.

(٥) أى أن ما دفعه هو خمس مساحة الارض و ليس قيمة هذا الخمس.

(٦) كما لو دفع قيمة الخمس نقداً و لم يدفعه أرضاً.

(٧) أى إذا اشتري المسلم الشيعي الارض من الذمّى فلا يجب الخمس لمجرد الشراء.

(٨) رقبة الارض: أى نفس الارض.

(٩) أى أن الذمّى لا يلزم بدفع الخمس أرضاً أو نقداً بل يقبل منه ما يدفعه باختياره.

(١٠) أى أن تحديد قيمة الارض يتحدد بحسب قيمة الارض الفعلية مع مراعاة خصائص الاتفاق.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٤٠

عليه) «١» ، او ان لا يكون فيها الخمس بطل الشرط، و ان اشترط ان يدفع الخمس عنه) «٢» (صح الشرط و لكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع).

ال السادس: المال المخلوط بالحرام

م ١٣٩٠: يجب الخمس في المال المخلوط بالحرام) «٣» (إذا لم يتميز و لم يعرف مقداره و لاـ صاحبه فإنه يحل باخراج خمسه، و ان علم المقدار) «٤» (ولم يعلم المالك تصدق به، سواء كان الحرام بمقدار الخمس ام كان أقل منه ام كان اكثر منه، و يجب ان يكون باذن الحاكم الشرعي، و ان علم المالك و جهل المقدار تراضياً) «٥» (بالصلح و ان لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الاقل اليه ان رضى بالتعيين) «٦» (و الا تعين الرجوع الى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى و حينئذ ان رضى بالتعيين فهو و الا اجبره الحاكم عليه، و ان علم المالك و المقدار وجب دفعه اليه و يكون التعين بالتراضى بينهما) «٧» .

م ١٣٩١: اذا علم قدر المال الحرام و لم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد محصور) «٨» (فعليه التخلص منه إن كان المال بيده وكانت يده عدوانيه) «٩» (، و أما ان

(١) أى أن يكون الخمس على المسلم.

(٢) أى أن يدفع المسلم الخمس نيابة عن الذمّى.

(٣) كما لو علم المكلّف أن بعض أمواله لم يحصل عليها بطريقة شرعية، و أراد أن يخلص ذمته.

(٤) أى إن علم مقدار المال الحرام و لم يعلم صاحبه.

(٥) أى علم ان المال فى ذمته لفلان و لكن لم يعلم مقداره فيتصالح مع صاحب المال.

(٦) أى بتعيين المكلف لمقدار المال الذى يعلم بانشغال ذمته به.

(٧) أى بين صاحب المال الأصلى والمكلف الذى يريد ان يعيد الحق لصاحب.

(٨) أى أن الحق الذى يعرف مقداره هو لفلان او فلان او فلان مثلاً.

(٩) أى إن استيلاؤه على المال بالسلط و الاعتداء، و ليس عن طريق الخطأ مثلاً.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٤١

لم يكن المال فى يده او لم تكن يده عدوانية فلا بد و ان يصالح الحاكم مع كل من يتحمل مالكيته بالتوسيع بالسوية، و كذا الحكم اذا لم يعلم قدر المال و علم صاحبه فى عدد محصور.

م ١٣٩٢: اذا كان فى ذمته مال حرام فلا محل للخمس فيه) «١» (فإن علم جنسه و مقداره و عرف صاحبه رده اليه، و إن لم يعرفه فإن كان فى عدد محصور كان حكمه حكم المسألة السابقة، و جرى ما ذكرناه من التفصيل، و إن كان فى عدد غير محصور تصدق به عنه، و لا- يعتبر ان يكون بإذن الحاكم الشرعي، و إن علم جنسه) «٢» (و جهل مقداره جاز له فى ابراء ذمته الاقصار على الاقل، فإن عرف المالك رده اليه و الا كان حكمه حكم ما لو علم جنسه و مقداره، و إن لم يعرف جنسه و كان مثليا) «٤» (فإن امكن المصالحة مع المالك تعين ذلك و الا فلا يبعد العمل بالقرعة بين الاجناس.

م ١٣٩٣: اذا تبين المالك بعد دفع الخمس فلا ضمان) «٥» (.

(١) و هذا بخلاف المسألة السابقة و هي ما لو كان المال مخلوطاً بين الحلال و الحرام.

(٢) أى جنس المال الحرام، كما لو علم أنه مال، او أرض، او متعة معين.

(٣) القيمي: هو الشيء الذى تختلف قيمة أجزائه، كالبقر و الغنم، حيث تختلف قيمة لحمه عن قيمة جلده. و يقابلة المثلى.

(٤) المثلى: ما تساوت أجزاؤه فى القيمة و المنفعة، و تقارب صفاتة كالحبوب و الادهان.

(٥) أى أن المكلف الذى اختلط ماله بمال حرام لشخص غير معين و قد دفع الخمس لتخلص ذمته ليس عليه أن يدفع ثانية فيما لو تعرف على صاحب المال بعد دفعه للخمس.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٤٢

م ١٣٩٤: اذا علم بعد دفع الخمس ان الحرام اكثر من الخمس فيكتفى فى حلية المال ما أخرجه من خمس) «١» (، و لا يجب عليه دفع الزائد ايضاً، و اذا علم انه أنقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

م ١٣٩٥: اذا كان الحرام المختلط من الخمس او الزكاة او الوقف العام او الخاص لا يحل المال المختلط به بخارج الخمس، بل يجرى عليه حكم معلوم المالك فيراجع ولى الخمس او الزكاة او الوقف على أحد الوجوه السابقة) «٢» (.

م ١٣٩٦: اذا كان الحلال الذى اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، قيل وجب عليه بعد اخراج خمس التحليل) «٣» (خمس الباقى فإذا كان عنده خمسة و سبعون ديناراً وجب تخميسه ثم تخميس الباقى) «٤» (فيبقى له من مجموع المال ثمانية و اربعون ديناراً.

ولكن يكفى استثناء خمس المال الحالى المتيقن أولاً) «٥» (ثم تخميس الباقى فإذا فرضنا فى المثال ان خمسين ديناراً من المال المخلوط حلال جزماً و قد تعلق به الخمس و مقدار الحرام مردود بين ان يكون اقل من الخمس او اكثراً منه فيجزيه ان يستثنى) «٦» (عشرة دنانير خمس الخمسين ثم يخمس الباقى فيبقى له اثنان و خمسون ديناراً).

- (١) من خمس المال المخلوط بالحرام.
 (٢) التي مر بيانها في المسائل السابقة.
 (٣) خمس التحليل هو الذي يدفع كى يصبح المال المختلط بالحرام حلالا.
 (٤) أى تخميس الباقي مما يبقى بعد اخراج الخمس الاول.
 (٥) أى ما يعلم بأنه حلال قبل ان يختلط بالحرام.
 (٦) أى يستثنى خمس المال الحالى قبل ان يخمس المال للتحليل.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٤٣

م ١٣٩٧: اذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل اخراج خمسه بالاتفاق) «١» (لم يسقط الخمس بل يكون في ذمته و حينئذ ان عرف قدره دفعه الى مستحقه و ان تردد بين الاقل و الاكثر جاز له الاقتصر على الاقل و الاوسط استحبابا- دفع الاكثر.

السابع: ما يفضل عن مئونة سنته

م ١٣٩٨: يجب الخمس في كل ما يفضل عن مئونة السنة) «٢» (له و لعياله من فوائد) «٣» (الصناعات والزراعة والتجارات والاجارات و حيازة المباحثات.

ويتعلق الخمس بكل فائدة مملوكة له كالهبة و الهدية و الجائزه و المال الموصى به و نماء الوقف الخاص) «٤» (او العام) «٥» (و الميراث الذي لا يحتسب) «٦» (، و المهر، و عوض الخلع) «٧» (.

(١) بمعنى أنه تصرف فيه و لم يعد موجودا.

(٢) مئونة السنة: كل ما يصرفه الانسان في سنته في معاش نفسه و عياله، على النحو اللازم بحاله، و كذلك في ما يحتاجه و يحتاجونه. و يدخل فيها كل الالتزامات المالية من نذر، و كفارات، و ديات، و عوض الجنایات و الغرامات، كما يدخل فيها نفقات و مصاريف الضيافة و الهدايا و الجوائز و التبرعات.

(٣) أى من نتاج هذه الاشياء و أرباحها.

(٤) نماء الوقف الخاص: أى الواردات من هذا الوقف كالوقف الخاص على الاولاد.

(٥) الوقف العام: كالوقف للأمور الخيرية، أو على العناوين العامة كالفقراء و العلماء و نحوهم.

(٦) الميراث الذي لا يحتسب: هو الإرث الذي يصل من أحد الأنساب البعدين على نحو لم يكن متوقع أن يصل هذا الميراث منهم.

(٧) الخلع: هو الطلاق مقابل فدية تدفعها المرأة الكارهة لزوجها، و ما تدفعه يسمى العوض.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٤٤

م ١٣٩٩: يتعلق الخمس بما زاد عن مئنته) «١» (مما ملكه بالخمس او الزكاة او الكفارات او رد المظالم او نحوها.

م ١٤٠٠: اذا كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها الخمس، او تعلق بها وقد أداه فنمت) «٢» (، و زادت زيادة منفصلة) «٣» (، كالولد و الثمر و اللبن و الصوف و نحوها مما كان منفصلا، او بحكم المنفصل) «٤» (- عرفا فيجب الخمس في الزيادة، و يجب أيضا في الزيادة المتصلة ايضا كنمو الشجر و سمن الشاة اذا كانت للزيادة مالية عرفا) «٥» (.

و كذا اذا ارتفعت قيمتها السوقية- بلا زيادة عينية فيجب الخمس في الزيادة اذا امكن بيع العين وأخذ قيمتها) «٦» (.

م ١٤٠١: الذين يملكون الغنم يجب عليهم- في آخر السنة- اخراج خمس الباقي بعد مئونتهم من نماء الغنم من الصوف و السمن و

اللبن و السخال) «٧» (المتولدة منها، و اذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنة و بقي شيء من ثمنه وجب اخراج خمسه ايضا، و كذلك الحكم في سائر الحيوانات فإنه يجب تخميس ما يتولد منها اذا كان باقيا في آخر السنة بنفسه او ثمنه.

م ١٤٠٢: اذا عمر بستاننا و غرس فيه نخلا و شجرا للاستفادة بشمره لم يجب اخراج

- (١) أى ما زاد على مئونة المكلف.
- (٢) أى أنه دفع الخمس ثم نمت: أى زادت.
- (٣) الزيادة المنفصلة: هي الزيادة التي تنفصل عن أصلها.
- (٤) كالصوف قبل ان يجز أو الثمر قبل قطفه، فهذه زيادة بحكم المنفصلة عن الاصل.
- (٥) أى أن الناس يرون فرقا في سعر الشجرة عند ما تكون صغيرة و بعد أن تكبر.
- (٦) أى أنه إن كان قد خمس شيئا ثم زادت قيمته فيجب الخمس في الزيادة مع امكان البيع.
- (٧) مر بيان معنى السخال في هامش المسألة ١٢٦٨.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٤٥

خمسه اذا صرف عليه مالا- لم يتعلق به الخمس كالموروث او مالا قد اخرج خمسه كأرباح السنة السابقة او مالا فيه الخمس كأرباح السنة السابقة و لم يخرج خمسه، نعم يجب عليه اخراج خمس المال نفسه) «١» (و أما اذا صرف عليه من ربح السنة- قبل تمام السنة- وجب اخراج خمس نفس تعمير البستان بعد استثناء مئونة السنة و وجوب ايضا الخمس في نماءه المنفصل، او ما بحكمه من الثمر و السعف) «٢» (والاغصان اليابسة المعدة للقطع، بل في نماءه المتصل) «٣» (ايضا على ما عرفت.

و كما يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديدا في السنة الثانية و ان كان اصله من الشجر المخمس ثمنه مثل: (التال) «٤» ((الذى ينبت فيقلعه و يغرسه و كما اذا نبت جديدا لا- بفعله كالفسيل) «٥» (و غيره اذا كان له مالية، و بالجملة كل ما يحدث جديدا من الاموال التي تدخل في ملكه يجب اخراج خمسه في آخر سنته بعد استثناء مئونة سنته) «٦» (.

م ١٤٠٣: اذا اشتري عينا) «٧» (للتكتسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة و لم يبعها غفلة او طلبا للزيادة او لغرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنة الى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة، بل اذا بقيت الزيادة الى آخر السنة و لم يبعها من دون عذر و بعدها نقصت قيمتها لم يضمن النقص نعم يجب عليه اداء الخمس

- (١) أى خمس أرباح السنة السابقة التي وجب فيها الخمس و لم يدفعه.
- (٢) السعف: هي أغصان النخل قبل ازالة الورق منها.
- (٣) النماء المتصل: الزيادة الداخلة في الشيء، كالزيادة في الحجم، أو في الطول أو في العرض.
- (٤) التال: ما يقطع من الأمهات أو يقلع من الأرض فيغرس.
- (٥) الفسيل جمع فسيلة و هي ما يفصل من النبات أو الشجر و يغرس في مكان آخر، الشتلاء.
- (٦) سيأتي التفصيل في مئونة السنة في المسألة ١٤٠٥.
- (٧) عينا: أي شيئا ما.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٤٦
من الباقي بالنسبة.

م ١٤٠٤: المؤنة المستثناء من الأرباح والتى لا يجب فيها الخمس فيها امران: مؤونة تحصيل الربح، و مؤونة سنته حسب التفصيل الوارد فى المسائل التالية.

م ١٤٠٥: المراد من مؤونة تحصيل الربح كل مال يصرفه الانسان فى سبيل الحصول على الربح كأجرة الحمال و الدلال) «١» (و الكاتب و الحارس و الدكان و ضرائب السلطان) «٢» (و غير ذلك فإن جميع هذه الامور تخرج من الربح ثم يخمسباقي، و من هذا القبيل ما ينقص من ماله فى سبيل الحصول على الربح كالمصانع و السيارات و آلات الصناعة و الخياطة و الزراعة و غير ذلك فان ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنة) «٣» (من الربح، مثلاً: اذا اشتري سيارة باليمني دينار و آجرها سنة باربعمائة دينار و كانت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الاستعمال ألفا و ثمانمائة دينار لم يجب الخمس الا في المائتين، و المائتان الباقيتان من المؤنة) «٤» .

و المراد من مؤونة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها: كل ما يصرفه في سنته في معاش نفسه و عياله على النحو اللائق بحاله، في صدقاته و زياراته و هداياه و جوازاته المناسبة له، او في ضيافة ضيوفه، او وفاة بالحقوق اللازم له، بنذر، او كفاره، او اداء دين، او ارش جنائية) «٥» ، او غرامه ما أتلفه عمداً، او خطأ، او فيما

(١) الدلال: السمسار، و هو من يجمع بين المتابعين، وسيط البيع، البائع بالمزاد العلني.

(٢) هي الضرائب التي تفرضها الحكومات في زماننا على المبيعات و غيرها.

(٣) أي ما ينقص من قيمتها نتيجة استعمالها لمدة سنة.

(٤) أي يتم تعويض النقص الحاصل في قيمتها خلال سنة من ارباح نفس السنة.

(٥) أي أنه يستثنى مبلغ مائتى دينار دون ان يخسمها و تحسب مما صرفه و هي فرق السعر.

(٦) أرش الجنائية: هو بدل مالي يدفع للتعويض عن جنائية جرح الآخرين.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٤٧

يحتاج اليه من دابة، و جارية) «١» (و كتب، و أدوات او في تزويع أولاده و ختانهم و غير ذلك، فالمؤنة كل مصرف متعارف له سواء أكان الصرف فيه على نحو الوجوب ام الاستحباب ام الاباحة ام الكراهة) «٢» .

نعم لا بد في المؤنة المستثناء من الصرف فعلاً) «٣» (إذا قتر) «٤» (على نفسه لم يحسب له، كما انه اذا تبرع متبرع له بنفقة او بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه، بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤنة.

و ايضاً لا بد ان يكون الصرف على النحو المتعارف فان زاد عليه وجب خمس التفاوت) «٥» (على الاحوط وجوباً - و اذا كان المصرف سفها و تبذيراً) «٦» (لا

يستثنى المقدار المتصروف بل يجب فيه الخمس على الاحوط.

و أما إذا كان المصرف راجحا شرعاً) «٧» (لم يجب فيه الخمس و ان كان غير متعارف من مثل المالك مثل عماره المساجد و الانفاق على الضيوف فمن هو قليل الربح.

(١) الجارية: يقصد بها شرعا الفتاة المملوكة، و في زماننا تستأجر الخادمة، أو الخادم.

(٢) أي أن ما يتم صرفه يدخل تحت عنوان المؤنة حتى ولو كان مكروها إذا كان أمراً عرفيًا.

(٣) أي أن يكون قد صرفها لا أنه احتفظ بها ليصرفها في وقت آخر.

(٤) قتر: أي ضيق على نفسه في المتصروف من باب البخل، فما يوفره نتيجة بخله عليه الخمس.

- (٥) فإذا صرف في أمر أكثر من المتعارف بشأنه فعليه خمس الفرق، كما لو كان من شأنه أن يذهب برحلاة ويصرف مائة دينار فصرف خمس مائة دينار، فعليه أن يدفع **خمس التفاوت** من أربع مائة دينار، وهو ثمانون دينارا.
- (٦) السفة والتبذير: هو صرف الأموال فيما لا ينبغي صرفه عند العقلاء.
- (٧) ما يكون راجحا شرعا هنا هو الامر المستحب.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٤٨

- م ١٤٠٦: **رأس السنة وقت ظهور** «١» (الربح، ولجميع المستفاد سنة واحدة) «٢» (فيجعل الانسان لنفسه رأس سنة و يحسب مجموع وارداته في آخر السنة حتى ولو كانت من انواع مختلفة كالتجارة والاجارة والزراعة وغيرها، ويخصس ما زاد على مئنته).
- م ١٤٠٧: يجب الخمس في رأس المال وما يحكمه من آلات الصناعة أو الزراعة مطلقا) «٣» (إلا إذا كان محتاجا إليه في حفظ مقامه و شأنه، أو في إعاسة سنة بحيث إذا أدى خمسه لزم التزول إلى كسب لا يفي بمئنته أو لا يليق بشأنه) «٤» (.
- م ١٤٠٨: كل ما يصرفه الانسان في سبيل حصول الربح يستثنى من أرباح تلك السنة لا من أرباح سائر السنين السابقة، والنقص الوارد على المصانع والسيارات وآلات المصانع وغير ذلك مما يستعمل في سبيل تحصيل الربح يجر من سنة الربح لا من أرباح السنين الآتية) «٥» (.
- م ١٤٠٩: لا فرق في السنة) «٦» (بين ما يصرف عينه مثل المأكولات والمشرب وما ينتفع به - مع بقاء عينه - مثل الدار والفرش والأواني ونحوها من الآلات المحتاج إليها فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح وان بقيت للسنين الآتية.

(١) ظهور الربح: أي وقت حصول الربح، و تتحققه.

(٢) أي أن جميع ما يكسبه المكلف له سنة واحدة يحدد فيها موازنته السنوية.

(٣) أو المباني أو السيارات وغير ذلك مما يستعمل كرأس مال في عمله أو تجارته.

(٤) أي إذا كان رأس المال بحيث أنه إذا أدى خمسه لم تعد عائداته تكفي لمصاريف سنته اللاحقة بشأنه الاجتماعي، ولم يكن له مورد آخر لمئنته ففي هذه الحال لا يجب الخمس فيه.

(٥) فالنقص الحاصل في قيمة الآلات مثلا يتم التعويض عليه من أرباح نفس السنة لا غيرها.

(٦) أي في مصروف السنة الذي يستثنى من الخمس.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٤٩

- نعم اذا كان عنده شيء منها قبل الاكتساب) «١» (لا يجوز استثناء قيمته بل حاله حال من لم يكن محتاجا إليها).
- م ١٤١٠: يجوز اخراج المؤنة من الربح، وان كان له مال غير مال التجارة فلا يجب اخراجها من ذلك المال ولا التوزيع عليهم) «٢» (.
- م ١٤١١: اذا زاد ما اشتراه للمئنة من الحنطة والشعير والسمن والسكر وغيرها وجب عليه اخراج خمسه) «٣» (، اما المؤن التي احتاج إليها - مع بقاء عينها - اذا استغنى عنها، فان خرجت بالاستغناء عن المؤنة عرفا وجب فيها الخمس، وإن لم تخرج عن المؤنة عرفا فلا يجب فيها الخمس سواء كان الاستغناء عنها بعد السنة كما في حل النساء الذي يستغنى عنه في عصر الشيب ام كان الاستغناء عنها في أثناء السنة بلا فرق بين ما كانت مما يتعارف اعدادها للسنين الآتية كالثياب الصيفية والشتائية عند انتهاء الصيف او الشتاء في أثناء السنة و ما لم تكن كذلك).

م ١٤١٢: اذا كانت الاعيان المصروفة في مئونة السنة قد اشتراها من ماله المخمس فرادت قيمتها - حين الاستهلاك في أثناء السنة - لم يجز له استثناء قيمة زمان الاستهلاك بل يستثنى قيمة الشراء) «٤» (.

م ١٤١٣: ما يدخله من المؤن كالحنطة والدهن و نحو ذلك اذا بقي منه شيء

- (١) اى كان عنده بعض الاشياء التي سبقت سنته الحالية واستعملها في هذه السنة فلا تعد من ارباح السنة الحالية.
- (٢) اى لا يجب أن يصرف على نفسه من أمواله الأخرى أو ان يقسم المتصروف بين الارباح و تلك الاموال.
- (٣) اى وجب اخراج خمس هذه الاشياء التي بقيت عنده في المتزل لحين موعد رأس سنته.
- (٤) كما لو صرف مائة كيلو من الحنطة التي كان قد دفع خمسها وقد زادت قيمتها اثناء السنة فيخرج مما يستثنى من الخمس قيمتها الاصيلية التي كان قد اشتراها و ليس قيمتها عند صرفها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٥٠

إلى السنة الثانية- و كان اصله مخمسا- يجب فيه الخمس لو زادت قيمته (١) (كما انه لو نقصت قيمته يجبر النقص من الربح ان كان النقصان في أثناء السنة).

م ١٤١٤: اذا اشترى بعين الربح شيئاً فتبين الاستغناء عنه وجب اخراج خمسه (٢) (والاحوط- استحباباً- مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال) (٣).

و كذا اذا اشتراه عالماً بعدم الاحتياج اليه كبعض الفرش الزائدة و الجواهر المدخلة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة و البساطين و الدور التي يقصد الاستفادة بنمائهما فانه لا يراعي في الخمس رأس مالها بل قيمتها، و ان كانت اقل منه) (٤) (و كذا اذا اشترى الاعيان المذكورة بالذمة ثم وفي من الربح لم يلزمها الا خمس قيمة العين آخر السنة) (٥) (و ان كان الاحوط- استحباباً- في الجميع ملاحظة الثمن).

م ١٤١٥: من جملة المؤن مصارف الحج واجباً كان او مستحباً و اذا استطاع في أثناء السنة من الربح و لم يحج- و لو عصياناً- وجب خمس ذلك المقدار من الربح و لم يستثن له) (٦) (و اذا حصلت الاستطاعة من ارباح سنين متعددة وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية فان بقيت الاستطاعة بعد اخراج الخمس وجب الحج و الا فلا.

- (١) اى يجب الخمس في مقدار زيادة سعره عما كان قد اشتراه، في حال زيادة السعر، و يحسب مقدار النقص من ارباح سنته فيما لو انخفضت الاسعار في نفس السنة.
- (٢) اى خمس الشيء الذي اشتراه.
- (٣) اى يستحب له ان يدفع الخمس بلحاظ قيمة الشراء لا القيمة الفعلية النازلة.
- (٤) اى اقل من قيمة شراءها.

(٥) اى الواجب هو ملاحظة القيمة الفعلية عند جردة حسابه السنوية، عند رأس السنة.

(٦) اى ليس له ان يستثنى مصاريف الحج بعد وجوبه من الخمس إذا لم يذهب فعلاً لأداء الحج.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٥١

اما الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه) (١) (نعم اذا لم يحج- و لو عصياناً- وجب اخراج خمسه.

م ١٤١٦: اذا حصل لديه ارباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصه) (٢) (لبناء دار، و في الثانية خشباً، و حديداً، و في الثالثة آجراً) (٣) (مثلاً و هكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناء لتلك السنة لانه مئونة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى فعليه خمس تلك الاعيان.

م ١٤١٧: اذا آجر نفسه سنين كانت الاجرة الواقعه بإزاء عمله في سنة الاجارة من أرباحها و ما يقع بازاء العمل في السنين الآتية من أرباح تلك السنين) «٤» (.

و أما اذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع و وجوب فيه الخمس بعد المؤنة) «٥» (و بعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدة الباقيه بعد انتهاء السنة مثلاً:
اذا كان له بستان يسوي الف دينار فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائه دينار
و صرف منها في مؤنته مائة دينار فكان الباقي له عند انتهاء السنة ثلاثة دينار لم يجب الخمس في تمامه بل لا بد من استثناء مقدار
يجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين) «٦» (فإذا فرضنا انه لا يسوي

(١) أى في الربح الذي يحصل له في السنة التي يرغب فيها بالذهب الى الحج دون الربح السابق.

(٢) عرصه: قطعة أرض.

(٣) الأجر: حجارة من الطين تستعمل للبناء، و ينطبق على الاسمنت و انواع الحجارة.

(٤) كما لو استلم ثلاثة آلاف دينار اجرة عمل لمدة ثلاثة سنوات فإنه يحسب الف دينار اجرة عمله في السنة الاولى من ارباحها، و يحسب אלף الثاني للسنة الآتية ثم الثالث للسنة الثالثة.

(٥) أى بعد مؤنة سنته التي قبض فيها الاجرة عن السنوات الآتية.

(٦) أى أنه ليس له مورد من بستانه خلال تسع سنوات آتية و بالتالي فلهذا قيمة مالية.
منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٥٢

كذلك بأزيد من ثمانمائة دينار لم يجب الخمس الا في مائة دينار فقط، وبذلك يظهر الحال فيما اذا آجر داره- مثلاً- سنين متعددة) (١).

م ١٤١٨: اذا دفع من السهمين) «٢» (او احدهما ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فان كان ما دفعه من أرباح هذه السنة، حسب المدفوع من الأرباح، و وجوب اخراج خمس الجميع) «٣» (.

م ١٤١٩: إذا كان عليه دين لمؤنته في سنة، فأداء الدين في تلك السنة يحسب من المؤنة، بخلاف ما لو كان الدين لسنة أخرى) «٤» (.
و أما إن كان الدين نتيجة لأمور قهرية كالتلف الحاصل في الممتلكات نتيجة أحاديث سماوية) «٥» (أو لدفع أرش الجنایات) «٦» (أو لأحداث مشابهة) «٧» (فإن أداءه يحسب من المؤنة).

نعم اذا كانت الاستدانة لمؤنة السنين الآتية فأدائوه ليس من المؤنة.

م ١٤٢٠: اذا اشترى ما ليس من المؤنة بالذمة) «٨» (او استدان شيئاً لإضافته الى

(١) فلو آجر بيته خمس سنوات فيستثنى مؤنة سنته مما قبضه و يستثنى قيمة التعويض عن استهلاكه البيت لمدة خمس سنين، و هو ما يسمى بدل استهلاك، و ما يبقى من المبلغ عليه ان يخمسه.

(٢) مصرف الخمس ينقسم الى قسمين: الاول سهم السادة و الثاني سهم الامام و هما السهمان.

(٣) أى إن كان قد دفع خمساً عن سنة ماضية من أرباح السنة الحالية فعليه أن يحسب ما دفعه مع بقية أرباحه التي عليه ان يخرج خمسها في نهاية عامه.

(٤) فلا يحسب أداء الدين حينئذ من المؤنة بل لا بد ان يكون الدين حاصلاً في نفس السنة.

(٥) كالزلزال مثلاً، أو الفيضانات، أو الصواعق المحرقة.

(٦) مر بیان المقصود من ارش الجنایة فی هامش المسألة ١٤٠٥.

(٧) كما لو تعرض لدمار نتيجة الحروب أو نتيجة نهب اللصوص.

(٨) أى اشتراه ديناً.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٥٣

رأس ماله و نحو ذلك مما يكون بدل دينه موجوداً ولم يكن من المؤنة لم يجز له اداء دينه من أرباح سنته بل يجب عليه التخمين و اداء الدين من المال المخمن او من مال آخر لم يتعلق به الخمس.

م ١٤٢١: اذا اتجر برأس ماله - مرارا متعددة في السنة)١(- فخسر في بعض تلك المعاملات في وقت وربح في آخر فان كان الخسران بعد الربح او مقارنا)٢((له يجر الخسران بالربح، فان تساوى الخسران و الربح فلا خمس، و ان زاد الربح وجب الخمس في الزيادة)٣(، و ان زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه و صار رأس ماله في السنة اللاحقة اقل مما كان في السنة السابقة)٤(. و أما اذا كان الربح بعد الخسران فلا تجر الخسارة في الربح الأول، دون الارباح التالية)٥(، و يجري الحكم المذكور فيما اذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة كما اذا اشتري ببعضه حنطة و ببعضه سمنا فخسر في احدهما و ربح في الآخر)٦(.

(١) بأن اشتري اشياء ثم باعها ثم اشتري و باع عدة مرات.

(٢) أى كان قد ربح أولا ثم خسر أو أن الربح و الخسارة حصلا في وقت واحد.

(٣) كما لو كان رأس ماله ألف دينار فربح مائة من جهة و خسر خمسمائة من جهة اخرى فيكون فائض ربحه هو خمسمائة دينار و هو ما يتعلق به الخمس.

(٤) كما لو ربح خمسمائة ثم خسر مائة فيصبح رأس ماله للسنة القادمة تسعمائة و خمسمائة دينارا.

(٥) كما لو خسر في البداية مائة دينار من رأس ماله ثم ربح مائة و خمسمائة ثم خسر خمسمائة و عاد ليربح مائة فيحسب حينئذ رأس ماله تسعمائة و عليه ان يدفع خمس المائتين.

(٦) فيلحظ إن كان قد حصل على الربح اولا او كانت الخسارة حاصلة في وقت الربح فيجر الخسارة من الربح، و أما لو حصلت الخسارة اولا ثم حصلت الارباح فليس له ان يجر الخسارة من الربح الاول، و أما ما يحصل من ارباح بعده فتجبر الخسائر الاخرى.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٥٤

و كذا الحكم فيما اذا تلف بعض رأس المال او صرفه في نفقاته، بل اذا انفق من ماله غير مال التجارة في مؤنته بعد حصول الربح جاز له ان يجر ذلك من ربحه و ليس عليه خمس ما يساوى المؤن التي صرفها و انما عليه خمس الزائد لا غير.

و كذلك حال اهل الموارثي فإنه اذا باع بعضها لمؤنته او مات بعضها او سرق فإنه يجر جميع ذلك بالنتائج الحاصل له قبل ذلك. ففي آخر السنة يجر النقص الوارد على الامهات بقيمة السخال)١((المتولدة فإنه يضم السخال الى أرباحه في تلك السنة من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك فيجر النقص و يخمس ما زاد على الجبر فإذا لم يحصل الجبر الا بقيمة جميع السخال - مع أرباحه الأخرى - لم يكن عليه خمس في تلك السنة.

م ١٤٢٢: اذا كان له نوعان من التكسب كالتجارة و الزراعة فربح في احدهما و خسر في الآخر فيجر الخسارة من الربح.

م ١٤٢٣: اذا تلف بعض امواله مما ليس من مال التكسب و لا من مؤنته يجر من الربح.

م ١٤٢٤: اذا انهدمت دار سكناه او تلف بعض امواله - مما هو من مؤنته - كأثاث بيته او لباسه او سيارته التي يحتاج اليها و نحو ذلك

فلا يجر من الربع، نعم يجوز له تعمير داره و شراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنة الربع و يكون ذلك من التصرف في المؤنة المستثناة من الخمس) «٢» .

م ١٤٢٥: لو اشتري ما فيه ربح بيع الخيار) «٣» (فصار البيع لازما) «٤» (فاستقاله

(١) مر بيان معنى السخال في هامش المسألة ١٢٦٨.

(٢) بمعنى أن ما يشتريه او يصرفه في الاصلاح يعتبر من مصاريف سنته المستثناة من الخمس.

(٣) بيع الخيار: المشتمل على شرط بجواز الفسخ، لأحد المتعاقدين أو لكتلهم أو لأجنبي، سواء كان هذا الحق أصلياً كما في بيع الحيوان حيث يبقى للمشتري حق الرد ثلاثة أيام، أو غيره من الأشياء حيث للمشتري حق الرد ما لم يفترق البائع والمشتري عن مكان البيع، أو كان هذا الحق نتيجةً لشرط إضافي حاصل بين المتباعين عند حصول الشراء.

(٤) أي صار البيع ملزماً للطرفين بسقوط حق الخيار.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٥٥

البائع) «١» (فأقاله) «٢» (لم يسقط الخمس إلا إذا كان من شأنه أن يقيله) «٣» (كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن).

م ١٤٢٦: إذا اتلف المالك أو غيره المال ضمن المتلف) «٤» (الخمس ورجع عليه الحكم) «٥» (و كذلك الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاءً لدين أو هبةً أو عوضاً لمعاملة فانه ضامن للخمس) «٦» (و يرجع الحكم عليه).

ولا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمناً) «٧» ، ولم يكن من انتقل عنه المال بانياً على عدم اعطاء الخمس) «٨» .

م ١٤٢٧: إذا حسب ربه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه جاز له أن يرجع به على الفقير) «٩» ، وجاز له أيضاً احتساب الزائد مما

(١) استقاله البائع: أي طلب منه فسخ عقد البيع.

(٢) أقاله: أي استجابة لطلب البائع بفسخ عقد البيع وارجاع ما اشتراه.

(٣) أي أن قبوله بفسخ عقد البيع هو أمر مناسب لشأنه و مكانته، وليس من اللائق أن يرفضه.

(٤) أي يصبح الخمس حقاً مطلوباً ممن أتلف المال سواء كان صاحبه أو غيره.

(٥) أي للحاكم الشرعي أن يطالبه بالخمس مما تم اتلافه من مال.

(٦) أي إذا تصرف بالمال فإن ذمته مشغولة بخمس المال الذي تم صرفه.

(٧) أي مسلماً شيعياً أماماً، وهو المؤمن بالمعنى الأخص.

(٨) أما لو لم يكن مؤمناً أو كان صاحب المال ناويًا عدم اعطاء الخمس فتجوز المطالبة بالاسترجاع.

(٩) أي أن يسترجع الزائد من الفقير الذي دفع إليه الخمس.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٥٦

يجب عليه في السنة التالية مع بقاء العين) «١» (أو مع تلفها إذا كان عالماً) «٢» (بالحال).

م ١٤٢٨: إذا جاء رأس الحول) «٣» و كان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض مما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته و يخمس بعد اخراج المؤن و ما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة.

نعم إذا كان له أصل موجود له قيمة) «٤» (اخراج خمسه في آخر السنة و الفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة، مثلاً في رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل و بعضه قصيل) «٥» (لا سنبل له وجب اخراج خمس الجميع و إذا ظهر السنبل في السنة الثانية كان من أرباحها لا

من أرباح السنة السابقة.

م ١٤٢٩: اذا كان الغوص و اخراج المعدن مكاسبا كفاه اخراج خمسهما ولا- يجب عليه اخراج خمس آخر) «٦» (من باب أرباح المكاسب.

م ١٤٣٠: المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس اذا عال بها الزوج، و زادت فوائدتها على مؤنتها، بل و كذا الحكم اذا لم تكتسب و كانت لها فوائد من زوجها او غيره فانه يجب عليها في آخر السنة اخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال.

(١) أى مع بقاء ما دفعه خمسا عند الفقير.

(٢) فيحتسب ما دفعه للفقير خمسا من سنته القادمة بعد تلفه إن كان الفقير قد علم بذلك.

(٣) أى رأس سنته وهو الموعد الذي يجري فيه جردة السنوية من أجل اخراج الخمس.

(٤) أى ما صار موجودا من الزرع له قيمة حتى ولو لم يكن قد حان حصاده او قطافه.

(٥) القصيل: ما يقطع من الزرع وهو رطب (أخضر) و يجعل علفا للحيوانات.

(٦) بمعنى انه يخمس في هذه الحالة مرأة واحدة وليس عليه خمس الغوص و خمس الفائدة.

(٧) أى كان زوجها ينفق عليها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٥٧

و بالجملة يجب على كل مكلف ان يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه و غيرها قليلا كان أم كثيرا و يخرج خمسه كاسبا) «١» (كان ام غير كاسب.

م ١٤٣١: لا يشرط البلوغ و العقل في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب و الكنز و الغوص و المعدن و الارض التي يشتريها الذمي من المسلم و الحال المختلط بالحرام فانه يجب على ولد الصبي و المجنون اخراج الخمس، و ان لم يخرجاه فيجب عليهما) «٢» (الاخراج بعد البلوغ أو الإفادة.

م ١٤٣٢: اذا اشتري من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنة) «٣» (فارتفعت قيمته كان اللازم اخراج خمسه عينا او قيمة) «٤» (، و كذا اذا اشتري شيئا بعد انتهاء سنته و وجوب الخمس في ثمنه فيجب تخفيض ذلك المال ايضا عينا او قيمة.

م ١٤٣٣: اذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة من السنين) «٥» (و قد ربح فيها و استفاد اموالا و اشتري منها اعيانا و اثاثا و عمر ديارا ثم التفت الى ما يجب عليه من اخراج الخمس) «٦» (من هذه الفوائد فالواجب عليه:

اخراج الخمس من كل ما اشتراه، او عمره، او غرسه، مما لم يكن معذودا من المؤنة، مثل: الدار التي لم يتخذها دار سكني، و الاثاث الذي لا يحتاج اليه امثاله،

(١) سواء كان تاجرا او عاما او موظفا او عاطلا عن العمل.

(٢) أى على الصبي و المجنون، بعد بلوغ الاول و إفادة الثاني من جنونه.

(٣) كما لو اشتري اشياء ليست مما يحتاجه في مصروفه خلال سنته كقطعة ارض مثلا.

(٤) أى أنه مخير بين دفع خمس ما اشتراه عينا او أن يدفع قيمة الخمس نقدا.

(٥) كمن لم يعمل رأس سنة لنفسه منذ أن بلغ أو أنه كان قد عمل رأس سنة ثم ترك ذلك.

(٦) أى أراد أن يعين رئيس سنة لنفسه كي يخرج ما يتوجب عليه من الخمس.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٥٨
و كذلك الحيوان، و الفرس، و غيرها.

اما ما يكون معدوداً من المؤنة مثل دار السكني، و الفراش، و الاواني الالازمه له و نحوها) «١» (، فان كان قد اشتراه من ربح السنة التي قد اشتراه فيها) «٢» (لم يجب اخراج الخمس منه، و ان كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة) «٣» (بأن كان لم يربح في سنة الشراء، او كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية، وجب عليه اخراج خمسه، و ان كان ربحه يزيد على مصارفه اليومية، لكن الزيادة اقل من الشمن الذي اشتراه به وجب عليه اخراج خمس مقدار التفاوت) «٤» (مثلا: اذا عمر دارا لسكنه بألف دينار و كان ربحه في سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مائتي دينار وجب اخراج خمس ثمانمائة دينار) «٥» (.

و كذلك اذا اشتري اثاثا بمائه دينار و كان قد ربح زائدا على مصارفه اليومية عشره دنانير في تلك السنة و الاثاث الذي اشتراه يحتاج اليه وجب تحميس تسعين دينارا) «٦» (.

و اذا لم يعلم ان الاعيان التي اشتراها و كان يحتاج اليها يساوى ثمنها ربحه في سنة الشراء او اقل منه او انه لم يربح في سنة الشراء زائدا على مصارفه اليومية

(١) كالسيارة و المواد الغذائية و غير ذلك مما يحتاجه في حياته اليومية.

(٢) أى إن كانت هذه الاشياء التي يحتاجها في مؤنته قد اشتراها من ربح السنة التي احتاجها.

(٣) أى كانت من أرباح السنة او السنين السابقة على احتياجها لها.

(٤) أى أن أرباحه في سنة حاجته لهذه المشتريات لم تكف ثمنا لها فيستثنى ارباح تلك السنة من الخمس و يدفع خمس ما دفعه من أرباح السنين السابقة ثمنا لهذه المشتريات.

(٥) لأن مبلغ الثمانمائة دينار هو من أرباح السنين السابقة للسنة التي بني فيها الدار و سكن فيه.

(٦) لأنها من أرباحه السابقة و أما العشرة دنانير المستثناء من الخمس فهي من ارباح سنته.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٥٩

فالاحوط وجوبا- المصالحة مع الحاكم الشرعي) «١» (.

و اذا علم انه لم يربح في بعض السنين بمقدار مصارفه و انه كان يصرف من أرباح سنته السابقة وجب اخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنة السابقة) «٢» (.

م ١٤٣٤: قد عرفت ان رئيس السنة أول ظهور الربع) «٣» (لكن اذا أراد المكلف تغيير رئيس سنته امكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة و استئناف رئيس سنة للأرباح الآتية) «٤» (و يجوز جعل السنة عربية) «٥» (و رومية) «٦» (و فارسية) «٧» (و غيرها).

م ١٤٣٥: يجب على كل مكلف- في آخر السنة- ان يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤنته مما ادخره في بيته لذلك) «٨» (من الارز و الدقيق و الحنطة و الشعير و السكر و الشاي و النفط و الحطب و الفحم و السمن و الحلوي و غير ذلك من امتعة

(١) تم المصالحة مع الحاكم الشرعي او وكيله بأن يدفع مقدارا يحدده الحاكم او وكيله خمسا عن هذه الموجودات التي ليس لديه إحصاء دقيق لمعرفة ما إذا كانت معفاة من الخمس او أن قسمها منها معفى من الخمس، او أنها ليست معفاة.

(٢) و معنى ذلك أن ما يصرفه في سنة من ربح تلك السنة في امور معاشه أو أثاثه او منزله فليس فيها خمس، و أما ما يصرفه من

- أرباح سنين سابقة فيه الخمس.
- (٣) ظهر الربع: أي حصول الربع.
- (٤) فله أن يقدم تاريخ رأس سنته و ليس له أن يؤخره بعد أن يجري حسابا من تاريخ رأس سنته إلى التاريخ الجديد الذي سيصير هو رأس سنته في السنوات القادمة.
- (٥) هي التي تبدأ بشهر محرم الحرام وتنتهي بشهر ذي الحجة، وحسابها حسب حرارة القمر.
- (٦) هي التي تبدأ بشهر كانون الثاني وتنتهي بشهر كانون الأول وحسابها حسب حرارة الشمس.
- (٧) هي التي تبدأ بشهر فروردین و تنتهي بإسفند وحسابها شمسي حسب حرارة الأبراج.
- (٨) أي مما احتفظ فيه في بيته ليكون من مثونته اليومية.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٦٠

البيت مما أعد للمثونة فيخرج خمس ما زاد من ذلك.

نعم إذا كان عليه دين استدانه لمثونة السنة و كان مساويا للزائد لم يجب الخمس في الزائد، و كذا إذا كان أكثر) «١» (اما اذا كان الدين أقل اخرج خمس مقدار التفاوت) «٢» (لا غير.

و اذا بقيت الاعيان المذكورة إلى السنة الآتية فوفي الدين في اثنائها قيل صارت معدودة من أرباح السنة الثانية فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مثونة تلك السنة.

و كذا الحكم اذا اشتري اعيانا لغير المثونة - كستان - و كان عليه دين لم يحصل على خمسها) «٣» (فإذا و في الدين في السنة الثانية كانت معدودة من أرباحها و وجوب اخراج خمسها آخر السنة.

و اذا اشتري بستان - مثلا - بثمن في الذمة مؤجلا) «٤» (فجاء رأس السنة لم يجب اخراج خمس البستان، فإذا و في تمام الشمن في السنة الثانية كانت البستان من أرباح السنة الثانية) «٥» (و وجوب اخراج خمسها، فإذا و في نصف الشمن في السنة الثانية كان نصف البستان من أرباح تلك السنة و وجوب اخراج خمس النصف فإذا و في ربع الشمن في السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة و هكذا كلما و في جزءا من الشمن كان ما يقابلها من البستان من أرباح تلك السنة.

(١) أي إذا كان الدين للمثونة أكثر من قيمة الموجود عنده.

(٢) فإذا كانت قيمة الموجودات عشرة دنانير و الدين أربعة فعليه خمس ستة دنانير.

(٣) أي لا يجب إخراج خمس ما اشتراه لغير المثونة إن كان عليه دين للمثونة بمقدارها.

(٤) أي اشتراه دينا دون ان يدفع ثمنه.

(٥) أي السنة التي و في فيها الدين المترتب على شراءه لا السنة التي اشتراه فيها.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٦١

و لا يجب الخمس في هذه الصور في نفس الاعيان و البستان و انما يجب تخمين ما يؤديه وفاء لدينه.

هذا اذا كان ذاك الشيء) «١» (موجودا، اما اذا تلف فلا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين.

و كذا اذا ربح في سنة مائة دينار - مثلا - فلم يدفع خمسها العشرين دينارا حتى جاء السنة الثانية فدفع من أرباحها عشرين دينارا وجب عليه خمس العشرين دينارا التي هي الخمس مع بقائها) «٢» (لا مع تلفها.

و اذا فرض انه اشتري دارا للسكنى) «٣» (فسكنها ثم و في السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، و كذا اذا و في السنة الثانية بعض اجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصة من الدار.

ويجرى هذا الحكم في كل ما اشتري من المؤن بالدين.

م ١٤٣٦: اذا نذر ان يصرف نصف أرباحه السنوية- مثلا- في وجه من وجوه البر) «٤» (وجب عليه الوفاء بنذرته، فان صرف المنذور في الجهة المنذور لها قبل

انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه، وان لم يصرفه حتى انتهت السنة وجب

(١) الذي اشتراه لغير المؤنة.

(٢) أى دفع عشرين دينارا من أرباح السنة الجديدة بدل الخمس المتوجب عليه من السنة السابقة و هو عشرون دينارا و التي أخر دفعها من سنة الى سنة أخرى، مع بقاء عينها فعليه ان يدفع ايضا اربعة دنانير، و أما إذا كان قد صرفها فلا يدفع الاربعة و يكتفى بدفع العشرين.

(٣) بالدين كما لو حصل على قرض من شخص أو من بنك أو مؤسسة.

(٤) بأن يتصدق به على الفقراء أو يتکفل بمصاريف أيتام أو غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٦٢

عليه اخراج خمسة) «١» (كما يجب عليه اخراج خمس النصف الآخر من أرباحه بعد اكمال مؤنته).

م ١٤٣٧: اذا كان رأس ماله مائة دينار مثلا فاستأجر دكانا بعشرون دنانير، و اشتري آلات للدكان بعشرون، و في آخر السنة وجد ماله بلغ مائة كأن عليه خمس الآلات فقط، و لا يجب اخراج خمس اجرة الدكان لأنها من مؤنة التجارة، و كذا اجرة الحارس و الحمال و الضرائب التي يدفعها الى السلطان) «٢» (و السرقلية) «٣» (فإن هذه المؤن مستثناء من الربع، و الخمس إنما يجب فيما زاد عليها) «٤» (كما عرفت).

نعم اذا كانت السرقلية التي دفعها الى المالك او غيره اوجبت له حقا في اخذها من غيره) «٥» (وجب تقويم) «٦» (ذلك الحق في آخر السنة و اخراج خمسه فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقلية و ربما تنقص و ربما تساوى.

م ١٤٣٨: اذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربع ثم دفعه تدريجا من ربع السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه من المؤن بل يجب فيه الخمس) «٧» (، و كذا لو

(١) أى خمس ما يريد صرفه في المشاريع الخيرية حسب النذر المتحقق.

(٢) فهذه لا يجب عليه أن يخرج خمسها لأنها من مصاريف تحصيل الربع فتدخل في المؤنة.

(٣) السرقلية: (الخلو) عوض الاخلاع عن محل الكسب و التجارة. و هو المال الذي يدفعه المؤجر، أو من يقوم مقامه، أو مستأجر جديد، إلى المستأجر الاول كي ينهي عقد الإيجاره و يخلى المستأجر المحل و يسلمه لمالكه أو للمستأجر الجديد، فما يُدفع بهذا العنوان لا يجب فيه الخمس.

(٤) أى ما زاد من أرباح بعد استثناء هذه المصاريف.

(٥) بمعنى أن ما دفعه بعنوان (الخلو) ليس مالا مستهلكا بل له مالية يستطيع الحصول عليها.

(٦) أى يجب في نهاية السنة تقدير قيمة الخلو و ادخالها في حساب سنته.

(٧) فيدفع الخمس و خمس الخمس أيضا، فإن كان قد وجب عليه أن يدفع مائة دينار عن سنته الماضية، و اراد دفع هذا المبلغ من ارباح سنته الحالية فيدفعه و يضيف اليه عشرين دينارا.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٦٣

صالحة الحكم على مبلغ في الذمة) «١» (فإن وفاه من أرباح السنة الثانية لا- يكون من المؤن بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضا عن خمس عين موجودة.
و أما إذا كان عوضا عن خمس عين أو اعيان تالفة فوفاؤه يحسب من المؤن ولا خمس فيه.

م ١٤٣٩: إذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها دينا في ذمة الناس فأن يمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن تخير بين أن ينتظر استيفاؤه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه أخرج خمسه) «٢» (و كان من أرباح السنة السابقة، لا من أرباح سنة الاستيفاء، وبين أن يقدر مالية الديون فعلاً فيدفع خمسها فإذا استوفاها في السنة الآتية كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة الاستيفاء) «٣» .
م ١٤٤٠: يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله و إن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنة- احتياطا- للمؤمنة فإذا أتلفه ضمن الخمس على الأحوط استجابة.

و كذلك إذا اسرف) «٤» (في صرفه، او وبه، او اشتري او باع على نحو المحاباة) «٥» (إذا كانت الهبة او الشراء او البيع غير لائقه بشأنه.

(١) مر ببيان معنى المصالحة في هامش المسألة ١٤٣٣، والمقصود هنا أنه إن كانت المصالحة التي جرت مع الحاكم الشرعي حصلت في فترة سابقة عن السنة الحالية، وكانت الأشياء التي جرت المصالحة عليها لا تزال موجودة فلا بد من دفع خمس ما يدفعه حسب المصالحة، وأما إن كانت الأشياء مستهلكة فلا يجب الخمس فيما يدفعه لأنها تمحى من مؤنة سنته المستثناة.

(٢) بمجرد الحصول عليه و لا يتطلب موعد رأس سنته الجديدة.

(٣) مما دفع خمسه قبل الحصول عليه يستثنى من أرباحه التي يجب فيها الخمس، وأما إن كان ما حصل عليه وفاة للديون أكثر مما دفع خمسه حسب تقادره لها فيدفع خمس الفرق بينهما.

(٤) معنى الاسراف هنا هو مجاوزة الحد الطبيعي في صرف المال.

(٥) المحاباة: هي البيع بأقل من الثمن الطبيعي. كما لو باع دارا قيمتها ألف دينار بمائة دينار.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٦٤

و إذا علم أنه ليس عليه مؤنة في باقي السنة فالاحوط- استجابة- إن يبادر إلى دفع الخمس ولا يؤخره إلى نهاية السنة.

م ١٤٤١: إذا مات المكتتب- أثناء السنة بعد حصول الربح- فالمسئلة هو المؤنة إلى حين الموت، لا تمام السنة) «١» .

م ١٤٤٢: إذا علم الوراث ان مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أداؤه، وإذا علم انه اتلف مالا له قد تعلق به الخمس) «٢» (وجب إخراج خمسه من تركته كغيره من الديون.

م ١٤٤٣: إذا اعتقد انه ربح فدفع الخمس فتبين عدمه و انكشف انه لم يكن خمس في ماله فيرجع به) «٣» (على المعطى له مع بقاء عينه) «٤» ، و كذلك مع تلفها، إذا كان عالما بالحال) «٥» .

وأما إذا ربح في أول السنة فدفع الخمس) «٦» (باعتقاد عدم حصول مؤنة زائدة فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مؤنة لم تكن محتسبة جاز له الرجوع إلى المعطى له سواء مع بقاء العين أو مع تلفها.

م ١٤٤٤: الخمس بجميع اقسامه) «٧» (و إن كان يتعلق بالعين، إلا ان المالك يتخير

(١) أي أن ما يتم استثناؤه مما يجب على الوراث دفع خمسه هو ما صرفه لحين موته.

(٢) يقصد بالتلف هنا أنه صرف أموالا و لم يكن قد دفع خمسها.

(٣) أي يسترجع ما دفعه باعتقاد انه خمس واجب عليه.

- (٤) أى إذا كانت لا تزال موجودة عند من استلمها.
- (٥) أى يطالبه ببدلها إن كان قد أعلمه أنها خمس، و أما مع عدم علمه فلا يطالبه بالبدل.
- (٦) قبل انتظار نهاية السنة.
- (٧) الالقسام السبعة والتى مر بيانها فى المسألة ١٣٦٧.
- ٤٦٥ منهاج الصالحين (لروحاني)، ج ١، ص:
- بين دفع العين) «١» (و دفع قيمتها، ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل ادائه) «٢» (بل الا هو - وجوباً - عدم التصرف في بعضها ايضاً، و ان كان مقدار الخمس باقياً في البقية) «٣» .
- و اذا ضممه في ذمته بإذن الحاكم الشرعي صحيحاً) «٤» (و يسقط الحق من العين فيجوز التصرف فيها).
- م ١٤٤٥: لا بأس بالشركة) «٥» (مع من لا يخمس، اما لاعتقاده، لقصير، او قصور بعدم وجوبه، او لعصيانه، و عدم مبالاته بأمر الدين، و لا يلحقه وزر) «٦» (من قبل شريكه.
- و يجزيه ان يخرج خمسه من حصته في الرابع) «٧» .
- م ١٤٤٦: يحرم الاتجار بالعين) «٨» (بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس لكنه اذا اتجر بها عصياناً، او لغير ذلك، صحت المعاملة اذا كان طرفها مؤمناً) «٩» ، و ينتقل

- (١) أى الاشياء التي وجب فيها الخمس، من أرض او متع او مال او غير ذلك.
- (٢) قبل أداء الخمس و ذلك لانتهاء مدة السماح بالتأجيل و هي نهاية السنة.
- (٣) أى أنه لا يجوز التصرف حتى بجزء مما وجب فيه الخمس ما لم يدفع الخمس.
- (٤) أى يصبح تصرفه بعد أن يجازيه الحاكم الشرعي او وكيله بالتصرف بعد تحويل الخمس الى حق في ذمة المكلف.
- (٥) أى بالعمل شراكة سواء في تجارة او صناعة او زراعة او غير ذلك.
- (٦) الوزر: هو الاثم. أى أن الشريك الملتم باداء الخمس ليس عليه اثم لشراكته مع من لا يدفع الخمس سواء كان عدم دفعه لجهل او لعصيان.
- (٧) فهو ملزم باداء خمس ما يملكه لنفسه، لا ما يملكه الآخرون حتى ولو كانوا شركاء.
- (٨) أى ما يملكه الشخص مما وجب فيه الخمس.
- (٩) المؤمن هنا كما مر سابقاً هو المسلم الشيعي الإمامي.
- ٤٦٦ منهاج الصالحين (لروحاني)، ج ١، ص:

- الخمس الى البطل) «١» (كما انه اذا وهبها لمؤمن صحت الهبة و ينتقل الخمس الى ذمة الواهب) «٢» .
- و على الجملة كل ما ينتقل الى المؤمن من لا يخمس امواله لأحد الوجوه المتقدمة) «٣» (، بمعاملة، او مجاناً، يملكه) «٤» (، فيجوز له التصرف فيه وقد أحل الائمة - سلام الله عليهم - ذلك لشيعتهم تفضلاً منهم عليهم).
- و كذلك يجوز التصرف للمؤمن في اموال هؤلاء فيما اذا أباحوها لهم) «٥» (من دون تملكه، ففي جميع ذلك يكون المهنأ للمؤمن و الوزر) «٦» (على مانع الخمس اذا كان مقتضاً) «٧» .

المبحث الثاني: مستحق الخمس و مصرفه

م ١٤٤٧: يقسم الخمس في زماننا - زمان الغيبة) «٨» (نصفين، نصف لامام

العصر الحجة المنتظر «٩» عجل الله تعالى فرجه الشريف وجعل أرواحنا فداء، ونصف لبنى هاشم) «١٠»:

- (١) أى يتعين عليه حينئذ أن يدفع بدلًا عن الخمس الذى صرفه.
- (٢) وبعد تصرف المالك بالأشياء التى وجب فيها الخمس تبقى ذمته مشغولة لحين أداءه البدل.
- (٣) والتى مر بيانها فى المسألة ١٤٤٥.
- (٤) أى يملكه المؤمن المسلم الشيعي الإمامى.
- (٥) أى لو أباح من لا يخمس للمؤمن التصرف فى امواله جاز ذلك.
- (٦) الوزر: هو الاثم الذى يستوجب العقاب من الله تعالى.
- (٧) المقصر هو من لم يهتم بأموره التكليفية، سواء بعدم السؤال أو قراءة الرسائل العملية، مع علمه بوجوب ذلك.
- (٨) زمان غيبة ولی الله الاعظم محمد بن الحسن المهدى. أى في زماننا -
- (٩) هو محمد بن الحسن بن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب عليهم السلام.
- (١٠) بنو هاشم هم من ينتسب لهاشم جد النبي من ناحية الاب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٤٦٧

أيتامهم ومساكينهم وبناء سبيلهم، ويشترط فى هذه الأصناف جميعاً الأيمان) «١» (على الأحوط وجوباً كما يعتبر الفقر فى الآيتام ويكفى فى ابن السبيل) «٢» (الفقر فى بلد التسليم، ولو كان غنياً فى بلده اذا لم يتمكن من السفر بفرض ونحوه على ما عرفت فى الزكاء) «٣» ، والاحوط استحباباً اعتبار ان لا يكون سفره معصية، ولا يعطى اكثر من قدر ما يوصله الى بلدء، ولا تعتبر العدالة) «٤» (في جميعهم.

م ١٤٤٨: الأحوط ان لا يعطى الفقير اكثر من مؤونة سنته ويجوز البسط واقتصار) «٥» (على اعطاء صنف واحد بل يجوز الاقتصار على اعطاء واحد من صنف.

م ١٤٤٩: المراد من بنى هاشم من انتسب اليه بالاب اما اذا كان بالام فلا يحل له الخمس) «٦» ، وتحل له الزكاة و لا فرق في الهاشمى بين العلوى) «٧» (والعقيلي) «٨» (والعباسى) «٩» (وان كان الأولى تقديم العلوى بل الفاطمى) «١٠» (.

- (١) يقصد بالآيمان كما مر في هوماش سابقه هو أن يكون مسلماً شيعياً إمامياً.
- (٢) ابن السبيل: هو المسافر المحتاج إلى مال ليتمكن به من العودة إلى بلدء.
- (٣) مر بيانه في العنوان الثامن بعد المسألة ١٣١٣.
- (٤) لأن العدالة ليست شرطاً في مستحق الخمس.
- (٥) أى التوسيعة أو الاكتفاء.
- (٦) أى لا يحل له سهم السادة من الخمس.
- (٧) العلوى: من يعود بنسبة إلى الإمام على بن أبي طالب (ع).
- (٨) العقيلي: من يعود بنسبة إلى عقيل بن أبي طالب.
- (٩) العباسى: من يعود بنسبة إلى العباس بن عبد المطلب، عم النبي.

(١٠) الفاطمي: من ينتسب الى أمير المؤمنين و فاطمة الزهراء.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٦٨

م ١٤٥٠: يصدق من ادعى النسب بالبينة «١» (أو بخبر الثقة، ويكتفى في الثبوت الشياع) «٢» (والاشتهر في بلده كما يكتفى كل ما يوجب الوثوق والاطمئنان به).

م ١٤٥١: لا- يجوز اعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى) «٣» (على الا هو ط. نعم اذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطى) «٤» (جاز ذلك).

م ١٤٥٢: يجوز استقلال المالك) «٥» (في توزيع النصف المذكور) «٦» (والا هو ط استحباب الدفع الى الحاكم الشرعي او استئذانه في الدفع الى المستحق).

م ١٤٥٣: النصف الراجم للامام عليه و على آبائه افضل الصلاة و السلام يرجع فيه في زمان الغيبة) «٧» (الى نائبه) «٨» (و هو الفقيه المأمون العارف بمصارفه، اما بالدفع اليه، او الاستئذان منه.

و مصرفه) «٩» (ما يوثق برضاه (ع) بصرفة فيه كدفع ضرورات المؤمنين من

(١) تتحقق البينة بشهادة عدلين.

(٢) الشياع الذي يفيد الاطمئنان فيكون حجة و يمكن التعويل عليه.

(٣) كالمرأة التي يجب على زوجها الانفاق عليها فلا يجوز له ان يعطيها بعنوان الخمس.

(٤) أى إن لم تكن النفقة واجبة كالانفاق على الاخ فيجوز اعطاؤه من الخمس.

(٥) أى الذي يريد أن يدفع الحق الشرعي من الخمس.

(٦) و هو سهم السادة.

(٧) زمان الغيبة: هو زماننا الذي غاب فيه حجة الله على أرضه عن أبصارنا.

(٨) النائب العام في زمان الغيبة ما ورد في الحديث عن الامام العسكري (ع): فَإِنَّمَا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ حَافِظًا لِدِينِهِ مُخَالِفًا عَلَى هَوَاءِ مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِ أَنْ يُقَلِّدوهُ.

(٩) أى مصرف سهم الامام.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٦٩

السداد) «١» (زادهم الله تعالى شرفا و غيرهم) «٢» (والا هو ط استحبابانية التصدق به) «٣» (عنه (ع) و اللازم مراعاة الامر فالامر). و من اهم مصارفه في هذا الزمان، الذي قيل فيه المرشدون، و المسترشدون) «٤» (، اقامه دعائيم الدين، و رفع اعلامه، و ترويج الشرع المقدس و نشر قوا عده و احكامه، و مئونة اهل العلم، الذين يصرفون اوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية، الباذلين انفسهم في تعليم الجاهلين، و ارشاد الضالين، و نصح المؤمنين، و عظمهم، و اصلاح ذات بينهم، و نحو ذلك، مما يرجع الى اصلاح دينهم، و تكميل نفوسهم، و علو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه و تقدست اسماؤه.

و يلزم مراجعة الاعلم في تعين المصرف، و لا يعتبر الرجوع اليه في غير ذلك) «٥» (.

م ١٤٥٤: يجوز نقل الخمس من بلده) «٦» (الى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده اذا لم يكن النقل تساهلا و تسامحا في اداء الخمس، و يجوز دفعه في البلد الى وكيل الفقير، و ان كان هو في البلد الآخر كما يجوز دفعه الى وكيل الحاكم الشرعي) «٧» (، و كذا اذا وكل الحاكم الشرعي المالك) «٨» (فيقبضه بالوكالة

- (١) السادات هم الهاشميون الذين يتسبون الى هاشم جد النبي كما مر بيته.
 - (٢) اى غير السادات من المؤمنين، إذ أن سهم الامام ليس مختصاً بالسادة كسهם الساده.
 - (٣) اى عند ما يتم دفع سهم الامام يستحب ان ينوى المكلف التصدق عن صاحب الزمان.
 - (٤) و هو ما يلاحظه الجميع من انتشار الفساد و كثرة الاعمال في اداء الواجبات.
 - (٥) اى أن رأي الاعلم يؤخذ من باب الارشاد الى الاولويات في الصرف.
 - (٦) اى البلد التي توجد فيه الاموال التي تعلق بها الخمس.
 - (٧) اى الى من يوكله الفقيه المجتهد المتصدى من علماء دين أو غيرهم.
 - (٨) اى صاحب المال الذي وجب فيه الخمس.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٧٠
عنه ثم ينقله اليه) «١» (.

م ١٤٥٥: اذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك) «٢» (فاللازم عدم التساهل و التسامح في اداء الخمس و الاحتياط تحري اقرب الا زمنه في الدفع سواء كان بلد المالك ام المال ام غيرهما) «٣» (.

م ١٤٥٦: في صحة عزل الخمس) «٤» (بحيث يتعين في مال مخصوص إشكال، و عليه فإذا نقله إلى بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفريط يشكل فراغ ذمة المالك.

نعم اذا قبضه) «٥» (وكالة عن المستحق او عن الحاكم فرغت ذمتها) «٦» (ولو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفريط) «٧» (لم يضمن).

م ١٤٥٧: اذا كان له دين في ذمة المستحق يجوز احتسابه عليه من الخمس و الاحتياط استحباباً-الاقراض و القبض) «٨» (.

- (١) اى أن من يريد ان يدفع الخمس ينوى تحويل ملكية المال من نفسه الى الحاكم الشرعي و يبقيهم معه بوكلاته عن الحاكم الشرعي كى يوصلهم اليه.
 - (٢) كما لو كان المالك مقيناً في بلد و أمواله التي وجب فيها الخمس في بلد آخر.
 - (٣) اى أن يتم دفع الخمس في أسرع وقت سواء في بلد صاحب المال أو في البلد الذي يوجد فيه المال، أو في غيرهما من البلدان.
 - (٤) اى أن عزل المال الذي يريد ان يدفعه خمساً جانباً لا يعني فراغ الذمة، إذ أن فراغ الذمة يتحقق بتسليم المال الى أصحابه و ليس بمجرد عزله عن أمواله.
 - (٥) اى إن كان قد عزل المال و قصد أنه استلمه من نفسه نيابة عن الحاكم الشرعي او المستحق.
 - (٦) لأنه يكون بذلك قد دفعه، و بقاوئه معه هو من باب الوكالة.
 - (٧) اى لم يكن مهملاً او مسيباً لتلفه مع الاذن الحصول له بنقله.
 - (٨) بأن يسلمه ما يريد دفعه له بعنوان الخمس ثم يستلمه منه بعنوان استرداد الدين.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٧١

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

اشارة

و فيه فصول:

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر- ص ٤٧٣

مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر- ص ٤٧٨

خاتمة: من المعروف والمنكر- ص ٤٨٣

منهاج الصالحين (لروحاني)، ج ١، ص: ٤٧٣

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

م ١٤٥٨: من اعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قال الله تعالى: وَلْتُكْنِ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْحَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) (١١).

و قال النبي عليهما السلام كيف يُكُم إذا فسَدَتِ نِسَاؤُكُمْ وَ فَسَقَ شَبَابُكُمْ وَ لَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ تَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ فَقِيلَ لَهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ يَدِي رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ شَرُّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ يُكُمْ إِذَا أَمْرَتُمْ بِالْمُنْكَرِ وَ نَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ شَرُّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ يُكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَ الْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا (٢٢).

و قد ورد عنهم (٣)- عليهم السلام- ان بالامر بالمعروف تقام الفرائض و تؤمن

(١) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران.

(٢) الكافي ج ٥ ص ٥٩.

(٣) كما في الحديث الوارد في الكافي عن الإمام الباقر (ع): عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (ع) قَالَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُتَبَعَّجُ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاءُونَ يَتَنَزَّهُونَ وَ يَتَسَكَّونَ حُمَدَاتُهُمْ سُفَهَاءٌ لَا يُوْجِبُونَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ وَ لَا نَهَا عَنْ مُنْكَرٍ إِلَّا إِذَا أَمْنُوا الضَّرَرَ يَطْلَبُونَ لِأَنفُسِهِمُ الرُّحْصَ وَ الْمَعَادِيرَ يَتَسْعَونَ زَلَاتِ الْعِلْمِ إِمَاءً وَ فَسَادَ عَمَلِهِمْ يُقْبِلُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ مَا لَا يَكْلُمُهُمْ فِي نَفْسٍ وَ لَا مَالٍ وَ لَوْ أَصَرَّتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَبْيَادِهِمْ لَرَفَضُوهَا كَمَا رَفَضُوا أَشْيَاهُ الْفَرَائِضِ وَ أَشْرَفُهَا إِنَّ الْمَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيسَهُ عَظِيمٌ بِهَا تَقْامُ الْفَرَائِضُ هُنَالِكَ يَتَسَمُّ عَصْبُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ عَلَيْهِمْ فَيَعْمَلُهُمْ بِعَصَابِهِ فَيَهْلِكُ الْمَأْبُرُ فِي دَارِ الْفُجَارِ وَ الصَّغَارُ فِي دَارِ الْكِبَارِ إِنَّ الْمَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَيِّلُ الْأَنْبِيَاءِ وَ مِنْهَاجُ الصُّلَاحِ فَرِيسَهُ عَظِيمٌ بِهَا تَقْامُ الْفَرَائِضُ وَ تَأْمُنُ الْمَذَاهِبُ وَ تَحْلُّ الْمَكَاسِبُ وَ تُرْدُ الْمَظَالِمُ وَ تُعْمَرُ الْأَرْضُ وَ يَتَصَافُ مِنَ الْأَعْيَادِ وَ يَسْتَقِيمُ الْمَأْمُرُ فَإِنَّكُرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَ الْفِطْوَةُ بِالسِّتَّتِكُمْ وَ صُكُوكُوا بِهَا جِبَاهُهُمْ وَ لَا تَخَافُوا فِي الْأَرْضِ لَوْمَةَ لَهَايِمَ فَيَنِ اتَّعْظُوا وَ إِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَمَا سَيَلَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السَّيَلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ وَ يَئْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ هُنَالِكَ فَجَاهُهُمْ بِأَبْيَادِهِمْ وَ أَغْضُوْهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرَ طَالِبِنَ سُلْطَانًا وَ لَا بَاغِنَ مَالًا وَ لَا مُرِيدِنَ بِظَلْمٍ ظَفَرًا حَتَّى يَفِيُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ يَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ قَالَ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِلَى شَعِيبَ النَّبِيِّ أَنِّي مُعِذِّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةً أَلْفٍ أَرْبَعينَ أَلْفًا مِنْ شِرَارِهِمْ وَ سِتِّينَ أَلْفًا مِنْ خَيَارِهِمْ فَقَالَ (ع) يَا رَبَّ هُؤُلَاءِ الْأَشْرَارِ فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِلَيْهِ دَاقِنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي وَ لَمْ يَعْضُبُوا لِغَضِبِي. الكافي ج ٥ ص ٥٥.

منهاج الصالحين (لروحاني)، ج ١، ص: ٤٧٤

المذاهب و تحمل المكاسب و تمنع المظالم و تعمرا الأرض و يتصف للمظلوم من الظالم و لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و تعاونوا على البر فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات و سلط بعضهم على بعض و لم يكن لهم ناصر في الأرض و لا في السماء.

م ١٤٥٩: يجب الأمر بالمعروف الواجب و النهى عن المنكر و جوباً كفائيًا (١١) ان قام به واحد سقط عن غيره و اذا لم يقم به واحد أثم الجميع و استحقوا العقاب.

م ١٤٦٠: اذا كان المعروف مستحباً كان الامر به مستحباً فإذا أمر به كان مستحقاً للثواب و ان لم يأمر به لم يكن عليه عقاب.
 م ١٤٦١: يشترط في وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر أمور (٢):
 الشرط الأول: معرفة المعروف والمنكر ولو اجمالاً فلا يجب على الجاهل بالمعروف والمنكر.

(١) ويقابل الواجب الكفائي الواجب العيني وهو الذي يجب على جميع الأفراد.

(٢) فإذا تحققت هذه الأمور وجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و إلا فلا يجب.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٧٥

الشرط الثاني: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالامر و انتهاء المنهي عن المنكر بالنهي فإذا لم يتحمل ذلك و علم ان الشخص الفاعل لا يبالي بالامر او النهي
 ولا يكترث بهما لا يجب عليه شيء.

نعم يستثنى من ذلك (١) موارد خاصة يجب فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢) وهذه الموارد (٣) هي:

المورد الاول: ما لو احتمل الائتمار و الانتهاء فيما لو كان الامر و النهي مع قيد خاص، كملاء من الناس (٤)، او في زمان مخصوص (٥)، او مع اجتماع جماعة في الامر و النهي (٦)، و ما شاكل فانه يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا المورد.

المورد الثاني: ما لو ظهرت البدع (٧) و كان السكوت موجباً لهتك الدين (٨) و ضعف عقائد المسلمين (٩)، فيجب في هذا المورد الامر بالمعروف والنهي عن

(١) أي يستثنى من هذا الشرط في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) سواء كان احتمال التأثير مقيداً بقيود خاصة أو منعدماً.

(٣) التي يجب فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى مع عدم تحقق الشرط الثاني.

(٤) كما لو أمر شخصاً بالمعروف و نهاده عن المنكر بوجود بعض أقرباءه.

(٥) كما لو كانت هناك مناسبة وفاة قريب مما يجعل لكلامه أثراً أكبر لدى السامع.

(٦) أي أن اشتراك جماعة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يزيد احتمالات التأثير.

(٧) البدع جمع بدعة وهي: اسم من الابتداع. سواء كانت محمودة، أم مذمومة، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة. وفي الحديث الشريف كل محدث بدعة وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار. و شرعاً: تطلق في مقابل السنة، ولذلك فهي في عرف الشرع مذمومة.

(٨) يقصد بالهتك: الإهانة والتحقير، أو تقليل الشأن والمنزلة.

(٩) أي إن كانت هذه البدعة تؤدي إلى ضعف عقائد المسلمين.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٧٦

المنكر حتى و ان لم يؤثرا (١).

المورد الثالث: ما اذا لزم من السكوت صيورة المنكر معروفاً والمعروف منكراً.

المورد الرابع: ما لو احتمل تأثير الامر و النهي في تأخير المعصية او تقليلها (٢) او عدم ارتكاب غير المأمور و المنهي (٣) او عدم التظاهر بالارتكاب (٤).

المورد الخامس: ما لو استلزم السكوت تأييد الظالم (٥) و تقويته (٦) او تجريمه (٧) بالنسبة الى المعاishi الآخر.

الشرط الثالث: ان يكون الفاعل مصرا على ترك المعروف و ارتكاب المنكر، فاذا كانت امارة ((٨)) على الاقلاع و ترك الاصرار لم يجب شيء، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلك ((٩))، فمن ترك واجبا او فعل حراما ولم يعلم انه مصر على ترك الواجب او فعل الحرام ثانيا، او انه منصرف عن ذلك، او نادم عليه لم يجب عليه ((١٠)) شيء.

(١) أى حتى ولو لم يكن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مؤثرا في رد البدعة.

(٢) سواء كان تقليل المعصية من ناحية كثرة الافعال، او تقليل الفترة الزمنية.

(٣) أى أن الامر والنهى يؤدى الى امتناع آخرين عن الافعال المحمرة.

(٤) أى عدم ظاهرهم بالمعصية كالظهور بافطار شهر رمضان عمدا مثلا.

(٥) أى فيما لو اعتبر السكوت تأييدا للظلم في ظلمه.

(٦) أو تقوية للظلم على ظلمه.

(٧) أى تشجيعا له على القيام بمعاصي جديدة.

(٨) أى علامه، أو اشارة، أو دليل.

(٩) أى إن كان احتمال ترك المعصية واردا فلا يجب الامر والنهى.

(١٠) أى إن لم يعلم أنه مصر على المعصية فلا يجب أن نأمره أو ننهاه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٧٧

هذا بالنسبة الى من ترك المعروف او ارتكب المنكر خارجا ((١))، وأما من يريد

ترك المعروف ((٢)) او ارتكاب المنكر فيجب أمره بالمعروف و نهيء عن المنكر و ان لم يكن قاصدا الا المخالفه مرة واحدة.

الشرط الرابع: ان يكون المعروف والمنكر منجزا ((٣)) في حق الفاعل فان كان معذورا في فعله المنكر ((٤)) او تركه المعروف لاعتقاد ان ما فعله مباح و ليس بحرام، او ان ما تركه ليس بواجب، و كان معذورا في ذلك ((٥)) للاشتباه في الموضوع ((٦)) او الحكم، اجتهادا، او تقلیدا ((٧))، لم يجب شيء.

ويستثنى من ذلك ((٨)) ما لو أحرز أن الشارع لا يرضي بمخالفته حتى في حال الجهل، كشرب الخمر، اللواط، وما شاكل، فإنه يجب حينئذ النهي.

الشرط الخامس: ان لا يلزم من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ضرر في النفس، او في العرض ((٩))، او في المال، على الامر، او على غيره من المسلمين.

هذا فيما اذا لم يحرز تأثير الامر او النهى، و أما اذا احرز ذلك فلا بد من رعاية

(١) أى من ترك فعل المعروف أو ارتكب المنكر واقعا.

(٢) أى من نعلم أنه سيترك المعروف أو يفعل المنكر.

(٣) أى واجبا فعليا و ليس معذورا بترك المعروف او فعل المنكر.

(٤) أى لم يكن قاصدا من اتيانه الفعل المنكر ارتكاب المحرم بل كان له عذر.

(٥) أى أنه معذور شرعا فيما يعتقد من عدم حرمة الفعل او عدم وجوب المعروف.

(٦) أى أنه يعرف الحكم و لكنه لا يعتقد ان هذا الفعل من مصاديقه.

(٧) أى أن الاشتباه في الموضوع ناتج عن كونه مقلدا لغيره او مجتهدا.

(٨) أى من عدم وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر.

(٩) العرض: أى الشرف.

منهج الصالحين (لروحاني)، ج ١، ص: ٤٧٨

الاهمية ((١)) فقد يجب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر مع العلم بترتيب الضرر ((٢)) ايضا فضلا عن الظن به او احتماله ((٣)).

م ١٤٦٢: لا يختص وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر بصنف من الناس دون صنف بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء و غيرهم و العدول و الفساق و السلطان و الرعية و الاغنياء و الفقراء نعم قد يكون سكوت العلماء خاصة موجبا لترتب احدى المفاسد المتقدمة ((٤)) و عندئذ يجب عليهم خاصة ((٥)).

و قد تقدم ((٦)) انه ان قام به واحد سقط الوجوب عن غيره، و ان لم يقم به احد اثم الجميع و استحقوا العقاب.

مراقب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر

م ١٤٦٣: للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مراتب:

المربطة الأولى: الانكار بالقلب بمعنى اظهار كراهة المنكر او ترك المعروف اما باظهار الانزعاج من الفاعل او الاعراض و الصد عنه او ترك الكلام معه او نحو ذلك من فعل او ترك يدل على كراهة ما وقع منه.

المربطة الثانية: الانكار باللسان و القول، بأن يعظه ((٧)) و ينصحه ((٨))، و يذكر له ما أعد

(١) مراعاة الاهمية بين الضرر الناتج عن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و بين الاثر.

(٢) أى عند ما يكون الضرر أقل أهمية من الفائدة و الاثر الايجابي.

(٣) أى مع احتمال حصول الضرر.

(٤) و هي الموارد الخمسة المستثناء من الشرط الثاني في المسألة .١٤٦١

(٥) أى يجب في هذا المورد الامر بالمعروف و النهى عن المنكر على العلماء خاصة.

(٦) كما مر في المسألة .١٤٥٩.

(٧) يتحقق الوعظ بالتذكير بالعواقب السيئة على ترك المعروف و فعل المنكر.

(٨) تحصل النصيحة ببيان الآثار الايجابية لعمل المعروف و السلبية لعمل المنكر.

منهج الصالحين (لروحاني)، ج ١، ص: ٤٧٩

الله سبحانه للعاصين من العقاب الاليم و العذاب في الجحيم، او يذكر له ما اعده الله تعالى للمطبعين من الثواب الجسيم و الفوز في جنات النعيم.

المربطة الثالثة: الانكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية.

م ١٤٦٤: لكل واحدة من هذه المراتب ((١)) مراتب أخف و اشد، و المشهور الترتيب بين هذه المراتب فان كان اظهار الانكار القلبي كافيا في الزجر اقتصر عليه و الا انكر باللسان فان لم يكفي ذلك انكره بيده.

و لكن القسمين الأولين ((٢)) في مرتبة واحدة فيختار الامر او الناهي ما يحتمل التأثير منهمما و قد يلزمهم الجمع بينهما.

و أما القسم الثالث ((٣)) فهو مترب على عدم تأثير الأولين و الا هو في هذا القسم الترتيب بين مراتبه ((٤)) فلا ينتقل الى الاشد الا اذا لم يكفي الاخف.

م ١٤٦٥: اذا لم تكف المراتب المذكورة في ردع الفاعل فيجوز الانتقال الى مرتبة الجرح، ولا يجوز الى مرتبة القتل.
و أما اذا توقف ((٥)) على كسر عضو من يد او رجل، او غيرهما ((٦)), او اعابة عضو

- (١) أى بالقلب أو باللسان، أو باليد.
- (٢) أى الانكار بالقلب، و الانكار باللسان.
- (٣) و هو الانكار باليد.
- (٤) فلا ينتقل الى الضرب بالعصا مثلا إن كان الضرب باليد كافيا و هكذا.
- (٥) أى أن تأثير الامر بالمعروف و النهى عن المنكر لا يتم الا بكسر عضو منه مثلا.
- (٦) ككسر الاسنان مثلا.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٨٠

كشل، او اعوجاج، او نحوهما، فلا يجوز ذلك.

و اذا ادى الضرب الى ذلك ((١)) - خطأ او عمدا ((٢)) - فيتضمن الامر و الناهي ((٣))

فتجرى عليه ((٤)) احكام الجنائية العمدية ((٥)) ان كان عمدا، و الخطئه ((٦)) ان كان خطأ.

نعم قد يجب على الامام ((٧)) و نائبه ذلك ((٨)) اذا كان يترب على معصية الفاعل مفسدة اهم من جرمه او قتله و حينئذ لا ضمان عليه.

م ١٤٦٦: يتأكد وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر في حق المكلف بالنسبة الى أهله ((٩)), فيجب عليه- اذا رأى منهم التهاون في الواجبات كالصلوة و أجزائها و شرائطها ((١٠)), بأن لا يأتوا بها على وجهها لعدم صحة القراءة و الاذكار الواجبة، او لا يتوضأوا وضوءا صحيحا، او لا يطهروا أبدانهم و لباسهم من التجasse على الوجه الصحيح،- أمرهم ((١١)) بالمعروف على الترتيب المتقدم حتى يأتوا بها

- (١) الى الكسر او الاعاقة.
- (٢) أى سواء لم يقصد الكسر بتأدبيه او قصده.
- (٣) أى الفاعل لذلك تحت عنوان الامر بالمعروف او النهى عن المنكر.
- (٤) أى على الامر بالمعروف و الناهي عن المنكر الذي تسبب بالكسر او الاعاقة.
- (٥) أى إن قصد الكسر او الاعاقة فتجرى عليه عقوبة من تعمد كسر الآخرين.
- (٦) أى تجرى عليه عقوبة من ارتكب جنائية الكسر خطأ.
- (٧) أى الحاكم الشرعي او الموكل من قبله.
- (٨) أى قد يجب عليهمما اللجوء الى الضرب او الى الجرح.
- (٩) أولاده و أهل بيته.
- (١٠) أى أنهم لا يأتون بالصلة حسب شروطها الصحيحة المطلوبة شرعا.
- (١١) أى أرشدهم الى الوجه الصحيح للاستان بالعبادة و لكن حسب المراتب المعتبرة في الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و التي مر بيانها في المسألة ١٤٦٣.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٨١

على وجهها و كذا الحال في بقية الواجبات، و كذا اذا رأى منهم التهاون في المحرمات كالغيبة ((١)) و النيمية ((٢)) و العدوان ((٣)) من بعضهم على بعض ((٤)), او على غيرهم، او غير ذلك من المحرمات فانه يجب ان ينهاهم عن المنكر حتى يتنهوا عن المعصية.

م ١٤٦٧: اذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق ((٥)) و علم انه غير مصر عليها لكنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبه، فانها من الواجب، و تركها كبيرة موبقة ((٦)) هذا مع التفات الفاعل اليها، اما مع الغفلة ففي وجوب امره بها إشكال و الا هو استحباباً- ذلك ((٧)).

(١) الغيبة: هي ذكر المؤمن بما يؤذيه حال غيته مع وجود ذلك العيب المستور فيه فعلاً. و إلا فهو البهتان. قال النبي ﷺ هل تَدْرُونَ مَا الْغِيَّبُ؟ فَقَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذِكْرُكُمْ أَخَاهُكُمْ بِمَا يَكْرُهُهُمْ. قيل: أرأيت إن كان في أخى ما أقول، قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، فإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته. (بحار الانوار ج ٧٢ ص ٢٢٢) وقد ذكر السيد الخوئي قدس سره مسألة الغيبة فقال: وقع الخلاف في تحديد مفهوم الغيبة، و بيان حقيقتها، فالمرجو من الخاصة و العامة و المعروف بيننا و بين السنة و بعض أهل اللغة ان الغيبة ذكر الانسان بما يكرهه و هو حق. و التحقيق أن يقال: إنه لم يرد نص صريح صحيح في تحديد مفهوم الغيبة، و ليس هناك تعريف ثابت من أهل اللغة كي يكون جاماً للافراد و مانعاً للاغيارات، و على هذا فلا بد منأخذ المتيقن من مفهوم الغيبة و ترتيب الحكم عليه: و هو أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه.

(٢) النيمية: أي الوشاية، و هي نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد و الفتنة.

(٣) أي التعدى على حقوق الغير المالية و البدنية و غيرها.

(٤) سواء كان التعدى من أحد أفراد الأسرة على آخر أو على شخص من غير الأسرة.

(٥) أي عن غير قصد.

(٦) أي ترك النهي عن المنكر في هذه الحالة خطيئة كبيرة.

(٧) أي إن لم يكن الفاعل ملتفتاً إلى أنه ارتكب معصياً فيستحب تنبئه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٨٢

فائدة:

م ١٤٦٨: قال بعض الاكابر قدس سره ((١)): ان من اعظم افراد الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، و اعلاها، و اتقنها، و اشدتها، خصوصاً بالنسبة الى رؤساء الدين ((٢)), ان يلبس رداء المعرفة، واجبه و مندوبيه، و يتزع رداء المنكر، محشه، و مكروهه، و يستكمel نفسه بالاخلاق الكريمة، و ينزعها عن الاخلاق الذميمة، فان ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعرفة، و نزعهم المنكر، خصوصاً اذا أكمل ذلك ((٣)) بالمواعظ الحسنة المرغبة ((٤)), و المرهبة ((٥)), فان لكل مقام مقلاً، و لكل داء دواء، و طب النفوس و العقول أشد ((٦)) من طب الابدان بمراتب كثيرة، و حينئذ يكون قد جاء ((٧)) بأعلى افراد الامر بالمعروف و النهي عن المنكر.

(١) الشيخ محمد حسن النجفي مؤلف جواهر الكلام في ج ٢١ ص ٣٨٢.

(٢) أي العلماء الذين يتعلم منهم الناس أحكام دينهم.

(٣) أي إضافة الى سلوكه العملي الذي يجعل من نفسه قدوة للآخرين.

- (٤) التي تُرْغِبُ الإنسان بالثواب الجزيل نتيجة فعله الخيرات.
- (٥) أى التي تخوف فاعل المعصية من العقاب الالهي على عمله في الدنيا أو في الآخرة.
- (٦) أى أنه أصعب بكثير من طب الابدان، وأثره أهم.
- (٧) أى أن العالم الذي يعطي المثل الاعلى للناس بسلوكه و يتبعه بالموسطة الحسنة.
- منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٨٣

خاتمة: من المعرفة والمنكر

اشارة

وفيها مطلبان:

المطلب الأول: من المعرفة

م ١٤٦٩: في ذكر امور هي من المعرفة:

الأمر الاول: الاعتصام بالله تعالى: وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْكِنِيْم (١٠١) آل عمران: ١٠١.
و قال أبو عبد الله ع: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى دَاؤُدَ (ع) مَا اعْتَصَمْ بِي عَبْدٌ مِنْ عَبْدِي دُونَ أَحِيدُ مِنْ خَلْقِي عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِهِ ثُمَّ تَكِيدُهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ الْمَخْرَجَ مِنْ بَيْنِهِنَّ (١١).

الأمر الثاني: التوكل على الله سبحانه الرءوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحة و القادر على قضاء حوائجهم.
و اذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكلا؟ أعلى نفسه؟ او على غيره مع عجزه و جهله؟ و من يتوكلا على الله فهو حسبه الطلاق: ٣
و قال أبو عبد الله ع: إِنَّ الْغَنِيَ وَالْعَزِيزَ يَجْوَلَانِ فَإِذَا ظَفَرَا بِمَوْضِعِ التَّوْكِلِ أَوْطَانَا (١٢).

الأمر الثالث: حسن الظن بالله تعالى قال أمير المؤمنين (ع) فيما قال: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يَحْسُنُ ظَنُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ إِلَّا كَانَ اللَّهُ عِنْدَهُ ظَنٌّ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ لِأَنَّ اللَّهَ

(١) الكافي ج ٢ ص ٦٢.

(٢) الكافي ج ٢ ص ٦٤.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٨٤

كَرِيمٌ يَبْدِئُ الْخَيْرَاتُ يَسْتَحْسِيْنِيْ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ قَدْ أَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ ثُمَّ يُخْلِفَ ظَنَّهُ وَرَجَاءَهُ فَأَخْسِنُوا بِاللَّهِ الظَّنَّ وَارْغَبُوا إِلَيْهِ (١١).

الأمر الرابع: الصبر عند البلاء و الصبر عن محارم الله إنما يُوفَى الصابرونَ أَجْرُهُمْ بِعَيْرِ حِسابٍ (١٠) الزمر: ١٠.

وقال رسول الله عليهما السلام في حديث: فَاصْبِرْ فَإِنَّ فِي الصَّابِرِ عَلَى مَا تَكْرُهُ خَيْرًا كَثِيرًا وَاعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّابِرِ وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُشْرًا (٢).

و قال أمير المؤمنين (ع) لَا يَعْدَمُ الصَّابُورُ الْفَقَرُ وَإِنْ طَالَ بِهِ الزَّمَانُ (٣).

و قال (ع): الصَّابِرُ صَبَرٌ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ حَسْنٌ جَمِيلٌ وَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ الصَّابِرُ عِنْدَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ (٤).

الأمر الخامس: العفة، قال أبو جعفر ع: مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِفَةٍ بَطْنٍ وَفَرْجٍ (٥).

و قالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنَّمَا شِيَعَهُ جَعْفَرٌ مَنْ عَفَّ بَطْنَهُ وَ فَوْجُهُ وَ اسْتَدَّ جَهَادُهُ وَ عَمِلَ لِخَالِقِهِ وَ رَجَأَ ثَوَابَهُ وَ خَافَ عِقَابَهُ فَإِذَا رَأَيْتَ أُولَئِكَ فَأُولَئِكَ شِيَعَهُ جَعْفَرٌ (٦).

(١) الكافي ج ٢ ص ٧١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤١٢.

(٣) نهج البلاغة، حكم أمير المؤمنين رقم ١٥٣ ص ٤٩٩.

(٤) الكافي ج ٢ ص ٨٧.

(٥) الكافي ج ٢ ص ٧٩.

(٦) وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٢٤٩، ح ٢٤٢٥.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٨٥

الأمر السادس: الحلم. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَعْرَى اللَّهُ بِجَهْلٍ قَطُّ وَ لَا أَذَلَّ بِحَلْمٍ قَطُّ (١).

وقال أمير المؤمنين (ع) أَوَّلُ عِوَضِ الْحَلِيمِ مِنْ حِلْمِهِ أَنَّ النَّاسَ أَنْصَارُهُ عَلَى الْجَاهِلِ (٢).

وقال الرضا (ع) لَا يَكُونُ الرَّجُلُ غَابِدًا حَتَّى يَكُونَ حَلِيمًا (٣).

الأمر السابع: التواضع

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفِعَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَكَبَّرَ خَفَضَهُ اللَّهُ وَ مَنِ افْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزْقُهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَيْذَرَ حَرَمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّهُ اللَّهُ (٤).

الأمر الثامن: انصاف الناس ولو من النفس:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيِّدُ الْأَعْمَالِ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ وَ مُؤْسَاةُ الْأَخِ فِي اللَّهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ (٥).

الأمر التاسع: اشغال الانسان بعييه عن عيوب الناس قال رسول الله عليهما السلام طُوبى لمَنْ شَغَلَهُ خَوْفُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ خَوْفِ النَّاسِ طُوبى لِمَنْ مَعَهُ عَيْنُهُ عَنْ عَيْنِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِخْوَانِهِ (٦).

و قال رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَشَرَّ الْخَيْرِ ثَوَابًا الْبِرُّ وَ إِنَّ أَشَرَّ الشَّرِّ عِقَابًا الْبُغْيُ وَ

(١) الكافي ج ٢ ص ١١٢.

(٢) نهج البلاغة، حكم أمير المؤمنين رقم ٢٠٢ ص ٥٠٥.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٢٦٥، ح ٢٤٦٣.

(٤) الكافي ج ٢ ص ١٢٢.

(٥) الكافي ج ٢ ص ١٤٤.

(٦) وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٢٨٩، ح ٢٠٥٣٩.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٨٦

كَفَى بِالْمَرءِ عَيْنًا أَنْ يُبَصِّرَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَنْ يُعَيِّرَ النَّاسَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ وَ أَنْ يُؤْذِي جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ (١).

الأمر العاشر: اصلاح النفس عند ميلها الى الشر، قال أمير المؤمنين (ع) : وَ مَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ وَ مَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَصْلَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّاسِ (٢).

الأمر الحادى عشر: الزهد فى الدنيا و ترك الرغبة فيها.

قال ابو عبید الله (ع) قال مَنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا أَثْبَتَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ وَ أَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ وَ بَصَرَهُ عَيْوَبَ الدُّنْيَا دَاءَهَا وَ دَوَاهَا وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الدُّنْيَا سَالِمًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ (٣).

و قال رجل: قُلْتُ لِأَبِي عَبِيدِ اللَّهِ (ع) إِنِّي لَا أَكَادُ أَقْاَكَ إِلَّا فِي السَّيْئَنَ فَأَوْصَنِي بِشَيْءٍ آخُذُ بِهِ قَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ الْوَرَعِ وَ الاجْتِهَادِ وَ اعْلَمُ أَنَّهُ لَمَ يَنْفَعْ اجْتِهَادُ لَمَّا وَرَعَ مَعْهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُطْمِحَ نَفْسِكَ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ وَ كَفَى بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِهِ فَلَا تُغْبِبَكَ أَمْوَالُهُمْ وَ لَا أُولَادُهُمْ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِهِ وَ لَا تَمْدَنَّ عَيْنِيَكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَإِنْ خِفْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَادْكُرْ عَيْشَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ فَإِنَّمَا كَانَ قُوَّتُهُ الشَّعِيرِ وَ حَلْوَاهُ التَّمَرِ وَ وَقُودُهُ السَّعْفَ إِذَا وَجِدَهُ وَ إِذَا أُصِيبَ بِمُصِيَّةٍ فَادْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ فَإِنَّ الْخُلُقَ لَمْ يُصَابُوا

(١) وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٢٩٢ ح ٢٠٥٤٨.

(٢) الكافي ج ٨ ص ٣٠٧.

(٣) الكافي ج ٢ ص ١٢٨.

منهج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٤٨٧
بِمِثْلِهِ (ع) قَطُّ (١).

المطلب الثاني: من المنكر

م ١٤٧٠: في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر:

الأمر الاول: الغضب. قال رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْغَضَبُ يُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسْلَ (٢).
و قال أَبُو عَبِيدِ اللَّهِ (ع) الْغَضَبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍ (٣).

و ذُكْرُ الْغَضَبِ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَغْضُبَ فَمَمَا يَرْضَى أَبِيدًا حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ فَإِنَّمَا رَجُلَ غَضِيبٌ عَلَى قَوْمٍ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَيَجِلِّسُ مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ سَيَدْهُ عَنْهُ رِجْزُ الشَّيْطَانِ وَ أَئِمَّا رَجُلٍ غَضِيبٌ عَلَى ذِي رَحْمَ فَلَيَدْنُ مِنْهُ فَلَيَمَسَهُ فَإِنَّ الرَّحْمَ إِذَا مُسْتَ سَكَنَ (٤).

الأمر الثاني: الحسد. قال أَبُو جَعْفَرٍ (ع) إِنَّ الْحَسَدَ لِيَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ (٥).

و قال رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ أَلَا إِنَّهُ قَدْ دَبَ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ هُوَ الْحَسَدُ لَيْسَ بِحَالِقِ الْشَّعْرِ لَكَنَّهُ حَالُ الدِّينِ وَ يُنْجِي فِيهِ أَنْ يُكْفَ

(١) الكافي ج ٢ ص ١٦٨.

(٢) الكافي ج ٢ ص ٣٠٢.

(٣) الكافي ج ٢ ص ٣٠٣.

(٤) الكافي ج ٢ ص ٣٠٢.

(٥) الكافي ج ٢ ص ٣٠٦.

منهج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٤٨٨

الإِنْسَانُ يَدَهُ وَ يَخْزُنَ لِسَانَهُ وَ لَا يَكُونَ ذَا غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ (١).

الامر الثالث: الظلم.

فَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: مَنْ ظَلَمَ مَظْلُمَةً أَخْذَ بِهَا فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وُلْدِهِ («٢»). وَقَالَ (ع) فِي حِدِيثٍ: أَمَّا إِنَّهُ مَا ظَفَرَ بِخَيْرٍ مِنْ ظَفَرَ بِالظُّلْمِ أَمَّا إِنَّ الْمَظْلُومَ يَأْخُذُ مِنْ دِينِ الظَّالِمِ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْخُذُ الظَّالِمُ مِنْ مَالِ الْمَظْلُومِ («٣»).

الأمر الرابع: كون الانسان من يتقوى شره.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ شَرُّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُكَرِّمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ («٤»).

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) مَنْ خَافَ النَّاسَ لِسَانَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ («٥»).

وَقَالَ (ع) إِنَّ أَبْعَضَ خَلْقِ اللَّهِ عَبْدُ اتِّقَى النَّاسُ لِسَانَهُ («٦»).

ولنكتف بهذا المقدار.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَآخِرًا وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

(١) وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٣٦٨ ح ٢٠٧٦٨.

(٢) الكافي ج ٢ ص ٣٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٦ ص ٤٦ ح ٢٠٩٤٨.

(٤) الكافي ج ٢ ص ٣٢٦.

(٥) الكافي ج ٢ ص ٣٢٦.

(٦) الكافي ج ٢ ص ٣٢٢.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٨٩

كتاب الجهاد

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: من يجب قتالهم - ص ٤٩١

الفصل الثاني: شرائط وجوب الجهاد - ص ٤٩٤

الفصل الثالث: في أحكام الاسارى - ص ٥٠٤

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٩١

الجهاد

م ١٤٧١: المراد من الجهاد القتال لإعلاء كلمة الاسلام و اقامه شعائر اليمان («١»).

و فيه فصول

الفصل الأول: من يجب قتالهم

م ١٤٧٢: فيمن يجب قتاله («٢»)، و هم ثلاثة طوائف:

الكافر المشركون من غير أهل الكتاب، والكافر من أهل الكتاب، والبغاء من المسلمين.
الطائفة الأولى: الكفار المشركون ((٣)) من غير أهل الكتاب ((٤)).
و حكم هؤلاء انه يجب دعوتهم الى كلمة التوحيد ((٥)) و الاسلام، فان قبلوا ((٦))
فبهما، و الاـ ان منعوا ((٧)) من الدعوة، او هددوا الداعي ((٨)) او قتلوا او آذوا المؤمنين او زاحموهم ((٩)) في تشكيل الحكومة
الاسلامية، وجب قتالهم و جهادهم الى ان

(١) الشعائر جمع شعيرة و هي العلامة و مثاله الاذان فهو من علامات المسلمين.

(٢) أى فيمن يجب على المسلمين أن يقاتلوهم تحت عنوان الجهاد.

(٣) هو من ينكر وجود الله أو وحدانيته أو نبوة النبي محمد أو يعبد مع الله لها آخرًا.

(٤) هم: اليهود و النصارى و المجروس و الصابئة. و هؤلاء لا يشملهم حكم الطائفة الاولى.

(٥) كلمة التوحيد: هي شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله.

(٦) أى إن قبلوا الاسلام فهذا هو المطلوب.

(٧) أى منعوا المسلمين من نشر دعوتهم بين الناس للايمان بالله و برسوله.

(٨) بمنع من يدعوا الناس الى الاسلام سواء كان عالماً أو واعظاً أو مدرساً أو غير ذلك.

(٩) أى أرادوا فرض أحكامهم بدلاً عن أحكام الشريعة الاسلامية.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٩٢

يسلموا، او يقتلوها، و تطهر الارض من لوث وجودهم. و لا خلاف في ذلك بين المسلمين قاطبة.

الطائفة الثانية: اهل الكتاب من الكفار ((١)), و هم اليهود و النصارى، و يلحق بهم ((٢)) المجروس ((٣)) و الصابئة ((٤)).

(١) يطلق وصف الكفار على أهل الكتاب بلحاظ أنهم لا يؤمنون بالنبي محمد.

(٢) أى يلحق بحكم أهل الكتاب كل من المجروس و الصابئة.

(٣) المجروس: ملة تتبع تعاليم زرادشت و هي ديانة تأسست في بلاد فارس في القرن السادس قبل الميلاد على يدي زرادشت بن يورشب، و تسمى المجروسية لأن قبيلة المجروس الفارسية هي أول من تبع الزرادشتية، و هم يعتقدون بوجود الله للخير يسمونه (آهورامزدا) و يقولون أنه الله النور و السماء و أن غيره من الآلهة ليست الاـ مظاهر له، و صفات من صفاته، و في عقيدتهم هناك مصدر للشر يسمونه (آهرمان) و هو الله الظلمة، و يعتقدون بوجود صراع بين الله النور و إله الظلمة و أن عليهم أن ينصروا الله النور، لذا دخلت النار كعامل رئيسي في عباداتهم، و جعلوا بيوت النار عندهم مراكز عبادة و تقدير، و لذا يقال عنهم بأنهم يعبدون النار و الشمس و القمر.

(٤) ورد ذكر الصابئة في القرآن الكريم مقروناً باليهود و النصارى و لكن اختلف العلماء في حكمهم و بيان حقيقتهم، فهناك من اعتبرهم قوماً من النصارى، و منهم من اعتبر انهم يعبدون الكواكب فلم يجز أخذ الجزية منهم، و منهم من قال ان دينهم يشبه دين النصارى، إلاـ أن قبتهم نحو مهب الجنوب حيال نصف النهار، و منهم من رأى أنهم على دين نوح، و قال آخرون بأنهم قوم من أهل الكتاب يقرءون الزبور، و قيل أنهم بين اليهود و المجروس، و قيل بأنهم قوم يوحدون ولا يؤمنون برسول، و قيل أنهم قوم يقرءون بالله عز و جل و يعبدون الملائكة و يقرءون الزبور و يصلون إلى الكعبة، و قيل: قوم كانوا في زمن إبراهيم (ع) يقولون بأننا نحتاج في معرفة الله و معرفة طاعته إلى متوسط روحي لا جسماني، ثم لما لم يمكنهم الاقتصار على الروحانيات و التوسل بها فرعوا إلى الكواكب،

فمنهم من عبد السيارات السبع، ومنهم من عبد الثوابت، ثم إن منهم من اعتقاد الإلهية في الكواكب و منهم من سماها ملائكة، و منهم من تزل عنها إلى الأصنام. و في دراسات حديثة عنهم ذكر أنهم قوم آمنوا بوحدانية الله، ولكنهم قالوا بوجود وسائل بين الخالق و المخلوقات هي الكواكب، ولديهم كتاب مقدس يسمى (كتزا ربا) تدل نصوصه على إيمانهم بوحدانية الخالق، و يعتقدون بأن الله يخلق الخير و لا يجوز أن يخلق الشر، و عندهم صلاة ثلاثة مرات في اليوم، و يعتمدون صوماً في السنة عن أكل اللحوم مدة ٣٦ يوما.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٩٣

و حكم هؤلاء أنه يجب مقاتلتهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية (١)، عن يد و هم صاغرون (٢).

الطائفة الثالثة: البغاء (٣)، و هم طائفتان:

أحداهما: الباغية على الإمام (٤)، فإنه يجب على المؤمنين أن يقاتلوهم حتى يفيوا إلى أمر الله و إطاعة الإمام (ع)، و لا خلاف في ذلك بين المسلمين و سيجيء البحث عن ذلك.

والآخر: الطائفة الباغية (٥) على الطائفة الأخرى من المسلمين فإنه يجب على سائر المسلمين أن يقوموا بالإصلاح بينهما فان ظلت الباغية على بغيها فيجب قتالها حتى تف (٦) إلى أمر الله.

(١) الجزية هي المال المأخوذ من أهل الكتاب لإقامةهم بدار الإسلام في كل عام.

(٢) أي أنهم ملزمون بإعطاء الجزية من باب الفرض عليهم، و هي نوع من الضرائب.

(٣) هم الظالمون و المعذبون و هم قسمان كما سيأتي بيانه.

(٤) هم الخارجون على الإمام (ع)، و منهم طائفة الخارج.

(٥) الطائفة الباغية: هم الذين قاتلوا الطائفة الأخرى و لم يقبلوا الإصلاح و ظلوا على بغيهم على تلك الطائفة و قتالهم.

(٦) تف إلى أمر الله، أي تعود إلى أمر الله فتوقف عدوها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٩٤

الفصل الثاني: شرائط وجوب الجهاد

اشارة

م ١٤٧٣: في شرائط وجوب الجهاد، و هي خمس: التكليف، و الذكرة، و الحرية (على قول)، و القدرة. و إذن الإمام (١) حسب التفصيل الوارد في المسائل التالية:

م ١٤٧٤: الشرط الأول من شرائط وجوب الجهاد هو التكليف (٢)، فلا يجب على المجنون و لا على الصبي.

م ١٤٧٥: الشرط الثاني من شرائط وجوب الجهاد هو الذكرة، فلا يجب على المرأة اتفاقاً (٣).

م ١٤٧٦: الشرط الثالث من شرائط وجوب الجهاد على قولـ الحرية (٤)، على المشهور، و لكنه ليس معتبراً.

م ١٤٧٧: الشرط الرابع من شرائط وجوب الجهاد هو القدرة (٥)، فلا يجب (٦)

على الأعمى، و الأعرج، و المقعد و الشيش الهم (٧) و الرَّازِّيْنَ (٨) و المريض، و الفقير الذي

(١) هناك تفصيل في هذا الشرط و سيأتي توضيحه.

- (٢) أى أن يكون الفرد قد وصل إلى سن التكليف الشرعي كي يجب عليه الجهاد.
- (٣) أى لا يجب الجهاد على المرأة باتفاق جميع المسلمين.
- (٤) أى أن لا يكون عبداً رقاً، ولكن هذا الشرط ليس ثابتاً عند سماحة السيد لعدم وجود دليل على اعتباره، مع أنه لا مورد له في زماننا لانتفاء وجود العبيد وانتهاء زمن الرق.
- (٥) أى القدرة على الجهاد سواء كانت قدرة جسدية أو مادية.
- (٦) أى لا يجب الجهاد على النماذج التالية لفقدان شرط القدرة بوجه من الوجه.
- (٧) الشیخ الهم: هو الشیخ الكبير الفانی الهرم.
- (٨) الزَّمن: هو الشخص المصاپ بعاهة.
- منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٩٥
يعجز عن نفقة الطريق، والعیال (١)، والصلاح (٢) و نحو ذلك.
- م ١٤٧٨: الجهاد واجب كفائی (٣) فلا يتعین على أحد من المسلمين الا ان يعينه الامام (ع) لمصلحة تدعو الى ذلك او فيما لم يكن من به الكفاية موجودا الا بضمته (٤) كما انه يتعین بالنذر و شبهه (٥).
- م ١٤٧٩: ان الجهاد مع الكفار من احد اركان (٦) الدين الاسلامي وقد تقوی الاسلام و قد انتشر امره في العالم بالجهاد مع الدعوه الى التوحيد في ظل رأي النبی الکرم عليهم السلام.
- و هذا الحكم ليس مختصا (٧) بزمان الحضور (٨).
- م ١٤٨٠: الشرط الخامس من شرائط وجوب الجهاد هو اذن ولی الامر المعصوم و هو النبی الکرم و الامام المعصوم من بعده او نائبه (٩) و هذا الشرط ثابت في زمن الحضور.

- (١) هو الفقير الذي ليس لديه مورد مالي بل ينفق عليه غيره.
- (٢) أى الذي يعجز عن استعمال السلاح أو حمله.
- (٣) الواجب الكفائی: هو الواجب الذي لو قام به البعض سقط عن الآخرين، فلو احتاج الجهاد مثلاً لألف شخص و اجتمع هؤلاء سقط عن غيرهم.
- (٤) أى أن انضمام الشخص يحقق الكفاية المطلوبة فيجب في هذا المورد.
- (٥) بأن ينذر المشاركة في الجهاد أو يحلف يميناً مثلاً.
- (٦) أى أنه أحد الدعائين والأسس التي قام عليها الدين الإسلامي.
- (٧) هذا في مقابل الرأى الذي يراه مشهور الفقهاء من أن الجهاد مختص بزمان المعصوم.
- (٨) أى زمان حضور الامام المعصوم بعد النبي.
- (٩) هو المكلف شخصياً من قبل الامام المعصوم في زمن الحضور.
- منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٩٦

اما في زمن الغيبة فالظاهر عدم ثبوته (١)، وبالتالي فلا يسقط وجوب الجهاد، بل هو ثابت في كافة الاعصار لدى توفر شرائطه.

م ١٤٨١: إن وجوب الجهاد في زمن الغيبة منوط بوجود مصلحة تعود على الإسلام بالنفع من الجهاد، و تشخيص ذلك يعود إلى ذوى الخبرة في الموضوع الذين يرون بأن لدى المسلمين قوة كافية من حيث العدد و العدة لدحر (٢) الاعداء بشكل قاطع ينتفي معها

احتمال خسارة المعركة.

فإذا توفرت هذه الشرائط (٣) وجوب الجهاد والقتال.

م ١٤٨٢: على القول بمشروعية اصل الجهاد في عصر الغيبة فإنه يعتبر فيها اذن الفقيه الجامع للشريائط لعموم ولايته بمثل ذلك في زمن الغيبة.

و على الفقيه ان يشاور في هذا الامر المهم اهل الخبرة و البصيرة من المسلمين (٤) حتى يطمئن بأن لدى المسلمين من العدة و العدد ما يكفي للغلبة على الكفار الحربيين.

و على الفقيه الجامع للشريائط ان يتصدى لتنفيذ هذا الامر المهم من باب الحسبة (٥) على اساس ان تصدى غيره لذلك يوجب الهرج والمرج و يؤدي الى عدم

(١) أى أن الظاهر حسب رأى سماحة السيد حفظه الله - تبعا لاستاذه السيد الخوئي - عدم ثبوت شرط إذن الامام المعصوم في عصر الغيبة في وجوب الجهاد، خلافاً لمشهور الفقهاء الذين يرون سقوط الجهاد في عصر الغيبة لعدم تحقق هذا الشرط المعتبر عندهم.

(٢) أى لهزيمتهم.

(٣) التكليف، و القدرة، و الذكرى، اضافة إلى تشخيص ذوى الخبرة، مع اذن الفقيه.

(٤) كما مر بيانه في المسألة السابقة.

(٥) الحسبة: وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، الذي هو فرض على من يرعى أمور المسلمين، كالفقير الجامع للشريائط، و الإثبات بالامر بعنوان الحسبة من باب كونه مطلوباً للشارع و يرضى به و يكون مقرباً اليه تعالى و لا يرضى بتركه فيؤتى بذلك العمل حسبة تقرباً إلى الله تعالى. والأمور الحسبة: هي الأمور التي يتولاها الحاكم الشرعي في غيبة الامام كولايته على الأمور المالية و على القاصرين و نحو ذلك مما يطلب الشراع على نحو الواجب الكفائي مما تقوم به حياة المجتمع، و يختل من دونه المجتمع.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٩٧

تنفيذها (٦) بشكل مطلوب و كامل.

م ١٤٨٣: اذا كان الجهاد واجباً على شخص عيناً (٧) على اساس عدم وجود من به الكفاية لم يكن الدين الثابت على ذمته مانعاً (٨) عن وجوب الخروج اليه بلا فرق بين كون الدين حالاً (٩) أو مؤجلاً، و بلا فرق بين إذن الغريم (١٠) فيه و عدم إذنه.

نعم لو تمكنت - و الحاله هذه - من التحفظ (١١) على حق الغريم بإيصاله أو نحوه وجوب ذلك.

و أما إذا كان من به الكفاية (١٢) موجوداً لم يجب عليه الخروج إلى الجهاد

مطلقاً و ان كان دينه مؤجلاً او كان حالاً (١)، ولكن لم يكن موسراً (١٣) بل لا يجوز اذا كان موجباً لتفويت حق الغير.

(١) أى عدم تنفيذ واجب الجهاد لعدم وجود القيادة المؤثرة.

(٢) أى واجباً وجوباً عيناً على الشخص و ليس وجوباً كفائياً.

(٣) أى إن الشخص مديوناً فلا يمنعه ذلك من وجوب الجهاد.

(٤) أى الدين الذي يستحق أداؤه فوراً.

(٥) الغريم: هو صاحب المال، او صاحب الدين.

(٦) أى أن يعمل على حفظ حق الدائن سواء من خلال الوصية او شيء آخر.

(٧) أى أن هناك من يستطيع القيام بواجب الجهاد فيسقط عنه التكليف.

(٨) أى كان أداء الدين مستحقاً و لكنه ليس مستطيناً سداده.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٩٨

م ١٤٨٤: اذا منع الابوان ولدهما عن الخروج الى الجهاد فان كان عيناً ((١)) وجب عليه الخروج ولا اثر لمنعهما و ان لم يكن عيناً لوجود من به الكفاية - لم يجز له الخروج اليه اذا كان موجباً لايذانهما لا مطلقاً ((٢)).

م ١٤٨٥: اذا طرأ العذر ((٣)) على المقاتل المسلم أثناء الحرب فإن كان مما يعتبر عدمه ((٤)) في وجوب الجهاد شرعاً كالعمى والمرض و نحوهما سقط الوجوب عنه، و أما اذا كان العذر مما لا يعتبر عدمه ((٥)) فيه و انما كان اعتباره لأجل المزاحمة مع واجب آخر كمنع الآبوين او مطالبة الغريم او نحو ذلك فالظاهر عدم السقوط، و ذلك لأن الخروج الى الجهاد و ان لم يكن واجباً عليه الا انه اذا خرج و دخل فيه لم يجز تركه و الفرار عنه لانه يدخل في الفرار من الزحف، و الدبر عنه ((٦)) و هو محروم.

م ١٤٨٦: اذا بُذل للمعسر ((٧)) ما يحتاج اليه في الحرب، فان كان من به الكفاية موجوداً لم يجب عليه القبول مجاناً ((٨))، و أما لو بذل له على نحو الاجارة فالاحوط

استحباباً وجوب الاجارة عليه، على اساس ان المعتبر في وجوب الجهاد على المكلف هو التمكن، و الفرض انه متتمكن و لو بالاجارة.

(١) الواجب العيني هو الذي يجب على كل مكلف من المكلفين.

(٢) أى لا يجوز له الخروج فيما لو كان خروجه يؤدى الى أذى تهمماً، لا لمجرد عدم رضاهما.

(٣) العذر المانع من الجهاد.

(٤) أى كان هذا العذر مما يسقط وجوب الجهاد.

(٥) أى أن هذا العذر لا يسقط بنفسه وجوب الجهاد بل لسبب واجب آخر.

(٦) الفرار من الزحف هو الهروب من الحرب و الهجوم.

(٧) أى إذا تبع شخص للفقير الذي لا يستطيع ان يجهز نفسه للحرب.

(٨) أى لا يجب عليه قبول ما يقدم له من تجهيز للحرب مجاناً.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٤٩٩

و أما ان لم يكن موجوداً ((١)) وجب عليه القبول.

م ١٤٨٧: لا يجب علينا ولا كفاية ((٢)) على العاجز عن الجهاد بنفسه لمرض او نحوه ان يجهز غيره مكانه بل يستحب له ذلك شرعاً هذا فيما اذا لم يكن الجهاد الواجب متوقفاً على اقامته غيره مكانه و الا وجب عليه ذلك جزماً.

م ١٤٨٨: الجهاد مع الكفار يقوم على أساس امرتين:

الأمر الأول: الجهاد بالنفس.

الامر الثاني: الجهاد بالمال.

ويترتب على ذلك وجوب الجهاد بالنفس و المال معاً على من تمكن من ذلك ((٣)) كفاية ((٤)) ان كان من به الكفاية موجوداً و عيناً ((٥)) ان لم يكن موجوداً. و بالنفس فقط على من تمكن من الجهاد بها ((٦)) كفاية، او عيناً، و بالمال فقط ((٧)) على من تمكن من الجهاد به كذلك.

(١) أى من به تتحقق الكفاية، فيجب عليه القبول لانه يكون واجباً عليه.

(٢) أى لا يجب سواه كان وجوباً عيناً أو وجوباً كفائيّاً.

(٣) أى من يمكن من الجهاد بالنفس والمال فيجب عليه الاثنان معاً.

(٤) وجوباً كفائيّاً.

(٥) أى وجوباً عيناً.

(٦) أى من تمكن من الجهاد بنفسه دون ماله فيجب عليه ذلك.

(٧) أى من تمكن من الجهاد بماله دون نفسه فيجب عليه ذلك.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٠٠

حرمة الجهاد في الأشهر الحرم

م ١٤٨٩: يحرم القتال (١) في الأشهر الحرم (٢) - وهي رجب و ذو القعده و ذو الحجه و محرم - نعم اذا بدأ الكفار في القتال في تلك الأشهر جاز قتالهم فيها (٣) على اساس انه دفاع في الحقيقة ولا شبهه في جوازه فيها، وكذا يجوز قتالهم في تلك الأشهر قصاصاً (٤) و ذلك كما اذا كان الكفار بادئين في القتال في شهر من تلك الأشهر جاز للمسلمين ان يبدعوا فيه في شهر آخر من هذه الأشهر في هذه السنة او في السنة القادمة.

م ١٤٩٠: لا يجوز ابتداء (٥) قتال من لا يرى حرمة للأشهر الحرم في تلك الأشهر ابتداء خلافاً للمشهور (٦) الذي يرى الجواز.

م ١٤٩١: يجوز قتال الطائفه الباغية (٧) في الأشهر الحرم و هم الذين قاتلوا الطائفه الأخرى، ولم يقبلوا الاصلاح و ظلوا على بغيهم، على تلك الطائفه و قتالهم.

م ١٤٩٢: يحرم قتال الكفار في الحرم (٨) الا ان يبدأ الكفار بالقتال فيه فعندئذ

(١) أى يحرم المبادرة إلى قتال الكفار من قبل المسلمين في هذه الأشهر الأربع.

(٢) الأشهر الحرم هي اربعة أشهر، ثلاثة منها متصلة: ذى القعده، وذى الحجه، (و هما آخر شهر في السنة الهجرية) و محرم (و هو الشهر الاول في السنة)، واحد منفصل عنها و هو شهر رجب (و هو الشهر السابع في السنة)، وهذا مصطلح خاص بالأشهر التي حرم الله فيها القتال.

(٣) أى يجوز قتال الكفار في هذه الأشهر من باب الدفاع عن النفس فقط.

(٤) أى من باب رد الاعتداء الحاصل منهم في الأشهر الحرم.

(٥) أى لا تجوز المبادرة في الأشهر الحرم إلى قتال من لا يعتقد حرمة هذه الأشهر.

(٦) أى أن مشهور الفقهاء يرى جواز القتال في هذه الصورة.

(٧) من المسلمين، و هم من يجب جهادهم كما مر في المسألة ١٤٧٢.

(٨) يقصد بالحرم هنا حرم مدينة مكة و هو خط دائري، و المسافة من المسجد الحرام إلى حد الحرم اثنان و عشرون كيلومتراً تقريراً و بشكل دقيق هو ٢١٩٦٨ م.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٠١

يجوز قتالهم فيه.

م ١٤٩٣: لا يجوز البدء بقتال الكفار الا بعد دعوتهم إلى الاسلام فإذا قام المسلمون بدعوتهم إليه و لم يقبلوا وجب قتالهم.

و أما اذا بدءوا بالقتال (١) قبل الدعوه و قتلوا هم فانهم و ان كانوا آثمين (٢) الا انه لا ضمان عليهم (٣) على أساس انه لا حرمة

لهم ((٤)) نفساً و لا مالاً.

نعم لو كانوا مسبوقين بالدعوة او عارفين بها لم يجب عليهم دعوتهم مرة ثانية بل يجوز البدء بالقتال معهم. م ١٤٩٤: إذا كان الكفار المحاربون على ضعف من المسلمين ((٥)), بان يكون واحد منهم في مقابل اثنين من هؤلاء الكفار وجب عليهم ((٦)) أن يقاتلوهم.

و أما اذا كان الكفار اكثر من الضعف ((٧)) فلا يجب عليهم الثبات في القتال معهم ((٨)), الا اذا كانوا مطمئنين بالغلبة عليهم ((٩)), و اذا ظنوا بالغلبة لم يجب عليهم

(١) أى اذا بدأ المسلمين القتال دون دعوة الكفار للإسلام.

(٢) أى أن المسلمين يكونوا قد ارتكبوا اثما لمبادرتهم إلى القتال بدون وجه حق.

(٣) أى لا يجب على المسلمين في هذه الحالة التوعيض على الكفار.

(٤) المحترم هو كل ما يحترمه الشارع و يتعلق به حكم أو أكثر من الأحكام الشرعية، فالمسلم يحترم الشارع و يحترم أمواله، بعكس الكافر الحربي الذي لا حرمة شرعية له و لا لماله.

(٥) أى كان عدد الكفار ضعف عدد المسلمين كما لو كان المسلمين ألفا و الكفار الفين.

(٦) أى وجب على المسلمين قتال الكفار حتى لو كان عدد الكفار ضعف عدد المسلمين.

(٧) بحيث كان عدد المسلمين أقل من خمسين بالمائة من عدد الكفار.

(٨) أى لا يجب على المسلمين الثبات في المعركة في هذه الحالة.

(٩) أى إذا كان لدى المسلمين اطمئنان بالغلبة على الكفار فيجب الثبات في المعركة.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٠٢

الثبات، او البدء ((١)) في القتال معهم.

و أما اذا ظنوا بغلبة الكفار عليهم، فالجهاد في هذه الحالة يبقى مشروعًا و مستحبا ((٢)), خلافاً لمن قال بعدم المشروعية و وجوب الانصراف ((٣)).

م ١٤٩٥: لا يجوز الفرار من الزحف ((٤)) الا لترحيف ((٥)) في القتال او تحيز ((٦)) الى فئة و ان ظنوا بالشهادة في ساحة المعركة.

م ١٤٩٦: يجوز قتال الكفار المحاربين بكل وسيلة ممكنة من الوسائل و الادوات الحربية في كل عصر حسب متطلبات ذلك العصر و لا يختص الجهاد معهم بالادوات القتالية المخصوصة ((٧)).

م ١٤٩٧: قد استثنى من الكفار الشيخ الفاني، و المرأة، و الصبيان، فإنه لا يجوز قتلهم و كذا الاسارى من المسلمين الذين أسرروا بيد الكفار، نعم لو ترس ((٨)) الاعداء بهم جاز قتلهم ((٩)) اذا كانت المقاتلة معهم، او الغلبة عليهم متوقفة عليه.

(١) أى لم يجب عليهم ان يبدعوا بالقتال.

(٢) أى إن لدى المسلمين ظن بأنهم لن يتصرفوا على الكفار فيجوز لهم القتال أيضاً.

(٣) هناك من يرى من الفقهاء انه في هذه الصورة لا يجوز الجهاد بل يجب الانصراف.

(٤) مر بيانه في هامش المسألة ١٤٨٥.

(٥) المترحف: هو الذي يميل من طرف إلى آخر استعداداً للقتال لا للفرار.

(٦) المتحيز إلى فئة: هو الذي ينتقل إلى مجموعة أخرى بهدف الاستمرار بالحرب.

- (٧) أى يباح استعمال كافة الوسائل العسكرية ضمن مراعاة الضوابط الشرعية الواردة.
- (٨) أى لواحتى الاعداء بالأسرى من المسلمين.
- (٩) أى يجوز في هذه الحالة قتل الأسرى المسلمين مع الكفار المقاتلين المتمترسين بهم إذا انحصرت امكانية الغلبة عليهم بهذه الطريقة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٠٣

ولا تجب الديمة على قتل المسلم من هؤلاء الأسرى ولا الكفار خلافاً للمشهور (١).

م ١٤٩٨: المشهور كراهة طلب المبارز (٢) في الحرب بغير إذن الامام (ع) وقيل: يحرم وفيه إشكال، ولكنه جائز اذا كان اصل الجهاد مشروعاً.

م ١٤٩٩: اذا طلب الكافر مبارزاً من المسلمين ولم يشترط عدم الاعانة بغيره (٣) جاز اعانته (٤)، وأما اذا اشترط (٥) عدم الاعانة بغيره، فهو نوع أمان ولا يجوز نقضه (٦).

م ١٥٠٠: لا يجوز القتال مع الكفار بعد الامان والعهد حيث انه نقض لهما و هو غير جائز.

نعم تجوز الخدعة في الحرب ليتمكنوا بها من الغلبة عليهم.

م ١٥٠١: لا يجوز الغلول (٧) من الكفار بعد الامان لأنّه خيانة، ولا تجوز السرقة من الغنيمة لأنّها ملك عام لجميع المقاتلين.

(١) فإذا اضطر المقاتلون المسلمين لقتل أسرى من المسلمين مع المقاتلين فلا يجب على المقاتلين دفع دية المسلمين القتلى، ولا دفع الكفار حسب رأي سماحة السيد بينما يرى مشهور الفقهاء أنه يجب عليهم الكفار في هذه الحالة لاضطرارهم قتل الأسرى المسلمين.

(٢) أى أن يدعوا أحداً لمواجهة حتى يقتل أحدهما الآخر.

(٣) أى لم يشترط الكافر عدم مساعدة أحد للمسلم الذي سينزل إلى مبارزته.

(٤) أى جاز إعانة المسلم على الكافر أثناء المبارزة في هذه الصورة.

(٥) أى إذا اشترط الكافر أثناء دعوته المسلم للمواجهة عدم مساعدة أحد للمسلم.

(٦) فلا يجوز مساعدة المسلم في مبارزته لأنّ فيه خيانة وهي محظوظة.

(٧) الغلول: هي أخذ شيء من متاعهم أو سرقته.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٠٤

م ١٥٠٢: لا يجوز التمثيل (١) بالمقتولين من الكفار، وكذا لا يجوز القاء السم في بلاد المشركين.

نعم اذا كانت هناك مصلحة عامة تستدعي ذلك (٢) كما اذا توقفت الجهاد او الفتح عليه جاز.

واما القاؤه (٣) في جبهة القتال فقط لقتل المحاربين من الكفار فلا يأس به.

الفصل الثالث: في احكام الاساري

م ١٥٠٣: اذا كان المسلمين قد أسرروا من الكفار المحاربين في أثناء الحرب فان كانوا انانا لم يجز قتلهم كما مر.

نعم يملكون بالسببي (٤) والاستيلاء عليهم، وكذلك الحال في الذراري غير البالغين (٥) و الشيوخ وغيرهم ممن لا يقتل.

واما اذا كانوا ذكوراً بالغين فيتعين قتلهم، الا اذا اسلموا، فان القتل حينئذ يسقط عنهم، وكذلك المن (٦) و فداء (٧) والاسترافق (٨).

- (١) التمثيل هو التشويه في جسد القتيل كأن تقطع أعضاءه كالأذنين والأنف، أو غيره.
- (٢) أى إلقاء السب.
- (٣) أى يخذونهن عيدها كما كان شائعاً في العصور السابقة.
- (٤) أى الأطفال وكل من لم يصل إلى سن البلوغ الشرعي، فيتم اتخاذهم عيدها.
- (٥) المن: هو العفو عنه من باب الجميل والاحسان.
- (٦) الفداء: هوأخذ فدية منهم أو من ذويهم للعفو عنهم.
- (٧) الاسترقاق: اتخاذهم عيدها كما كان يحصل في الأزمان السابقة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٠٥

- م ١٥٠٤: إذا كان الاسر للذكور البالغين بعد الاشchan و الغلبة ((١)) عليهم، فلا يجوز قتلهم و الحكم الثابت عليهم حينئذ أحد أمور: إما المن (٣) او الفداء (٤) او الاسترقاق (٥). ولا تسقط هذه الاحكام الثلاثة اذا اختاروا الاسلام ((٢)).
- م ١٥٠٥: اذا كانت الحرب قائمة ولم يشن اهلها ((٣)), فكل أسير أخذ في تلك الحال فان الامام (ع) فيه بال الخيار إن شاء ضرب عنقه، و ان شاء قطع يده و رجله من خلاف بغير حسم، ثم يتركه يتضطر في دمه ((٤)) حتى يموت.
- م ١٥٠٦: من لم يتمكن في دار الحرب ((٥)) او في غيرها ((٦)) من اداء وظائفه الدينية ((٧)) وجبت المهاجرة ((٨)) عليه، الا- من لا يمكن منها كالمستضعفين ((٩)) من الرجال والنساء والولدان.

- (١) أى بعد أن انهيارهم و ضعفهم و انهزامهم.
 - (٢) بعد أن أسرروا نتيجة انهيارهم بخلاف ما لو أسرروا وأسلموا مع عدم انهزامهم.
 - (٣) أى لم تضعف قوة الكفار، ولم يصلوا إلى مرحلة الهزيمة.
 - (٤) أى يتركه يتزلف.
 - (٥) أى بلاد الكفار الحريسين الذين لا يوجد صلح بينهم وبين المسلمين.
 - (٦) أى في أى مكان حتى ولو لم يكن دار حرب.
 - (٧) أى واجباته الدينية الشخصية كالصلوة والصوم والحجاب وغير ذلك.
 - (٨) أى يجب في هذه الحالة السفر من هذه البلاد إلى البلاد التي يتمكن فيها من أداء واجباته.
 - (٩) المستضعف هو من لا يميز الحق من غيره ولا يهتدى إلى اختلاف المذاهب.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٠٦

المراقبة

- م ١٥٠٧: و هي الارصاد لحفظ الحدود و ثغور ((١)) بلاد المسلمين من هجمة الكفار.
- م ١٥٠٨: تجب المراقبة ((٢)) لدى وقوع البلاد الإسلامية في معرض الخطر من قبل الكفار و أما اذا لم تكن في معرض ذلك فلا تجب و ان كانت في نفسها امراً مرغوباً في ((٣)) في الشريعة المقدسة.
- م ١٥٠٩: اذا نذر شخص الخروج للمراقبة وجب عليه الوفاء بنذرته. و كذا الحال فيما اذا نذر ان يصرف مالاً للمرابطين، او يدفع اجراء على المراقبة ((٤)).

(الامان (٥))

م ١٥١٠: يجوز جعل الامان للكافر الحربي على نفسه او ماله او عرضه برجاء ان يقبل الاسلام ((٦)) فان قبل فهو، و الا ((٧)) رد الى مأمنه ((٨)) و لا فرق في ذلك بين أن

(١) أى حدود بلاد المسلمين.

(٢) المرابطة هي الإقامة على حدود البلد، وهي الحراسة والمراقبة، سواء لمجرد الاستطلاع والتعرف على تحركات ونوايا العدو، أو الاستعداد لمواجهة العدو الذي تأكدت نية عدوانه. و مدتها من ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً للمرابط الواحد، يعود بعدها إلى أهله ويحل مكانه غيره.

(٣) أى أمراً مستحباً.

(٤) بأن يدفع مبلغاً بعنوان الاجرة لكل من يشارك في الحراسة.

(٥) الأمان: هو حق لكل مسلم أن يعطى الأمان لعدد من الكفار الحربيين.

(٦) أى أن يكون الهدف من إعطاءه الأمان إفساح المجال أمامه لكي يسلم.

(٧) أى إذا لم يقبل الاسلام بعد إعطاءه الأمان.

(٨) أى يجب على المسلمين ارجاعه إلى المكان الذي يأمن فيه على نفسه.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٠٧

يكون ((١)) من قبل ولی الامر ((٢)) او من قبل أحد سائر المسلمين ((٣)).

و لا بد من أن يكون الأمان بعد المطالبة به من الكافر ((٤)).

وليس حق المسلم بإعطاء الأمان للكفار محدداً بعدد معين ((٥)).

م ١٥١١: لو طلب الكفار الأمان من آحاد المسلمين وهم لم يقبلوه ((٦)) ولكنهم ظنوا ((٧)) انهم قبلوا ذلك، فنزلوا عليهم ((٨)) كانوا آمنين، فلا يجوز للمسلمين ان يقتلوهم او يسترقوهم بل يردونهم الى مأمنهم. و كذلك الحال اذا دخل المشرك دار الاسلام بتخييل الامان بجهة من الجهات ((٩)).

م ١٥١٢: لا يكون أمان المجنون والمكره والسكران وما شاكلهم نافذاً و كذلك أمان الصبي المراهق ((١٠)).

م ١٥١٣: لا يعتبر في صحة عقد الأمان من قبل أحد المسلمين الحرية بل يصح من العبد ايضاً و لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ايضاً.

(١) إعطاء الأمان للكافر.

(٢) أى الحكم الشرعي الذى يتولى القيادة.

(٣) أى أن يكون الأمان قد أعطى من أى فرد من أفراد المسلمين.

(٤) بعض الفقهاء يرون ان الأمان يكون نافذاً حتى ولو لم يطالب به الكافر.

(٥) قد حدد بعض الفقهاء عشرة أفراد، وبعضهم بأكثر.

(٦) أى أن المسلمين لم يقبلوا بإعطائهم الأمان.

(٧) أى أن الكفار ظنوا بقبول المسلمين لطلبهم.

(٨) أى جاء الكفار ناحية المسلمين معتقدين أنهم حصلوا على الأمان من المسلمين.

(٩) فهو آمن و على المسلمين إعادته الى مأمنه.

(١٠) بعض الفقهاء يرى نفوذ أمان الصبي المراهق.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٠٨

م ١٥١٤: لا يعتبر في صحة عقد الامان صيغة خاصة بل يتحقق بكل ما دل عليه من لفظ او غيره.

م ١٥١٥: وقت الامان انما هو قبل الاستيلاء على الكفار المحاربين و اسرهم

و أما بعد الاسر فلا موضوع له.

م ١٥١٦: اذا كان أحد من المسلمين أقر بالامان لusher، فان كان الاقرار (١) في وقت يكون أمانه في ذلك الوقت نافذا (٢).
صح، لأن اقراره به (٣) امان له، و ان لم يصدر امان منه قبل ذلك.

م ١٥١٧: لو ادعى الحربي الامان من غير من جاء به (٤) لم تسمع (٥) و ان اقر ذلك الغير (٦) بالامان له.

نعم لو ادعى الحربي على من جاء به (٧) انه عالم بالحال (٨) فحيثـ ان اعترف الجائـ (٩) بذلك ثبت الامان له (١٠) و ان انكرـه (١١)، قبل قوله (١٢)، و لا يبعد توجه اليمين

(١) أى إقرار المسلم بأنه أعطى الامان للكافر.

(٢) أى أنه في وقت إقرار المسلم كان مؤهلاً لإعطاء الامان، فلم يكن سكراناً مثلاً.

(٣) أى أن نفس إقرار المسلم المؤهل لإعطاء الامان كاف في حصول الامان للكافر.

(٤) كما لو أحضره شخص بعنوان أنه أسير و ادعى الكافر أن شخصاً آخر أعطاه الامان.

(٥) أى لم تقبل دعواه بأنه حصل على الامان بل يعامل معاملة الأسير.

(٦) أى حتى لو أقر المسلم الآخر بأنه أعطاه الامان لأنـه ليس للمسلم وقت اقراره صلاحية إعطاء الامان.

(٧) أى ادعى الكافـرـ الحـربـيـ علىـ المـسـلـمـ الذـىـ أحـضـرـهـ.

(٨) أى ان المسلم الذي أحضره يعلم بأن مسلماً آخر أعطى الامان لهذا الكافر.

(٩) أى هذا المسلم الذي أحضره.

(١٠) أى ثبت الامان للكافر.

(١١) أى إنـ انـكـرـ هـذـاـ مـسـلـمـ عـلـمـ بـأـنـ مـسـلـمـ آـخـرـ أـعـطـىـ الـامـانـ لـهـذـاـ كـافـرـ.

(١٢) يقبل قول المسلم و لا يؤخذ بقول الكافر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٠٩

عليـهـ (١)ـ عـلـىـ اـسـاسـ اـنـ انـكـارـهـ يـوجـبـ تـضـيـعـ حـقـهـ.

وـ أـمـاـ اـذـعـىـ الـحـربـيـ الـامـانـ عـلـىـ مـنـ جـاءـ (٢)ـ بـهـ فـانـ أـقـرـ (٣)ـ بـذـلـكـ فـهـوـ مـسـمـوـعـ،ـ وـ انـ انـكـرـ ذـلـكـ قـدـمـ قـوـلـهـ مـعـ الـيمـينـ (٤).

م ١٥١٨: لو ادعى الحربي على الذى جاء به الامان له ولكن حال مانع من المowanع (٥) كالموت او الاغماء او نحو ذلك بين دعوى الحربي ذلك و بين جواب المسلم لم تسمع ما لم تثبت دعواه باليقنة (٦) او نحوها و حينئذ يكون حكمه حكم الاسير.

الفنانم

م ١٥١٩: الغائم (٧): انـ ماـ استـولـىـ عـلـىـ المـسـلـمـونـ المـقـاتـلـونـ مـنـ الـكـافـرـ بـالـجـهـادـ الـمـسـلـحـ يـكـونـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ انـوـاعـ:

النـوعـ الـأـوـلـ:ـ مـاـ يـكـونـ مـنـقـولاـ كـالـذـهـبـ وـ الـفـضـةـ وـ الـفـرـشـ وـ الـأـوـانـ وـ الـحـيـوانـاتـ

- (١) أى يطلب من المسلم أداء اليمين باعتباره منكرا لما ادعاه الكافر الذى لم يقدم بينه على دعواه.
- (٢) أى أن الكافر الحربى ادعى ان هذا الشخص الذى أحضره قد أعطاه الامان.
- (٣) أى إن أقر المسلم بذلك.
- (٤) أى يؤخذ بقول المسلم مع اليمين لكونه منكرا.
- (٥) من سمع جواب المسلم على دعوى الكافر.
- (٦) أى لا يؤخذ بدعوى الكافر إلا إذا أقام بينه شرعية و هي شاهدان أو دليلا معتبرا على مدعاه.
- (٧) الغائم هي ما يحصل عليه المسلمين من الكفار بعد انتصارهم عليهم في المعركة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٥١٠
و ما شاكل ذلك.

النوع الثاني: ما يسبى كالاطفال والنساء.

النوع الثالث: ما لا يكون منقولا كالاراضى والعقارات.

م ١٥٢٠: في حكم النوع الأول: وهو ما يكون منقولا كالاموال والعتاد،
فيخرج منه الخامس ((١)) و صفاتي الاموال ((٢)) و قطائع الملوك ((٣)) اذا كانت ثم يقسم الباقى بين المقاتلين على تفصيل يأتي في المسائل الآتية.

نعم لو لى الامر حق التصرف فيه كيما يشاء حسب ما يرى فيه من المصلحة قبل التقسيم فان ذاك مقتضى ولايته المطلقة على تلك الاموال.

م ١٥٢١: لا يجوز للمقاتلين الذين استولوا على هذه الغائم ان يتصرفوا فيها قبل القسمة وضعا ((٤)) و لا تكليفها ((٥)).
نعم يجوز التصرف فيما جرت السيرة ((٦)) بين المسلمين على التصرف فيه أثناء الحرب كالماكولات والمشروبات و علف الدواب و ما شاكل ذلك بمقدار ما كانت السيرة عليه دون الزائد.

م ١٥٢٢: اذا كان المأخوذ من الكفار مما لا يصح تملكه شرعا كالخمر

(١) كما مر في باب الخمس في المسألة ١٣٦٧.

(٢) جمع صفية و هي حصہ القائد من الغنيمة، أى ما يصطفيه الرئيس من الغنيمة لنفسه قبل قسمتها.

(٣) قطائع الملوك: كل ما يختص الملوك بملكها لهم و تدخل في الغائم التي يختص بها الامام.

(٤) الحرمة الوضعية: تعنى فساد أية معاملة يقوم بها الشخص و عدم صحتها.

(٥) الحرمة التكليفية: تعنى ان فاعل هذا العمل قد ارتكب عملا محظيا يستوجب الاثم و العقاب.

(٦) أى ما يعتبر التصرف فيه أمرا عاديا مأوفا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٥١١

و الخنزير و كتب الضلال ((١))، او ما شابه ذلك، لم يدخل في الغنيمة جزما، و لا يصح تقسيمه بين المقاتلين، بل لا بد من اعدامه و افنائه ((٢)).

نعم يجوز أخذ الخمر للتخليل ((٣)) و يكون للأخذ.

م ١٥٢٣: الاشياء التي كانت في بلاد الكفار و لم تكون مملوكة لأحد كالمباحات الاصلية ((٤))، مثل الصيد ((٥))، و الاحجار

الكريمة، و نحو ذلك لا تدخل في الغنيمة بل تظل على اباحتها، فيجوز لكل واحد من المسلمين تملكها بالحيازة. نعم اذا كان عليها اثر الملك ((٦)) دخلت في الغنيمة.

م ١٥٢٤: اذا وجد شيء في دار الحرب كالخيمة، والسلاح، و نحوهما، و دار أمره بين أن يكون للمسلمين، او من الغنيمة، ففي مثل ذلك يرجع الى القرعة ((٧))، فان اصابت القرعة على كونه من الغنيمة دخل في الغنائم و تجرى عليه احكامها و ان اصابت على كونه للمسلمين فحكمه حكم المال المجهول مالكه ((٨)).

م ١٥٢٥: في حكم النوع الثاني وهو ما يسبى كالاطفال والنساء فانه بعد السبي

(١) الضلال: الضياع، ويقصد بها الكتب التي تؤدي الى الانحراف العقائدي او المسلكي.

(٢) أى لا بد من اتلافه.

(٣) أى لتحويله خلا.

(٤) المباحثات الأصلية هي الأشياء التي يمكن لأى كان تملكها حيث لا مالك لها، كالحشيش والماء.

(٥) أى كلب الصيد.

(٦) أى إن كان عليها ما يدل على أنها مملوكة و ليست عامة فتحسب مع الغنائم.

(٧) تحصل القرعة لاختيار واحد من بين مجموعة، و ذلك برمي أسمائهم في قرعة و أيهم خرج اسمه فهو صاحب النصيب الذى من أجله أجريت القرعة.

(٨) فيرجع أمره للحاكم الشرعى في الاعلان عنه ثم التصدق به عن صاحبه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥١٢

و الاسترقاق يدخل في الغنائم المنقوله ((١)) و يكون حكمه حكمها، و أما حكمه قبل السبي و الاسترقاق فقد تقدم ((٢)).

م ١٥٢٦: اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين ((٣)) فلا ينعتق بمقدار حصته مباشرة ((٤)).

م ١٥٢٧: اما حكم النوع الثالث و هو ما لا ينقل كالاراضى او العقارات فان كانت الارض مفتوحة عنوة ((٥)) و كانت محيأة ((٦)) حال الفتح من قبل الناس فهي ملك لعامة المسلمين و يثبت فيها الخمس و تصير تلك الحصة لمن أخذها.

الارض المفتوحة عنوة و شرائطها و احكامها

م ١٥٢٨: الارض المفتوحة عنوة (١) ملك عام للامة عند المشهور فيما لو فتحت بإذن الامام. و كذلك فيما لو فتحت بغیر إذنه ((٧)).

م ١٥٢٩: الارض المفتوحة عنوة التي هي ملك عام للمسلمين امرها بيد الحاكم الشرعى في وضع الخراج عليها حسب ما يراه فيه من المصلحة كما و كيما، و مع عدمه ((٨)) او عدم امكان الاستيدان منه ((٩)) يجوز لآحاد الشيعة ((١٠)) التصرف فيها،

(١) الذى ورد في المسألة ١٥٢٠ و ما بعدها.

(٢) في المسألة ١٥٢١.

(٣) كما لو كان الابن مسلما، و الاب أو الام مع الغنائم.

(٤) أى لا ينعتق مقدار حصة الولد قبل التقسيم كما يقول بعض الفقهاء.

(٥) أى الأرض المفتوحة بدون إذن الإمام المعصوم (ع).

الارض التي اسلم اهلها بالدعوة

- (٦) أى كانت مستمرة بالزراعة أو بالبناء أثناء السيطرة عليها.
- (٧) هناك من الفقهاء من يرى أنها في هذه الحالة تكون ملكاً خاصاً للإمام.
- (٨) أى مع عدم وجود الحاكم الشرعي.
- (٩) أى مع عدم إمكان الاستئذان من الحاكم الشرعي.
- (١٠) لأى فرد من المسلمين الشيعة.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥١٣
- ولكن مع مبادرة الجائز ((١)) إلى التصرف فيها يكون تصرفه نافذاً ولا يجب الاستئذان من الفقيه.
- م ١٥٣٠: لا يجوز بيع رقبتها ((٢)) ولا شراؤها على أساس ما عرفت من أنها ملك عام للإمام.
- و لا يصح وقفها ولا هبتها وغير ذلك من التصرفات المتوقفة على الملك إلا إذا كان باذن الحاكم الشرعي.
- م ١٥٣١: يصرف ولـيـ الـأـمـرـ الخـارـجـ المـأـخـوذـ منـ الـأـرـاضـىـ فـىـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ العـامـةـ كـسـدـ الشـغـورـ لـلـوـطـنـ الـاسـلـامـىـ وـ بـنـاءـ الـقـنـاطـرـ وـ مـاـ شـاكـلـ ذـلـكـ.
- م ١٥٣٢: يملك المحيي ((٣)) من الشيعة الأرض بعملية الاحياء ((٤)) سواء كانت الأرض مواتاً بالأصل ((٥)) أم كانت محيأ ((٦)) ثم عرض عليها الموت.
- ثم ان اقسام ارض الموات و احكامها و شرائطها مذكورة في كتاب احياء الموات من منهاج ((٧)).

- (١) أى إذا تصرف الحاكم الظالم فيها، فتصرفه نافذ ولا يحتاج إلى إذن الفقيه.
- (٢) رقبة الأرض أى الأرض ذاتها دون ما عليها من زرع أو بناء.
- (٣) من يحيى الأرض، أى من يستصلاحها ويستثمرها.
- (٤) سواء بالزراعة أو بالبناء.
- (٥) بأن كانت متروكةً و ليست مورد استعمال.
- (٦) بأن كانت مستعملة ثم تركت وأهملت.
- (٧) يرد في الجزء الثاني في المسألة ٢٣١٩ وما بعدها.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥١٤

ارض الصلح

- م ١٥٣٣: ارض الصلح ((١)) تابعة في كيفية الملكية لمقتضى عقد الصلح وبنوده، فإن كان مقتضاها ((٢)) صيرورتها ملكاً عاماً للMuslimين كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة، و تجرى عليها ما تجري على تلك الأرض من الأحكام والآثار ((٣)). و إن كان مقتضاها ((٤)) صيرورتها ملكاً للإمام ((ع)) كان حكمها حكم الأرض التي لا رب لها ((٥)) من هذه الجهة.
- و إن كان مقتضاها بقاوها في ملك أصحابها ظلت في ملكهم كما كانت، غاية الامر أن ولـيـ الـأـمـرـ يـضـعـ عـلـيـهاـ الطـسـقـ ((٦)) وـ الـخـارـجـ ((٧)) منـ الصـفـ اوـ الثـلـثـ اوـ أـكـثـرـ اوـ أـقـلـ ((٨)).

م ١٥٣٤: الارض التي أسلم عليها اهلها تركت في يده (٩) اذا كانت عامرة من

- (١) أرض الصلح هي التي حصل عليها المسلمون بالصالح مع أصحابها.
 - (٢) أي كان مضمون عقد الصلح بين المسلمين والكافر أن تصير الأرض ملكاً للمسلمين.
 - (٣) كما مر في المسألة ١٥٢٩ و ١٥٣٠.
 - (٤) أي مضمون عقد الصلح أن تكون الأرض للامام.
 - (٥) أي لا صاحب لها.
 - (٦) كلمة فارسية معربة و تعنى ضريبة محددة بمقدار معين على الأرض. (مقدار مقطوع).
 - (٧) الخراج هي ضريبة محددة بنسبة مئوية من انتاج الأرض.
 - (٨) حسبما يراه الحاكم الشرعي.
 - (٩) أي ترك بيد من كان يستثمرها.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥١٥
- معمر (١) و عليهم الزكاة من حاصلها، العشر (٢)، او نصف العشر (٣)، وأما اذا لم تكن عامرة أو كانت عامرة بالأصل (٤)، فياخذها الامام (ع) ويقبلها (٥) لمن يعمرها و تكون للمسلمين.

في قسمة الغنائم المنقوله

م ١٥٣٥: يخرج من هذه الغنائم قبل تقسيمها بين المقاتلين ما جعله الامام (ع) جعلاً لفرد (٦) على حسب ما يراه من المصلحة و يستحق ذاك الفرد يجعل (٧) بنفس الفعل الذي كان يجعل بإزائه (٨) وهو في الكم والكيف (٩) يتبع العقد الواقع عليه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الفرد المجعل له مسلماً أو كافراً، و كذلك فرق بين كونه من ذوي السهام (١٠) أو لا، فإن الأمر يد الامام (ع) وهو يتصرف فيها حسب ما يرى فيه من المصلحة.

م ١٥٣٦: و يخرج منها ايضاً قبل القسمة ما تكون الغنيمة بحاجة إليه في بقائها

- (١) أي إن كان قد تم أحياوها واستثمارها من قبل أشخاص، كالارض الجرداء التي زرعت او الارض التي بني عليها.
- (٢) أي نسبة عشرة بالمائة، كما مر في احكام الزكاة.
- (٣) أي نسبة خمسة بالمائة.
- (٤) أي أنها منتجة دون أن يكون أحد قد استصلاحها كبعض الينابيع وبعض الاشجار والمراعي.
- (٥) أي يسلمها لمن يستثمرها و تبقى ملكيتها للمسلمين.
- (٦) أي ما خصصه الامام لشخص ما.
- (٧) أي يستحق الشخص ما جعله الامام له من الغنائم.
- (٨) أي بمجرد أن يأتي الشخص بالعمل الذي من أجله جعلت له هذه العطية.
- (٩) أي بلحاظ المقدار والنوعية.
- (١٠) السهام: يعني الحصص، و كما مر فإن للفارس حصتان و للراجل (المشاة) حصة واحدة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥١٦

من المؤن كأجرة النقل والحفظ والرعى وما شاكل ذلك.

١٥٣٧: المرأة التي حضرت ساحة القتال و المعركة لتداوي المجرحين او ما شابه ذلك ((١)) بإذن الامام (ع) لا تشتراك مع الرجال المقاتلين في السهام من الغنائم المأخوذة من الكفار بالقهر والغلبة.

نعم يعطى الامام (ع) منها (٢) لها مقدار ما يرى فيه مصلحة.

وأما العبيد والكفار الذين يشتراكون في القتال باذن الإمام (ع) فالمشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه الأجماع أنه لا سهم لهم في الغائم ولكن دليله غير ظاهر ((٣)).

م ١٥٣٨: يخرج من الغائم قبل القسمة- كما مر- صفو المال (٤) ايضا و قطائع الملوك (٢) و الجارية الفارهة (٥) و السيف القاطع (٦) و ما شاكل ذلك على اساس انها ملك طلق (٧) للامام (ع).

م ١٥٣٩: يخرج من الغنائم خمسها ((٨)) ايضا قبل تقسيمها بين المسلمين

(١) لتقديم لهم الطعام، أو تساعدهم بأية طريقة أخرى.

(٢) أي يعطيها الامام من الغنائم.

(٣) و هذا يعني ان لهم سهما من الغنائم.

(٤) مر سانه في هامش المسئلة ١٥٢٠

(٥) أءِ الْحَارِيَةُ الْحَسَنَاءُ.

(٦) أى السيف الحاد.

(٧) أے، له اُن بتصرف، فيه کما بشاء.

(٨) أى خمس الغائمه قيا ته زبعها، و هم: الموارد التي يجت فيها الخمس، كما م في م ١٣٦٨.

منهاج الصالحين (للد و حانه)، ج ١، ص: ٥١٧

المقاتلين، ولا يجوز تقسيم الخمس، سنهm ((١)) حيث ان الله تعالى قد حعا له موارد خاصة و مصارف مخصوصة.

^{١٥٤٠}: تقسيم الغنائم بعد اخراج المذكورات ((٢)) علم المقاتلين، وأولادهم الذكور، ومن حضر ساحة القتال، ولو لم يقاتلا، فإنه لا

يعتَقِدُ فِي تَقْسِيسِ الْغَنِيمَةِ عَلَى حِشْمِ الْمُسْلِمِينَ دُخُولَ الْجَمِيعِ فِي الْقِتَالِ مَعَ الْكُفَّارِ، فَلَمْ يَقُاتِلْ بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ وَغَنِمَ،

و كان الآخر حاضرا في ساحة القتال و المعركة و متى هما للقتال معهم اذا اقتضى الامر ذلك، كانت الغنيمة مشتركة بين الجميع و لا اختصاص بها للمقاتلين فقط، وهذا بخلاف ما اذا أرسل فرقاً الى جهة و فرقة اخرى، الى جهة اخرى فلا تشارك احداها الاخرى في الغنيمة.

وفي حكم المقاتلين الطفل، الذكر اذا ولد في ارض الحرب قبل القسمة.

م ١٥٤١: تشترك مع المقاتلين في الغنائم فئة حضروا ارض الحرب للقتال وقد وضعت الحرب أوزارها ((٣)) بغلبة المسلمين على الكفار، و اخذهم الغنائم منهم، قبل خروجهم ((٤)) الى دار الاسلام فان الغنيمة حينئذ تقسم بين الجميع رغم عدم اشتراك تلك الفئة معهم في القتال.

١٥٤٢: يعطى من الغنيمة للراجل ((٥)) سهم ((٦)) سهمان، و للفارس ((٧)) سهمان، و لمن عنده

(١) أي بين المسلمين المقاتلين الذين لهم الحق في الغنائم.

- (٢) و هو ما ورد ذكره في المسؤولتين السابقتين.
- (٣) أى بعد انتهاء الحرب بانتصار المسلمين.
- (٤) أى قبل مغادرتهم لأرض الأعداء المهزومين.
- (٥) الرجال: هو المقاتل على قدميه (المشاة) أو على مركب غير الفرس، كالحمار والابل.
- (٦) أى حصة واحدة.
- (٧) الفارس هو المقاتل على فرس من الخيل و له حصتان، أى ضعف ما للرجل من الغنائم.
- منهاج الصالحين (الروحاني)، ج ١، ص: ٥١٨
- أكثر من فرس (١) ثلاثة أسهم، ولا فرق بين الكون المعركة في البر أو في البحر.
- م ١٥٤٣: لا يملك الكافر الحربي أموال المسلمين بالاستغاثة فلو أخذها المسلم منه سرقه أو هبة أو شراء أو نحو ذلك (٢) فلا إشكال في لزوم اعادتها إلى أصحابها من دون غرامة شيء (٣) و إن كان الأخذ جاهلا بالحال.
- و أما إذا أخذ تلك الأموال منه بالجهاد و القوة (٤) فإن كان الأخذ قبل القسمة رجعت إلى أربابها (٥) أيضا بلا إشكال و لا خلاف.
- و أما إذا كان بعد القسمة فترتدي أيضا إلى أربابها (٦) و تكون القسمة باطلة و تعاد ثانية (٧) مع وجود الغانمين و مع تفرقهم (٨) يرجع من وقوع تلك الأموال في حصته إلى الإمام (ع) (٩).

الدافع

م ١٥٤٤: يجب على كل مسلم الدفاع عن الدين الإسلامي إذا كان في معرض

- (١) أى أن المقاتل على فرس و معه فرس آخر أو أكثر يعطى ثلات حصص.
- (٢) فلو وصل ما كان غنيمه الكافر من المسلم إلى مسلم آخر سواء بالسرقة أو الهبة أو الشراء، أو غيرها.
- (٣) أى يجب على المسلم ارجاعها إلى أصحابها المسلم و ليس له المطالبة بأى تعويض.
- (٤) أى إن كان حصول المسلم على ما كان غنيمه الكافر من مسلم آخر بالقوة و ليس كما مر.
- (٥) يتم ارجاعها إلى أصحابها المسلمين قبل تقسيم الغنائم.
- (٦) أى يتم إعادة القسمة ثانية فيما لو كان المقاتلون لا يزالون موجودين.
- (٧) أى مع تفرق المقاتلين الذين أخذوا حصصهم من الغنائم.
- (٨) أى يطالب.
- (٩) فيعطيه في هذه الحالة عوض ما يرجعه إلى المسلم.

منهاج الصالحين (الروحاني)، ج ١، ص: ٥١٩

الخطر (١) و لا يعتبر فيه إذن الإمام (ع) بلا إشكال و لا خلاف في المسألة.

و لا فرق في ذلك بين أن يكون في زمن الحضور (٢) أو الغيبة، و إذا قتل فيه

جري عليه حكم الشهيد (٣) في ساحة الجهاد مع الكفار على أساس أنه قتل في سبيل الله.

م ١٥٤٥: تجري على الأموال المأخوذة من الكفار في الدفاع عن بيضة (٤) الإسلام أحکام الغنيمة، فإن كانت منقوله تقسم بين المقاتلين بعد اخراج الخمس و ان كانت غير منقوله فهي ملك لlama على تفصيل تقدم (٥).

قتال اهل البغى

م ١٥٤٦: و هم الخوارج على الامام المعصوم (ع) الواجب اطاعته شرعاً فانه لا إشكال في وجوب مقاتلتهم اذا امر الامام (ع) بها، ولا يجوز لأحد المخالفه، ولا يجوز الفرار، لانه كالفار عن الزحف في حرب المشركين.

و الحاصل انه يجب مقاتلتهم حتى يفتيوا («٦») او يقتلوا.

(١) أى إن كان الدين في خطر كما لو كانت الحرب موجهة بسبب الاعتقاد الديني كما كانت الحال في أيام الحروب الصليبية، أو كما هي الحال في الموارد التي يتعرض لها شيعة أهل البيت للقتل والابادة بسبب انتماءهم المذهبى.

(٢) أى في زمن الامام المعصوم، او في زمن غيابه.

(٣) أى من يقتل في المعركة دفاعاً عن الدين في عصر الغيبة تجري عليه احكام الشهيد و التي مر بيانتها في المسألة ٣٠٩.

(٤) بionate الإسلام: من بهم قوام الإسلام من علماء وقاده.

(٥) في المسائل ١٥٢٧ و ١٥٢٨ و ١٥٢٩ و ١٥٣٠.

(٦) يرجعوا إلى رشدتهم بطاعتكم للامام أو بالامتناع عن العداون.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٢٠

و تجري على من قتل فيها احكام الشهيد لانه قتل في سبيل الله و الظاهر ان الخارج على نائب الامام (ع) ((١)) في زمان الغيبة من اهل البغى يجب مقاتلته اذا امر نائبه (ع) به.

م ١٥٤٧: لا يجوز قتل اسرائهم ولا الاجهاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم («٢»)

اذا لم تبق منهم فئة يرجعون اليها، و أما اذا كانت لهم فئة ((٣)) كذلك فيقتل اسراؤهم و يجهز على جريحهم و يتبع مدبرهم (١).

م ١٥٤٨: لا تسبى ذراري البغاة و ان كانوا متولدين بعد البغي و لا تملك نساؤهم، و كذا لا يجوز أخذ اموالهم التي لم يحوها العسكر ((٤)), كالسلاح و الدواب و نحوهما، و يجوز أخذ ما حواه العسكر من الاموال المنقوله.

و أما إذا كان الباغي من النواصي فانه حينئذ يحل أخذ ماله مطلقاً، حواه العسكر ام لم يحوه («٥»).

م ١٥٤٩: يجوز قتل ساب النبي الاكرم عليهم السلام او احد الائمه الاطهار عليهم السلام لكل من سمع ذلك، و كذا الحال في ساب فاطمة الزهراء سلام الله عليها على تفصيل يرد في الجزء الثالث ((٦)).

(١) أى النائب العام و هو الفقيه الجامع للشراط.

(٢) أى لا يتم اللحاق بالمنهزم منهم و مطاردته إن لم يكن له قوة يلجأ إليها.

(٣) أى إن كان لهم من يرجعون اليه ليعاودوا تجهيز أنفسهم.

(٤) أى التي لم تكن معهم في معسكر الحرب.

(٥) أى ما كان موجوداً في المعسكر و ما لم يكن موجوداً.

(٦) في الجزء الثالث في المسألة ٤١٨٧.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٢١

م ١٥٥٠: تؤخذ الجزية ((١)) ((٢)) من اهل الكتاب وبذلك يرتفع عنهم القتال والاستبعاد ويقررون على دينهم ((٣)), ويسمح لهم بالسكنى في دار الإسلام آمنين على انفسهم واموالهم، وهم اليهود والنصارى والمجوس ((٤)) و الصابئة ((٥)) ايضا لأنهم من اهل الكتاب.

والجزية توضع عليهم من قبل النبي الأكرم عليهما السلام أو الإمام (ع) حسب ما يراه فيه من المصلحة كما و كيما، و لا تقبل ((٦)) من غيرهم كسائر الكفار، فان عليهم ان يقبلوا الدعوة الإسلامية او يقتلوا.

م ١٥٥١: لا فرق في مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب بين ان يكون في زمن الحضور ((٧)) او في زمن الغيبة ((٨))، لإطلاق الادلة وعدم الدليل على التقيد، و وضعها عليهم في هذا الزمان انما هو بيد الحاكم الشرعي كما و كيما ((٩))، حسب ما تقتضيه المصلحة العامة لlama الإسلامية.

- (١) أهل الذمة أتباع احدى الديانات السماوية و من يلحق بهم، اليهود والنصارى، والمجوس، و الصابئة ممن بينه وبين المسلم عهد.
- (٢) مر بیان الجزیة فی هامش المسألة ١٤٧٢.
- (٣) أی يسمح لهم بالبقاء على دینهم.
- (٤) مر بیان المجوس فی هامش المسألة ١٤٧٢.
- (٥) مر بیان الصابئة فی هامش المسألة ١٤٧٢.
- (٦) أی لا تقبل الجزية.
- (٧) أی زمن حضور الإمام المعصوم (ع).
- (٨) أی زمن غياب الإمام المعصوم كما هو الحال في زماننا.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٢٢

م ١٥٥٢: اذا الترم اهل الكتاب بشرط الذمة ((١)) يعاملون معاملة المسلمين في ترتيب احكامهم عليهم كحقن دمائهم و اموالهم و اعراضهم و اذا اخلوا بها خرجوا عن الذمة على تفصيل يأتي في المسائل القادمة.

م ١٥٥٣: اذا ادعى الكفار انهم من اهل الكتاب ولم تكن قرينة على الخلاف ((٢)) سمعت في ترتيب احكام اهل الذمة عليهم ((٣)) و عدم الحاجة فيه الى اقامة البينة ((٤)) على ذلك. نعم اذا علم بعد ذلك خلافها ((٥)) كشف عن بطلان عقد الذمة.

م ١٥٥٤: لا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء، و أما المملوك سواء كان مملوكاً لمسلم أم كان لذمي فعليه الجزية. و أما الشيخ الهم ((٦)) والمقدود والأعمى فلا تؤخذ الجزية منهم.

م ١٥٥٥: اذا حاصر المسلمين حصننا من حصون اهل الكتاب فقتل الرجال منهم وبقيت النساء فعندها ان تمكّن المسلمين من فتح الحصن فهو، و ان لم يتمكّنا منه فلهم ان يتولوا الى فتحه بأيّة وسيلة ممكّنة، و لو كانت تلك الوسيلة بالصلح معهن، اذا رأى ولـي الامر مصلحة فيه و بعد عقد الصلح لا يجوز سبيهن. واما اظهار الصلح معهن ثم سبيهن فغير جائز لـانه داخل في الغدر.

- (١) سیأتی بیان شرائط الذمة فی المسألة ١٥٦٧.
- (٢) أی لم يكن هناك دليل على كونهم من غير أهل الكتاب.
- (٣) أی تقبل دعوى الكفار في هذه الحالة و تطبق عليهم أحكام أهل الذمة التي مرت في المسألة ١٥٥٠.

(٤) البينة هي شهادة عادلين على موضوع معين.

(٥) أى علم فيما بعد عدم صحة دعواهم من أنهم أهل كتاب.

(٦) الشيخ الهم هو الشيخ الكبير.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٢٣

و أما اذا فتحه المسلمون بأيديهم فيكون أمرهن بيد ولی الامر فان رأى مصلحة في اعطاء الامان لهن، و اعطاه، لم يجز حينئذ استرقافهن و ان رأى مصلحة في الاسترقاق والاستعباد تعین ذلك (١).

م ١٥٥٦: اذا كان الذمي عبدا فأعتق و حينئذ ان قبل الجزية ظل في دار الاسلام و ان لم يقبل منع من الاقامة فيها و أجبر على الخروج إلى مأمهنه و لا يجوز قتله و لا استعباده على اساس انه دخل دار الاسلام آمنا.

م ١٥٥٧: تقدم عدم وجوب الجزية على المجنون مطبقا (٢) و أما اذا كان ادواريا (٣) فتسقط الجزية عنه فيما لو استمر مجنونا لحول (٤) كامل.

م ١٥٥٨: اذا بلغ صبيان اهل الذمة (٥) عرض عليهم الاسلام فان قبلوا فهو والا وضعت الجزية عليهم، و ان امتنعوا منها ايضا ردوا الى مأمهنهن (٦) و لا يجوز قتلهم و لا استعبادهم باعتبار انهم دخلوا في دار الاسلام آمنين.

م ١٥٥٩: لا حد للجزية (٧) بل امرها الى الامام (ع) كما و كيما (٨) حسب ما يراه فيه من المصلحة.

(١) أى يتعين فعل ما يرى ولی الامر أن فيه مصلحة.

(٢) أى المجنون الدائم، وقد مر بيائه في هامش المسألة ١٢٣٤.

(٣) وهو من يجن في فترة ويرتفع الجنون عنه في وقت آخر كما مر في هامش المسألة ١٢٣٤.

(٤) يتحقق الحول بعد تمامية أحد عشر شهرًا ودخول الشهر الثاني عشر.

(٥) كما مرّ من ان اهل الذمة هم المعاهدون من أهل الكتاب.

(٦) أى المكان الذي يؤمنون فيه على أنفسهم و اموالهم و أغراضهم.

(٧) أى ليس هناك سقف محدد للجزية.

(٨) أى له (ع) وحدة تحديد المقدار و الكيفية لأداتها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٢٤

م ١٥٦٠: اذا وضع ولی الامر الجزية على رءوسهم (١) لم يجز وضعها على اراضيهم، و أما تبعيض (٢) تلك الجزية ابتداء عليهم معا فلا مانع عنه.

م ١٥٦١: لولي الامر ان يتشرط عليهم - زائدا على الجزية - ضيافة المارة عليهم من العساكر او غيرهم من المسلمين حسب ما يراه فيه مصلحة من حيث الكم و الكيف على قدر طاقاتهم و امكاناتهم المالية (٣) و تحديده راجع الى ولی الامر.

م ١٥٦٢: تؤخذ الجزية سنة بعد سنة و تتكرر بتكرر الحول (٤).

م ١٥٦٣: اذا اسلم الذمي قبل تمامية الحول او بعد تماميته و قبل الاداء (٥) سقطت عنه بسقوط موضوعها (٦)، و لا فرق في ذلك بين ان يكون هو الداعي (٧) لقبوله الاسلام او يكون الداعي له امرا آخر.

م ١٥٦٤: لو مات الذمي (٨) بعد الحول لم تسقط الجزية عنه و اخذت من تركته كالدين.

م ١٥٦٥: يجوز أخذ الجزية من ثمن الخمور و الخنازير و الميتة من الذمي

- (١) أى بلحاظ عدد الاشخاص.
- (٢) أى بأن توزع الجزية ف يتم تحديد قسم بلحاظ عدد الاشخاص و قسم بلحاظ الاراضى.
- (٣) بحيث لا تبلغ حدا مجحفا بحقهم لا يستطيعون أداءه.
- (٤) أى تتكرر الجزية بعد كل سنة.
- (٥) أى قبل أن يدفع الجزية.
- (٦) لأن الجزية واجبة على الذمى، وبعد أن صار مسلماً فيسقط وجوبها عنه.
- (٧) أى أن يكون سبب اسلامه بهدف عدم دفع ما يجب عليه من الجزية.
- (٨) وهو على دينه ولم يسلم.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٥٢٥
حيث ان وزره عليه لا على غيره.
- م ١٥٦٦: لا تتدخل ((١)) جزية سنين متعددة اذا اجتمع على الذمى بل عليه ان يعطى الجميع الا اذا رأى ولی الامر مصلحة في عدم الاخذ.

شروط الذمة

- م ١٥٦٧: من شرائط الذمة:
- الشرط الاول: ان يقبل اهل الكتاب اعطاء الجزية لولی الامر على الكيفية المذكورة ((٢)).
- الشرط الثاني: ان لا يرتكبوا ما ينافي الامان، كالعزم على حرب المسلمين، و امداد المشركين في الحرب، و ما شاكل ذلك.
- م ١٥٦٨: التجاهر بالمنكرات كشرب الخمر و اكل لحم الخنزير و الربا و النكاح بالاخوات و بنات الاخ و بنات الاخت و غيرها من المحرمات كالزنا و اللواط و نحوهما من احداث ((٣)) الكنائس و البيع و ضرب الناقوس ((٤)) و ما شاكل ذلك مما يوجب اعلان اديانهم و ترويجهما بين المسلمين يوجب نقض عقد الذمة فيما اذا اشترط عليهم عدم التجاهر بتلك المحرمات و المنكرات في ضمن عقد الذمة ((٥)).
- م ١٥٦٩: يتشرط على اهل الذمة ان لا يربوا أولادهم على الاعتناق بأديانهم-

- (١) فلا يحسم شيء إذا لم يؤده في وقته بل عليه دفع المعين عن كل السنين الماضية.
- (٢) في الشروط التالية.
- (٣) أى بناء الكنائس و هى معابد النصارى، و البيع، و هى معابد اليهود.
- (٤) الناقوس هو الجرس الذى يستعمل فى الكنائس.
- (٥) فيجب على المسلمين الوفاء بشروط الذمة.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص: ٥٢٦
كاليهودية او النصرانية، او المجوسية او نحوها- بأن يمنعوا ((١)) من الحضور في مجالس المسلمين و مراكز تبليغاتهم و الاختلاط مع أولادهم ((٢)), بل عليهم تخلية سبيلهم في اختيار الطريقة ((٣)), و بطبيعة الحال انهم يختارون الطريقة الموافقة للفطرة و هي الطريقة

الاسلامية

م ١٥٧٠: اذا أخل أهل الكتاب بشرائط الذمة بعد قبولها خرموا منها ((٤)) و عندئذ على ولی الامر أن يدعوهم الى اعتناق الاسلام فإن قبلوا فهو، و إلا فالوظيفة هي التخيير بين قتلهم و سبى نسائهم و ذرارتهم و بين استرقاقهم ((٥)).

م ١٥٧١: اذا أسلم الذمي بعد اخلاله بشرط من شرائط الذمة سقط عنه القتل، و الاسترقاق، و نحوهما، مما هو ثابت حال كفره، نعم لا يسقط عنه القود ((٦)) و الحد ((٧)) و نحوهما مما ثبت على ذمته حيث لا يختص ثبوته بكونه كافرا، و كذا لا ترتفع رقته ((٨)) بالإسلام اذا اسلم بعد الاسترقاق.

م ١٥٧٢: يكره الابتداء بالسلام على الذمي.
و أما اذا ابتدأ الذمي بالسلام على المسلمين فالاحوط وجوب الرد عليه ((٩)) بصيغة

(١) أى لا يجوز على أهل الذمة منع أولادهم من حضور مجالس المسلمين.

(٢) أى مخالطة اولاد المسلمين.

(٣) أى اختيار العقيدة التي يقتعنون بها بعيدا عن زمامهم بعقائد أهل الكتاب.

(٤) أى خرموا من عقد الذمة.

(٥) فإذا أُنْتَ قُتِلَ الرِّجَالُ و سُبِّي النِّسَاءُ و أُولَادُهُمْ أَوْ اتَّخَذُهُمْ عَبِيدًا بَدْلَ قُتْلِهِمْ.

(٦) القَوْدُ: هي العقوبة الناتجة عن قتله انسانا او جرحه.

(٧) الحَدُّ: هي العقوبة الشرعية على بعض الاعمال التي تستحق العقاب الرادع.

(٨) أى لا يعود حراً، بل يبقى عبداً رقاً.

(٩) لأن رد السلام واجب، ولكن يكتفى بالرد بإحدى هذه الكيفيات.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٢٧

عليك، او عليكم، او بصيغة (سلام) فقط.

م ١٥٧٣: لا يجوز لأهل الذمة احداث ((١)) الكنائس ((٢)) و البيع ((٣)) و الصوامع ((٤)) و بيوت النيران ((٥)) في بلاد الاسلام و اذا احدثوها خرموا عن الذمة فلا امان لهم بعد

ذلك. هذا اذا اشترط عدم احداثها في ضمن العقد ((٦)) و أما اذا لم يشترط لم يخرموا منها ((٧)) و لكن ولی الامر هدمها اذا رأى فيه مصلحة ملزمة.

و أما اذا كانت هذه الامور ((٨)) موجودة قبل الفتح فحيثند ان كان ابناها منافية لمظاهر الاسلام و شوكته فعلی ولی الامر هدمها و ازالتها و الا فلا مانع من اقرارهم عليها كما ان عليهم هدمها اذا اشترط في ضمن العقد.

م ١٥٧٤: لا يجوز للذمي ان يعلو بما استجده من المساكن ((٩)) على المسلمين اذا كان في ذلك مذلة للمسلمين و عزء للذمي، و اذا لم يلزم منه ذلك ((١٠)) فيرجع الامر فيه الى ولی الامر.

(١) أى بناء و إنشاء.

(٢) الكنائس: هي أماكن العبادة الخاصة بالنصارى.

(٣) البيع: هي أماكن العبادة الخاصة باليهود.

- (٤) الصوامع: هي الأماكن التي ينقطع فيها النصارى للعبادة.
- (٥) بيوت النيران: أماكن عبادة المجوس.
- (٦) أى إذا خالفوا الشرط و بنوها فيكونوا قد خرجو من عقد الذمة بينهم وبين المسلمين.
- (٧) فإذا لم يكن بناؤهم مخالفًا لشرط موجود فلا يؤدي ذلك إلى نقض عقد الذمة.
- (٨) أى أماكن العبادة الخاصة بأهل الكتاب.
- (٩) أى لا يجوز للذميين أن يرتفع ببنائه فوق بيوت المسلمين إن كان فيه إهانة للمسلمين.
- (١٠) أى إذا لم يكن هذا البناء سببًا لذلة المسلمين وإهانته وعزه الذميين.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٢٨

م ١٥٧٥: المعروف بين الأصحاب عدم جواز دخول الكفار أجمع ((١)) في المساجد كلها، أوجب دخولهم الهتك ((٢)) فيها أو تلوثها بالنجاسة ألم لا ((٣)).

م ١٥٧٦: المشهور بين الفقهاء أن على المسلمين أن يخرجوا الكفار من الحجاز ((٤)) ولا يسكنوهم فيه.

المهادنة

م ١٥٧٧: يجوز المهادنة ((٥)) مع الكفار المحاربين إذا اقتضتها المصلحة للاسلام أو المسلمين ولا فرق في ذلك بين أن تكون مع العوض ((٦)) أو بدونه، بل لا بأس بها مع اعطاء ولى الامر العوض لهم ((٧)) إذا كانت فيه مصلحة عامة.

نعم إذا كان المسلمون في مكان القوة والكفار في مكان الضعف بحيث يعلم الغلبة عليهم لم تجز المهادنة.

م ١٥٧٨: عقد الهدنة بيد ولى الامر ((٨)) حسب ما يراه فيه من المصلحة، وعلى هذا فبطبيعة الحال يكون مدته ((٩)) من حيث القلة والكثرة بيده حسب ما تقتضيه

(١) سواء كانوا من الكفار الحرسين، أو من أهل الكتاب، ذميين كانوا أو غير ذميين.

(٢) أى إذا تسبب دخولهم المساجد بحصول إهانة للمسجد.

(٣) أى لا يجوز دخولهم سواء تسبب دخولهم بتجسس المساجد وإهانتها أم لم يتسبب.

(٤) ما يعرف بشبه الجزيرة العربية، ويطلق عليه في زماننا تسمية المملكة العربية السعودية.

(٥) هي الاتفاق على وقف الحرب مع الكفار لفترة معينة، أو عقد الصلح معهم.

(٦) أى مقابل تقدمات مادية تعطى للكلفار من قبل المسلمين إن كان في ذلك ضرورة.

(٧) أى للكلفار.

(٨) الحكم الشرعي، وهو الفقيه الجامع للشروط المعتبرة.

(٩) أى مدة المهادنة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٢٩

المصلحة العامة.

ولا فرق في ذلك بين أن تكون مدته أربعة أشهر أو أقل أو أكثر بل يجوز جعلها أكثر من سنة إذا كانت فيه مصلحة، هذا في صورة ضعف المسلمين ((١)) وأما مع قوتهم واقتضاء المصلحة المهادنة، فالظاهر عدم جواز الهدنة بما يزيد مدتها على أربعة أشهر ((٢)).

م ١٥٧٩: يجوز لولي الامر ان يشترط مع الكلفار في ضمن العقد امرا سائغا ((٣)).

و مشروعاً، كإرجاع أسرى المسلمين، و ما شاكل ذلك، و لا يجوز اشتراط أمر غير سائع، كإرجاع النساء المسلمات إلى دار الكفر («٤»)، و ما شابه ذلك («٥»).

م ١٥٨٠: إذا هاجرت النساء إلى دار الإسلام في زمان الهدنة («٦») و تحقق إسلامهن لم يجز ارجاعهن إلى دار الكفر بلا فرق بين أن يكون إسلامهن قبل الهجرة أو بعدها.

نعم يجب اعطاء أزواجهن ما انفقوا من المهر عليهم («٧»).

م ١٥٨١: لو ارتدت («٨») المرأة المسلمة بعد الهجرة من دار الكفر إلى دار

(١) أى أن تكون مدة المهادنة لستة أو أكثر.

(٢) إذا كانت الهدنة لمصلحة عامة و ليست نتيجة ضعف فلا يجوز أن تكون لأكثر من أربعة أشهر.

(٣) أى جائزًا و مقبولًا و مباحًا.

(٤) لأنه أمر محظوظ.

(٥) أى لا يجوز اشتراط أى أمر محظوظ.

(٦) هو الزمان المتفق عليه بين المسلمين و الكفار على وقف الحرب ضمن اتفاق خاص.

(٧) أى يتم ارجاع ما يعادل المهر المدفوع للمرأة من قبل زوجها الكافر له.

(٨) أى لو عادت المرأة التي هاجرت و أسلمت إلى الكفر ثانية.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٣٠

الإسلام، لم تُرجع إلى دار الكفر، و يجري عليها حكم المسلمة المرتدة في دار الإسلام («١»)، ابتداء من الحبس و الضرب في أوقات الصلاة حتى توب أو تموت.

م ١٥٨٢: إذا ماتت المرأة المسلمة المهاجرة بعد مطالبة زوجها («٢») المهر منها وجب رده («٣») إليه، إن كان حيًا و إلى ورثته إن كان ميتاً.

و أما إذا كانت المطالبة بعد موت الزوجة فلا يجب رده إليه («٤»).

كما أنه لو طلقها بائنا بعد الهجرة لم يستحق المطالبة، لأنه بعد أن طلقها بائنا تكون قد انقطعت علاقته بها نهائياً فليس له حق المطالبة بإرجاعها حينئذ.

و هذا بخلاف ما إذا طلقها رجعوا حيث إن له حق المطالبة بـإرجاعها في العدة باعتبار أنها زوجة له فإذا طلب فيها («٥») وجب رد مهرها إليه («٦»).

م ١٥٨٣: إذا أسلمت زوجة الكافر بانت منه («٧») و وجبت عليها العدة («٨»)، إذا كانت مدخولًا بها («٩»)، فإذا أسلم الزوج و هي في العدة كان أحق بها («١٠»).

(١) فلا فرق بينها في الحكم وبين المرأة المسلمة المرتدة.

(٢) أى أن الزوج الكافر طالب باسترداد المهر المدفوع لزوجته التي أسلمت ثم توفيت.

(٣) أى يجب رد المهر إلى الزوج الكافر.

(٤) أى لو ماتت المرأة المهاجرة التي أسلمت قبل أن يطالب زوجها بـإرجاع ما دفعه لها من مهر.

(٥) أى إذا طالب الزوج الكافر بـرد المهر أثناء العدة الرجعية لزوجته التي هاجرت و أسلمت.

(٦) بدل ارجاعها اليه.

(٧) أى تفصل علقة الزوجية بينهما و تحرم عليه.

(٨) عدة الطلاق.

(٩) أى اكتملت بينهما العلاقة الزوجية، و ليست مخطوبة فقط.

(١٠) فتعود زوجة له في هذه الحالة.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٣١

وفي حكمها ما اذا اسلمت في عدتها من الطلاق الرجعي ((١))، فإذا أسلم الزوج بعد اسلام زوجته المهاجرة في عدتها من طلاقها طلاقا رجعيا كان أحق بها و وجوب عليه رد مهرها ان كان قد أخذه ((٢)) و أما اذا اسلم بعد انقضاء العدة فليس له حق الرجوع بها. م ١٥٨٤: اذا هاجر الرجال ((٣)) الى دار الاسلام وأسلموا في زمان الهدنة لم يجز ارجاعهم الى دار الكفر، لأن عقد الهدنة لا يقتضي أزيد من الامان على انفسهم و اعراضهم و اموالهم، ما داموا على كفرهم في دار الاسلام، ثم يرجعواهم الى مأمنهم.

و أما اذا اسلموا فيصبحون محقونى ((٤)) الدم و المال بسبب اعتناقهم ((٥)) الاسلام و حينئذ خرجو عن موضوع عقد الهدنة، فلا يجوز ارجاعهم الى موطنهم بمقتضى العقد المذكور.

هذا اذا لم يشترط في ضمن العقد اعادة الرجال و أما اذا اشترط ذلك في ضمن العقد فحينئذ ان كانوا متمكنين ((٦)) بعد اعادتهم الى موطنهم من اقامة شعائر الاسلام و العمل بوظائفهم الدينية ((٧)) بدون خوف فيجب الوفاء بالشرط المذكور ((٨))

(١) أى لو كانت مطلقة طلاقا رجعيا ثم أسلمت فلها نفس حكم الحالة السابقة.

(٢) أى إن كان قد استرجع منها المهر بعد اسلامها فعليه رده اليها.

(٣) أى تركوا دار الكفر و انتقلوا الى دار الاسلام.

(٤) أى محفوظ الدم و المال، و لا يجوز الاعتداء عليه في دمه او ماله.

(٥) أى أصبح لهم هذا الحق بسبب كونهم مسلمين لا بسبب كونهم مهادنين.

(٦) أى كان باستطاعتهم.

(٧) من صلاة وصوم و غيرها من العبادات الواجبة على الافراد.

(٨) و هو بإعادتهم الى بلد الكفر.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٣٢

و الا ((١)) فالشرط باطل.

م ١٥٨٥: اذا هاجرت نساء الحربين من دار الكفر الى دار الاسلام و اسلمت لم يجب ارجاع مهورهن الى ازواجهن ((٢)).

(١) أى إن لم يكونوا متمكنين من عباداتهم فلا يتم ارجاعهم لبطلان الشرط المؤدى الى فعل محظى.

(٢) لأن حكم إرجاع المهور مختص بنساء الكفار المعاهدين و ليس الحربين.

منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٣٣

تقديم ٥

كتاب التقليد ١٠

التقليد ١٢

كتاب الطهارة ٣٨

المقصد الأول أقسام المياه واحكامها ٤٠

الفصل الأول: في الماء المطلق والمضاف ٤٠

الفصل الثاني: الماء الكثير والقليل ٤١

الفصل الثالث: حكم الماء القليل ٤٨

الفصل الرابع: حكم الماء المشتبه النجاسة ٥٠

الفصل الخامس: الماء المضاف ٥١

المقصد الثاني احكام الخلوة ٥٣

الفصل الأول: احكام التخلی ٥٣

الفصل الثاني: كيفية غسل موضع البول ٥٧

الفصل الثالث: مستحبات التخلی ٥٨

الفصل الرابع: كيفية الاستبراء ٦٠

المقصد الثالث الوضوء ٦٣

الفصل الأول: كيفية الوضوء واحكامه ٦٣

الفصل الثاني: في وضوء العجيرة ٧٣

الفصل الثالث: في شرائط الوضوء ٨٢

الفصل الرابع: في احكام الخلل ٨٩

منهج الصالحين (لروحاني)، ج ١، ص: ٥٣٤

الفصل الخامس: في نواقص الوضوء ٩٤

الفصل السادس: في المسلحون والمبطون ٩٦

الفصل السابع: ما تترافق صحته على الوضوء ٩٨

المقصد الرابع الغسل ١٠٢

المبحث الأول: غسل الجنابة ١٠٢

الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابة ١٠٢

الفصل الثاني: ما يتوقف على الجنابة ١٠٧

الفصل الثالث: مكرورات الجنب ١٠٩

الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابة ١٠٩

الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابة ١١٦

المبحث الثاني: غسل الحيض ١١٩

الفصل الأول: سبب الحيض ١١٩

الفصل الثاني: الدم قبل البلوغ	١٢١
الفصل الثالث: أقل الحيض وأكثره	١٢١
الفصل الرابع: أحكام ذات العادة	١٢٢
الفصل الخامس: حكم الدم في أيام العادة	١٢٤
الفصل السادس: العادة الوقتية	١٢٦
الفصل السابع: في أحكام الحيض	١٣٤
المبحث الثالث: الاستحاضة	١٣٧
أقسام الاستحاضة	١٣٧
المبحث الرابع: النفاس	١٤٣
أقسام النفاس	١٤٤
المبحث الخامس: غسل الاموات	١٤٩
الفصل الأول: في أحكام الاحتضار	١٤٩
الفصل الثاني: في غسل الميت	١٥١
منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص:	٥٣٥
الفصل الثالث: في التكفيف	١٦٠
تكلمية: في مستحبات و مكروهات التكفيف	١٦٣
الفصل الرابع: في التحنيط	١٦٧
الفصل الخامس: في الجريدين	١٦٩
الفصل السادس: في الصلاة على الميت	١٧٠
الفصل السابع: في التشيع	١٧٦
الفصل الثامن: في الدفن	١٧٨
المبحث السادس: غسل مس الميت	١٨٥
المبحث السابع: الأغسال المندوبة	١٨٨
المقصد الخامس التيمم	١٩٣
الفصل الأول: في مسوغات التيمم	١٩٣
الفصل الثاني: فيما يتيم به	١٩٩
الفصل الثالث: كيفية التيمم	٢٠٣
الفصل الرابع: شرائط التيمم	٢٠٧
الفصل الخامس: أحكام التيمم	٢٠٨
المقصد السادس الطهارة من الخبر	٢١٤
الفصل الأول: في الاعيان النجسة	٢١٤
الفصل الثاني: كيفية سراية النجasse إلى الملاقي	٢٢٣
الفصل الثالث: في أحكام النجasse	٢٢٦

الفصل الرابع: المطهرات	٢٣٩
كتاب الصلاة	٢٦٠
المقصد الأول اعداد الفرائض و نوافلها و مواقيئها و جملة من احكامها	٢٦٢
الفصل الأول: الصلوات الواجبة و المستحبة	٢٦٢
الفصل الثاني: أوقات الفرائض	٢٦٤
منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٣٦	
الفصل الثالث: الترتيب بين الفرائض	٢٦٧
المقصد الثاني القبلة	٢٧٠
المقصد الثالث الستر و الساتر	٢٧١
الفصل الأول: وجوب ستر العورة	٢٧١
الفصل الثاني: شرائط لباس المصلى	٢٧٢
الفصل الثالث: أحكام لباس المصلى	٢٧٩
المقصد الرابع	٢٨١
مكان المصلى	٢٨١
المقصد الخامس افعال الصلاة و ما يتعلق بها	٢٩٦
المبحث الأول: الاذان و الاقامة	٢٩٦
الفصل الأول: استحباب الاذان و الاقامة	٢٩٦
الفصل الثاني: فضول الاذان	٢٩٨
الفصل الثالث: شرائط الاذان	٢٩٩
الفصل الرابع: مستحبات الاذان و الاقامة	٣٠١
الفصل الخامس: في ترك أو نسيان الاذان و الاقامة	٣٠٢
المبحث الثاني: فيما يجب في الصلاة	٣٠٣
الفصل الأول: في النية	٣٠٤
الفصل الثاني: في تكبيره الاحرام	٣١١
الفصل الثالث: في القيام	٣١٥
الفصل الرابع: في القراءة	٣٢٠
الفصل الخامس: في الركوع	٣٣٧
الفصل السادس: في السجود	٣٤٣
الفصل السابع: في التشهد	٣٥٥
الفصل الثامن: في التسليم	٣٥٦
الفصل التاسع: في الترتيب	٣٥٨
منهج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٣٧	
الفصل العاشر: في الموالاة	٣٥٩

الفصل الحادى عشر: فى القنوت	٢٥٩
الفصل الثانى عشر: فى التعقىب	٣٦٣
الفصل الثالث عشر: فى صلاة الجمعة	٣٦٤
المبحث الثالث: منافيات الصلاة	٣٦٦
المقصد السادس صلاة الآيات	٣٧٩
المبحث الأول: وجوب صلاة الآيات	٣٧٩
المبحث الثانى: وقت صلاة الكسوفين	٣٨٠
المبحث الثالث: فى كيفية صلاة الآيات	٣٨٢
المقصد السابع	٣٨٥
صلاة القضاء	٣٨٥
المقصد الثامن	٣٩٥
صلاة الاستئجار	٣٩٥
المقصد التاسع الجماعة	٤٠٣
الفصل الأول: فى استحباب الجماعة و وجوبها	٤٠٣
الفصل الثانى: شرائط انعقاد الجماعة	٤١١
الفصل الثالث: شرائط امام الجماعة	٤١٧
الفصل الرابع: فى احكام الجماعة	٤٢٠
المقصد العاشر	٤٣١
الخلل فى الصلاة	٤٣١
فصل فى الشك	٤٣٧
فصل: فى قضاء الأجزاء المنسية	٤٥١
فصل: فى سجود السهو	٤٥٢
المقصد الحادى عشر صلاة المسافر	٤٥٥
الفصل الأول: شرائط القصر فى الصلاة	٤٥٥
منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ١، ص:	٥٣٨
الفصل الثانى: قواطع السفر	٤٧٢
الفصل الثالث: فى احكام المسافر	٤٨١
خاتمة: فى بعض الصلوات المستحبة	٤٨٦
صلاة العيدین	٤٨٦
كيفية صلاة العيدین	٤٨٦
صلاة ليلة الدفن	٤٩٠
صلاة أول يوم من كل شهر	٤٩٢
صلاة الغفيلة	٤٩٤

الصلاه في مسجد الكوفه لقضاء الحاجه ٤٩٥

كتاب الصوم ٤٩٥

الفصل الأول: في النية ٤٩٧

الفصل الثاني: في المفطرات ٥٠١

الفصل الثالث: في كفاره الصوم ٥١٣

الفصل الرابع: في شرائط صحة الصوم ٥٢٢

الفصل الخامس: ترخيص الافطار ٥٢٨

الفصل السادس: ثبوت الهلال ٥٢٩

بحث حول رؤيه الهلال ٥٣٢

الفصل السابع: احكام قضاء شهر رمضان ٥٤٠

الخاتمه: في الاعتكاف ٥٥١

فصل: في احكام الاعتكاف ٥٥٧

كتاب الزكاه ٥٦١

المقصد الأول ٥٦٣

شرائط وجوب الزكاه ٥٦٣

المقصد الثاني ٥٦٩

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٣٩

ما تجب فيه الزكاه ٥٦٩

المبحث الأول: الانعام الثلاثه ٥٦٩

المبحث الثاني: زکاء النقادين ٥٦٩

المبحث الثالث: زکاء الغلات الأربع ٥٦٩

المقصد الثالث اصناف المستحقين و او صافهم ٥٦٩

المبحث الأول: اصناف المستحقين ٥٦٩

المبحث الثاني: في او صاف المستحقين ٥٦٩

فصل: في بقية احكام الزكاه ٥٦٩

المقصد الرابع ٥٦٩

زکاء الفطرة ٥٦٩

فصل: في إخراج زکاء الفطرة ٥٦٩

فصل: في مصرف زکاء الفطرة ٥٦٩

كتاب الخمس ٥٦٩

المبحث الأول: فيما يجب فيه الخمس ٥٦٩

الاول: الغائم ٥٦٩

الثاني: المعدن ٥٦٩

الثالث: الكتر ٥٦٩

الرابع: ما اخرج من البحر بالغوص ٥٦٩

الخامس: الارض التي اشتراها الذمي من المسلم ٥٦٩

السادس: المال المخلوط بالحرام ٥٦٩

السابع: ما يفضل عن مؤنة سنته ٥٦٩

المبحث الثاني: مستحق الخمس و مصرفه ٥٦٩

كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ٥٦٩

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٥٦٩

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ١، ص: ٥٤٠

مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ٥٦٩

خاتمة: من المعروف والمنكر ٥٦٩

المطلب الأول: من المعروف ٥٦٩

المطلب الثاني: من المنكر ٥٦٩

كتاب الجهاد ٥٦٩

الجهاد ٥٦٩

الفصل الأول: من يجب قتالهم ٥٦٩

الفصل الثاني: شرائط وجوب الجهاد ٥٦٩

حرمة الجهاد في الاشهر الحرم ٥٦٩

الفصل الثالث: في احكام الاسارى ٥٦٩

المربطة ٥٦٩

الغنائم ٥٦٩

الارض المفتوحة عنوة و شرائطها و احكامها ٥٦٩

ارض الصلح ٥٦٩

الارض التي اسلم اهلها بالدعوة ٥٦٩

في قسمة الغنائم المنقوله ٥٦٩

الدفاع ٥٦٩

قتال اهل البغي ٥٦٩

احكام اهل الذمة ٥٦٩

شرائط الذمة ٥٦٩

المهادنة ٥٦٩

الفهرست ٥٦٩

جاهدوا يا موالىكم و أنفسكم في سبيل الله ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه ٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنْدَ أَخْيَا أَمْرَنَا... يَعْلَمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسسة مجتمع "القائمة" الثقافية بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحْمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الرمان (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجُهُ الشَّرِيفُ)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفي مصابحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبي - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعية ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياض نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطالب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إناة المنشآت اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متقدمةً، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemyeh.com و عده موقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصبهان/شارع "مسجد سيد" ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و "فائی" /"بنایه" "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦٠٨٦٠١٠

الموقع: www.ghaemiyeh.comالبريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.comالمتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣-٢٥ (٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٢١)

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَبِيَّة، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوافِي الحجم المتزايد والمتسَع للامور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجَى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّ بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكلٍّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ وَاللهُ ولئِ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

